

الخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الإنسان

دراسة تحليلية مقارنة لصحف
الأهرام، الوفد، الأهالي، الأسبوع
في الفترة من ١٩٩١ - ٢٠٠٢

مقدمة للحصول علي درجة الماجستير
في الأدب من قسم الاعلام

الباحث

محمد إبراهيم بسيوني

اشراف

أ.د. سعيد عبده نجيده

إلي زوجتي وأمي وروح أبي وإلي الساعين إلي تحقق الحقوق الإنسانية الفطرية السامية وتطبيق العدالة والمساواة والشفافية أهدي هذا العمل البحثي متمنياً أن يضيف اضاءة جديدة وفاعله للإنسانية والباحثين في قضايا حقوق الإنسان والإعلام.

شكر وتقدير

واتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي كل الذين ساهموا في تشكيل وعيي الإنساني والعلمي بقيمة المباديء والحقوق الإنسانية من أساتذتي في كلية الإعلام جامعة القاهرة وفي مجال حقوق الإنسان بمصر والوطن العربي والعالم وزملائي في مسيرة الحقوق الإنسانية وأخص بالشكر الأستاذة الدكتورة نجوي كامل أستاذة الإعلام بحقوق الإنسان والأستاذ الدكتور عاطف البنا أبرز المدافعين عن الحقوق الإنسانية والخبراء في الدفاع القانوني العادل عن حقوق الإنسان والأستاذة الدكتورة عواطف عبد الرحمن التي قدمت الكثير من الجهد العمل في مجال الإعلام وحقوق الإنسان كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي الدكتور سعيد عبده نجيده الذي بذل الكثير من الجهد والتوجيه لنجاح هذا العمل. كما أشكر أساتذتي بقسم الإعلام جامعة الزقازيق وأستاذة الآداب بجامعة الزقازيق.

الخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الإنسان

دراسة تحليلية مقارنة لصحف الأهرام، الوفد، الأهالي، الأسبوع
في الفترة من ٨٩٩١ - ١٠٠٢

مقدمة للحصول علي درجة الماجستير في الأدب من قسم الاعلام

الباحث
محمد إبراهيم بسيوني
إشراف
أ.د. سعيد عبده نجيده

{ الفصل الأول }

- { مقدمة .
- { أهمية الدراسة .
- { الدراسات السابقة والتعليق عليها .
- { مشكلة الدراسة
- { أسباب اختيار عينة الدراسة
- { المداخل النظرية للدراسة .
- { (١) مدخل بناء الاجندة الاعلامية .
- { (٢) مدخل تأثير الاطار الاعلامي .

مقدمة

تجسد العلاقة بين حقوق الإنسان ووسائل الإعلام وبخاصة الصحافة في أبعاد متعددة وقد كانت الفكرة الكلاسيكية عن العلاقة بين حقوق الإنسان والصحافة تقوم علي اعتبار ان الصحافة تضطلع بدور تثقيفي وإرشادي لتعبئة الجماهير وانضاج الاحساس لدي القراء بقضايا حقوق الإنسان وقضايا السلم الدولية والتفاهم بين الشعوب.

ومع التقدم في استخدام وسائل الاتصال وبروز الاهتمام بحقوق الإنسان محليا وعربيا

ودوليا اتخذت العلاقة ابعادا جديدة فأصبحت حقوق الانسان ترتبط ارتباطا عضويا بالممارسة الاعلامية والصحفية تؤثر في التناول الصحفي لمختلف قضايا المجتمع وتؤثر المفاهيم الحقوقية الإنسانية بتوجهات الصحف وأولويات سياستها التحريرية لكل صحيفة. وأصبح من الضروري التعرف علي الخطاب الصحفي لكل صحيفة تجاه حقوق الإنسان لمعرفة مدي التلاقي أو التناقض بين السياسة التحريرية للصحيفة والرؤية الحقوقية التي تطرحها منظومة الوثائق والقوانين والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما أضحى التعرف علي موقف الصحيفة من الممارسات العملية والصراعات والايجابيات والانتهاكات للحالة الإنسانية يمثل مؤشرا واضحا علي ملامح الخطاب الصحفي للصحيفة ومرتكزاته الفكرية ومرجعياته القانونية والدولية والتي تؤثر بوضوح في أنماط المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان.. ثم يأتي رصد النتاج المعرفي لهذا الخطاب الصحفي ليدلنا علي انعكاسات الخطاب الصحفي لحقوق الإنسان علي الصحيفة ذاتها وعلي القراء ومدي نجاح هذا الخطاب الصحفي في نشر الثقافة وطرح الافكار التربوية والاجتماعية الإنسانية.. وترتبط حقوق الإنسان بوسائل الاعلام والصحف موضوعيا من خلال منظومة من المبادئ والقيم والافكار الاساسية.

ونؤكد ان المبدأ الاساسي والمثل الأعلى الأول لكل وسائل الإعلام هو تحقيق حرية الرأي والتعبير فبدون هذه الحرية الاساسية لا يمكن ضمان حماية الحريات الاساسية الاخرى للإنسان ويترتب علي حرية الرأي والتعبير حرية امتلاك الوسيلة الاعلامية وتأتي الصحافة في مقدمة الوسائل الاساسية للإنسان.

وتلتقي الصحف بصفة عامة مع بنود الميثاق العالمي لحقوق الانسان حيث ان حرية الصحافة تتسق مع «احترام تنوع الافكار والاراء والحصول علي المعلومات وتداولها وحق الاختلاف وامتلاك وسائل التعبير م ٨١، ٨١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وتلتقي مع «رفض أي شكل من أشكال التمييز استنادا إلي الجنس والجنسية، اللغة، الدين، الايدلوجيا، الفئة الاجتماعية، م ٦١ من الاعلان».

وتلتقي حقوق الإنسان مع الصحافة في الدعوة إلي كرامة الذات البشرية واحترام حرية الحياة الخاصة ونبذ دعوات العنف والجريمة والتعذيب والاستعباد والحروب، وتسعى وسائل الإعلام وحقوق الإنسان معا إلي توفير الحياة الإنسانية الكريمة وتوفير حقوق العمل والسكن والمأكل والرعاية الصحية والعدالة في الغرض والتقاضي.

وإذا كان صحيحا أن الصحف هي المرآة العاكسة للمجتمع الذي تصدر عنه فإنه من الصحيح أيضا ان الصحف تضطلع بدور حيوي في ديناميكية التغيير والتقدم في المجتمع عبر التراكم المعرفي والتنويري الذي يؤدي إلي التأثير السلوكي والتربوي لافكار وردود فعل القراء.

ومن ثم فإن دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والصحف والتعرف علي مدي الاتساق أو التناظر بينهما يكشف لنا بجلاء المستقبل المفترض لتوجهات القراء تجاه حقوق الإنسان التي تمثل المركز الاساسي للديمقراطية.

وتحتل قضية حقوق الإنسان مكانة متميزة في الفكر البشري نظرا لأن الإنسان هو محور كافة الحقوق ولا تتحقق كرامته إلا بحصوله عليها فهي الغاية الأساسية التي ينشدها كل مجتمع. (١) وقد حظي مفهوم حقوق الإنسان باهتمام العديد من المفكرين أمثال: رسو ومونتسكيو وميل وميرتون وغيرهم من خلال المطالبة بأهمية فصل السلطات وتحقيق حريات الأفراد لضمان سلامة المجتمع واستقراره. (٢)

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعة البشر والتي تكفل تنمية واستثمار ما يتمتعون به من صفات البشر من ذكاء ومواهب من أجل تلبية حاجاتهم الروحية وغير الروحية وهي تستند إلي التطلع المستمر للإنسان لحياة تتسم بالاحترام والكرامة. (٣) وقد بدأ الاهتمام العالمي بتقنين حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) من خلال جهود متواضعة اقتصرت علي المطالبة بعدم الإتجار بالرقيق وحماية الأقليات وحقوق العمال. وخرجت عصبة الأمم كأول تجمع دولي يهدف إلي تنظيم العلاقات بين الدول للحد من مخاطر الحروب. وجاء ميثاق عصبة الأمم خاليا من أية نصوص مباشرة تتعلق بحقوق الإنسان، وإن تضمنت المادة (٣٢) من الميثاق إشارات غير مباشرة لهذه الحقوق تمثلت في النص إنه علي الدول الأعضاء السعي لضمان ظروف عمل منصفة وإنسانية للفرد، وتتعهد الدول الأعضاء بكفالة معاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لولايتها (١). وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥ - ١٩٤٦) وميلاد منظمة الأمم المتحدة أصبحت حقوق الإنسان تشغل اهتماما خاصا انعكس في ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والذي يعد من أشهر قرارات الأمم المتحدة، حيث جعل الاهتمام بتلك الحقوق يتجاوز النطاق الوطني إلي المجال الدولي الأرحب (٢).

واشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتنطوي علي مبادئ أساسية في اعتراف المجتمع الدولي بأن كرامة البشر وتساوي أعضاء الأسرة الإنسانية في الحقوق هو أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم، وأنه من الضروري أن يتولي القانون حماية هذه الحقوق حتي لا يضطر المرء للتمرد علي الظلم والاستبداد.

وتمثلت أهم ثمار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في صدور العديد من الإتفاقيات المتخصصة مثل الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري عام ١٩٤٨ والتي أصبحت سارية المفعول ١٦٩١، ومعاهدة تحرير الرقيق الأبيض، واتفاقيات جنيف الأربع الحقوق المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ٩٤٩١، والمعاهدة الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز العنصري عام ٥٦٩١، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ٧٥٩١، وإعلان حقوق الطفل الصادر في عام ٩٥٩١ (٣).

ومنذ ذلك الوقت استمر الإهتمام بحقوق الإنسان ويتنامى خاصة في العقدين الأخيرين وبالذات في التسعينيات من القرن الماضي حيث شهدت الساحة الدولية نشاطا واسعا لحركة حقوق الإنسان وقد انعكس ذلك على حركة حقوق الإنسان في مصر والتي بدأت عمليا في عام ٣٨٩١ مع إعلان المنظمة العربية لحقوق الإنسان برئاسة وزير الاعلام السابق فتحي رضوان، ثم تطورت حركة حقوق الإنسان في مصر مع إدراج نوعيات متميزة من المثقفين من اساتذة الجامعات والصحفيين والمحامين والسياسيين من مختلف الاتجاهات في أنشطة حقوق الإنسان وهو ما أدى إلى ظهور المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ٥٨٩١ ثم تلاها في التسعينيات ظهور ٤١ مركزاً متخصصاً في مجالات حقوق الإنسان المختلفة والمساعدة القانونية والدراسات والدفاع عن المرأة والطفل والمعاقين وغيرهم..

حتى أصبح هناك ثقافة جديدة متخصصة بحقوق الإنسان تجد اهتماماً واسعاً من الدولة والمواطنين وهو ما تمثل في إنشاء مكتب دائم لحقوق الإنسان في وزارة العدل المصرية ٨٩٩١ وتأسيس منهج دراسي خاص بقوانين حقوق الإنسان في أكاديمية الشرطة ٨٩٩١ وتخصيص فريق بحث دبلوماسي في حقوق الإنسان معاون لوزير الخارجية يرأسه وكيل وزارة الخارجية المصرية.

وعلى الجانب الآخر نجد أن وسائل الإعلام تلعب دوراً هاماً في نقل المعلومات وتفاصيل القضايا للجمهور وذلك انطلاقاً من مبدأ حق الإنسان في المعرفة والذي أصبح من الحقوق الأساسية للفرد وفقاً لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبذلك أصبحت عملية نشر المعلومات أحد الأدوار المهمة التي تقوم بها وسائل الإعلام من خلال تقديم كم كبير ومتنوع من القضايا والموضوعات التي تهم المجتمع (١).

وبذلك يرتبط الدور الذي تقوم به الصحافة في المجتمع ارتباطاً وثيقاً بمحددات ومتغيرات عديدة سياسية واقتصادية وثقافية وتعتبر وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص إحدى الأدوات المهمة المؤثرة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي أحد الأدوات الرمزية لتنفيذ السياسات في أطر اجتماعية مختلفة، وتلك الأدوار التي تؤديها تهدف إلى التأثير في مفاهيم الآخرين وتعمل على تشكيل وبناء أجندة اهتمامات المواطنين وبناء صورة للفرد عن نفسه ودوره ومسئوليته وحقوقه ومواقفه تجاه الآخرين (٢).

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في ارتباطها بتتبع تأثير مفاهيم حقوق الإنسان الجديدة على الواقع الاجتماعي والثقافي والاعلامي في مصر وانعكاس ذلك الأثر في الخطاب الاعلامي للصحف المصرية وتأتي الدراسة في باكورة الجهد العلمي الذي يسعى إلى رصد تأثير مفاهيم حقوق الإنسان على الاعلام وتأثير الاعلام في نشر هذه المفاهيم والافكار في إطار منظومة ثقافية واجتماعية واعلامية فرضت نفسها على العالم في نهاية الالفية الثانية ومطلع الالفية الثالثة من عمر البشرية وتتجسد أهمية الدراسة في محاولة فهم المردود الصحفي عبر تحليل مضمون الخطاب الصحفي لصفحة العينة تأثيراً بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في تناول الصحف للقضايا المثارة ذات العلاقة بالحقوق الإنسانية المدنية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي إطار تأثير نشاط ومراكز ومنظمات حقوق الإنسان على المجتمع المصري خلال الفترة من ٨٩٩١ وحتى ١٠٠٢.

وربما هي المرة الأولى التي يخضع فيها الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان للدراسة والتدقيق والتحليل الدقيق بهدف التعرف على ملامحه ودوره في تناول القضايا الإنسانية التي يهتم بها المجتمع المصري. وتحدد أهمية الدراسة في:

(١) ان مضامين وقضايا حقوق الإنسان فرضت نفسها بقوة على المجتمع والصحف المصري لأسباب داخلية وخارجية مما أصبح معه من الاهمية بمكان دراسة هذه المضامين ومدى تفاعل الاعلام معها والمؤثرات التي ترتبط بتلك القضايا الإنسانية وتنعكس في الخطاب الصحفي.

(٢) مدى نجاح الخطاب الصحفي في إدراك الابعاد القانونية والثقافية والاجتماعية والسياسية المحلية والدولية والتعبير عنها صحفياً في تناول قضايا حقوق الإنسان.

(٣) رصد المرتكزات والدوافع المتنوعة للمتعاملين في قضايا حقوق الإنسان واساليب التعبير عن تلك الدوافع والمرتكزات عبر الخطاب الصحفي.

(٤) في إطار ندرة الدراسات الاعلامية عن قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة والخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان بوجه خاص تمثل الدراسة أهمية خاصة لبدء الجهود العلمية الاعلامية للتعامل مع هذا الميدان.

(٥) إذا كانت قضايا حقوق الإنسان تفرض نفسها بقوة على الاجندة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل دول العالم وتأثيرها بصفة خاصة الدول النامية فإن اهتمام الدراسة بالخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان في الصحف المصرية يمثل تفاعلاً ايجابياً مع المطروح من قضايا انسانية يهتم بها المواطنون والمسؤولين على حد سواء. الدراسات السابقة

تتميز الدراسات في مجال علاقة الصحافة بحقوق الإنسان بشكل مباشر بالندرة ويمكننا في هذا الإطار أن نقسم هذه الدراسات إلى نوعيتين أساسيتين الأولى: الدراسات التي لها علاقة مباشرة بمجال الدراسة والثانية: الدراسات التي لها علاقة غير مباشرة في مجال الدراسة

كما يلي:

أولاً: الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة:
المحور الأول:

ويتناول الدراسات التي تعرضت لعلاقة الصحافة المصرية بحركة حقوق الإنسان في مصر بجوانبها المتعددة. وفي هذا الإطار لم يجد الباحث سوي دراستين الأولى اطروحة أحمد صابر عبد الله (١) عن الصحافة المصرية وحقوق الإنسان المصري منذ الحرب العالمية الثانية وحتى قيام ثورة يوليو ٢٠٩١، حيث استهدف الباحث في دراسته الوصفية التاريخية إلى وصف وتحليل وتقويم موقف الصحافة المصرية من قضايا حقوق الإنسان المصري وحياته اعتماداً على أسلوب تحليل وثائقي خلص فيه الباحث للعديد من النتائج منها: إن الصحافة المصرية ساعدت على توعية الرأي العام المصري بإلقائها الضوء على أبعاد المشكلة المتمثلة في حقوق وحرية الإنسان المصري. وأن الصحافة في تلك الحقبة قدمت لحقوق الإنسان على أساس أنها حقوق لصيقة لطبيعة الفرد البشري وليست منحة من الدولة أو الهيئة الاجتماعية أو الأمم المتحدة. وكشف الباحث عن أن الصحافة المصرية هاجمت الأمم المتحدة في ذلك الوقت ورأت أنها دمية وألعوبة في يد الدول الكبرى التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، وأشار الباحث أيضاً إلى اختلاف الصحف المصرية في ذلك الوقت في تناولها لقضايا حقوق الإنسان حيث عيّنت صحيفة الوفد بالحقوق السياسية بينما عيّنت الصحف اليسارية والاشتراكية بالحقوق الاجتماعية مثل التعليم والعمل (٢).

وكانت الدراسة الثانية هي: دراسة عواطف عبد الرحمن (٣) حول الإعلام العربي وحقوق الإنسان، دراسة حالة الصحافة المصرية حيث تم إجراء دراسات استطلاعية اعتمدت على عينة بنائية شملت الصحف المصرية والصحف الحزبية الصادرة خلال حقبة الثمانينيات وقد تم التركيز على رصد التغطية الخبرية والكتابات التي تناولت قضية حقوق الإنسان من خلال المحاور التالية: مصادر حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان، أسباب أزمة الدفاع عن هذه الحقوق.

وقد خلصت الدراسات إلى مجموعة من النتائج الأولية منها أن مصادر حقوق الإنسان كما طرحتها رؤية الصحافة المصرية في الثمانينيات زاوجت بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الرسمية، وأن الصحافة المصرية عدت في تلك الفترة أسباب حقوق الإنسان إلى حساسية الحكومات العربية وانحصر الحركة في إطار الصفوة السياسية المثقفة المحدودة الصلة بالجمهور الأوسع من المواطنين.

المحور الثاني:

ويتناول الدراسات التي ألقى الضوء على علاقة الصحافة ودورها في التركيز على أحد الحقوق الإنسانية، وإبرازها.

١- دراسة ميرفت الطرابيشي (١) عن صحافة الأطفال ودورها في دعم الحقوق الإنسانية للطفل المصري دراسة تحليلية وميدانية بالتطبيق على مجلة «علاء الدين»، حيث ركزت الباحثة على الحق في الإتصال ومكوناته وحق المشاركة، وحقه في الانتفاع بمواد الإتصال، وحق الحصول على المعلومات والحق في حرية التعبير ودراسة كيفية تقديم مجلة «علاء الدين» للحقوق الاتصالية للطفل المصري للوصول إلى تقويم فاعليته في دعم هذه الحقوق من عدمه حيث خلصت الباحثة إلى العديد من النتائج من أهمها:

حرص مجلة «علاء الدين» على تقديم كافة المعلومات التي تسهم في تثقيف وتوعية الطفل المصري بكافة ما يدور حوله من أحداث في مقابل تدني اهتمام المجلة بالدعوة لانفتاح الطفل المصري على العالم.

٢- دراسة عزة مصطفى الكحكي (٢)، رباب رأفت الجمال - حول الآثار المعرفية لقضية إنتفاضة القدس، حيث هدفت الباحثتان إلى اختبار أثر التعرض لكل من الصحف والتلفزيون المصري على اكتساب المعلومات الخاصة بقضية إنتفاضة القدس وذلك بين فئات الجمهور المتفاوتة في المستوي الاجتماعي والاقتصادي وانتهت الدراسة لعدة نتائج من أهمها: وجود علاقة ارتباطية دالة بين كثافة التعرض للصحف ومستوي المعرفة العامة حيث لم توجد علاقة ارتباطية دالة بين كثافة مشاهدة التلفزيون ومستوي المعرفة عن القضية، كما تفوقت فئة المعتمدين بدرجة كبيرة على الصحف في المعرفة بالقضية على فئة المعتمدين بدرجة كبيرة على التلفزيون في مستوي المعرفة المتعمقة بقضية الإنتفاضة.

٣- دراسة نوال عبد العزيز الصفتي (٣) حول أثر التعرض للصحف الإلكترونية على إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية، حيث استهدفت الباحثة دراسة مدي تأثير التعرض للصحف الإلكترونية على إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية من خلال التعرف على المتغيرات التي تتحكم في عمليات التعرض للصحف الإلكترونية ودوافعه كمتغيرات مستقلة وربطها بالعديد من المتغيرات التابعة التي تشمل الصحف الإلكترونية المفصلة حيث توصل البحث إلى العديد من الدلالات والاستنتاجات من بينها أن ٤٣% من الشباب الجامعي يتعرضون للصحف الإلكترونية هي على التوالي في المضامين السياسية والفنية وأخبار الجريمة وأخبار المرأة..

٤- دراسة مها الطرابيشي (١) عن انعكاسات التعرض للصحف الإلكترونية والورقية على الثقافة الصحفية للشباب الجامعي حيث ركز البحث على دراسة المتغيرات والعوامل المؤثرة في تعرض الشباب الجامعي للصحف الإلكترونية والورقية بتطبيق فرضية فجوة المعرفة للتعرف على انعكاسات هكلية التعرض على الثقافة الصحفية للشباب حيث خلصت الباحثة إلى ازدياد اعتماد الشباب الجامعي على مصادر الاتصال الشخصي في الحصول على

المعلومات الصحفية، وكشف البحث عن ازدياد تفضيل المعلومات الصحفية لدى الذين يتعرضون للصحف الإلكترونية والورقية هذا بالمقارنة الى الذين يتعرضون للصحف الإلكترونية فقط أو الصحف الورقية فقط.

٥- الدراسة التي أجراها بركويتز وبرتشر (٢) Berkowitz & Pritchard والتي تهدف إلى اختبار العلاقة بين مستوى الاعتماد على مصادر الاتصال المختلفة ومستوى المعرفة السياسية للأفراد وقد خلص الباحثان إلى التلفزيون والصحف باعتبارهما المصدر الوحيد الذي يرتبط بشكل مستمر بارتفاع مستوى المعرفة السياسية لدى الأفراد.

٦- وفي دراسة أجراها سترومان وسلتزر (٣) (Stroman & Seltzer ١٩٨٩) لاختبار تأثير استخدام كل من الصحف والتلفزيون على معرفة الأفراد بمرض الإيدز فقد خلص الباحثان إلى أن الأفراد الذين يعتمدون على التلفزيون أقل معرفة ووعياً بالإيدز مقارنة بالأفراد المعتمدين على الصحف.

المحور الثالث:

الدراسات التي تناول الحقوق القانونية للصحافة والصحفيين باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الحقوق المجتمعة وحقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال:

١- دراسة سليمان جازع الشمري (١) عن مفهوم وأساليب الرقابة الصحفية بالتطبيق على تعريف الرقابة الذاتية لدى الصحفيين المصريين في صحف الأهرام والجمهورية والشعب والوفد التي استقصي فيها رأي ٢٧ صحفياً حيث خلص الباحث إلى أن هناك قناعة لدى ٨٠% من الصحفيين بأن هناك نوعين من الرقابة الذاتية الأولى سلبية تخضع للظروف الخارجية كالضغوط الحكومية المباشرة وغير المباشرة والثانية إيجابية تخضع لقناعة والتزام وضمير الصحفي أو الكاتب وأن أبعاد مشكلة الرقابة الذاتية من وجهة نظر الصحفيين المبحوثين هي: أبعاد سياسية متمثلة في التوجهات العامة للدولة والبعد الديني والبعد الاجتماعي المتمثل في العادات والتقاليد.

٢- دراسة ليلى عبد المجيد (٢) عن أوضاع الصحافة وقوانين المطبوعات في كل من مصر والكويت والسودان والسعودية ولبنان والبحرين وعمان والجزائر والأردن والإمارات حيث تبين للباحثة أن ٦٣،٣% من التشريعات الصحفية بهذه الدول تقوم على تقنين مبدأ

المسئولية الاجتماعية للصحافة إلى حد ما، وأن ٧٢،٣% تقوم على تقنين مبدأ المسئولية إلى حد كبير في حين تمثل ٢،٨١% (في مصر والعراق) إلى التقنين في كل الحالات بينما تنتمي دولة واحدة إلى عدم التقنين إلى حد ما وفي بعض الحالات دون بعضها الآخر وهي المملكة العربية السعودية وتوجه دولة واحدة فقط إلى عدم التقنين كلية وهي الكويت.

٣- دراسة سليمان صالح (٣) عن سر المهنة وحقوق الصحفي في حماية أسرار مصادره حيث حدد الباحث مشكلة هذه الدراسة في البحث عن حدود حق الصحفيين في عدم الكشف عن أسرار مصادره ومحاولة التوصل إلى وسائل يمكن أن تحقق التوازن بين هذا الحق وحقوق المجتمع في إدارة العدالة وضمان حق الجماهير في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادر متعددة ومتنوعة مع عدم الإخلال بموضوعية الصحافة ومصادقيتها، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته هو ضمانه مهمة لتحقيق حق الجماهير في المعرفة طالما هناك نصوص قانونية أو ممارسات إدارية يمكن أن تعاقب بمقتضاها مصادر المعلومات، كما أوضحت الدراسة أن هذا الحق لم يحصل على الحماية الكافية في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أما في فرنسا فإنه لم يحصل على الحماية القانونية إلا في عام ٣٩٩١.

ثانياً- الدراسات التي ليس لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة:

وقسم الباحث هذه الدراسات في محورين:

المحور الأول:

الدراسات التي تناولت علاقة وسائل الإعلام الأخرى بأحد الحقوق الأساسية للإنسان المصري أو أحد فئاته النوعية ونذكر منها على سبيل المثال:

١- دراسة نجوي الفوال (١) عن البرامج الدينية في التلفزيون المصري ودورها في تشكيل الثقافة الدينية من خلال استكشاف أهم ملامح الخطاب الديني الذي يتم تقديمه ومدي مواكبته وتفاعله مع ما يجري من أحداث حيث خلصت الباحثة إلى أن البرامج الدينية تشغل نسبة ضئيلة للغاية على خريطة البث التلفزيوني (٣،٧% من ساعات الإرسال اليومي) وأنه يوجد فجوة كبيرة أو حالة من الانفصال بين ما يشغل الرأي العام من قضايا وموضوعات دينية وبين ما تطرحه هذه البرامج من قضايا دينية.

٢- دراسة محمد رضا أحمد (٢) عن الإشاعات المتحققة للصم والبكم من البرامج التلفزيونية المترجمة بلغة الإشارة حيث خلص الباحث إلى العديد من النتائج نذكر منها أن المبحوثين يستفيدون من المعلومات التي يكتسبونها من البرامج المترجمة إلى لغة الإشارة في المجالات الآتية: معرفة أهم ما يحدث في المجتمع، والتعرف على ما يحدث بين جمهور الصم والبكم، التعرف على تعاليم الدين.

٣- دراسة أمل جابر (٣) التي طبقت فيها فجوة المعرفة على عنصرين هما: قضية جنون البقر، الاعتداء الإسرائيلي على لبنان (عملية عناقيد الغضب) خلصت الباحثة إلى أنه كلما ارتفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي ارتفع معدل الاعتماد على الوسائل المطبوعة وقنوات التلفزيون الدولي لاكتساب المعلومات، في حين يزداد الاعتماد على التلفزيون والاتصال الشخصي مع انخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

المحور الثاني:

دراسات تناولت الحقوق الاتصالية المختلفة في سياق ثقافي مجتمعي نذكر منها: ١- دراسة أحمد سيف الإسلام وكريم خليل (١) عن تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير حيث خلص الباحثان إلى أن القانون الدولي يكفل الحق في المعرفة من خلال المواد المختلفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ٢- دراسة محمد محمد البادي (٢) عن مشكلة تطبيق الحق في الاتصال في المجتمعات النائية حيث خلص الباحث إلى أن المجتمعات النائية لم تصل بعد إلى تنظيم هرمي ديناميكي وفعال للحاجات الأساسية للإنسان وبالتالي سيظل "الحق في الاتصال" لا يعني شيئاً للفرد في المجتمعات النائية.

٣- دراسة صالح أبو اصبع (٣) عن الهيمنة الثقافية وحقوق الاتصال في أفريقيا حيث أشار إلى أنه ليس من المتوقع أن تصبح قضية الديمقراطية والعدل وحقوق الإنسان قيماً ثابتة في أنظمة الحكم في أفريقيا وسيظل مبدأ المصادقية واحترام خصوصية الأفراد مرهوناً بإرادة الأنظمة وسيطرتها.

ومن خلال استعراضنا لنماذج من الدراسات السابقة يمكننا رصد الملاحظات التالية:

- ١- أن الدراسات ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة أجريت الأولى في سياق تاريخي (١٩٤٩-٢٠١٩) والأخرى كما صنفها أ. د. عواطف عبد الرحمن كانت دراسة استطلاعية خلال فترة الثمانينيات وهذا يشير إلى ندرة الدراسات التي تناولت معالجة الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان.
- ٢- أن الدراسات العربية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان إما ركزت على فئات جمهور معين مثل الأطفال والشباب والصم والبكم أو ركزت على أحد الحقوق الإنسانية مثل الحقوق القانونية مثل حق الوصول إلى مصادر المعلومات أو حق الحفاظ على سرية المعلومات، ولم تحظ باقي الحقوق السياسية والاقتصادية والتعليمية بنفس القدر من الاهتمام.
- ٣- أغفلت معظم الدراسات العربية التي أجريت في هذا المجال دراسة القائمين بالاتصال في مجال حقوق الإنسان ومن بينهم الصحفيين بهدف التعرف على أطهرهم المرجعية وتصوراتهم وأولوياتهم بالنسبة لهذه القضايا التي يتناولونها.
- وفي إطار هذه الملاحظات يتضح أن قضايا حقوق الإنسان من القضايا التي لم تحظ باهتمام كافٍ في الخطاب الصحفي المصري بنفس قدر الاهتمام العالمي لهذه القضايا، ولم ترصد الدراسات كيفية عرضها ومدي توافق هذا العرض مع المفاهيم الحقيقية لحقوق الإنسان ومجالاته المختلفة.

أولاً: الدراسات التي اهتمت بقياس أطر المعالجة الخبرية للقضايا الإسلامية:

- ١- تأثير أبعاد الإطار الإعلامي للصحف المصرية على معالجة قضايا الرأي العام ٢٠٠٢م (١). سعت الدراسة للتعرف على مدي تأثير الأطر الإعلامية للصحف المصرية (القومية والحزبية) على الأوزان النسبية لقضايا الدراسة التحليلية الثلاث وهي (غزو العراق وتحرير سعر الصرف وسارس) وما مدي تأثير هذه الأطر على أساليب المعالجة الصحفية المستخدمة في تناول القضايا الثلاث وذلك باستخدام أداة تحليل المضمون لتحليل موضوعات الدراسة في صفح الأهرام والوفد في الفترة من ٢٠٠٢/٣/٠١م وحتى ٢٠٠٢/٥/٠١م وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

- ١- تباينت جريدتا الأهرام والوفد في الاهتمام بالقضايا الفرعية لموضوعات الدراسة الثلاث حيث بلغت (٧٤٠١٤) في جريدة الأهرام مقابل (٧٤٦٣٣) في جريدة الوفد بالنسبة لغزو العراق و (٥٤١) في الوفد مقابل (٢٤٨٣١) في الأهرام بالنسبة لتحرير سعر الصرف و (٣٤٢٢٢) في الأهرام مقابل (٦٤٢٤) في الوفد بالنسبة لفيروس (سارس) وتشير هذه النتيجة إلى أن اهتمام الأهرام بكل من موضوعي غزو العراق وسارس يفوق اهتمام الوفد بينما فاق اهتمام الوفد بموضوع تحرير سعر الصرف اهتمام الأهرام به.

- ٢- الخطاب الصحفي العربي بين ذات والآخر ٢٠٠٢م (١). وقد هدفت الدراسة إلى رصد الأسس التي عالج بها الخطاب العربي والغربي الأزمة العراقية الأمريكية ٨٩٩١م ورصد مجموعة التصورات التي طرحت في الخطابين العربي (العراقي والمصري) والغربي (الأمريكي) للقوي الفاعلة لهذه الأزمة ومقارنة هذه التصورات بإستدلالات ترصد إلى أي مدي قدم الخطاب الصحفي العربي ما يخدم الطرح العربي لأزماته مع الآخر وإلى أي مدي اتسق الخطاب المصري والعراقي في هذا الإطار.
- ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

- ١- إن كلا من الخطابين الصحفيين العراقي والمصري قد قاما على استراتيجية إعلامية تتسق مع السياسة الخارجية وإن كانت كانت الخطاب العراقي قد قام بشكل أساسي على الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية وتحميلها مسؤولية إفتعال الأزمات واتجاهها لضرب العراق كجزء من سياستها للسيطرة في العالم فإن الخطاب الصحفي المصري لم يتورع أثناء الأزمة عن تبني مرتكزات الخطاب الأمريكي وشن الهجوم على شخص الرئيس العراقي صدام حسين كما قدم الخطاب المصري طرفي الأزمة على أنهما قوي فاعلة تؤدي أدواراً سلبية على الجانب الأمريكي أو العراقي.

- ٢- أن الخطاب الصحفي العربي لم يقدم استراتيجية موحدة لإدارة الأزمة على الرغم من إتفاق السياسة الخارجية المصرية والعراقية عن موقف موحد من إدارة الأزمة وفي مرتكزاتها وأسبابها ولكنهما كانا يختلفا في المبررات والبراهين المقدمة.

- ٣- دور التليفزيون والصحف في تشكيل معلومات واتجاهات الجمهور نحو القضايا الخارجية

وقد اهتمت الدراسة بالعلاقة بين أطر التغطية الخبرية للقضايا الخارجية في التليفزيون والصحف المصرية ومدى إدراك الجمهور لبروز هذه القضايا الخارجية وتقييمه لها بالقناة الأولى بالتليفزيون المصري من خلال تحليل مضمون نشرة أخبار التاسعة وعدد من البرامج الإخبارية بالقناة إضافة إلى تحليل مضمون صفح الأهرام والوفد والشعب والأهالي لمدة ستة أسابيع عام ٢٠٠٢م فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية .

٤- دراسة بعنوان: «العوامل المؤثرة علي تشكيل خطاب الصحافة العربية والدولية تجاه أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها» (١) .

أبرزت الدراسة الاتجاهات والمواقف التي طرحتها الصحف العربية الدولية من خلال تحليل خطاب الرأي بصحيفة الشرق الأوسط السعودية تجاه أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠٢ والتعرف علي دور الطبعة الدولية لجريدة عربية في إظهار الموقف العربي من الحدث وتداعياته . واعتمد الباحث علي منهج المسح في مستوييه الوصفي والتحليلي للاعداد الصادرة خلال الفترة من ٢١ سبتمبر الي نهاية ديسمبر ٢٠٠٢ واقد اعتمدت الدراسة اداة تحليل المضمون وتحليل القوي الفاعلة ومسارات البرهنة وكان من أهم نتائجها ان أحداث سبتمبر نتج عنها حملات تشويه تعرضت لها الدول العربية والاسلامية واكدت اطروحات الرأي في الشرق الأوسط علي ضرورة التصدي للارهاب وتطوير الفكر العربي واهمية الدور الاعلامي الغائب في توضيح المواقف الصحيحة تجاه الاسلام .

أولاً: دراسات خاصة بالخطاب الصحفي في التغطيات الاعلامية

١- دراسة بعنوان «معالجة الصحف المصرية للازمات والاحداث الطارئة» (٢)

اهتمت الدراسات بمعرفة الاساليب التي اتبعتها الصحف المصرية في معالجة حادث «الكشف ٨٩٩١» الذي يمثل حالة فتنه طائفية مفتعلة ولم تهتم الصحف المصرية بالحدث إلا بعدما نشرت عنه صحيفة «صنڊاي تايمز» بأسلوب مبالغ فيه . وتوصلت الدراسة إلى غلبة الطابع الاخباري علي المعالجة الصحفية للحدث واستخدمت الصحف العناوين اللافتة والمساحات المتنوعة في التغطية واجريت الدراسة علي صفح الأهرام ، الوفد ، الشعب واتضح اهتمام الاهرام بالتغطية الشكلية والسرد والاخبار فقط اما الشعب فقد عرضت وجهات النظر التي تتوافق مع توجهها السياسي كتيار اسلامي متشدد في حين انتقدت الوفد الحكومة والحزب الحاكم في سلبية تناولهما لاحداث الكشف وكان الخطاب الديني سائدا في المعالجات الصحفية بصفة عامة ثم الخطاب السياسي.

١- دراسة «حدود تأثير التغطية الاسلامية لمجلس الشعب وانعكاساتها علي المشاركة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٢» (١) والتي بحثت تأثير التغطية الاعلامية في تشكيل وعي الجمهور تجاه المجلس في إطار نظرية التوازن المعرفي وطبقت علي عينة عشوائية من ٥٠٦ مفردة من الحضر والوجهين القبلي والبحري ممن لهم حق المشاركة السياسية . وكان أهم نتائجها اتجاه المجهين إلى الموقف السلبي تجاه التغطيات الاعلامية لمجلس الشعب ووصفوها بانها متحيزة ونمطية ومصطفة وانخفاض مستوي المعرفة السياسية لدي المواطنين بشأن المعلومات الاساسية حول المجلس وطريقة عمله وعضويته ومدته .

٢- دراسة «الوعي السياسي والانتخابي لدي طلاب الجامعات: دراسة ميدانية علي عينة من طلاب جامعة القاهرة» (٢) واجريت قبيل الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢ وخلصت الدراسة إلى ضعف الوعي السياسي لدي الطلاب المبحوث وشعورهم بالاحباط وعدم جدوي العملية الانتخابية كما انهم يرون ان الاحزاب مجرد هياكل لا تقوم بعمل حقيقي واحزاب المعارضة يملؤها الفساد ولا تقدم رؤي بديلة للمشاكل المختلفة .

٣- دراسة بعنوان «دور الصحف الحزبية في تشكيل اتجاهات الشباب نحو الاداء الحكومي بمصر» (٣) وهي دراسة ميدانية اجريت علي مائة مفردة لبحث تأثير قراءة صحيفة الوفد علي تكوين اتجاهات سلبية لدي الصحف اليومية في تقييم الاداء الحكومي بمصر . واهم ما جاء بها من نتائج ان درجة مصداقية ما تنشره الصحيفة من معلومات لم تكن متغيراً مؤثراً في تحديد العلاقة بين قراءة الوفد وتكوين اتجاهات سلبية لدي القراء نحو الاداء الحكومي . والاكثر انتظاما في قراءة صحيفة الوفد اليومية كانوا الاكثر سلبية في تعاملهم مع الاداء الحكومي.

٣- دراسة بعنوان «المعالجة الصحفية للحرب الانجلو امريكية علي العراق» (٤) تعني الدراسة بتحليل وتفسير الدور الذي تقوم به المصادر الصحفية في تشكيل مضمون الرسالة الاعلامية سواء تمثلت في مصادر الوسيلة ومصادر المعلومات التي بنيت عليه الرسالة . وقامت الباحثة بتحليل مضمون صحيفتي الأهرام المصرية والنيويورك تايمز الامريكية خلال الفترة من ٠٢ مارس ٢٠٠٢ إلى ٤ مايو ٢٠٠٢ (منذ بدء الحرب حتي انتهائها) واعتمدت الدراسة علي منهج المسح والمنهج المقارن واستخدمت أداة تحليل المضمون وخلصت إلى أن صحيفة الأهرام اتجهت إلى إعادة إنتاج الخطابين الاعلامي والسياسي الامريكي إلى حد انها وظفت رسالتها الاعلامية كأحد آليات الحرب الاعلامية والنفسية لصالح الموقف الامريكي وإضعاف المعنويات الشعبية لدي القاري العربي من خلال ابراز الاصرار الامريكي والبريطاني علي الاستمرار في الحرب ضد العراق حتي النصر وغللب علي الأهرام الطابع الاخباري حيث جاءت القصة والتقارير الاخباريين في مقدمة القوالب المستخدمة أما النيويورك تايمز فقد اعتمدت علي الحوار ثم المقال واثبتت الدراسة انحياز النيويورك تايمز للسياسة والمرتكزات الامريكية .

٢١- الأعلام والاحتجاج الرسمي والعنف السياسي (١٩٩١م) (١) .

وقد أجريت هذه الدراسة للتعرف على الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في الصراعات السياسية بالتطبيق على صحيفة «يديعوت احرونوت» الإسرائيلية بإستخدام أداة تحليل المضمون للمقالات المنشورة على مظاهرات الطلبة الإسرائيليين احتجاجاً على الخطط الحكومية لرفع رسوم طلاب التعليم العالي والانتفاضة الفلسطينية في ٧٨٩١م والجدل حول مشروع تطوير إحدي المقاتلات الإسرائيلية للتعرف على حجم التغطية الإخبارية للأحداث الثلاث وتحديد الأطر الخبرية السائدة في تغطية هذه الأحداث ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن الإطار الخبري لأحداث مظاهرات الطلاب هو أنهم ضحايا للسياسات الحكومية إما فيما تختص بأحداث الانتفاضة الفلسطينية فقد كان إطاراً إخبارياً يمثل قصور العسكرية الإسرائيلية أمام المتظاهرين الفلسطينيين وفيما يتعلق بقضية المقاتلة الإسرائيلية فقد جاء الإطار الخبري إطاراً قومياً لحماية إسرائيل.

هوامش

- (١) فيصل شطناوي (٩٩٩١) حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ص٢١.
- (٢) غازي حسن صباريني (٧٩٩١) الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٧٢.
- (٣) (٩٧). Human Development practice. hale & Englewood Cliff s.p.١٩٩٢Caring, Gl (١) إبراهيم علي الشيخ (٨٧٩١): حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية - المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: ٤٣: ص٩٦٢.
- (٢) محمود سلام زناتي (٧٨٩١) مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٧٢.
- (٣) منال هلال فراهرة (٢٠٠٢) دور وسائل الإعلام في التوعية بالحقوق الاتصالي للأطفال - دراسة تطبيقية على التليفزيون الاردني. رسالة ماجستير غير منشورة القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ص٥٥ - ٢٥.
- (١) (١) Mass Media system and effeet, new york. ebs.college ١٩٨٣Davison,p. publishing, P. ١٨٤
- (٢) ايناس ابو يوسف - صورة الأسرة العربية في الصحافة العربية - ندوة الإعلام وقضايا المرأة والأسرة القاهرة: الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٧-٨ ديسمبر ٨٩٩١ - ص١٠.
- (١) أحمد صابر عبد الله (١٩٩١) - الصحافة المصرية وحقوق الإنسان المصري منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى قيام ثورة يوليو ٢٥٩١ - رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الصحافة كلية الاعلام. جامعة القاهرة: ص٥٨.
- (٢) أحمد صابر عبد الله - المرجع نفسه - ص٦٥٢، ٧٥٢.
- (٣) عواطف عبد الرحمن - الإعلام العربي وحقوق الإنسان، دراسة: الصحافة المصرية وحقوق الإنسان في مجلة الدراسات الإسلامية العدد ٣٥، أكتوبر/ ديسمبر ٨٩ المركز العربي للدراسات الاعلامية - القاهرة ص ١٣ - ٦٤.
- (١) ميرفت محمد كامل الطرابيشي - مجلات الأطفال ودورها في دعم الحقوق الاتصالية للطفل المصري - دراسة تحليلية وميدانية بالتطبيق على مجلة علاء الدين - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الاعلام: الإعلام وحقوق الإنسان العربي - مايو ١٠٠٢ ص٥٤٢ - ٥١٣.
- (٢) عزة مصطفى الكحكي، رباب رأفت الجمال - الآثار المعرفية لقضية انتفاضة القدس في ضوء نظرية فجوة المعرفة، دراسة مسجلة على جمهور الصحف والتليفزيون المصري - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الاعلام: الإعلام وحقوق الإنسان العربي مايو ١٠٠٢ ص ١٣٣ - ٧٤٣.
- (٣) نوال عبد العزيز الصفتي - أثر التعرض للصحف الالكترونية على إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية. دراسة ميدانية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الاعلام: الاعلام وحقوق الانسان العربي مايو ١٠٠٢ ص ٥٩٣ - ١٣٤.
- (١) مها محمد كامل الطرابيشي - انعكاسات التعرض للصحف الالكترونية والورقية على الثقافة الصحية للشباب الجامعي - دراسة تجريبية - بحث مقدم للمؤتمر السابع لكلية الاعلام «الإعلام وحقوق الإنسان العربي» مايو ١٠٠٢ ص ٩٨١ - ٤٤٢.
- (٢) (٢) ١٩٨٩Ber Kowitz, D.s pritchard, (d) ١٩٨٩
- ٣No ١١Political Knowledge and Communication Research. Joumalism Quartely, Vol ٧٠١-٦٨٧PP
- (٣) امل جابر صالح - دور الصحف والتليفزيون في امداد الجمهور المصري بالمعلومات من الأحداث الخارجية في إطار نظرية فجوة المعرفة - رسالة الماجستير غير منشورة - كلية الاعلام - جامعة القاهرة ٦٩٩ - ص٦٥.
- (١) سليمان جازع الشمري - الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة - الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة - ٦٩٩١ ص ٢٩.
- (٢) ليلى عبد المجيد - الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع مصر ١٩٩١، ص٣٥.
- (٣) سليمان صالح - حق الصحفي في حماية اسرار مصادره، «سر المهنة» - دراسة مقارنة - بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام العدد الأول - يناير/ مارس ٢٠٠٢ ص ٢ - ٧٣.

- (١) نجوي الفوال - الاعلام المصري وتشكيل الثقافة الدينية: بحث في البرامج الدينية في التلفزيون المصري في ندوة العالم الإسلامي في إطار التغيرات الدولية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة - ٧٩٩١ ص ٥٣١ - ٢٦١.
- (٢) محمد رضا احمد - استخدام الصم والبكم للبرامج التلفزيونية المترجمة بلغة الإشارة والاشباكات المتحققة منها وحقوق الإنسان، دراسة: الصحافة المصرية وحقوق الإنسان في مجلة الدراسات الإسلامية العدد ٣٥، أكتوبر/ ديسمبر ٨٩ - المركز العربي للدراسات الاعلامية - القاهرة ص ١٢ - ٦٤.
- (٣) أمل عبد الجابر - ٦٩٩١ - مرجع سابق.
- (١) أحمد سيف الإسلام، كريم خليل تأصيل الحق في المعرفة - كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتغيير - مجلة دراسات اعلامية العدد ٩٦ ص ٥٢ - ٤٥.
- (٢) محمد محمد البادي - مشكلة تطبيق الحق في الاتصال في المجتمعات النامية مجلة الدراسات الإعلامية - العدد ٩٩ - ابريل ٢٠٠٢ - المركز العربي الإقليمي ص ٠٤١ - ١٥١.
- (٣) صالح أبو اصبع - الهيمنة الثقافية وحقوق الاتصال في افريقيا في عصر الاعلام الالكتروني - مجلة دراسات اعلامية العدد ٧٨ - أبريل ٧٩٩١ المركز العربي الإقليمي ص ٨٥ - ٤٧.
- (١) دنيا يحيى - تأثير أبعاد الإطار الإعلامي للصحف المصرية على معالجة قضايا الرأي العام - دراسة في إطار نظرية تحليل الأطار الإعلامي - مجلة بحوث الرأي العام - المجلد الرابع - العدد المزدوج - يناير/ ديسمبر ٣٠٠٢.
- (١) أيناس أبو يوسف - الخطاب الصحفي العربي بين الذات والآخر - دراسة تحليلية - تطبيقية على الأزمة العراقية الأمريكية فبراير ٨٩٩١م في القادسية العراقية «و نيويورك تايمز» الأمريكية والأهرام المصرية - مجلة بحوث الإعلام - العدد (٦١) يوليو/ سبتمبر ٢٠٠٢.
- (٢) خالد صلاح الدين - دور التلفزيون والصحف في تشكيل معلومات واتجاهات الجمهور نحو القضايا الخارجية - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة ٢٠٠٢.
- (١) اشرف جلال «القضايا العربية والإسلامية في وسائل الإعلام العربية. دراسة تحليلية مقارنة» بحث في المؤتمر العلمي الثامن لكلية الإعلام - جامعة القاهرة - مايو ٢٠٠٢ ص ٧١٨.
- (٢) نوال عبد العزيز الصفتي.. معالجة الصحف المصرية للازمات والاحداث الطارئة دراسة تحليلية بالتطبيق على احداث الكشح ٨٩٩١، مجلة كلية الاداب - جامعة حلوان، ٦٤، يوليو ٩٩٩١، ص ٥٢٦.
- (١) ايمان جمعة.. «حدود تأثير التغطية الاعلامية لمجلس الشعب وانعكاساتها على المشاركة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٢» المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد ٢ وع ١ ص ٩٢٢.
- (٢) ايناس ابو يوسف «الوعي السياسي والانتخابي لدي طلاب الجامعات: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة القاهرة ٢٠٠٢» المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد ٢، ١٤، ١٧.
- (٣) محمود خليل: دور الصحف الحزبية في تشكيل اتجاهات الشباب نحو الاداء الحكومي بمصر» دراسة تطبيقية لنظرية الاعتماد علي وسائل الاعلام المجلة المصرية لبحوث الاعلام، ع ٣، ص ١.
- (٤) حنان جنيد.. المعالجة الصحفية للحرب الانجلو امريكية في العراق في صحيفتي الأهرام والنيويورك تايمز خلال الفترة من ٠٢ مارس - ٤ مايو ٢٠٠٢.. دراسة تحليلية، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٩١ ابريل/ يونيو ٢٠٠٢ ص ٥١١.
- ١- Gadi Wolfsfeld Media, Prorest and Political violence: A transactional analysis, Journalism Monographs, No ١٩٩١, June ١٢٧.

المحور الثاني

دراسات أهتمت ببناء أجندة وسائل الإعلام تجاة القضايا المختلفة الداخلية والخارجية

- ١- بناء الأجندة الإخبارية في الصحف المصرية اليومية (٢٠٠٣م) (١).
- وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير مصادر الأخبار في بناء الأجندة الإخبارية لصحيفتي الأهرام والوفد والتعرف على تأثير القوي الفاعلة على طبيعة الأجندة في الصحيفتين إضافة إلى التعرف على تأثير نطاق التغطية الخبرية والمضمون الخبري في الصحيفتين على بناء أجندتهما الخبرية باستخدام أسلوب تحليل المضمون ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن التأثير الكبير الذي تمارسه مصادر الأخبار لاسيما وكالات الأنباء الدولية فيما يتعلق بالقضايا الخارجية وخاصة وكالات الأنباء الفرنسية والأوشيتدبرس ورويتر) تشكل معظم أجندة الصحف المصرية في أخبارها الخارجية ومن هنا يبرز تأثيرها في فرض أولويات اهتمام محددة لدى الصحف معتمدة عليها ومن ثم لدي الجماهير القارئة لهذه الصحف كما أنها تضع قضايا دولة أخرى داخل إطار تركيزها.
- ٢- دور وكالات الأنباء الدولية والشبكات العالمية المصورة في بناء أجندة وسائل الإعلام (٢٠٠١م) (٢).

وقد هدفت هذه الدراسة التعرف على الدور الذي تمارسه وكالات الأنباء الدولية والشبكات العالمية المصورة في بناء أجندة وسائل الإعلام المصرية بالنسبة للأخبار والقضايا الخارجية وقد أجريت هذه الدراسة على عينة من المبحوثين من درجات وظيفية متعددة في التلفزيون المصري ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن ٨٠،٦٠% من رؤساء تحرير ومحري النشرات الإخبارية أو الأخبار المذاعة يعتقدون أن إهتمام وكالات الأنباء والشبكات العالمية المصورة ببعض القضايا يؤدي بالتبعية إلى زيادة إهتمامهم بهذه القضايا ووصولها إلى قمة أولوياتهم كما أن تكثيف وتكرار موضوع معين من قبل هذه الوكالات والشبكات يؤدي بالتبعية إلى زيادة الإهتمام بالموضوع ويجعله في مقدمة المواد المذاعة.

- ٤- تأثير جماعات المصالح في بناء أجندة وسائل الإعلام (١٩٩٩م) (٣).
- وقد أجريت هذه الدراسة للتعرف على تأثير ودور جماعات المصالح في بناء أجندة وسائل الإعلام باستخدام منهج دراسة الحالة لتأثير الائتلاف المسيحي كجماعة مصالح على قضايا وسائل الإعلام مثل التعليم والرعاية الصحية.. ألخ وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها وجود علاقة قوية بين أجندة الائتلاف المسيحي وأجندة وسائل الإعلام مما يدل على تأثير جماعات المصالح على التغطية الإعلامية للقضايا داخل وسائل الإعلام بل ووجهة نظر المحررين كما أكدت الدراسة أن الائتلاف المسيحي كجماعة مصالح قد أثرت في وسائل الإعلام أكثر مما أثرت هي فيه.

- ٦- من الذي يضع أجندة وسائل الإعلام (١٩٨٥م) (١).
- وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على من الذي يضع أجندة وسائل الإعلام وذلك بدراسة بناء الأجندة المحلية وقد قامت الدراسة بتحليل مضمون إحدي الصحف اليومية ومحاضر اجتماع المجلس المحلي في المدينة التي تصدرها الصحيفة وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية بين الاجندتين حيث اثبتت الدراسة أن أجندة المجلس المحلي للمدينة تؤثر وبقوة في أجندة الصحيفة اليومية محل الدراسة.

المحور الثالث:

دراسات اهتمت بالمعالجات الصحفية للقضايا المتنوعة بوسائل الاعلام

- ١- معالجة الصحف القومية المصرية اليومية للشئون الحزبية في النصف الأول من عام ٢٠٠٢م (٢٠٠٢م) (٢)
- وقد استهدفت الدراسة الكشف عن كيفية معالجة الصحف القومية المصرية اليومية للشئون الحزبية من حيث الشكل والمضمون عن طريق رصد وتحليل ما تكتبه هذه الصحف عن الأحزاب السياسية المصرية والكشف عن العقبات والمشكلات التي تحول دون قدرة الصحف اليومية على تحقيق المساواة والحياد الإعلامي بين الأحزاب السياسية المختلفة وذلك باستخدام أسلوب تحليل المضمون لثلاث صحف وهي «الأخبار- الأهرام - الجمهورية» في النصف الأول من عام ٢٠٠٢م وكانت من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة:
- ١- ارتفاع إهتمام الصحف القومية الثلاث «الأخبار والأهرام والجمهورية» بأخبار الحزب الوطني ومتابعة نشاطه وكانت الأهرام أكثر الصحف إهتماماً تليها الجمهورية ثم الأخبار.
- ٢- انخفاض إهتمام الصحف القومية الثلاث بمتابعة نشاط المعارضة وإن كانت الأهرام أكثر الصحف الثلاث إهتماماً بمتابعة نشاط أحزاب المعارضة مقارنة بالجمهورية والأخبار وبذلك برزت «الأهرام» كصحيفة متوازنة في هذا الجانب.
- ٦- معالجة الصحف المصرية الحزبية والمستقلة لقضايا السياسة الخارجية في الفترة (١٩٤٤- ١٩٥٤م) (١٩٩٦م) (١).

استهدفت الدراسة التعرف على معالجة الصحف المصرية الحزبية المستقلة لقضايا السياسة الخارجية في الفترة التي تبدأ من عام ١٩٤٤م قبل نهاية إعلان انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م حيث شهد هذا العام وتحديداً بعد إقالة حكومة الوفد ظهور أكثر من صحيفة وإلي عام ١٩٥٤م وهو العام الذي تم فيه التوصل لاتفاق الجلاء عن مصر في ١٩ أكتوبر ١٩٥٤م وانتهى بذلك ملف القضية الوطنية الذي شغل الحركة الوطنية منذ ثورة ١٩١٩م للوصول إلى تفسير السلوك والممارسة في الصحافة وعلاقتها بالتيارات والأجهزة الأخرى في

المجتمع لاثبات إمكانية الاعتماد علي الصحافة كمدخل لفهم الظواهر السياسية والعلاقات المتشابكة بين القوي المختلفة والتوجه بالأيديولوجي للتيارات المختلفة وكانت من أهم نتائج الدراسة هو إثبات أن بعض الصحف المستقلة كانت تستخدم كوسيلة للضغط السياسي والمزايدة علي الأطراف الأخرى.

٧- تأثير السياسة الخارجية للدول في المعالجة الصحفية للشئون الدولية (١٩٩٥م) (٢).
وقد استهدفت هذه الدراسة التعرف علي طبيعة وحدود تأثير السياسة الخارجية للدولة المصرية في المعالجات التي تقدمها الصحافة المصرية القومية والحزبية للشئون الخارجية في الفترة من ١٩٩٠م وحتى ١٩٩٢م بالتطبيق علي أزمة الخليج ومن أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة أن الصحف محل الدراسة قد تأثرت بالتوجه السياسي وتمثيل السياسة الخارجية للدولة تجاه القضايا الدولية في بعض الأحيان وانتفاء هذا التأثير في حالات أخرى وكانت مبررات الباحث في ذلك هو تبعية صحيفة الأهرام والارتباطات المؤسسية بالسلطة بينما جاءت اعتبارات التماثل والتوحد في مواقف حزب الوفد مع مواقف السلطة السياسية أساساً في إحداث التأثير وتبعية صحيفة الوفد لمواقف السلطة.

٨- المعالجة الإعلامية لأحداث وقضايا العالم الثالث في وسائل الإعلام المصرية (١٩٩٢م) (٣).

سعت الدراسة للتعرف علي طبيعة المعالجة الإعلامية لأحداث وقضايا العالم الثالث في وسائل الإعلام المصرية بالتطبيق علي (الإذاعة والتلفزيون المصري وجريدة الأهرام) في الفترة من ١- أكتوبر ١٩٨٨م إلي ٣١ مارس ١٩٨٩م.

وقد خلصت الدراسة إلي عدة نتائج من أهمها:
ارتفاع نسبة الأخبار الإيجابية في التلفزيون عنها في الوسائل الأخرى حيث بلغت ٦٠،٧٠% من المجموع الكلي للأخبار يليها الأهرام بنسبة ٥٠،٦٧% ثم الإذاعة بنسبة ٥٠،٥٥% في حين جاءت الأخبار التي تعرض جانباً واحداً من الموضوع بنسبة ٣٠،٥٤% من المجموع الكلي للأخبار في حين جاءت الأخبار التي تعرض وجهتي النظر في القضايا والأحداث المثارة بنسبة ٥٣،٤٣% مشكلة الدراسة:

وفي ضوء هذا العرض تتمثل مشكلة الدراسة الراهنة في رصد وتوصيف وتحليل وتقويم علاقة التفاعل والتأثير والتأثر بين الخطاب الصحفي المصري وقضايا حقوق الإنسان، ومدى إدراك القارئ بالاتصال لهذه المفاهيم ووعيه بها وقدرته علي الاستفادة منها ومن ثم فإن مشكلة الدراسة تتحدد في رصد الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان في مرحلة آنية وهي خلال أعوام ١٩٩٨، ٢٠٠١ وكذلك رصد تصورات وإدراك القائمين بالاتصال للمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان ومدى تطابق هذه الأجندة مع ما تم رصده في الصحف المصرية، وترتيب أولويات هذا الخطاب الصحفي لحقوق الإنسان المصري السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويلعب الإعلام دوراً أساسياً في الحقل السياسي والمعرفي للجمهور.. وقد طرحت أدبيات الاتصال نظريات تستهدف تحقيق فهم أوضح لتأثير الاتصال في هذا المجال بما في ذلك «كيفية تفسير المحتوى بما يتضمنه من عمليات عقلية معرفية تفضي إلي توضيح معالم الواقع الاجتماعي والسياسي الذي تخلقه أو تشارك فيه وسائل الإتصال الجماهيري باعتبارها من القوي المؤثرة في صنع سياسة الدولة والمجتمع» (١).

وتبحث مشكلة الدراسة في شكل ومضمون الخطاب الصحفي لحقوق الإنسان اعتماداً علي ان حالة الاستقرار النفسي والمادي للمواطنين ترتبط بتحقيق حقوقهم الانسانية ونتوقع ان المواطن الذي يستجيب لواجبات المواطنة كالتصويت والاهتمام بالقضايا الاجتماعية والشئون العامة والمشاركة في الانشطة الاجتماعية ويجد ان ممثليه في البرلمان والحكومة مستجيبون للقضايا الاجتماعية والفردية التي تهتم ويهتم بالتغطية الاعلامية لما يحدث في البرلمان واثناء الانتخابات البرلمانية.. فإننا نعتقد ان هذا المواطن من الممكن ان يدلي بصوته في الانتخابات برلمانية لانه يتوقع الاستفادة من الحكومة» (١).

وتهدف هذه الدراسة إلي معرفة شكل ومضمون الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصحافة المصرية وذلك من خلال دراسة تحليلية للخطاب الصحفي لعينة من الصحف تمثل مختلف الأطياف السياسية وهي (الأهرام والوفد والاهالي والاسبوع) للفترة من ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠١م لمعرفة أسلوب هذا الخطاب واتجاهه ورصد مدى حضور أو غياب العوامل التي تؤثر في أسلوب ونوعية الخطاب الصحفي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتشمل استمارة تحليل الخطاب للصحف الخاضعة للدراسة فئتين هما:

(أ) فئات المضمون (ماذا قيل؟) وهي التي تعني قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي نشرت في الصحف عينة الدراسة، ومسارات البرهنة، والقوي الفاعلة، والأطر المرجعية.

(ب) فئات الشكل (كيف قيل؟) وهي التي تشير إلي كيفية عرض قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مثل: أنماط المادة الصحفية، المصادر الصحفية، موقع المادة الصحفية، اسم منتج المادة الصحفية، وسائل الإبراز.

الدراسة الاستطلاعية:

مراعاة لقواعد البحث العلمي ومن أجل الوصول إلي مؤشرات دقيقة وشاملة يمكن الاعتماد عليها في تصحيح منهجية الدراسة، قام الباحث بدراسة استطلاعية علي عينة من الصحف المصرية لمدة شهرين ابتداء من ١٥/١/١٩٩٩م وحتى ١٥/٣/١٩٩٩م وقد خلصت الدراسة إلي عدد من المؤشرات أهمها الآتي:

- ١- تحديد الأنماط الصحفية التي سيتم تحليلها:
اتضح من خلال الدراسة الاستطلاعية أن أكثر الأنماط الصحفية تناولا لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية هي: المواد الخبرية ومواد الرأي المتمثلة في (المقالات والأعمدة والتحقيقات واللقاءات والتقارير) ولذلك فإن الباحث سيعتمد في دراسته التحليلية على هذه الأنماط.
- ٢- تحديد قضايا حقوق الإنسان التي سيتم دراستها:
اتضح من خلال الدراسة الاستطلاعية أن أكثر قضايا حقوق الإنسان التي تناولتها الصحف المدروسة كانت القضايا المدنية والسياسية ولذلك فإن الباحث سيقوم بدراسة وتحليل هذه القضايا.
كما سيهتم الباحث بدراسة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اعتماداً على أهمية رصد هذه القضايا التي لها علاقة مباشرة بالمواطنين والحياة اليومية لهم.
وتهدف الدراسة إلى:
- رصد وتحليل الخطابات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الصحافة المصرية للوقوف على توجهاتها المعلنة، عن طريق استخراج الأطروحات التي قدمتها الخطابات والحجج التي ساقها كل خطاب، تدليلاً على صحة أطروحات وتصورات الخطابات المختلفة لأطراف الفاعلة في قضايا حقوق الإنسان، للوصول إلى تحديد موضوعي لتوجهات ومواقف الصحافة المصرية عينة الدراسة تجاه قضايا حقوق الإنسان في مصر.
- تحليل القوي الفاعلة في قضايا حقوق الإنسان كما تعكسها الصحف المصرية.
- تحديد الأطر المرجعية التي اعتمدت عليها الصحف أثناء تناولها لقضايا حقوق الإنسان وذلك من خلال رصد الأسس الفكرية التي تركز عليها مقولاتها المقدمة في ظل تنوع الاتجاهات التي تنطلق منها الخطابات الصحفية.
- معرفة حجم اهتمام الصحافة المصرية بقضايا حقوق الإنسان.
- التعرف على اتجاهات ومواقف الصحف تجاه قضايا حقوق الإنسان.
- معرفة المصادر الصحفية التي اعتمدت عليها الصحف في تناولها لقضايا حقوق الإنسان.
- رصد مدي الاتساق والتباين في الخطابات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان للصحف الحكومية وصحف المعارضة والمستقلة في عينة الدراسة.
- معرفة العوامل التي تؤثر في منتج الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان.
تساؤلات الدراسة
أمام تعدد مكونات العلاقة بين الصحف وحقوق الإنسان برزت تساؤلات الدراسة التي تمثلت في:
١- مدي وعي صحف العينة بقضايا حقوق الإنسان.
٢- كيف فرضت السياسة التحريرية لكل صحيفة نفسها على تحديد أولويات الخطاب الصحفي في تناولها لقضايا حقوق الإنسان خلال فترة الدراسة.
٣- مدي ملاءمة المعالجة الصحفية للقضايا المطروحة مع المفاهيم العالمية القانونية المستقرة لحقوق الإنسان.
٤- ما هي القوالب الصحفية التي استخدمتها كل صحيفة؟
٥- ما هي نوعية المصادر الاعلامية التي اعتمدت عليها الصحف في تغطية قضايا حقوق الإنسان؟
٦- ما حجم المساحات التي اتاحتها الصحيفة للتغطيات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان؟ وارتباطها بموقع النشر للمادة الصحفية؟
٧- ما هي أولويات القضايا التي اهتمت بها كل صحيفة؟
٨- ما هي مسارات البرهنة التي تستند اليها الصحف المصرية في تناولها لقضايا حقوق الإنسان؟
- ما حجم التباينات داخل كل خطاب صحفي مدروس بشأن قضايا حقوق الإنسان ومدي ارتباط هذا التباين بمواقف او اتجاهات الصحف المصرية؟
- ما الاتجاهات المختلفة للصحف عينة الدراسة تجاه قضايا حقوق الإنسان؟
- ما مدي الاتساق والتباين في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان بين الصحف الحكومية وصحف المعارضة من جهة والصحف المستقلة من جهة ثانية؟
- ما أكثر قضايا حقوق الإنسان التي تركز عليه الصحف؟
- ما الدور الذي يمكن ان تقوم به الصحف عينة الدراسة في نشر ثقافة حقوق الإنسان؟
- ما الأنماط الصحفية التي تستخدمها الصحف عينة الدراسة عند تناولها قضايا حقوق الإنسان؟
- ما مدي معرفة الصحف بمواثيق حقوق الإنسان عبر تحليل المادة المنشورة؟
- هل يربط القائم بالاتصال بين المضمون الحقوقي الإنساني والقضية التي يتناولها صحفياً؟
- هل يعود إلى الوثائق الانسانية كمراجع ونصوص في تغطياته الصحفية؟
الإطار المنهجي:
نوع الدراسة:
تنتمي هذه الدراسة الي البحوث الاستكشافية الوصفية لتوصيف مفهوم حقوق الإنسان مكوناته، كما تركز على وصف طبيعة وسمات خصائص مجتمع معين الامر الذي يساعد على

القياس الكمي وخضوع البيانات للتحليل الكيفي ومن ثم المساعدة علي عملية التعميم والتنبؤ واستخلاص البيانات الخاصة بالظاهرة الاتصالية في النهاية (١).

المداخل النظرية للدراسة
يري الباحث أنه في اطار ماتم استعراضه من مشكلة البحث فإنه يمكنه الاعتماد علي المدخلين النظريين التاليين:

١- مدخل بناء الاجندة الاعلامية Agenda Building

٢- مدخل تأثير الاطار الاعلامي Framing effect

وهو الذي يستند إلي دعاميتين أساسيتين هما:

أ- الإطار Frame الذي يتناول من خلال، وسائل الإعلام والصحافة قضية ما والجوانب التي تبرزها وتوليها الأهمية.

ب- الكيفية التي تعالج بها وسائل الإعلام القضايا والموضوعات والجوانب التي تبرزها أكثر من غيرها بهدف تشكيل الرأي العام حول القضية. ومفهوم الإطار يعد مفهوما أساسيا في فهم دور وسائل الإعلام في خلق جدل حول قضايا مختلفة وسوف نتناولها بالتفصيل فيما بعد.

مناهج الدراسة

في إطار السعي إلي التكامل المنهجي ستعتمد الدراسة علي المناهج التالية

١- منهج المسح الإعلامي: بإمكانياته في مسح المعالجات الصحفية المتصلة بحقوق الإنسان في صف موضوع البحث كذلك مسح اتجاهات وتصورات القائمين بالاتصال في حقل حقوق الإنسان في صف العينة.

٢- المنهج المقارن: واستخدامه علي عدة مستويات: مقارنة الخطاب الصحفي لحقوق الإنسان بين الصحف المختلفة، ومقارنة لتصورات القائمين بالاتصال في الصحف المختلفة، ومقارنة الخطاب الصحفي بتوجهات القائمين بالخطاب الصحفي الذي ينشر في صف العينة. أساليب الدراسة وأدواتها

١- تحليل الخطاب: بهدف رصد وتحليل الخطابات الصحفية التي وردت في صف العينة والمقارنة بينها في إطار رصد أثر الأيديولوجيا السائدة في المجتمع علي هذه الخطابات الصحفية وبذلك تتاح الفرصة لرؤية المادة الصحفية في ضوء تفاعلها مع السياق الثقافي الأشمل الذي أنتج هذه المادة.

٢- تحليل القوي الفاعلة: علي أساس تحليل تصور لخطاب محدد لمجموعة من الفاعلين ذوي الأهمية، ورصد الأفعال (الأدوار) والصفات المنسوبة لهم في الخطاب المدروس وتقييم هذه الأدوار سلبي أو إيجابا من وجهة نظر الخطاب.

٣- مسار البرهنة: كأحد أدوات تحليل الخطاب لرصد الأمثلة والبراهين التي استعملها الكاتب أو المحرر الصحفي لتبني موقفا ما أو مهاجمته، ويمثل مسار البرهنة وسيلة للضبط الكمي والكيفي مع ما ينتجه من كشف للخصائص النوعية لكل صحفية في معالجتها الظاهرة.

مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة التحليلية في اعداد الصحف المصرية الصادرة خلال الفترة من ١٩٩٨-٢٠٠١ كما يتمثل مجتمع الدراسة الميدانية في القائمين بالاتصال من المصريين المهتمين بقضايا حقوق الانسان وتم اختيار عينة ممثلة للصحف المصرية «الأهرام» كممثلة للصحف القومية، "الوفد" صحيفة حزب معارض ممثلا للتيار الليبرالي، و «الأهالي» صحيفة لحزب معارض ممثلا للتيار اليساري وأخيرا «الأسبوع» كجريدة مستقلة.

تحديد عينة الدراسة
سوف يعتمد الباحث اسلوب تحديد عينة الصحف وفقا للاختيار العمدى باسلوب عينة «الاسبوع الصناعي لتحديد الاعداد المبحوثة في كل صحيفة بالإضافة الي دراسة الاعداد الخاصة الصادرة في المناسبات

اسباب اختيار عينة الدراسة

وقد تم اختيار تلك العينة الزمنية خلال الفترة ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ وذلك للاتي:

١- قبل بداية الالفية الميلادية الثالثة وتحرك العالم في اتجاه الإهتمام بحقوق الإنسان..

٢- مرور ٥٠ عاماً اصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاق العالمي علي اعمال حقوق الإنسان في الواقع العملي

٣- مرور ١٥ عاماً علي انطلاقة حركة حقوق الإنسان العربية ١٩٨٣ وإتساع الاهتمام بها اعلامياً.

٤- تنامي الاهتمام باستخدام ثقافة ولغة حقوق الانسان في الخطابين المحلي والعربي والدولي.

نتائج الدراسة

هوامش

(١) جمال عبد العظيم - بناء الأجندة الإخبارية في الصحف المصرية اليومية - دراسة

تطبيقية علي صحيفتي الأهرام - والوفد - مجلة بحوث الرأي العام - المجلد الرابع - العدد المزدوج - يناير/ ديسمبر ٢٠٠٣م.

(٢) سماح رضا زكي. دور وكالات الأنباء الدولية والشبكات العالمية المصورة في بناء

أجندة وسائل الإعلام المصرية بالنسبة للأخبار والقضايا الخارجية - رسالة ماجستير غير

- منشورة -كلية الإعلام - جامعة القاهرة ٢٠٠١م.
- Huckins, Kyle. Interest. Group Influrcnce on the Media agenda: A case study , (٣) Journalism and Mass communication Quarterly, Vol. ١٦ (Spring ١٩٩٩).
- :David Wenver & Swanzy Elliotte, Who sets the Agenda for media (١) Astudy of local agenda building, Journalism Quarterly, Vol. ١٦ (Spring ١٩٨٥).
- (٢) سلام أحمد عبده - معالجة الصحف القومية المصرية اليومية للشئون الحزبية في النصف الأول من عام ٢٠٠٢م - المجلة المصرية لبحوث الإعلام - العدد السابع عشر - أكتوبر/ديسمبر ٢٠٠٢م.
- (١) آمال سعد المتولي - معالجة الصحف المصرية الحزبية والمستقلة لقضايا السياسة الخارجية في الفترة ١٩٤٤م - رسالة دكتوراة غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - ١٩٩٦م.
- (٢) هشام عطية عبد المقصود -تأثير السياسة الخارجية للدولة في المعالجة الصحفية للشئون الدولية - دراسة تحليلية مقارنة للصحافة المصرية خلال الفترة ١٩٩٠م حتي ١٩٩٢م - رسالة ماجستير غير منشورة كلية الإعلام - جامعة القاهرة - ١٩٩٥م.
- (٣) جيهان يسري أو العلا - المعالجة الإعلامية لأحداث وقضايا العالم الثالث في وسائل الإعلام المصرية - دراسة تحليلية (أكتوبر ١٩٨٨م - مارس ١٩٨٩م) - رسالة دكتوراة غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - ١٩٩٢م.
- (١) بركات عبد العزيز ٢٠٠٢: «التلفزيون كمصدر لمعرفة المغتربين المصريين بأخبار الانتخابات البرلمانية في مصر». دراسة ميدانية علي عينة من المصريين المقيمين بدولة الكويت، المجلة المصرية لبحوث الإعلام. كلية الإعلام جامعة القاهرة ع ١٥، ص ٦١.
- Roleso of civic Duty political Responsiveness and chu - kiy chchung Et A (١) international Journal of public Mass Medie for Voter Turbout in Hong Kong, P.٢. No.١٢opinion Research, Vol. ٢٠٠٠.
- Mis comprchnsion of public Affairs programming. (١٩٨٥Hoyer and J. Jaeolz ((١) Journal of Broadeastings Electronic media. Vol. ٢٩ (٢٩٧-٤٤٣ PP٤).

المداخل النظرية للدراسة

أولاً: مدخل بناء الأجندة الإعلامية
"Agenda Building"

- { مفهوم ومصادر ومراحل بناء الاجندة
- { المتغيرات الوسيطة المؤثرة في بناء الأجندة
- { توظيف مدخل بناء الأجندة في الدراسة

ثانياً: مدخل مدلول الإطار الإعلامي Framing effect.
{ الإطار يبرز الجوانب التي توليها الصحف الاهمية والتفصيل
{ كيفية المعالجة تظهر مدى اهتمام الصحف بالقضية

اختيار الباحث المدخلين النظريين التاليين وهما مدخل بناء الاجندة الاعلامية ومدخل تأثير الإطار الاعلامي لارتباطهما بطبيعة الدراسة ومجتمعها وعينتها المبحوثة وهي الصحف المصري والعلاقة بين كل من مدخلي بناء الأجندة الإعلامية ومدخل الإطار الاعلامي هي علاقة امتداد بين كلاهما فالإطار الخبري كما أشار روبرت م. إنتمان في دراسته عام ١٩٩٣، "هو إنتقاء بعض جوانب الواقع دون غيرها وجعلها أكثر بروزاً في النص الخبري وإتباع أسلوب أو مسار معين يتم من خلاله تحديد المشكلة ثم تفسير اسباب حدوثها ثم تقييم هذه المشكلة وطرح حلول وتوصيات بشأنها" (١).

تتميز دراسة الأطر الإعلامية عن دراسات وضع أولويات الاهتمام لدي وسائل الإعلام وخاصة المستوي الرابع منها والذي يعنينا في هذه الدراسة وهي بناء الأجندة الإعلامية لوسائل الإعلام بأن دراسات agenda Building تهتم بمن يضع أجندة وسائل الإعلام وكيف أثر في ترتيب القضايا في الوسيلة الإعلامية ومدى البروز والاهتمام للقضايا ذاتها في حين تركز دراسة الأطر الإعلامية علي دراسة بروز جوانب معينة في القضية أو القضايا المثارة وسباق تقديم هذه القضايا مما يمثل عمقاً أكبر في دراسة القضايا و «لذا فقد شبه» كوسيكى Kosicki دراسات وضع الأولويات لمستوياتها المختلفة بالقشرة الخارجية التي تحوي بداخلها ما هو أكثر قيمة وأهمية قاصداً دراسات الأطر الخيرية» (٢). فالإطار يذهب إلي أبعد من النموذج التقليدي لدراسات الأجندة الإعلامية «وقد اشارت دراسه "وليامز williams وشابيرو Shapiro وكتبيرت Cutbirth (١٩٨٣) إلي أهمية وضع إطار القضية حيث أجريت أثناء حملة إنتخابات الرئاسة الأمريكية ١٩٨٠ وأظهرت أن هناك ارتباطاً بين أولويات وسائل الإعلام وأولويات الجمهور بالنسبة للقضايا التي تم وضعها في إطار علاقتها بالحملة أما القضايا الأخرى التي لم توضع في هذا الإطار فلم يوجد ارتباط بين كل من الأولويات الإعلامية وأولويات الجمهور بالنسبة لهذه القضايا" (٣). واستخدام الدراسة لمدخلي بناء الأجندة الإعلامية - Building genda ومدخل الأطر الإعلامية The Framing قد جاء في إطار التكامل بين الأسلوبين الكمي والكيفي في تحليل المواد الصحفية التي تناولتها صحيفة صف العنية فيما يتعلق بقضايا الإنسان حيث يساعد مدخل بناء الأجندة في التعرف علي من يضع أجندة الوسيلة محل الدراسة والتعرف علي كيفية المعالجة الكمية للقضايا محل الدراسة والتعرف علي مدى الاهتمام وبروز هذه القضايا والأوزان النسبية لكل منهما ليأتي الأسلوب الكيفي ليعطي الإطار التفسيري لإنتاج المعنى وبناء الخطاب الصحفي والذي يعد بدوره جوهر دراسات تحليل الأطر الخيرية ولإبراز جوانب الاختلاف في المعالجة الخيرية للقضايا الخارجية المثارة في الصحف محل الدراسة.

أولاً: مدخل بناء الأجندة "Agenda Building"
أول من أطلق مصطلح بناء الأجندة هما الباحثان «كب» و«الد» عام ١٩٧٢ عندما رصدوا كيفية تكوين الأجندة الصحفية وأجندة الجمهور وأجندة الحكومة وكيف يؤثر كل منهم في الآخر (١). وبعد بناء الأجندة هو المرحلة الرابعة في تطور نظرية الأجندة أو ترتيب أولويات الاهتمام وفي هذا الإطار يقسم ماكومبس Mccombs بحوث الأجندة إلي أربعة أشكال رئيسية تعكس تطور الاتجاهات الخاصة بهذه البحوث وهي:

١- الدراسة الأصلية التي اختبرت الفرض الأساسي الخاص بأن نموذج التغطية الإخبارية يؤثر في إدراك الجمهور لأهمية القضايا اليومية.
٢- الدراسات الخاصة بالأدوار المقارنة للصحف والتلفزيون اعتماداً علي المصطلحات النفسية مثل الحاجة إلي التكيف واتفاق الاتصال الشخصي مع عملية الاتصال الجماهيري ومثل هذه الأعمال قدمها كتاب "The Emergence of American Political issue"س، وقد اختبر هذا الكتاب الفرض الرئيسي للأجندة.

٣- الشكل الثالث الذي اهتم بالكشف عن صور المرشحين واهتماماتهم السياسية كبديل للأجندة.

٤- ثم في الثمانينات انتقلت البحوث بالأجندة الإخبارية من متغير مستقل إلى متغير تابع واستبدلت السؤال من يضع أجندة الجمهور بالسؤال من يضع الأجندة الإخبارية؟ وهو ما يطلق عليه بناء أجندة وسائل الإعلام Agenda Building وهو المدخل أو المستوي الذي يهمننا في إطار الدراسة (٢).

حيث أن معظم الدراسات التي أهتمت بترتيب أولويات الاهتمام ركزت على العلاقة بين مضمون وسائل الإعلام الجماهيرية وجمهور هذه الوسائل في حين يهتم بناء الأجندة بالعلاقة بين مصادر الأخبار ووسائل الاتصال الجماهيرية باعتبار أن هذه المصادر هي التي تؤثر في بناء الأجندة.

وبالتالي فقد تحول الفرض الأساسي لوضع الأجندة والذي يخص وسائل الإعلام من متغير مستقل يؤثر في أجندة الجمهور «إلى متغير تابع يتأثر بغيره من المصادر المستقلة الأخرى» (١). ثم جاءت ترك Turk لتقول: «أن المصادر الإخبارية التي يعتمد عليها الصحفيون في حصولهم على المعلومات تلعب دوراً مؤثراً في مضمون وسائل الإعلام لأن الأخبار بالضرورة ليست هي ما حدث ولكنها التي يقول المصدر أنها حدثت» (٢).

كما أن الصحفيون داخل المؤسسات الإعلامية لا ينقلون فقط المعلومات والأخبار للجماهير من المصدر الإخباري بل إن تفضيلات الصحفيين واختياراتهم وإنتقائياتهم أيضاً تلعب دورها إضافة إلى آراء المصادر التي يعتمد عليها الصحفيون في نقل المعلومات والأحداث. «فالمصادر في حد ذاتها تختار بين كم كبير من المعلومات لنشرها على الجماهير وتختار أساليب فنية معينة تفضل نشرها من خلالها في وقت معين وكل ذلك في إطار تأثيرات محددة تستهدف هذه المصادر تحقيقها ومن ثم يحدث تفاعل بين الصحفيين والمصادر التي يعتمدون عليها يؤثر كل منها في الآخر وكذلك يؤثر ويتأثر بالجمهور» (٣). وعلي هذا فإن مدخل بناء الأجندة يفترض وجود مجموعة من المصادر تؤثر في بناء أجندة وسائل الإعلام وهي:

١- الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ذات المصالح الخاصة. «حيث يفسر الباحثان مانس وفيتش (Mathes & Pfetsch) العلاقة التفاعلية بين مصادر الأخبار ووسائل الإعلام والصحفيين بأن واضي أجندة وسائل الإعلام من السياسيين وجماعات الضغط القوية والتي تهتم بالتأثير في الجماهير باستخدام وسائل الإعلام لخدمة أهدافها وذلك في حدود معينة يعملون في إطارها وهناك بعض القيود التي تحكم أعمالهم إلى جانب القواعد الرسمية وغير الرسمية التي يعملون من خلالها ومن خلال ذلك يقرر الصحفيون ما الذي يدخل في أجندة وسائل الإعلام من خلال اختياراتهم للمعلومات المتوفرة لديهم وأيضاً من خلال تعليقاتهم على هذه المعلومات» (٤).

وبالتالي فإن أجندة جماعات المصالح عادة ما تركز على قضية معينة تنقلها إلى وسائل الإعلام ومنها إلى الجماهير في إطار خدمة أهدافها.

٢- وسائل الإعلام الكبرى ووكالات الأنباء الدولية المعلومات والأخبار هي المادة الأساسية في أجندة وسائل الإعلام وبالتالي يمكن تقسيم أجندة وسائل الإعلام إلى أجندة الصحف وأجندة التليفزيون وأجندة الإذاعة حيث تؤثر وسائل الإعلام في بعضها البعض فيما يعرف بـ Inter media agenda Setting فكثيراً ما تتأثر الصحف الصغرى بالصحف الكبرى في عرضها لأجندة القضايا الإعلامية المثارة على صفحاتها وذلك في إطار المنافسة بين الصحف وخاصة في سوق التوزيع في دول العالم الثالث نظراً للقدرة الشرائية المحدودة للقاري في هذه الدول وفي كثير من الأحيان يستكتب مسئولوا الصحف الكبرى عدد من كتاب وصحفيي الصحف الكبرى مما يؤدي إلى استخدامهم نفس أساليب الممارسة الصحفية للصحف الكبرى.

إضافة إلى أنه في كثير من الأحيان يؤدي اهتمام إحدى الصحف الكبرى بإحدى القضايا ووضعها على قائمة أولوياتها إلى اهتمام الجمهور بها ومن ثم اتجاه وسائل جماهيرية أخرى للاهتمام بها تحقيقاً لإشباعا واحتياجات الجمهور في إطار نظرية الاستخدامات والاشباع.

ونظراً لعملية التفاعل المستمر بين وسائل الإعلام وتأثيرها ببعضها البعض فقد أشار بعد الباحثين لأسباب ذلك على النحو التالي (١):

١- تكون وسائل الإعلام في موقف متنافس باستمرار مما يجعلها حريصة على متابعة وسائل الإعلام الأخرى المتنافسة معها بدقة شديدة.

٢- يقيد عنصري الوقت وتسارع الأحداث الصحفيين في تقديمهم وتقييمهم للقضايا لذا يعتبر التوجيه من خلال وسائل الإعلام الأخرى بمثابة تأكيد على أهمية القضايا الجديدة وصحة تقديمها من قبل الصحفيين.

٣- يؤدي هذا التوجيه من قبل وسائل الإعلام الأخرى نوعاً من الارتباط بالجمهور بشكل أكبر. وفيما يختص بدور وكالات الأنباء كمصدر لبناء الأجندة فإن وكالات الأنباء وما تلعبه من دور في اختيار وانتقاء المعلومات والأخبار التي تبث بها أخبارها بل واسلوب العرض والمساحات المخصصة للقصص الإخبارية واهتمامها ببعض هذه القصص الإخبارية أو القضايا في مقابل تهميش أخرى يمثل أساساً يؤثر في اختيارات مسئولى التحرير في المؤسسات الإعلامية الكبرى للقصص الإخبارية التي توضع في مقدمة أولوياتها ومدى المساحات المكانية التي تحتلها هذه القصص الإخبارية في وسائلهم الإعلامية. وبالتالي فهي توجه هذه الصحف بشكل غير مباشر في بناء أجندتها الإعلامية إضافة إلى التأثير على أسلوب المعالجات التي تقدمها وسائل الإعلام عن الأخبار والقضايا الخارجية وترتيب أولوياتها لدي الصحف وطرق

العمل في الشئون الخارجية بها وإضافة لما سبق يمكن إضافة تأثير الصحفيين أنفسهم في بناء أجندة وسائل الإعلام - كما ذكرنا سابقاً - من خلال بناء قصة إخبارية تركز على نقاط وجوانب معينة في القضية دون جوانب أخرى إضافة إلى وضع إطار عام خبري في تناول هذه القضية بقصد تعريف الجمهور بقضية ما بشكل مقصود لتحقيق أهداف معينة.

٣- أجندة السلطة التنفيذية
يأتي علي رأس صانعي السياسة رئيس الدولة كأحد أهم مصادر بناء أجندة وسائل الإعلام حيث وجد كثير من الباحثين أن الخطاب الرئاسي هو صانع الأخبار الأول في الدولة وهو ما أثبتته Wanta عام ١٩٩٢ في دراسته عن دور رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في بناء أجندة وسائل الإعلام بالتطبيق علي صحيفة النيويورك تايمز وشبكة CBS الإخبارية وذلك في الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨٨.

ومن ناحية أخرى فإن صانعي القرار السياسي إلى جوار رئيس الدولة لهم تأثيرات مشابهة وقوية علي بناء أجندة وسائل الإعلام كما حدث عندما قام ديفيد ويفر عام ١٩٨٥ بدراسة تأثير أجندة المجلس المحلي لإحدى المدن بتحليل مضمون محاضر اجتماعات المجلس علي إحدى الصحف اليومية ليثبت مدى وجود علاقة ارتباطية قوية بين أجندة اجتماعات المجلس المحلي وبناء أجندة الصحيفة اليومية محل الدراسة.

٤- أجندة جماهير وسائل الإعلام
تتمثل محددات أجندة الجمهور في ثلاث محددات وهي:

١- الوقت.

٢- القدرة علي الوصول لوسائل الإعلام.

٣- الطاقة النفسية.

فوقت الفرد المتاح خلال اليوم هو أساس المجال التنافسي لوسائل الإعلام ومدى قدرتها علي جعل الفرد أكثر تعرضاً لها عن غيرها من الوسائل إضافة إلى قدرتها علي الوصول إليه، أما بالنسبة للطاقة النفسية فإن اهتمام الفرد بقضايا معينة يؤدي إلى تراجع الاهتمام بقضايا أخرى في وسائل الإعلام (١).

٥- أجندة جماعات الضغط والمنظمات غير الحكومية

أشارت العديد من نتائج البحوث إلى أنه كلما كانت العلاقات العامة في إحدى المنظمات قوية ولها دور فعال فإنها تستطيع أن تصل إلى وسائل الإعلام بسهولة وأن تؤثر في أجندتها (٢) ويرجع ذلك إلى أن هذه المنظمات تخلق الأحداث المختلفة التي ينظر إليها الصحفيون باعتبارها أخباراً وكان الهدف الأساسي من هذه الدراسات مجتمعة هو اكتشاف كيفية وإلى أي مدى وما الظروف المختلفة التي يمكن من خلالها أن تؤثر الأجندة المؤسسية في أجندة وسائل الإعلام مع مراعاة أن هذا الأثر لدور العلاقات العامة في بناء أجندة وسائل الإعلام ضئيل جداً في دول العالم الثالث نظراً لعدم قيام العلاقات العامة في المؤسسات الكبرى بأدوارها ووظائفها الحقيقية ولم تلعب بعد هذا الدور الفعال والواضح في أجندة وسائل الإعلام كما يحدث في الدول المتقدمة.

٦- الوقائع والأحداث في حد ذاتها.

الوقائع والأحداث في حد ذاتها تحمل في ديناميكية حدوثها وعلاقاتها درجة من درجات الأهمية في علاقاتها بالأفراد والجماعات والمجتمع مما يجعلها تفرض نفسها علي أجندة وسائل الإعلام دون تدخل ملموس من حارس البوابة (٣).

وقد أشار الباحثان (G.E. Lang & K. Lang) إلى أن بناء الأجندة يتم في ست مراحل كالتالي:

١- تلقي الصحافة الضوء علي بعض الأحداث وتجعلها بارزة.

٢- تحتاج بعض القضايا إلى قدر أكبر من التغطية لتثير الاهتمام.

٣- وضع القضايا أو الأحداث التي تثير الاهتمام في إطارها الذي يضي عليها المعنى

ويسهل فهمها وإدارتها.

٤- اللغة المستخدمة في وسائل الإعلام يمكن أن تؤثر علي مدركات الجمهور لأهمية القضية.

٥- تقوم وسائل الإعلام بالربط بين الوقائع والأحداث التي أصبحت تثير الاهتمام وبين بعض الرموز الثانوية التي يسهل التعرف عليها علي موقع الخريطة السياسية فالناس تحتاج إلى أساس لإتخاذ جانب ما من القضية (الثقة في الحكومة - المصادقية).

٦- بناء الأجندة يتم بسرعة ويتزايد عندما يتحدث بعض الأفراد الموثوق فيهم في قضية ما (١).

وتشير هذه المراحل التي افترضها الباحثان إلى عدد من المتغيرات التي تقوم بدور في بناء الأجندة مثل الإطار والرموز المستخدمة وإختيار الأشخاص الذين يعلقون علي القضية وهي تعتبر من المتغيرات الوسيطة التي حاول الكثيرون بحثها والتي ذكرتها الباحثة (رحاب إبراهيم سليمان ١٩٩٣) (٢).

توظيف مدخل بناء الأجندة في الدراسة

سيتم توظيف مدخل بناء الأجندة في الدراسة في اتجاهين:

١- التعرف علي ورصد المصادر الإخبارية التي تعتمد عليها صحف الأهرام والوفد والأهالي والأسبوع في طبعاتها المحلية والتي تحاول بدورها التأثير علي عملية بناء الأجندة تجاه قضايا حقوق الإنسان بما تبرزه من قضايا وتهتمشها في قضايا وذلك من خلال رصد الأخبار التي تعالج القضايا الخارجية واحتساب تكرارات اعتماد الصحيفة علي مصادر إخبارية دون أخرى بما يؤثر في بناء أجندتها الصحفية لما تحظى به المصادر الإخبارية بشكل عام من مصداقية عالية تؤهلها لبناء أجندة الوسائل الإعلامية التي تزودها بالمعلومات عن

الأحداث والقضايا من خلال القصص الخبرية التي تنشرها.

٢- الوقوف على دور الصحفيون في بنائهم للأخبار داخل الصحيفة محل الدراسة بل ودور كتاب أعمدة ومقالات الرأي في خلق أفكار واتجاهات ومواقف معينة تجاه القصص الخبرية أو القضايا الخارجية المثارة داخل الصحيفة وانتقائهم لإبراز جوانب من الأحداث أو التركيز على أحداث وشئون خارجية بعينها وتهميش أخرى بانتقائهم لها وتناولها في معالجاتهم الصحفية لتحقيق أهداف ايديولوجية وفكرية لديهم باعتبارهم مشاركين أساسيين في عملية بناء الأجندة.

حيث يتحقق من خلال دراسة بناء الأجندة الإعلامية للقضايا والشئون الخارجية في صحيفة الجيروزاليم بوست في طبيعتها الدولية أحد أهم أهداف الدراسة وهو الوقوف على مدى الاهتمام والبروز للقضايا الخارجية للدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في مقابل مدى اهتمام وبروز القضايا الخارجية للدول العربية على صفحات الصحيفة وتفسير ذلك في إطار التحليل الكيفي للمادة والمعالجات الصحفية محل الدراسة في صحيفة الجيروزاليم بوست الإسرائيلية.

ثانياً: مدخل الإطار الإعلامي The Framing Analysis

تحليل الإطار الإعلامي أحد الروافد الحديثة في دراسات تأثير وسائل الإعلام حيث يتيح للباحث قياس المحتوى الضمني للرسائل الإعلامية التي تعكسها وسائل الإعلام كما يتيح تفسيراً منظماً لدور وسائل الإعلام في تشكيل الأفكار والاتجاهات للقضايا المطروحة البارزة وعلاقة ذلك بإستجابات الجمهور المعرفية والوجدانية لتلك القضايا (١).

وتصل النظرية إلي ان الصحفيين غالباً ما يعملون وفقاً لأطر إخبارية من أجل تبسيط الأحداث ووضع أولويات لها حيث يعني مفهوم وضع الإطار بإعطاء الأولوية لبعض الأحداث دون غيرها (٢) وتفتقر هذه النظرية أن الأحداث في حد ذاتها لا تنطوي على مغزي معين وإنما تكتسب مغزاها من خلال وضعها في إطار Frame يحددها وينظمها ويضفي عليها قدراً من الإتساق من خلال التركيز على بعض جوانب الموضوع وإغفال جوانب أخرى (٣).

مدلول الإطار الإعلامي
اجتهد الباحثون في تحديد مفهوم للإطار الإعلامي ولعل من أشهر هذه المفاهيم مفهوم روبرت انتمان الذي يري أن الإطار هو «اختيار لبعض الجوانب من الواقع وجعلها أكثر بروزاً في النص الإعلامي وإعطاء تركيز أعلى لبعض القيم والحقائق والاعتبارات داخل الموضوع بالإضافة إلي درجة أعلى من كفاءة الأداء الصحفي (٤).

أما خالد صلاح الدين فقد شبه الإطار الخبري بأنه «إطار اللوحة المرسومة فاللوحة المرسومة تطرح الموضوع من خلال بعدين أحدهما أفقي والآخر رأس ويحدها إطار يفرض على المشاهد لها منظوراً بعينه قصد إليه رسام هذه اللوحة وهو ذات الأمر الذي يرمي إليه الإطار حيث يطرح منظوراً بعينه للموضوع كما يحوي إطار الموضوع تفاصيل يعينها ويتجاهل تفاصيل أخرى للصورة خارج هذا الإطار كما يركز على جوانب معينة في الموضوع ويتجاهل جوانب أخرى وهو الأمر الذي يوضح مركز الاهتمام في الموضوع» (١).

كما يعرف د. حسن عماد و د. ليلى حسين «الإطار الإعلامي لقضية ما بأنه يعني انتقاء متعمد لبعض جوانب الحدث أو القضية وجعلها أكثر بروزاً في النص الإعلامي واستخدام أسلوب محدد في توصيف المشكلة وتحديد اسبابها وتقييم أبعادها وطرح حلول مقترحة لها» (٢). ولذلك فإن الأطر الإعلامية هي زاوية التناول الاعلامي في إطار يعود إلي ذهن القائم بالاتصال حيث يقوم منتج الخطاب بتأطيره بما يتناسب مع أفكاره واتجاهاته وذلك بالتركيز على جوانب دون جوانب أخرى داخل الخطاب الإعلامي وإبراز عناصر وتهميش أخرى لتحقيق أهدافه وجعل المتلقي وعاء للإطار الذي وضع للخطاب المنتج وتبنى المتلقي لهذا الإطار لتحقيق أهداف ايديولوجية أو فكرية خاصة بالقائم بالاتصال أو بالوسيلة الإعلامية التي أنتج الخطاب من خلالها.

وفي هذا الصدد يشير انتمان إلي إمكانية تناول الأطر الإعلامية وفق مستويين أساسيين (٣).
المستوي الأول: ويتعلق بتحديد أطر مرجعية تساعد على عملية تمثيل المعلومات واسترجاعها من الذاكرة مثل: استخدام إطار «الحرب الباردة» في المجتمع الأمريكي للتمييز بين الأصدقاء والأعداء في الشئون الخارجية.

المستوي الثاني: يتعلق بوصف السمات التي تمثل محور الاهتمام في النص الإعلامي. ومن خلال التكرار والتدعيم يتم إبراز إطار بعينه ينطوي على تفسيرات محددة تصبح بدورها أكثر قابلية للإدراك والتذكر من جانب الجمهور الذي يتعرض بإستمرار لهذه الوسيلة.

المتغيرات التي تتحكم في تحديد الأطر الإعلامية

وفي هذا الإطار يذكر الدكتور حسن عماد مكاوي عن ولسفيلد أن هناك خمسة متغيرات أساسية في تحديد الإطار الإعلامي وهي.

١- مدى الاستقلال السياسي لوسائل الإعلام.

٢- نوع مصادر الأخبار.

٣- أنماط الممارسة الإعلامية.

٤- المعتقدات الأيدولوجية والثقافية للقائمين بالاتصال.

٥- طبيعة الأحداث ذاتها (١).

حيث تفتقر البحوث الخاصة بتحديد الأطر الإعلامية أن اختلاف وسائل الإعلام في تحديد الأطر

الإعلامية يؤدي إلى اختلاف أحكام الجمهور المرتبط بكل وسيلة مثلما يتعلق بتشكيل المعارف والاتجاهات نحو القضايا المثارة.

سمات تشكيل الإطار الإعلامي

الفكرة العامة لتشكيل الإطار الإعلامي هو أنه عملية هادفة تقوم بها وسائل الإعلام والقائمون بالاتصال لإعادة تنظيم المحتوى الإخباري ووضعه في إطار من إطر اهتمامات المتلقين وإدراكهم أو الإقناع بالمعنى أو المغزي الذي يستهدفه وذلك بعد إعادة التنظيم وبالتالي فإن تشكيل الإطار الإعلامي للمحتوي يتسم بالآتي.

١- إنه عملية تنظيم المحتوى الإخباري وقد يتفق مع القيم الإخبارية السائدة أو لا يتفق حسب الهدف من العملية ذاتها.

٢- لا يقف الهدف عند حدود إثارة الاهتمام بالمحتوي ولكنه يهدف إلى الإقناع والتأثير بالدرجة الأولى.

٣- لا يهدف إلى غرس أفكار أو قيم جديدة ولكنه يقوم على الاستفادة من الأفكار والقيم الموجودة فعلاً في الواقع الاجتماعي.

٤- يحاول تحقيق الاتساق بين ما يدركه الجمهور عن الواقع الاجتماعي وما يقدمه هذا التشكيل اعتماداً على هذه المدركات.

٥- يهدف تحقيق الاتساق المذكور إلى تفعيل عملية تمثيل المعلومات في استعادة المعلومات وتفسير الرموز والمدركات الاجتماعية التي يتبناها تشكيل الأطر الإعلامية (٢). يتسم هذا الإطار بالتنظيم والانتقاء المتعمد لبعض جوانب الحدث وإبرازه أو إغفال جوانب أخرى فيحدث الاتساق بينه وبين ما يدركه الجمهور من قيم وأفكار وعقائد اجتماعية. وإن كان هذا لا يتم فقط على مستوى تشكيل المحتوى بل وأيضاً على مستوى إخراج المحتوى الإعلامي الذي يقوم به المخرج الصحفي لتأكيد قيمة الوقائع والأحداث أو الشخصيات بوضعها في أطر إخراجية تؤكد هذه القيمة بما يتفق مع الثوابت التي يدركها جمهور القراء عن الواقع في الصحيفة وحجم الخطوط واستخدام الألوان وغيرها من العوامل التي يقوم المخرج الصحفي بتوظيفها ليضفي على النص قيمة تتفق مع ما يدركه جمهور القراء عن عوامل تأكيد قيم النصوص المنشورة في الصحف ومثيلاتها في الراديو أو التلفزيون» (١).

أنواع الأطر الإعلامية

حدد إينجر وسيمون نوعين من الأطر الإعلامية وهما (٢):

١- الإطار المحدد أو Episodic Frame:

وهو الارتباط بين الحدث والمدركات الملموسة حيث يركز في شرح القضايا المثارة على نماذج ملموسة ووقائع محددة مثل حوادث الاغتيال والأعمال الإرهابية مثال: تناول حادث العبارة المصرية السلام ٩٨ والتي غرقت يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ حاملة على متنها ١٤١٨ راكب أغلبهم من المصريين حيث تم تناول الحدث في إطار فساد رجال الأعمال العاملين في مجال النقل البحري في مصر واهتمامهم بصرف قيمة التأمين عن عباراتهم المكنة في الأساس في دول أوروبية وقيامهم بشرائها بعد انتهاء عمرها الافتراضي لتعمل في مجال النقل البحري في مصر لتحقيق مكاسب يصرف النظر عن أرواح الضحايا والضمير المهني وتحملهم مسؤولية الحادث.

٢- الإطار العامل Thematic Frame

وهو عكس الإطار المحدد أو الملموس فهو يعالج القضايا المثارة في سياق يتسم بالعمومية أو التجريد فإذا تم معالجة نفس الحادثة السابقة (العبارة السلام ٩٨) في هذا الإطار سيتم وضعها في إطار الفساد الحكومي وعدم اهتمام الحكومة بأرواح المواطنين في إطار بيزنس رجال الأعمال والحكومة من حيث عدم الكشف الدوري على هذا النوع من العبارات وعدم تحديد القانون لسقف زمني لانتهاء العمر الافتراضي لعمل العبارة وتركه مفتوحاً بل والسماح بتاريخ من هذا النوع من العبارات من دول أخرى للتهرب من القوانين المصرية في مجال الملاحة البحرية وعدم التصدي لهذا النوع من البيزنس غير النظيف الذي أدى لموت أكثر من ١٠٠٠ راكب مصري على متن العبارة ورفع العلم البنمي عليها بالرغم من كونها عبارة مصرية مملوكة لشركة مصرية وصاحبها مصري.

فإستخلاص الجمهور لأسباب أي قضية أو طرق علاجها يرتبط بالإطار الإعلامي المقدم لهذه القضية في الوسيلة الإعلامية التي يستخدمها هذا الجمهور.

وإن كان لكلا الإطارين تأثيره في الإقناع إلا أن الإطار العام يزيد من صعوبة التأثير والإقناع لصعوبة تحديد المشكلات وحلولها به" (١).

وترتبط هذه الأطر السابقة بنوعين من المسؤولية في إطار تشكيل معارف الجمهور واتجاهاته وذلك على النحو التالي:

الأول: ويتعلق بالسبب المسئول عن المشكلة ويتم التركيز على منشأ أو سبب المشكلة أو القضية Causal Responsibility

الثاني: ويتعلق بمسؤولية التناول والمعالجة ويشير إلى الفاعليات المطلوبة للحد من المشكلة وال تخفيف من وطأتها (Treatment Responsibility).

وظائف تحليل الإطار الإعلامي

يحدد انتمان أربع وظائف لتحليل الإطار الإعلامي وتشتمل (٣)

١- تحديد المشكلة أو القضية بدقة Define Problem

٢- تشخيص أسباب المشكلة Diagnose Causes

٣- وضع أحكام أخلاقية Moral judgments

٤- اقتراح سبل للعلاج Suggest Remedies

حيث تقوم الأطر بتحديد العامل المسبب للمشكلة ثم تقوم بتشخيص أسباب المشكلة وتحديد القوي الفاعلة بها ثم توضح القيم الأخلاقية لتلك العوامل المسببة للمشكلة وتأثيراتها ثم تقترح سبل العلاج وكيفية معالجة المشكلات والتنبؤ بتأثيراتها المحتملة (٤). العناصر الاتصالية في تحليل الأطر:

ومن هنا تبرز أهمية التعرف على عملية بناء الأطر أو تشكيلها والعناصر التي يركز عليها حيث يرى الدكتور محمد عبد الحميد أنه في تحليل الأطر يتم التركيز على العناصر الاتصالية الأربعة وهي:

- ١- القائم بالاتصال والذي يضع أطر حاكمة بوعي أو بدون وعي في تحديد ماذا يقال
- ٢- المحتوى الذي يحتوي على أطر تظهر في غياب وحضور كلمات معينة.
- ٣- المتلقي: باعتبار المتعرض للأطر التي تقود إدراكه وحكمه.
- ٤- الثقافة والتي تعتبر هي السياق العام الذي تستمد منه الأطر التي يتم توظيفها باعتبارها معالم ثقافية منظمة وثابتة في الواقع الاجتماعي اليومي ونظام متكامل لتفسير الرموز الاتصالية وإدراكها خلال الحياة اليومية (١).

«عملية بناء الأطر وتشكيلها»

أما فيما يخص بعملية بناء الأطر أو تشكيلها فقد قدم الدكتور محمد عبد الحميد عن باران ودافيس (S.J. Barran & D. K. Davis ١٩٩٥) نموذجاً يوضح عملية بناء الأطر وتشكيلها كما هو في الشكل التالي: (٢)

التعرض إلى وسائل الإعلام

وقائع يومية

الاتصال

اليومي

التلميحات

الأطر التي تمس

التلميحات الشائعة في

التي تستخدمها

الاحداث الإنسانية

المواقف اليومية

وسائل الإعلام

اضفاء المعنى

اضفاء المعنى

على محتوى الإعلام والاتصال اليومي

في الاتصال اليومي

(نموذج باران ودافيس ١٩٩٥)

ويوضح هذا النموذج العناصر الأربعة التي أشار إليها الدكتور محمد عبد الحميد وخاصة عنصر الثقافة في تقديم التلميحات الشائعة Ques التي تعتبر عنصراً أساسياً من العناصر الثقافية وهي التي تسهم في بناء المعنى في الاتصال اليومي أو في محتوى وسائل الإعلام بالنسبة لمن يتعرض «المتلقي» من وقائع يومية في صور الاتصال الإنساني المختلفة ولما يتعرض له أيضاً في وسائل الإعلام وهذه التلميحات باعتبارها أحد العناصر الثقافية ويستخدمها كل من القائم بالاتصال ووسائل الإعلام في إعداد المحتوى وتنظيمه.

كما يستخدمها المتلقي في إضفاء المعنى على محتوى الإعلام والاتصال اليومي الذي يتعرض له وبالتالي تصبح هذه العناصر بناءات أساسية في تشكيل الأطر الإعلامية أو تحليلها لأغراض الكشف عنها أو قياسها.

العوامل المؤثرة في بناء الإطار:

في هذا السياق يوضح خالد صلاح الدين أن هناك عدد من العوامل المؤثرة في بناء الأطر نقرأ عن دايترام إضافة إلى المتغيرات الخمسة التي ذكرها ولسفيلد - كما ذكرنا سابقاً - في تحديد الإطار الإعلامي وهذه العوامل التي ذكرها دايترام هي:

(١) تأثير العوامل الأيدولوجية في بناء الإطار الخبري:

حيث أن القائمين بالاتصال يتخذون قراراتهم بشأن ما يقولونه للجمهور في ضوء الأطر التي تتضمن النهج العقيدي الخاص بهم سواء بشكل مقصود أو غير مقصود كما أشار فرانك دور هام، إضافة إلى أن الباحثين المهتمين بدراسات تحليل الأطر قد اهتموا كثيراً بمصطلح الأيدولوجية الذي يشير إلى مجموعة الأفكار والتصورات والمعتقدات والتفسيرات المتعلقة بالواقع المحيط والتي تشكل بدورها ثقافة جماعة من الجماعات حيث يرى هؤلاء الباحثون أن النصوص الخبرية تعكس بدورها أيدولوجية أو مرجعية بعينها.

وقد حدد رويلا Royla وجوتيكا Jyoticka ثلاث أنواع من الأيدولوجيات:

١- الأيدولوجيات السائدة Dominant Ideolgy

٢- أيدولوجيات السائدة لدى النخبة السياسية Elite Ideology

٣- الأيدولوجيات المهنية للقائمين بالاتصال Occupational Ideology

(٢) تأثير مصادر الأخبار في بناء الإطار الخبري:

المصادر الإخبارية تطرح أطراً عديد من خلال المقتطفات الصوتية والحوارات الواردة في

القصة الخبرية ويثور في هذا الصدد التساؤل حول هذه الأطر التنافسية فالمصادر الإخبارية تحاول التأثير في الإطار المحيط بقضية ما من أجل التأثير في إدراك المندوبين والمراسلين للقضية ذاتها ومن ثم في الطريقة التي يقدمون بها هذه القضية للجمهور.

(٣) تأثير أساليب الممارسة بوسائل الإعلام علي علمية بناء الإطار الخبري: حيث أشار شومكيز ورسيي (١٩٩٦) إلي نوعين من التأثيرات للقائم بالاتصال في تشكيل الأطر الخبرية وهي:

١- تأثير الاتجاهات الشخصية للقائم بالاتصال وقيمة ومعتقداته في المضمون الإخباري ويعتمد ذلك علي مكانه القائم بالاتصال والمركز الوظيفي الذي يحتله في المؤسسة الإعلامية.

٢- التأثيرات الخاصة بالخبرات المهنية التي تشكل رؤية القائم بالاتصال وقيمه ومعتقداته في المضمون الإخباري ويعتمد ذلك علي مكانه القائم بالاتصال والمركز الوظيفي الذي يحتله في المؤسسة الإعلامية.

٣- التأثيرات الخاصة بالخبرات المهنية التي تشكل رؤية القائم بالاتصال للأحداث والقضايا (١) المختلفة حيث تعتبر الأطر بمثابة أداة يستخدمها القائمون بالاتصال في تناول وبلورة الكم الهائل من المعلومات المتاحة عن قضية ما بطريقة سريعة ومنظمة حيث يوظف القائمون بالاتصال تلك الأطر بوصفها أسلوباً ونسقاً لإدراك المعلومات وفهمها وتصنيفها فضلاً عن تناولها بالطريقة التي تجعلها مفيدة وذات دلالة للجمهور المستهدفة. أدوات صنع وبناء الإطار:

إن أساس مفهوم التأثير عند انتمان يقوم علي عنصرين مزدوجين هما:

١- الانتقاء Selection

٢- الابرار Salience

حيث يختار محرر من الأخبار إطاراً معيناً للنص الخبري ومن ثم تصبح السمات المميزة للخبر ضمن ذلك الإطار أكثر بروزاً من الأشياء الموجزة خارجه (٢). وقد ذكرت نهلة أبو رشيد تصنيفات كل من انتمان وبان وكوسيكى لأدوات صنع الإطار (٣). حيث يري انتمان أن الأطر الخبرية تتشكل وتحدد في أدوات محددة هي:

١- الكلمات الرئيسية Key words

٢- الوصف المجازي «الاستعارات» Metaphors

٣- المفاهيم Concepts

٤- الرموز symbols

٥- الصور المرئية (Visual Images) (٢)

في حين قام Pan and Kosiki باقتراح عدة أدوات لصنع الإطار وبناءه هي:

١- البناء التركيبي للقصة الخبرية «Syntacticag» ويشمل الاستعمال المحدد لبناءات نحوية أو صرفية وكلمات وعبارات بعينها واستخدام ترتيب محدد للكلمات أو الجمل داخل النص بمعنى الاستراتيجية المتبعة من قبل المحرر لتقديم وترتيب أفكار ومعلومات القصة الخبرية.

٢- الأفكار الرئيسية المتضمنة في سياق القصة الخبرية «Thematic» وتتكون من الأبعاد الرئيسية التي تعطي القيمة الإخبارية للحدث أو القضية التي تتناولها القصة الخبرية وبالتالي تجعل الجمهور أكثر إدراكاً لهذه القيمة وأكثر فهماً لفكرتها المركزية.

٣- البناء الموضوعي للنص: وينعكس من خلال إظهار ميل المحررين لعرض أسباب القصة الخبرية في شكل أقوال أو تقارير سببيه واضحة أو عن طريق ربط الملاحظات بالاقتباس المباشر من مصدر إخباري بعينه.

٤- الاستنتاجات الضمنية Rhetorical Structue: وتشير إلي الاختيارات الأسلوبية البلاغية التي يقوم المحررون بانتقائها لتدعيم الفكرة المحورية للقصة الخبرية والتأكيد عليها.

توظيف مدخل الإطار الإعلامي في الدراسة:

مما سبق تبرز أهمية تحليل الإطار الإعلامي للمواد الصحفية في الصحف محل الدراسة والتي تتناول قضايا حقوق الانسان في الصحف المصرية اعتماداً علي أن الاهتمام بنشر نوعية معينة من الاخبار ومواد الرأي دون غيرها يرتبط بالاجندة الاعلامية والاطر المرجعية للصحيفة كما أن زاوية تناول والاسانيد والحجج وتحديد القوي الفاعلة وابرار موقفها سلباً أو إيجاباً من الموضوع المطروح يمثل إطاراً خاصاً بكل صحيفة ويعكس المدخلات الرئيسية لبنائية الأجندة والإطار ويشير الي مدي تأثير العناصر المكونة لكل منها في صياغة المنتج الصحفي»

uuuuuuuuuu

هرامش

(١) Robert M. Entman Framing Toward clarification fo a fractured, paradigm (١٩٩٣). Autumn. {Journal of communication; Vol. ٥٢. p.

(٢) خالد صلاح الدين - مرجع سابق - ٧٤.

(٣) آمال كمال طه - مرجع سابق، ص٦٦.

(١) جمال عبد العظيم أحمد - مرجع سابق، ص١٣١.

- (٢) محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير (القاهرة - عالم الكتب - ط ٣ - ٢٠٠٤)، ص ٣٤٤.
- (١) سماح رضا زكي - مصادر بناء أجندة وسائل الإعلام - مجلة بحوث الرأي العام - المجلد الثالث العدد الثاني - إبريل/ يونيو ٢٠٠٢، ص ٢٣٩.
- (٢) سماح رضا زكي - المرجع نفسه ص ٢٤٠.
- (٣) جمال عبد العظيم أحمد - مرجع سابق، ص ١٣٢.
- (٤) سماح رضا زكي - مرجع سابق، ص ٢٤٠ - ص ٢٤٤.
- (١) سماح رضا - المرجع نفسه، ص ٢٤٤.
- (١) Issue competition and Attention Disention Distraction: Azero z Hua Zhu - Hian (١٩٩٢) winter ١٩Jum theory of agenda-setting journalism Quarterly, Vol. (٨٢٧).
- (٢) سماح رضا - مرجع سابق - ص ٢٤١.
- (٣) محمد عبد الحميد - مرجع سابق، ص ٣٤٦.
- (١) محمد عبد الحميد - مرجع سابق - ص ٣٤٨.
- (٢) رحاب إبراهيم سليمان - الصحافة المصرية وترتيب أولويات الصفوة تجاة القضايا البيئة في إطار مفهوم التنمية المتواصلة في مصر - دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور عام ١٩٩٨ - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - ١٩٩٩، ص ٤١، ص ٤٢.
- (١) خالد صلاح الدين - مرجع سابق - ص ٧٢.
- (٢) آمال المغزاوي - مرجع سابق - ص ٢٠٤.
- (٣) حسن عماد مكاوي وليلي حسين - الاتصال ونظرياته المعاصرة - (القاهرة الدار المصرية اللبنانية ١٩٨٨)، ص ٣٤٨.
- (٤) Entman Robert. M., op. cit, pp ٥١- ٥٨ - ١٩٩٩.
- (١) خالد صلاح الدين - مرجع سابق - ص ٧٣.
- (٢) حسن عماد وليلي حسين - مرجع سابق، ص ٣٤٨.
- (٣) حسن عماد وليلي حسين - مرجع نفسه، ص ٣٤٩.
- (١) حسن عماد مكاوي وليلي حسين - مرجع سابق، ص ٣٥٠.
- (٢) محمد عبد الحميد - مرجع سابق، ص ٤٠٤.
- (١) محمد عبد الحميد - مرجع سابق، ص ٤٥٨.
- (٢) Iyenger, S. & Simon, A, News Coverage of Gulf Crisis and Public opinion (٢٠Communication Research, Vol. ١٩٩٣) June ٣(٣٦٥pp. - ٣٨٣.
- (١) محمد عبد الحميد - مرجع سابق، ص ٤٠٥.
- (٢) خالد صلاح الدين - مرجع سابق - ص ٨٤.
- (٣) Entmon Robert M., op. cit., pp. ٥٢ (١٩٩٣).
- (٤) آمال كمال طه - مرجع سابق - ص ٨٠.
- (١) محمد عبد الحميد - مرجع سابق - ص ٤٠٦. ومحمد حسام الدين إسماعيل - مرجع سابق - ص ٨٨.
- (٢) محمد عبد الحميد - مرجع سابق - ص ٤٠٦.
- (١) خالد صلاح الدين - مرجع سابق - ص ٩٠ - ص ٩٨.
- (٢) أحمد علي الشعراوي - مرجع سابق - ص ٩٩.
- (٣) نهلة مظهر أبو رشيد - المعالجة الإخبارية لقضايا الدول النامية في الفضائيات العربية - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - يناير ٢٠٠٥ م - ص ٨٥.

٤- تواضع المخصصات المالية للرعاية الصحية وابتلاعها من جانب الهياكل الإدارية والبيروقراطية داخل النظام الصحي المصري. (١)

وفي قطاع مياه الشرب والصرف الصحي فإننا نجد أن مصر تضم جغرافيا واجتماعيا نحو ٣١٧ مدينة علاوة على ٤٦٥٢ قرية وفقا لتعداد عام ١٩٩٦، كما تتبع هذه القرى عدد من العزب الصغيرة والكفور بلغ عددها ٢٣٨٨٣ عزبة وكفر وهذه القرى وتوابعها يعيش فيها نحو ٣٢ مليون انسان وهم يشكلون نحو ٥٦% من اجمالي سكان مصر وفقا لهذا التعداد. وحتى منتصف الثمانينيات لم تكن توجد شبكات للصرف الصحي ومحطات للمعالجة التنفية سوى في ٢٠ مدينة فقط، علاوة على ٩ مدن اخرى بها شبكات للصرف الصحي دون وجود محطات للمعالجة أما باقي المدن فقد ظلت محرومة من هذه الخدمة الأساسية، اما القرى والعزب والكفور فهي محرومة جميعها من خدمات الصرف الصحي وورد تقرير مجلس الشورى بالحرف «لجأ سكانها اما لقضاء حاجاتهم بطرق بدائية تماما غالبا ما يكون ذلك بجانب مجرى مائى او توجد سيئة وزاد من سوء الحالة ارتفاع منسوب المياه تحت السطحية».

وقد ادى هذا والاعتماد الشعبى على وسائل الصرف البدائية والتقليدية ان ظهرت مظاهر التلوث المرضى المختلفة ففى قرية «اولاد حمام» بمحافظة دمياط وقرية «صفط اللبن» بالجيزة ١٩٨٣ ومدينة السويس عام ١٩٨٤ ظهرت أمراض التيفود بسبب تلوث مياه الشرب بمياه الصرف الصحي.

كما تشير دراسة اخرى للمجالس القومية المتخصصة (٢) الى انتشار ديدان «نيماودا» بمياه الشرب فى عدة مدن وقرى فى اوائل عقد الثمانينيات، كما ادى التلوث من الصرف الصحي الى نقص الانتاج السمكى وانخفض انتاج السمك من ٩ آلاف طن فى عقد الخمسينيات الى الفى طن سنويا فى الستينيات ثم مادون ذلك فى عقد السبعينيات كله. علاوة على ما تبين من احتواء هذا السمك على تركيزات من الملوثات الكيماوية مثل الزئبق والرصاص مما يجعلها غير مأمونة كطعام للإنسان.

وظل الوضع حتى منتصف التسعينيات دون المستوى اللائق والمناسب للانسان والمجتمع المصري فى مطلع الألفية الثالثة حيث:

- مازال ٤٤% من قرى مصر لم تصلها امدادات المياه النقية فى حين أن المدن والمناطق الحضرية تنخفض النسبة الى ٨% فقط.
- وما زال ٩٠% من قرى مصر لم تمتد اليها شبكة الصرف الصحي.
- وما زال ٢١% من مساكن قرى مصر ونجوعها لم يصلها التيار الكهربائى فى حين تنخفض هذه النسبة الى ٤% فقط فى المساكن بالمدن والحضر.

تذكر الارقام الرسمية عن حجم الاستثمارات التى تمت فى مصر منذ عام ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٩٨ وقدرها نحو ٤٤٧ مليار جنيه حظيت فيها البنية الاساسية بما يعادل ٤٨% تقريبا «٢١٦» مليار جنيه» وتوجه معظمها الى قطاعات النقل والمواصلات مثل مد شبكة هائلة من الطرق والاتصالات «التوسع فى سنترالات الهاتف وغيرها» والكهرباء والاسكان والمرافق العامة. أما نصيب الخدمات التعليمية والصحية غيرها من الخدمات المرتبطة بها لم تزد عن ٤١ مليار جنيه بنسبة ٩% طوال السبعة عشر عاما المشار اليها، فإذا حاولنا استخلاص نصيب قطاع الصحة وحده فانه لا يزيد عن ٨ مليار جنيه بواقع ٧,١% من اجمالى الاستثمارات القومية طوال الفترة وهو مبلغ متواضع الى حد كبير خاصة اذا قارناه بمعدلات التضخم طوال سبعة عشر عاما بما جعل تأثيره وفعاليته محدودة.

ويظهر ان القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية وحدهما يستهلكان ما يعادل من ٦٠% الى ٦٢% فى المتوسط من مياه الشرب النقية خلال الفترة من ١٩٨٢/٨١ حتى ١٩٩٦/٩٥ برغم انهما لا يشكلان سوى ٩,١٦% من اجمالى سكان البلاد عام ١٩٩٦ والجدول التالى يبين هذه الصورة.

فإذا قارنا بين هذه الجهد الاستثمارى المتواضع فى مجال الرعاية الصحية بالارقام المسجلة عن زيادة عدد السكان خلال نفس الفترة وعن عدد المرضى المترددين على العيادات الخارجية او مرضى الاقسام الداخلية بالمستشفيات العامة وغيرها فسوف نجد ان الانسان المصري مازال يعاني للحصول على حقه الطبى والإنسانى فى رعاية صحية كفاء وعادلة. (١)

فإذا قدرنا معدل التردد للمريض الواحد على المستشفى بنحو ٤ مرات فى السنة لزوار العيادات الخارجية فنحن لدينا ما بين ٦ مليون انسان الى ٨ مليون مريض عام ١٩٨٤ نحتاجون الى رعاية صحية دورية، بخلاف مرضى الاقسام الداخلية الذين تضطربهم احوالهم الصحية إلى الإقامة بالمستشفيات وهؤلاء يتراوح عددهم ما بين ٨٠٠ ألف الى مليون انسان. وبشيرة التوزيع النسبى لأمراض لدى المرضى المصريين فى ذلك العام بالاقسام الداخلية ان ٤,١٨% من مرضى الجهاز الهضمى اما مضاعفات الحمل والنفاس فنسبتهم ٤,١٦% اما الاصابات والحروف والتسمم فنسبتهم ٥,٢١%. وتشير التصريحات الرسمية لوزير الصحة الجديد ان عدد مرضى السكر فى مصر قد بلغ عام ٢٠٠١ نحو ٥,٣ مليون انسان.

ثالثا: حق المسكن المناسب:

أكدت المواثيق الدولية التى وقعتها مصر على حق الانسان فى المسكن المناسب وفى مستوى معيشى كافى للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته «م» ٢٥ من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان».

وحق المسكن او المأوى هو حجر الزاوية فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وحتى السياسية فبدونه لا تتحقق مزايا الحقوق الاخرى كحق العمل او حق التعليم او غيرها.

ووفقا لتعداد عام ١٩٩٦ وصل عدد المصريين الى ٦٠ مليون انسان اسرة منهم ٥٦% يعيشون في الريف و٤٤% في الحضر. (١)
فإذا بدأنا بسكان الريف وهم الاكثر معاناة في الحصول على كافة حقوقهم وتبعاً لاحصاءات ١٩٨٦.

فإن هناك ٤٠٤٤ الف أسرة «حوالي ٢٨ انسان» يقىمون في بيوت ريفية لا تتصل بىوتهم بشبكة مياه عامة منهم ١٥٩٦ الف اسرة «اي حوالي ٧ مليون انسان» تحصل على مياه الشبكة العامة من خارج مبانىهم، بينما هناك «حوالي ١٠ مليون انسان» يعتمدون على مياه الطلمبات «المياه الجوفية» علاوة على ٤ مليون يحصلون على المياه من الآبار.
ج- بالنسبة للاضاءة في الريف نجد ان هناك ١٠٣٦٧ الف اسرة «اي نحو ٥ مليون انسان» مازالوا يعتمدون على لمبات الكيروسين كوسيلة اساسية ووحيدة للاضاءة.
د- واطهر التعداد ان ٢٠٣ مليون اسرة في الريف «اي نحو ١٦ مليون انسان» ليس لديهم حمامات بمراحيض خاصة مما يلجأهم الى الطرق البدائية او مراحيض المباني المدرسية أو المساجد.

نأتى الى الوضع السكنى في المدن والحوضر المصرية

١- نجد ان عدد المباني بالحضر تصل الى ١٨٨٢ الف وحدة «مليون وثمانمائة الف واثنين وثمانون الف وحدة» موزعة بين:

- ١٠٣٢ الف منزل.

- ٣٧٠ الف عمارة.

- ١٩ الف فيلا.

- ١٥٣٣ شاليها.

- ٤٥٩ الف بيت ريفي.

وبعش في هذه المباني حوالي ٢٠٤ مليون أسرة اي نحو ٢٠٢١ مليون انسان.

٢- بخلاف هذه المباني يوجد بحضر المحافظات ما يسمى بالمباني الجوازبة وقدر عددها عام ١٩٨٦ بنحو ١٢١ الف مبنى جوازي منها ٣١ الف عشة وخيمة و٧٥ الف كشك و١٠ الاف من انماط اخرى و١٥٢٨ عوامة كابينة. وهذه المباني الجوازبة تستخدم بعضها للسكن وعددها ٤٤ الف ولا غراض السكن والعمل معا كالدكاكين وعددها ٦٦ الفا ومباني للعمل فقط وعددها ١٠ آلاف فاذا حسبنا الواحدات الجوازبة التي تستخدم للسكن والعمل معا «٦٦ ألفا» والتي تستخدم لاغراض السكن فقط «٤٤ الفا» وبمتوسط عدد الاسرة المقيمة فيها ٥ افراد فان لدينا ما يزيد عن ٥٥٠ الف انسان يعيشون في هذه المباني الجوازبة ويفتقرون الى ادنى وابسط الحقوق الانسانية.

٣- تشمل مباني السكن العادية بحضر المحافظات ٥ مليون و٩٦ الف شقة و٦٧٤ الف حجرة او حجرات مستقلة و١٤ الف دكان مسكونة و٧٣٤ جراجا مسكونا. وهذه المباني نظرا للطبيعة العشوائية لمعظمها - اي البناء دون تصريح ودون تخطيط مسبق - تفتقر الى المتطلبات الانسانية الاساسية وسوف نتناول ظاهرة الاسكان العشوائي تفصيلا بعد قليل.

٤- في تعداد ١٩٨٦ نجد ان ٤٦٤ الف مبنى سكنى بحضر المحافظات لا تتصل بالشبكة العامة للمياه كما لا تتصل ١٩٦ الف مبنى بشبكة الكهرباء ولا تتصل منها مليون و٩١ الف مبنى بشبكة عامة للصرف الصحي.

٥- وبظهر التعداد ان من بعش في غرفة واحدة او اكثر من غرفة داخل وحدة سكنية «مشارك» عددهم يصل الى ٢٠٥ مليون انسان ومن تتصل وحدتهم السكنية بمياه لا يزيد عددهم عن ١٨٠ الف شخص وبلا كهرباء اما من تتصل مساكنهم بالكهرباء دون مياه فعددهم مليون انسان. ومن تصلهم المياه والكهرباء معا عددهم يصل الى ٧٠٣ مليون انسان والآخرين بعضهم تصلهم المياه بمسكنهم في المبنى ذاته «٨٠١ مليون انسان» و٨٥٨ الف انسان تصلهم المياه خارج سكنهم.

٦- اما من يسكنون في غرفة مستقلة وعددهم ٩٠١ مليون انسان فمنهم ٥٠١ مليون انسان تصلهم المياه والكهرباء بالمبنى الذي يقىمون فيه ليس في مسكنهم ذاته، والباقي وعددهم ٤٤١ الف انسان يحصلون على المياه والكهرباء من خارج المبنى.

والنتيجة مما سبق ان لدينا نحو ٩٠٧ مليون انسان يعيشون اما في غرفة او اكثر «مشارك» والحضر «١٩٢ الف» او في غرفة مستقلة «وعددهم ٢٧١٢ الف انسان» وهؤلاء هم من فقراء مدينة بل هم افقر الفقراء الى جانب سكان العشش والابواء.

٧- من ناحية اخرى لدينا اسر تعيش في شقق مستقلة سواء في الريف أو المدينة وعددهم

١٦٧ ألف انسان «٨٠١٦ مليون انسان» أما الاثرياء فعددهم نحو ١٦٠ ألف انسان وهم

يقىمون الفيلا «٦٠٢ ألف انسان» و ٨١٠ ألف انسان وآخرون يقىمون في أكثر من شقة.

بيد ان من يعيشون في شقق مستقلة أو في مسكن مشترك أو في غرف مستقلة بالحضر، قانون من ظواهر من الحرمان عددة فهم يقىمون في نمط اسكاني جديد شهدته المدن المصرية منذ بداية الانفتاح وحركة الهجرة الواسعة للأفراد للعمل بالبلاد العربية النقطية والعودة دخراتهم للبناء واقامة وحدات سكنية في الأحياء الجديدة دون تنظيم أو ترخيص. وتقدر

مصادر الرسمية والحكومية نسبة سكان المساكن العشوائية بنحو ٣٩% من اجمالي سكان الجمهورية. وتبرز في الخريطة السكانية لمصر أربعة أنواع للظواهر السكانية السلبية

هي:

١- الاسكان العشوائي: وهي التجمعات السكانية التي اقامها الاهالي والماطنون دون تخطيط أو تنظيم وهو النمط الغالب منذ منتصف السبعينيات وحتى الآن.

٢- اسكان الانواء: وهو الوحدات التي اقامتها المحافظات لانبواء من انهارات مساكنهم لأسباب عددة منذ منتصف الستينات وزادت فى عقدى السبعينات والثمانينات وحتى زالزال أكتوبر عام ١٩٩٢.

٣- اسكان العشش: والانماط الدنيا مثل الجراجات وقبو السلام.. والأسطح وغىرها.

٤- اسكان المقابر: هى ظاهرة تكاد تكون محصورة فى مدينة القاهرة. ووفقا لتقرير مجلس الشورى فإن الاسكان العشوائى هو «مناطق محرومة من الخدمات الأساسية وهى تجمعات سكانية غير مخططة تنتشر فىها الامراض المستعصية والأمية والبطالة وانخفاض مستوى المعيشة وشيوع ظاعرة الحقد الاجتماعى. ويوجد ٦٠٤ منطقة عشوائية فى عشرة محافظات كبرى تضم اكثر من ٧ مليون مواطن، وان وكان تقرير للمجالس القومية المتخصصة عام ١٩٩٨ قد ذكر أن عددهم عام ١٩٩٣ قد تجاوز ٥،١١ مليون انسان بما يعادل ٢٠% من اجمالى سكان مصر كلها ونحو ٤٥% من سكان الحضر بالجمهورية. (١)

هذه المناطق تفتقر - وفقا لتقرير مجلس الشورى ودراسة لوزارة الادارة المحلية - إلى الحد الأدنى من الحياة الانسانية الكريمة والمرافق وتطالب الجهات المسئولة بازالة ٤٥ منطقة عشوائية بصورة فورية لخطورتها على الصحة العامة منها ١٢ منطقة بالقاهرة و٤ مناطق بالجيزة و ٩ مناطق بالاسكندرية. (١)

وترصد التقارير الرسمية الآثار الاجتماعية المترتبة على الاسكان فى المناطق العشوائية فهى تؤدى إلى ضعف الكيان الاجتماعى للأسرة وانتشار قيم وعادات وتقاليذ تشجع على العنف والقسوة وانتشار الامراض والابوئة وبئة خصبة للانحراف الاجتماعى. وهى تراها من منظور مخاوفها من انتشار قيم العنف والحقد الاجتماعى وليس من منظور الحق الانسانى والطبىعى لهؤلاء الملائين فى مسكن صحى إنسانى مناسب. رابعاً: حق الرعاية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفاً

فى مصر فروع وهىئات متعددة تكون مظلة الرعاية والخدمة الاجتماعية للفئات الاقل قدرة والاكثر فقراً فى المجتمع (ذوى الاحتياجات الخاصة) وتأتى منظومة الضمان الاجتماعى Sociag Security فى مقدمة هذه الوسائل الاجتماعية التى توفرها الدولة والمجتمع لفئات كبار السن من المتقاعدين وذوى العاهات والاصابات وامراض الشىخوخة وغىرها. كما اتسع المفهوم فى العقدىن ليشمل فئات الاطفال وكانت الامم المتحدة قد اصدرت اعلاناً دولياً منذ عام ١٩٨٩ باعتبار هذا العقد هو عقد الطفل فى العالم «١٩٩٩/١٩٨٩» لتتركز الضوء على هذه الشريحة العمرية الكبيرة التى تعاني فى الكثير من المجتمعات - خاصة الدول المتخلفة - من مظاهر سواء بسبب الظروف الاقتصادية والمعيشية السيئة.

ويمكن حصر المجالات التى نراها تمثل جوهر وأساس الرعاية الاجتماعية باعتبارها احد مظاهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى نصت علىها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو تضمنتها نصوص الدستور المصرى. ومن ابرز هذه المجالات:

- ١- نظم التأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد والاعانات الاستثنائية.
- ٢- دور رعاية المسنين والعجزة ودور الاتام ودور الحضانة للاطفال.
- ٣- هيئات رعاية الطفولة والامومة ومحو الامية للكبار.
- ٤- دعم المشروعات الصغيرة للاسر المنتجة كجزء من سياسات التشغيل.
- ٥- دور المعوقين وذوى الاحتياجات الخاصة.
- ٦- الجمعيات الاهلية والنوادر الاجتماعية.
- ٧- مراكز التدريب الفنى والمهنى.

هذا علاوة على روافد اخرى تدخل فى مجالات عمل قطاعات ووزارات اخرى مثل المساجد والمراكز الدينية «وزارة الاوقاف ومدبرياتها» وانشطة مراكز الشباب والرياضة «وزارة الشباب والرياضة» وقصور الثقافة بالمحافظات.

والملاحظ هو درجة التداخل والتشابك بين الانشطة التى تمارسها عدة وزارات فبعض مراكز التدريب الفنى والمهنى تتبع لوزارات مثل الصناعة أو الاسكان أو الشئون الاجتماعية وبعض مدارس لذوى الاحتياجات الخاصة تتبع لوزارة التعليم، ورغم مشاركة وزارة الشئون الاجتماعية فى بعض مجالاتها، وكذلك المشروعات الصغيرة للاسر المنتجة فهى وان كانت مشروع قديم ترعاه وزارة الشئون الاجتماعية منذ سنوات بعيدة، فإن وجود الصندوق الاجتماعى للتنمية منذ عام ١٩٩١ ودعمه لبعض المشروعات الاستثمارية الصغيرة كجزء من سياسات التشغيل فى زمن الخصخصة وتخلي الدولة عن أى كل اجابى فى ايجاد فرص عمل حقىقة للشباب والخارجين، جعل الانشطة تتداخل والاهداف تتعارض فى بعض الاحيان. وتحت ما يسمى «البعد الاجتماعى» تدرج الموازنة العامة للدولة ارقام لاعتمادات ومخصصات مالية دون أن تحدد على وجه الدقة ما هى بدقة مؤسسات وأهداف هذا التعبير أو المصطلح، فعلى سبيل المثال اشار مشروع الموازنة العامة للدولة عام ١٩٩٩/٩٨ الى اعتمادات مخصصة لمراعاة «البعد الاجتماعى» قدرت بنحو ٥،٣٤ مليار جنية أى ما يعادل ٣٨% من استخدامات هذه الموازنة والمقدرة بنحو ٢،٩١ مليار جنية. (١)

وهذا التعبير «البعد الاجتماعى» من الغموض من الناحيتين الادارية والمالية بحيث يصعب تحديده بدقة، فغالبا ما يشتمل هذا المعنى على انفاق اجهزة او هيئات أو بعض الادارات داخل وزارات معينة لا يجوز تصنيفها بانها تقدم خدمة اجتماعية.

وتشير احصائية رسمية الى ان عدد المؤمن عليهم حتى ٣١ مارس ١٩٩٩ قد بلغ ٢٢،١٧ مليون مواطن اما المنشآت المشتركة في نظام التأمين الاجتماعى فى نفس التاريخ فقد بلغ ١٠٤ مليون منشأة. (١)

إلا أن هذه المظلة لا توفر حماية كافية للفئات الفقيرة لان قيمة معاش الضمان الاجتماعى الذى يتراوح بين ٥ جنيهات و١٧ جنيها شهريا حسب افراد الاسرة متواضعة بصورة تثير الشفقة.

والمعاقون والتي تقدرهم مصادر منظمة الصحة العالمية فى مصر بنحو ٧،٤ مليون انسان اعمارهم من سن الى اقل من ١٥ سنة. واذا قدرنا أن اسرة كل شخص معاق مكونة من ثلاثة الى خمسة افراد فىكون لدينا نحو ١٥ مليون مواطن تتأثر حياتهم سلبا او ايجابا باحوال ورعاية هذا الطفل المعاق.

وفى دراسة لليونسيف فى مصر تبين ان الاعاقة الفكرية تمثل ٧٣% من اجمالى المعاقين وتشمل التخلف العقلى الشديد والتخلف العقلى البسيط والاضطرابات الانفعالية والوجدانية وصعوبة التعلم ولذلك الاهتمام بها لارتفاع نسبتها اذ تمثل ٥،٢% من اجمالى عدد السكان فى مصر فى الفترة العمرية من ٦ الى ١٦ سنة وتصل الى نسبة ٤% من اجمالى عدد الاطفال فى مصر.

اما تعداد عام ١٩٩٦ فقد تبين ان عدد ذوى الاعاقات الخاصة قد بلغ ٢٨٤١٨٨ انسان بنسبة ٤٨% من اجمالى السكان فى مصر بتوزعون كالتالى:

- ذكور ١٨٢٩٨٧ انسان بنسبة ٤٤،٦٤%.

- اناث ١٠١٢٠١ انسان بنسبة ٦٠،٣٥%.

وتبلغ نسبة الامية بينهم حوالى ٢٠،٦% كما ان ٨،٥٦% من المعاقين عاطلون كليا عن العمل التالى فان ٥٩% منهم يعيشون فى مستويات اقتصادية فقيرة للغاية و ٢٠% منهم معدومون. (٢)

وفى دراسة بالعينه فى ثلاث محافظات هى القاهرة والاسكندرية والزقازيق.

لقد تبين ان عدد التلاميذ الذين اندرجوا فى النظام التعليمى من المعاقين وتقدم لهم خدمات تعليمية بلغ عددهم عام ١٩٩٦ نحو ٢٢٥٨١ طفلا موزعون كالتالى:

- ٢٤٠٥ من المكفوفين وضعاف البصر.

- ١٠١٨١ من الصم ضعاف السمع.

- ٩٩٩٥ من المعاقين فكريا.

ولا يزيد عدد مدرسيهم فى مدارس التربية الخاصة عن ٤٨٣٣ مدرسا منهم ١٥٦٩ مدرسا متخصصا حصلوا على بعثات داخلية والباقي غير متخصص تنظم لهم برامج تعليمية كل عام.

وفى عام ١٩٩٦ كان هناك ٢٤٧ جمعية اهلية تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية و ١١٠ مكتب حكومى للتأهيل الاجتماعى و ٦ مصانع خاصة بالمعاقين و ١٣ مركزا للتأهيل المهني و ٣٥

دار حضانة للاطفال المعاقين بتركز ٢٥% منهم فى محافظة القاهرة وحدها.

وتؤكد دراسة المجالس القومية المتخصصة على ان هذه المراكز والجمعيات لا تفي

بالاحتياجات الفعلية للمعاقين كما أن خدمات وزارة الشؤون الاجتماعية محدودة لا تغطي

سوى ١٢٥ الف حالة سنويا فقط بما يؤكد وجود فجوة كبيرة بين الاحتياجات الفعلية للتصدي للاعاق وبين الامكانيات المتاحة. (١)

خامسا: حق الخدمات الثقافية والاعلامية

اذا كانت الثقافة هى مجموع المفاهيم والقيم والاعراف والعادات التى تشكل سلوك ومدكات لبشر فى فترة من الفترات، وتكون الضمير الفردى والوجدان الجماعى فإن الثقافة والاعلام فى حالة حراك دائم يتوافق مع المتغيرات المحيطة لشعب من الشعوب، لتحقيق بناء ثقافى واعلامى متفاعل لتحديث منظومات القيم والمفاهيم والمعتقدات بما يتلائم مع سمات العصر وتطورات الانجارية فى كثر من المناحي.

وإذا كان الاعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية عام ١٩٦٦ الصادرين عن الامم المتحدة قد أقرأ بأن جزء من دوافع الحرب تكمن فى حركات البشر وقىادات الشعوب ومن ثم فإن استئصال اسباب الحرب تكمن فى تغيير

الثقافة السائدة المسئولة عن تبديد جزء كبير لا يستهان به من موارد الانسانية فى

الحروب والمنازعات أولت بالتالى الجهد الثقافى الدولى اهتماما خاصا وانشأت منظمة

الأمم المتحدة للتربية الثقافية والعلوم UNESCO لتدفع بجهودها الى تناسق اكبر

وامتزاج أعلى بين الثقافات الشعوب على سطح كوكبنا، كما أناطت أيضا للسلطات المحلية فى كل بلد دورا هاما فى تطوير ثقافتها وثقافات الجماعات المختلفة بصرف النظر عن

اصلهم العرقى أو معتقداتهم الدينية أو لغاتهم..

واعتمادا على التوزيع الديموجرافى للمصريين يمكن رصد آليات العمل الثقافى الرسمى خلال التسعينيات.

ويعيش ٥٦% من سكان البلاد «اي حوالى ٣٤ مليون انسان وفقا للتعداد ١٩٩٦ يعيشون فى

٤٦٥٢ قرية ويعتبر مجتمع القرية كثر شبابية من سكان المدينة حيث؛ يبلغ صغار السن نحو ٧،٣٦% مقابل ٩،٣٠% من سكان الحضر.

وهؤلاء يعيشون فى أوضاع اجتماعية تؤثر سلبا على القراء ومتابعة وسائل الاعلام حيث: (١)

- نسبة المساكن الرفيعة التى تستخدم الكهرباء للاضاءة ما زالت تدور حول ٧٩% من سكان لريف مقابل ٩٦% فى المساكن الحضرية.

- نسبة الأمية فى الريف ما زالت تدور حول ٣،٦١% مقابل ١،٣٥% فى المناطق الحضرية.

وفي ظل هذه الأوضاع تتمثل ادوات العمل الثقافي الحكومي وغير الحكومي في الرف المصري؟

١- ادوات تقليدية: وتشمل المساجد والكنائس والجمعيات الاهلية ومعظمها دينية وخيرية فضلا عن ثقافة الشرائط الكاسيت الدنية.

٢- ادوات غير تقليدية: قصور الثقافة والمسرح والسنيما والتلفزيون والجمعيات الثقافية والادبية ونوادي العلوم الحديثة والمكتبات. وبشئير تقرير لمجلس الشورى الى حققة عن أوضاع الثقافة فى التسعينيات فيقول التقرير: «ان عقدى الخمسينات والستينات شهدت ازدهار للمسرح المصرى ثم فى العقدى الاخيرى الثمانينيات والتسعينيات - ظهر مسرح غير مناسب هىمن على ذوق الناس وهبط بمستوياتهم الجمالية الفكرية والثقافية وقدم لهم اعمالا بتصف بعضها بالترخص والابتذال». (٢). وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٩٨ ظلت قصور الثقافة بالمحافظات ضعيفة الاداء وليس لها اعتمادات ولا تمارس تذكر حتى بدأ تنفيذ مشروع مكتبة الاسرة ١٩٩٨ حيث دب فيها الروح فى اطار حركة نشطة باقامة المكتبات بالقرى والمحافظات المختلفة والمكتبات المدرسية ولكن، وظلت قصور الثقافة التى بدأت النشاط من جدد منذ منتصف التسعينيات فى المحافظات بتركز نشاطها على المدن الرئيسية وعواطم المحافظات ودون أن تمتد تأثيرها الى القرى والنجوع وحالت الامية وسوء الاوضاع المعيشية دون مشاركة اعداد كبيرة من ابناء القرى من الشباب فى هذه الانشطة.

كما اظهرت الدراسات الميدانية ان نسبة الانتظام فى الاستماع الى شرائط الكاسيت ومعظمها تحوى مضامين دينية تصل الى ٤٣% من ابناء الرف وهى نسبة مرتفعة جدا. مقابل انخفاض فى عادة قراءة الصحف لدى القرويين حيث لا تتجاوز نسبة من يقرأوها بانتظام ٧،٢٧% (١):

سادسا: حق العمل

الحق فى العمل من اكثر حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية التى حظيت بالاهتمام فى الموائى والاتفاقيات الدولية وكذا نصوص الدساتير المصرية منذ عام ١٩٥٦ وحتى الآن. وقد تعرض حق العمل لإنتهكات متزايدة بسبب سياسات نفذتها الحكومة المصرية طوال التسعينيات ومنها «الخصخصة» واتباع نهج صندوق النقد الدولى والبنك الدولى بشأن اعادة تكييف الهياكل الاقتصادية والمالية بما يتناسب مع السوق ونبذ قىم واسلوب التخطيط والعمل على دمج هذه الاقتصاديات فى ألية السوق الرأسمالية الدولية بقوة فىما عرف «بتسارع عمليات العولمة» مما أدى لزيادة معدلات البطالة. وتؤدى هذه السياسات الجديدة التى تركز على شعارات تشجيع الاستثمار الخاص والاجنبى قلىس دور الدولة فى النشاط الاقتصادى، وما بصاحبها من التساهل والتغاضى عن ضمانات حماية العاملين من الفصل التعسفى أو نظم التأمينات الاجتماعية والصحة وغيرها فى المشروعات الخاصة والاجنبية، الى تضائل فرص العمل الحقيقية امام الشباب والراغبين فى العمل فى ظل تزايد اعداد الخرجين من النظام التعليمى الذى حظى باهتمام ملحوظ من الحكومات المصرية فضلا عن معدلات التزايد السكانى مع عجز نظم والتشغيل الجديدة وقنوات الاستثمار المحدودة التى لا تستطيع استيعاب هذه الاعداد المتزايدة الراغبة فى العمل، كل هذا فى ظل اوضاع الثمانينيات والتسعينيات الرامية الى الاندماج القسرى لهذه الدول فى العولمة المتوحشة.

وفى مصر، التى انتهجت أسلوب التشغيل الكامل للخرجين منذ عام ١٩٦٤ «القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣» لم تعرف البطالة الصريحة التى لم تتجاوز عام ١٩٧٢ نحو ٤،١% من القوة العاملة ووصلت الى ٢،٤% عام ١٩٧٩. بل انتشرت فى مصالحها وشركاتها الحكومية ما يعرف فى الادبيات الاقتصادية بالبطالة الجزئية او البطالة المقنعة - Ploymen Under- Em التى هى الحالة التى لا تستدعى من العامل أو الموظف استعمال كامل قدراته ومهاراته فى العمل.

ومع توقف الدولة عن الالتزام بتعيين الخرجين من الجامعات والمدارس المتوسطة فى منتصف الثمانينات ومع وتفاقم الأزمة الاقتصادية، وبدء تطبيق برامج التثبى والتكوى الهيكلى واتباع البرامج صارم لبيع الاصول والشركات العامة «الخصخصة»، برزت ظاهرة البطالة الكلية Empgoyment Un واخذت فى التنامى بصورة مثيرة للقلق، خاصة فى ظل عجز المراهنة على المشروع الرأسمالى الخاص والاستثمارات الأجنبية فى توفير فرص عمل كبيرة تلبى حاجات الراغبين فى العمل والقادرين عليه.

وعلى عكس التصريحات الرسمية من جانب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء المسئولين حول نسبة مخصصات القطاعات الاجتماعية وما يسمونه «البعد الاجتماعى» نكتشف تواضع هذه المخصصات مقارنة بغيرها من مخصصات «الامن والاعلام والجيش» مع اتجاه لتحويل هذه الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والاسكانية وغيرها من جانب خدمة الفقراء ومحدودى الدخل الى خدمة الاغنياء والفئات القادرة عبر «خصخصة منهجية» بتحويلها الى نظام الخدمة باجر بهدف تحقيق الربح ورائها تحت مسمى «الخدمات بصورة معقولة وانسانية وبتكلفة اقل مما يجرى حاليا بسبب سوء الادارة الاقتصادية فى معظم مرافقنا الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها.

كما يؤدى التزاوج بين عناصر الفساد المنتشرة فى كثير من القطاعات الحكومية وبين عالم رجال الاعمال المحلى والاجنبى وبناء مؤسسة كاملة ومعقدة للفساد تتربع على رأسها عناصر ذات نفوذ طاغى فى الادارة والحكم وابنائهم واقربائهم الى استنزاف مالى

واقتصادى متزايد لموارد المجتمع المصرى واهدار طاقاته وامكانياته، وبالتالي أضعاف فرص توسيع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

هوامش

- (١) تقرير مشاكل البيئة فى مصر - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة - نوفمبر ١٩٩٨.
- (٢) مشاكل مياه الشرب - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة يناير ١٩٨٧.
- (١) التقرير السنوى لوزارة الصحة ١٩٩٦ - مطبوعات وزارة الصحة - القاهرة - نوفمبر ١٩٩٧.
- (١) تعداد السكان فى مصر - الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء - مطبوعات الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء - القاهرة يناير ١٩٩٧.
- (١) مشكلة المساكن العشوائية - تقرير المجالس القومية المتخصصة - القاهرة - أكتوبر ١٩٩٨.
- (١) علاج ظاهرة العشوائيات - تقرير مجلس الشورى - أوراق ومناقشات لجنة الاسكان بمجلس الشورى - القاهرة نوفمبر ١٩٩٨.
- (١) الموازنة العامة للدولة - مطبوعات مجلس الشعب - القاهرة يونيو ١٩٩٨.
- (١) المستفيدون من مظلة التأمينات - وزارة الشؤون الاجتماعية - القاهرة مارس ١٩٩٩.
- (٢) تعداد السكان فى مصر - مرجع سابق.
- (١) حالة ذوى الاحتياجات الخاصة فى مصر - المجالس القومية المتخصصة - دراسة - القاهرة مايو ١٩٩٧.
- (١) تعداد السكان فى مصر - مرجع سابق.
- (٢) حالة الثقافة فى مصر - تقرير لجنة الثقافة والاعلام بمجلس الشورى - القاهرة ديسمبر ١٩٩٧.
- (١) انقراطية الصحف فى الريف والحضر - بحث - ادارة التوزيع فى مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر - القاهرة - ابريل ١٩٩٦.

{ الفصل الثاني }
مرجعيات حقوق الإنسان
وعلاقتها بحرية التعبير

{ المبحث الأول: نشأة وتطور مصطلحات حقوق الإنسان }
{ المبحث الثاني: المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان }
{ المبحث الثالث: المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان }

المبحث الأول

نشأة وتطور مصطلحات حقوق الإنسان والصحافة

نشأة وتطور مصطلحات حقوق الإنسان

تمهيد:

«الحرية» كلمة براقية ساخنة نكثر من استعمالها في تعبيراتنا الحديثة، وتعني «الحرية» بمدلولها المطلق انعدام القيود، أي القدرة على التصرف دون أي تحريم أو قيد بفرض من الخارج على هذه القدرة..

وإذا كان هذا اللفظ وما يشتق منه بعد من المصطلحات التي انتقلت إلينا مع نهضتنا الحديثة وانفتاحنا على الحضارة الغربية بمختلف جوانبها وقراءتنا للفكر السیاسی في أطواره المتعددة، فإن له أصلاً في لغتنا العربية لا يكاد يبعد عن جوهر مدلولاته الحديثة.

وفي القرآن الكريم ثلاث ألفاظ في هذا الإطار تنبثق عن جذر «ح رر»، هي:

١- تحرير رقبة، بمعنى عتق العبد، وذلك بمثابة «كفارة» عن ذنب ما: {مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّمُّهُ}.

٢- «محرر»: بمعنى معتق من كل تلكيف لإطاعة الله: {إِذْ قَالَتْ مِرْزَاتُ عُمَرَ بْنِ رُبَيٍّ إِنَّكِ تَذَرِينَ لَنَا مَا فِي بَطْنِي مَحْزَرًا فَتَقْبِلِينَ مِّنِّي إِنَّكَ أَنْتَ بِسَمْعِي بَعْلِيمٌ}.

٣- «حر»: بمعنى خالص من الرق، أي ليس عبداً: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِأَجْرٍ ۚ وَالْعَبْدُ بِأَلْعَبْدِ}

وأما المعاجم العربية فتوسعت في معاني هذه المفردات، وتفرعت عن الجذر نفسه بعض المشتقات التي تؤكد جوهر المعنى وتزده وضوحاً، مثل- حر العبد حراراً: خلاص من الرق والحر: الخالص من الشوائب: مثل: ذهب حر، فرس حر والحر: الكريم (جمعها أحرار)، والمؤنث حرة (جمعها حرائر) والحر من القول أو الفعل: الحسن منه، مثل، «هذا من حر الكلام» والحرية: الخلو من الشوائب أو الرق أو اللؤم. (١)

وحول هذه المعاني دارت نماذج كثيرة من تراثنا الأدبي، ومن ثم فإن فكرة الحرية لها أسس مقررّة وواضحة في المصطلح العربي، وليس من الدقة أن نردد ما قاله بعض المفكرين

من أن كلمة «الحرية» تستعمل في اللغة العربية بمعناها القانوني فحسب لا بالمعنى السياسي أو الاجتماعي، فمن الواضح أن المعنى الاجتماعي بالذات متوافر في مقارنة الحر بالعبد، وفي مدلول الخلو من الشوائب وفي تدني مكانة غير الحر في السلم الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية.

أما المعنى السياسي فقد لا يكون واضحاً كما في المصطلح الغربي، ولكن استعمال اللفظ - على الأقل - لا يتعارض مع هذا المعنى ولا يناقضه ان لم يكن قريباً منه، فقد كان «العبد» في المجتمع العربي لا يتمتع بالمزايا السياسية التي تمتع بها «الحر» مثل حق البيعة وتولي مناصب الحكم والولاية، ولعلنا نذكر موقف القاضي العز بن عبد السلام الذي جاهر بضرورة بيع حكام مصر المماليك حتى يمكن أن يستردوا حريتهم بعد عتقهم، ومن ثم يصبحون جديريين بتولي السلطة.

وإذا ما اتخذنا من اللغة الإنجليزية مثلاً للغات الأوروبية لأنها أكثر شيوعاً في منابع ثقافتنا، أمكن؟ أن نقول أن كلمة «Libertas» ومعناها واضح لا لبس فيه «الحرية»، وهو مصدر للمفظة «Liber» أي «حر» وأهم المعاني التي تنصرف إليها هذه الكلمة الخطيرة هي:

١- التحرر من أي قيد أو قهر أو ارغام أو كبت خارجي.

٢- امتياز أو حق بمنح صاحبه حصانة معينة.

٣- قوة الاختيار، أي التحرر من الحاجة أو الاضطرار.

والمترادف المساوي لهذا اللفظ في المضمون والدلالة هو «Freedom» المأخوذ من الكلمة الانجلو سكسونية القديمة «Freedom» وكثيرة هي الاشتقاقات والتصرفات التي تنبثق من اللفظ الأصلي «Liberty»، أو من مرادفه «Freedom» والتي وظفتها اللغة الإنجليزية الحديثة توظيفاً دقيقاً، مثل الصفة «Liberal» والفعل «Liberate» والإسم المجرد «Liberalism» ومثل الفعل «Free» والظرف «Freely» والصفة والإسم «Freehand» وغيرها الكثير، بالإضافة إلى ما يتولد عن هذه الاشتقاقات من معان في حالة الصيغ المركبة أو الإضافة. (١)

ويمكن تقسيم «الحرية» عدة تقسيمات، أكثرها شيوعاً هي تقسيمها إلى شخصية وعامة، فالشخصية مثل: حرية العقيدة، وحرية السكن والإقامة.. وغيرها» والعامة مثل: حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع.. وغيرها.

وبلاحظ أن هذه الحريات هي ذاتها حقوق الإنسان التي قد تكون حقوقاً مدنية وسياسية تقوم على أن لكل فرد حقوقاً في الحياة والحرية، وقد تكون حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل وفي الرعاية الصحية والتعليم.

وقد ظلت مدلولات لفظ الحرية ومشتقاته مترادفات محدودة في نطاق الاستعمالات الحياتية البسيطة حتى بزغ فجر حضارة مصر القديمة وحضارة ما بين النهرين وبدأ إنشاء «المدينة» و«الدولة» وإقامة الأسس التنظيمية لبنية المجتمع وصياغة القواعد التي تحكم العلاقات في هذا المجتمع من تراث التقاليد والعرف والعقائد، وهكذا استوى لأفراد المجتمع لون من القوانين والمبادئ تتشج برداء من القداسة، تتحدث عن الحقوق والواجبات وعن الحريات والقيود، وتمثلت تلك القوانين والمبادئ في نصوص معروفة، مثل وصايا «بتاح حتب» وشكوى الفلاح الفصيح للفرعون وقانون «حمورابي» في بابل، ومن خلال هذه النصوص تبلورت عدة مفاهيم جديدة.

ثم ظهرت الحضارة اليونانية القديمة التي كانت في المقام الأول حضارة فكر وفن، فبرز لفظ «الحرية» بوصفه مصطلحاً يتصل بالفكر السياسي، وذلك من خلال رؤى الفلاسفة العظام: سقراط وأفلاطون وأرسطو.

ونمر عبر الحضارة الهلنستية إلى الحضارة الرومانية التي بدت لها العالم الحدث بالكثير حيث إن العقلية الرومانية لم تكن إبداعية أو تأملية بقدر ما اتسمت بالواقعية والنزعة العسكرية، ولكنها كانت فوق ذلك عقلية قانونية تشريعية، ولذا فإن الإسهام الأكبر لهذه الحضارة في مجال الفكر السياسي يتمثل في وضع أسس «القانون العام» وفي إقامة المؤسسات التي حفظت السلام «Pax Romana» عبر مساحة زمنية ومكانية شاسعة. وبرز في هذا الصدد سيرو «شيشرون» الذي أعاد صياغة الفكر السياسي اليوناني وقننه، فكانت كتاباته الجسر الذي انتقل عبره ذلك الفكر إلى العالم خلال القرون التالية. أما المشروعون الرومان وعلى رأسهم جوستنيان صاحب المدونات القانونية المعروفة، فقد وضعوا أسس علم القانون بتصنيفاته المختلفة والتي ميزوا فيها بين «القانون المدني» و«القانون الدولي» و«القانون الطبيعي»، وضمنوها الكثير من المبادئ التي تتصل بالحقوق والواجبات وقيم الحرية والعدالة والمساواة، والتي مازالت تمثل ركائز مهمة لتشريعنا الحالي.

ولم بطراً جدد بذكر على مفهوم الحرية في أعقاب سقوط الدولة الرومانية حتى عصر النهضة «الرنيسانس»، وكان في مقدمة العوامل التي أثرت في الفكر الإنساني في أعقاب عصر النهضة الاكتشافات العلمية والجغرافية المتتالية التي أكدت عقلانية الكون وإمكانية إدراك خفاياه وفهمه فهماً دقيقاً على أساس التحليل المنطقي المتأنى. وسادت خلال القرن السابع عشر فكرة أن كل شيء في هذا الكون تحكمه مجموعة من القوانين التي يمكن صياغتها بإيجاز في معادلات رياضية صارمة، ولقد وضع كوبرنيكوس «Copernicus» وكبلر «Kepler» ثم نيوتن «Newton» أسس التفكير المادي الذي يذهب إلى أن العمليات الطبيعية قابلة للتفسير بقوانين الفيزياء والكيمياء وهكذا اتخذ مفهوم «التقدم» في العالم الغربي دلالة خاصة، وبدأ عصر جديد يتميز بأساليب مختلفة للتفكير ويمكن القول

أن ديكارت «Descartes» هو أبرز فيلسوف قاد حركة التحول الفكري من قديم العصور الوسطى إلى جدد عصر النهضة. (١).

كانت إنجلترا هي المصدر الأساسي للفلسفة السياسية في القرن السابع عشر، الذي شهدت بدايته سطوة الأفكار السلطوية، بينما انتهى بانتصار الليبرالية. ولقد نتج عن ثورة ١٦٨٨ سيادة البرلمان فوق التاج البريطاني، واقامة النظام الحزبي، وقبل ذلك اقرار الحق في الثورة.

وكان الفيلسوف جون لوك (١٦٣٢J.Locke - ١٧٠٤) وراء تطور الفكر السياسي البريطاني وأثرت فلسفته تأثيرا عميقا في كل من أتى بعده من المدافعين عن الحرية، وقامت نظريته على أساس السيادة الشعبية وتمركز السلطة في يد الشعب، أما الحكومة في نظره فهي مجرد وصي فوضه الشعب نيابة عنه في ممارسة سلطاته التي يستطيع أن يستردها منه في أي وقت، وتضمنت فلسفة لوك الحد من سلطات الدولة والاعتراف بحقوق الشعب وصياغتها في قوانين ثابتة وتأييد الاقتصاد الحر الذي يفسح المجال للنشاط الفردي.

وقال لوك ان الانسان تنازل باختياره عن حقوقه الشخصية للدولة في مقابل ضمان بأن الدولة سوف تعترف له بحقوقه الطبيعية وتحافظ عليها.

ولقد كان لوك بأفكاره التحررية مصدر الهام لكل من الثورتين الأمريكيتين «١٧٧٦» والفرنسية «١٧٨٩»، وجدت مقولاته طريقها الى صياغات كل من اعلان الاستقلال الأمريكي ووثائق الثورة الفرنسية.

مصطلح حقوق الإنسان:

يمثل مصطلح حقوق الإنسان Human Rights معادلا موضوعيا لخليط متنوع من الحريات الخاصة والعامة وعدد من المبادئ والمعاهدات الدولية والاعلانات الاقليمية وسلسلة طويلة من القرارات الدولية للامم المتحدة بمستوياتها المتعددة فضلا عن القوانين والقرارات الصادرة في الدولة التي أقرت مفاهيم حقوق الإنسان وتسعى إلى تطبيقها وحقوق الإنسان لم تصل إلى منتهائها في أية دولة من دول العالم وهي عبارة عن مجموعة من القوانين المشتركة ومبادئ وآليات يمكن كل إنسان المشاركة في أعمالها (١).

ويبرز هنا ثلاثة مستويات واضحة في تعامل الخبراء والسياسيين والدفاعيين والاعلاميين مع مفاهيم حقوق الإنسان فنجد المستوى الأول للتناول يتعامل مع مفاهيم حقوق الإنسان على مستوى الصياغات العامة التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي تم إقرارها عالميا، ويتميز هذا المستوى بأن صياغاته واسعة وعامة في توصيف نوعيات الحقوق الإنسانية والانتهاكات والمخالفات وتوصيف الجرائم والتجاوزات ضد حقوق الإنسان وهو ما يبدو في صياغات القانون الدولي الإنسان عن النزاعات المسلحة (معاهدات جنيف الأربع ١٩٤٩)، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥، واتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤ واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، وعلان حقوق الطفولة ١٩٥٩ ويميل هؤلاء إلى حرفة النصوص كمرجعية وحيدة - من دون التعامل مع الواقع العملي وبعيدا عن المعطيات التنفيذية للتعامل مع الواقع.

أما المستوى الثاني للتعامل مع مفاهيم حقوق الإنسان فهو ذلك التناول الذي تبرز فيه مرجعية القرارات الصادرة من الأمم المتحدة مثل قرارات التعامل مع اللاجئين والاغاثة الإنسانية في الأزمات ونشر وتعميق الممارسة الديمقراطية في العالم حيث تبرز الحقوق الإنسانية في إطار تطبيق عملي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية مع تكثيف واضح للابعاد السياسية وراء القرارات.

أما المستوى الثالث للتعامل مع حقوق الإنسان فهو ذلك التعامل النقدي الحمائي الذي يتبنى أسلوب مراقبة الواقع وإبراز التجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الإنسانية الخاصة والعامة وتقدم الأدلة المؤكدة لوقوع أضرار إنسانية على الأفراد والجماعات في الدول المتعددة بهدف حماية حقوق الإنسان والتنبيه إلى خطورة استمرار الانتهاكات الصادرة من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات داخل الدولة على حقوق الإنسان. وتنوع المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المثارة تبعا للمستوى الذي يقف فيه الكاتب أو الصحفي حين تناوله للقضية المثارة فنجد المستوى المرجعي له يفرض نفسه ويحدد أولويات التناول ومصادر التوثيق وأضا يحدد مسار البرهنة وأدواتها وأسلوب تقديم القضية وصياغة الخبر أو الموضوع الصحفي الذي يتناول قضايا حقوق الإنسان. الحقوق الخاصة الفردية

تتمثل الحقوق الإنسانية الفردية الخاصة في تلك الحقوق الأساسية للإنسان والتي تمثل عصب الحياة اليومية له ومع إنتقاص هذه الحقوق أو إنتزاع أحد منها فإن الحياة الإنسانية تكون من الصعوبة بحيث يستحيل استمرار الإنسان فيها وتتمثل هذه الحقوق الأساسية التي ستقوم الدراسة بالتركيز عليها تلك الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان طوال النصف قرن الماضي وهي حقوق الحياة، الاتصال، التنقل، المأكل، الملبس، المسكن، العمل، التعليم، الحرية، المساواة، الجنسية، الاعتقاد والدين، الفكر والابداع وجميعها حقوقا فطر الإنسان عليها منذ فجر الخليقة وتمثل الدافع الأساسي لاستمرار الإنسانية.

الحقوق الإنسانية الاجتماعية:

نقصد بالحقوق الإنسانية الاجتماعية بأنها تلك الحقوق الإنسانية التي يتدخل المجتمع لضمانها ورعايتها واستمرارها ونركز في دراستنا على الحقوق الاجتماعية الواردة في

المعاهدات والمواثيق الإنسانية الدولية وتتمثل في حقوق المشاركة السياسية، الرعاية للطفولة، الحماية للمرأة، رعاية المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة، خطر التعذيب، إلغاء العبودية، حرية التقاضي، حق الحياة الآمنة المستقرة. وتتطلب الحقوق الأساسية ببعدها الفردى والاجتماعى اجراءات متعددة على المستويين القانونى والتنفيذى وتركن كل المواثيق والاعلانات والمعاهدات الدولية إلى صياغة الحقوق في صورتها العامة وتترك مسئولية الصياغات القانونية والاجراءات التنفيذية للدول الموقعة على المعاهدات الدولية.

ومن المؤكد أن كل حق فردى أو اجتماعى يقابله واجب على الأفراد والجماعات القيام به لتحقيق الممارسة الصحيحة والمستقرة لكل حق من الحقوق الإنسانية وتقع مسئولية احترام وتنفيذ وصيانة الحقوق الإنسانية على الأفراد والجماعات والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والاعلامية في الدول كما تتحمل المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية وغير الحكومية أدوار المراقبة والتوعية والحماية والاعمال الصحيح للحقوق الإنسانية. أصول المصطلح:

يجرى دائماً نقاش متواصل حول أصول اصطلاح «حقوق الإنسان» وما هيته وطبيعة وتاريخ حقوق الإنسان. والواقع أن كل المجتمعات الإنسانية، بصرف النظر عن الحقبة التاريخية التي وجدت بها أو المكان الذي عاشت فيه، كانت تعمل دائماً على أن تعيش حياتها وأن تكون سعيدة، ولا يجب أن نخلط ذلك بالاتجاه نحو رفض السلطة أو التنظم، وفي الواقع فإن الانسان مثل كافة المخلوقات الأخرى، يوجد لديه رغبة طبيعية في تحقيق معيشة اجتماعية مع أمثاله وفي سلام، ولكن الاختلاف الأساسي ان الانسان - على عكس الحيوانات - يستعمل المنطق، فيسأل دائماً: لماذا يجب أن توجد السلطة، وعندما توجد السلطة لضمان النظام الاجتماعى أو السلم أو الحماية فإن الأمر يصبح ضرورة يرحب بها الإنسان. (١). ويفيد هنا التشبيه بالعائلة الإنسانية، فعلى وجه العموم نعيش الآباء فى تناسق مع أبنائهم دون أن يقوم القوى بإبداء الضعيف، حيث يقوم القوى بإعطاء الضعيف طبقاً لقدرة القوى وبناء على حاجة الضعيف، دون أن يوجد أى استغلال فى هذه العلاقة العائلية، بينما إذا وجد استغلال فإن الانسجام الطبيعى ينكسر وتبدأ المشاكل فى الظهور، ويمكن ملاحظة العقوبات التي توقع في حالة الخروج عن هذا التناسق في العلاقة. انظر مثلاً ماذا تفعل الأم إذا قام طفلها الذي ترضعه بعض ثديها، إنها تعاقبه وهي تحبه وعلى ذلك فيمكن القول ان التصرف الصحيح هو الأمر المتوقع في هذه العلاقة، أو بمعنى آخر ان الاحساس بالمسئولية يجب أن يصاحبه دائماً التمتع بالحق - هذه هي النظرة إلى حقوق الإنسان في أبسط صورها.

وإذا انتقلنا إلى المستوى الأكبر، مستوى الدولة، فإن المتوقع أن بحمى القوى الأقل قوة مما يمكن أفراد المجتمع ذكور كانوا أم إناثاً، من التمتع بحقوقهم الفردية والجماعية إذ يجب أن يوجد احترام متبادل وثقة، وتاريخياً فقد نجح الزعماء العظام لأنهم اكتسبوا حب شعوبهم، وعلى العكس عندما عامل الملوك أو الحكام رعاياهم بوحشية، قامت الانتفاضات والثورات.

وبحوى التاريخ حالات متعددة لمقاومة السلطة المتعسفة، فقام العبيد في هاتى بالثورة ضد نظام كبت ظالم فحاربوا وهزموا نابليون عام ١٨٠٤ ليصبحوا أول دولة مستقلة في الأمريكتين مكونة من العبيد السود القادمين من افريقيا. وبشيرة تاريخ الجزء الأول من القرن العشرين بدءاً من الثورة البلشفية فى روسيا عام ١٩١٧ وحتى حركات التحرر الوطنى الأفريقى، إلى مقاومة السلطة حيثما تم مزاولتها دون أن تعود منافعها على المحكومين، وفى مصر حاربنا المستعمرين لنحقق الاستقلال الوطنى، وهو الأمر الموجود حيثما وجد الإنسان على سطح الأرض، أو هو حرية أن تعيش بكرامة وفى سلام مع الآخرين وهو ما يطلق عليه «حقوق الإنسان».

ولا يتعلق الأمر بأفريقيا فقط فهناك ثلاثة أمثلة أوروبية بارزة ففي عام ١٢١٥ واجه الملك جون رفض الشعب للحرب مع فرنسا، وواجه الناس بقائمة من المطالب كان عليه ان يستجيب لها وإلا فإنهم لن يمنحوه مساهماتهم أو طاعتهم، وكانت هذه المطالب من الأهمية بحيث أطلق على استجابة الملك لها اسم الماينا كارتا «الوثيقة العظمى أو الميثاق الأعظم»، والاقتباس التالى يوضح جوهر ما احتوته هذه الوثيقة العظمى حيث تنص على:

«حقوق كل المواطنين فى تملك ووراثة الأملاك، وأن يتحرروا من الضرائب الزائدة عن الحد، وحق الأراذل الذن لديهم ممتلكات فى عدم الزواج ثانية، إنشاء مبدأ المساواة والإجراءات السلمية أمام القانون... منع الرشوة والتصرفات الرسمية غير الملائمة».

وبعد أكثر من خمسة قرون، فى عام ١٧٧٦ قام أحفاد هؤلاء البريطانيين، ولكن فى أمريكا هذه المرة بتصعيد مطالبهم بإقامة حكم عادل والاعتراف بهم، وكانت وسيلتهم هي تحدى التاج الإنجليزي القابع فى أوروبا، وأدت المواجهة الى اعلان حرب الاستقلال عن بريطانيا من جانب الأمريكىين، ومما لاشك فيه أن ما حدث عام ١٢١٥ كان حافزاً مهماً لهذه الثورة التي انتهت فعلاً بإعلان الاستقلال الأمريكى.

وفى عام ١٧٨٩ حذت فرنسا نفس المثال حيث قامت بما نعرف بإعلان حقوق المواطن حيث قام المواطنون بثورة من أعظم ثورات العالم عزلوا فيها الملك وادانوا الكنيسة وانشأوا الجمهورية الفرنسية الأولى، وعلى وجه العموم فإن هذا الاعلان الفرنسى يشير له الكثيرون على انه الإعلان الأصلى لحقوق الإنسان بالمفهوم الحديث، ومما يدل على ذلك أن الترجمة الفرنسية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى وضعته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ هي بالضبط

نفس كلمات اعلان الاستقلال الفرنسي لعام ١٧٨٩ فىما عدا اضافة كلمة «العالمى» بدلاً من الفرنسى.

ولم تكن آسفاً بعيدة عن هذه الحلقة الممتدة من الخبرة الإنسانية، فاسم المهاتما غاندى واصطلاح العصيان المدنى معروفان على مستوى كل العالم اليوم، فغاندى الذى تعلم فى انجلترا، وكان مواطناً بجنوب أفريقيا، قاد قومه فى الهند خلال الأربعينات ضد الحكم الاستعماري البريطاني حتى تحقق استقلالها عام ١٩٤٧، وكانت معركته مثالا للمقاومة السلمية غير العنيفة فى سبيل تحقيق الحرية والاحترام للهنود فى بلادهم وكان يعلم غاندى مؤدبه ألا يكونوا منتقمين ولكن أن يصمموا على تحقيق العدالة والمساواة القانونية لكل منهم، وكان غاندى عاملاً بالغ التأثير على آخرين ممن أتوا بعده كالدكتور مارتين لوتر كينج بالولايات المتحدة فى الستينيات من القرن العشرين. مما تقدم نرى ان اصطلاح «حقوق الإنسان» بدأ بحمل طابعة عالمية، ومهما أطلقنا من أسماء على موائيق حقوق الإنسان الدولية «معاهدة - اتفاقية - إعلان - ميثاق - عهد.. وغىرها» فإنها كلها مصطلحات تحمل نفس القيم التى نشعر نحوها جميعاً باعتزاز على المستوى الفردى والوطنى.. ولعله من المهم أن نشعر بنفس الشعور هؤلاء الصحفيون والاعلاميون الذى يعملون معظم الوقت بالموضوعات العامة سواء المحلية أو القومية فإن القواعد التى وضعتها الإعلانات الدولية ليست غريبة عن ثقافتنا أو تشمل معايير أو قيم خارجية بجرى تطبيقها دون نظر للظروف المحلية. فالواقع هو أن الدول هى التى ارسلت ممثليها للتفاوض والاتفاق حول الشروط التى تظهر فى هذه الموائيق الانسانية الدولية، وإن كان ذلك ليس كافياً فى حد ذاته لكى تقوم دولة ما باحترام معاهدة دولية، ولكن الواقع هو أن الحكومات بمحض ارادتها تقوم بالتوقيع والوعد بتطبيق أى ميثاق أو معاهدة دولية. ومن هذا المنطلق يقوم العالم - عن طريق آليات الأمم المتحدة التى أنشأتها معاهدات حقوق الإنسان - بمتابعة سلوك الدولة الطرف فى أى اتفاقية إزاء الالتزامات التى أخذتها على عاتقها علناً وفى حرية تامة، ولا توجد هنا أى أسرار إذا أن الحكومات عادة ما تقوم بأخذ هذه الالتزامات على نفسها لصالح مواطنيها.

ولكن المشكلة الواجب معالجتها فى هذا الخصوص هى أن المفاوضات والالتزامات النهائية يتم اقرارها فى أماكن خارجية بعيدة عن الأوطان، وغالباً ما يقوم بالمفاوضات دبلوماسيون موجودون بسبب عملهم فى نيويورك أو هلسنكى أو باريس أو فيينا وهم الذين يعلمون بتفاصيلها - وحتى إذا شارك أحد الوزراء بنفسه فى التفاوض لعدة أيام، فهو يعود لوطنه وربما لا يرجع لمحل التفاوض مرة أخرى مطلقاً، بل إنه ربما يغىر منصبه الوزارى مما ينشأ معه وضع يكون فيه - حتى أكثر مسئولى الدول دراية من قضاة ومشرعين ورجال شرطة.. وغيرهم، على غير علم بالتزاماتهم الناتجة عن موائيق حقوق الإنسان الدولية (١).

المنظور الدولى والخصوصية:

بعد الفظائع التى ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية اقتنع العالم بضرورة وضع مجموعة من المعايير لمنع ارتكاب مثل هذه الآثام التى قامت بها بعض الدول وأدت إلى المعاناة والموت وتدمير الممتلكات فى أنحاء كثيرة من العالم. ومن الصحيح أن كثيراً من الدول لم تكن موجودة سياسياً عندئذ إلا على شكل محميات أو مستعمرات لدول أوروبية مثل بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وهولندا وإيطاليا والبرتغال وإسبانيا، ولكن هذه الدول بعد أن حصلت على استقلالها فقد درست ميثاق الأمم المتحدة والموائيق الدولية وقررت الانضمام لها، وكذلك قامت هذه الدول المستقلة بدراسة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وكلها - دون أى استثناء - قررت الاعتراف به، وهذه الوثيقة أو الإعلان هى الأساس الذى بنى عليه كل ما تلاه من معايير دولية ومعاهدات، بروتوكولات، عهود دولية وغىرها، ومن المهم أيضاً أن نشير إلى أن كثيراً من الدول تذكر هذا الإعلان فى مقدمة دساتيرها الوطنية.

ومفهوم المنظور الدولى لحقوق الإنسان تم تطويره بعد الحرب العالمية الثانية لتحقيق التعاون الدولى لتشجيع واعلاء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمت الإشارة إليه فى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وفى مقدمة الاعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهو الوثيقة الاساسية التى تعتبر اطاراً لكل وثائق حقوق الانسان الدولية الموجودة اليوم. فالاجراءات الدولية تم الإشارة لها بوضوح لتأمين «الاعتراف والاحترام العالمى» للحقوق والحريات المنصوص عليها فى الاعلان، فضلاً عن ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى ان المنظمة الدولية يجب أن تكون «مركزاً لتنسيق اجراءات الدول لتحقيق هذه الاهداف المشتركة» بما فى ذلك احترام حقوق الإنسان.

كما تدخلت الأمم المتحدة خلال الستينيات فى سياسة عدة دول فى العالم بالمقاطعة والتدخل العسكرى نتيجة انتهاكات إنسانية.

وعلى مستوى المعايير المتفق عليها دولياً احرزت حقوق الإنسان تقدماً عظيماً منذ تبني الاعلان العالمى فى العام ١٩٤٨. فقد صدقت كل دولة على عدد من معاهدات حقوق الإنسان وشاركت كل حكومة فى مناقشات حول موضوعات حقوق الانسان سواء فى الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الاخرى حتى اصبحت هذه الموضوعات امراً بالغ الأهمية فى علاقات الدول بغىرها من الدول، واصبح اصطلاح حقوق الانسان هو «الحاضر الدائم» فى كل المنتدبات الدولية.

وعلى العكس من ذلك فان تطبيق الحقوق والحريات الاساسية التى تضمنتها الموائيق

الدولية مازال اقل انتشارا بكثير، فبعد اكثر من خمسين عاما من تكوين نظام حقوق الإنسان المعاصر مازال اغلب سكان العالم يعانون من انتهاكات جسيمة لحقوقهم وحرياتهم الاساسية التي ضمنها لهم الشرعة الدولية لحقوق الانسان وبيّنهم أقلّيات هامة من سكان عدد من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة مثلا» وقد اشارت لذلك السيدة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الانسان عندما تحدثت عن «الفشل في تطبيق المواثيق على مستوى بسبب لنا جميعا الخجل» (١).

نظريا إذن حققت حقوق الانسان تقدما مثيرا على مستوى العالم خلال العقود الخمسة الأخيرة، بينما نرى في التطبيق مفارقات مثيرة داخل وبين الدول والأقاليم، فنظريا تعهدت الدول بأن توفر لمواطنيها نطاق واسعا من حقوق الإنسان الأساسية بينما نرى في التطبيق أن هذه الحقوق غير متاحة لمعظم الناس. هل يعني ذلك أن معايير حقوق الإنسان الدولية تمثل هدفا لا يمكن الوصول إليه، ربما ولكن ذلك لا يمس أهميتها كتطلعات عالمية، بالرغم من انتهاكات حقوق الانسان تحدث في كل مجتمع، وربما ستظل تحدث. وبينما ستظل المجتمعات تواجه تحديات سيبقى دائما السؤال الهام حول إثراء الحريات والعدل والسلام، بحري الجميع، ولكن ايجاد اجابة شافية له لن تكون ابدا علما محددا، فحقوق الانسان لم تصل الى منتهاها، بعد فهي عبارة عن مجموعة قوانين متحركة، ومبادئ وآليات تطبيق. مازالت محلا لمناقشات وقناعات متغيرة، ولو أردنا تعميق عالمية هذا الاتجاه - وهو أحد أسس شرعيتها - فيجب أن يبقى اتجاها مميّزا يمكن لأي إنسان المساهمة فيه مهما اختلفت معتقداتهم وثقافتهم. (١)

جميعيات حقوق الإنسان:

بدل القبول العالمي لمبادئ حقوق الإنسان على أن هذه المبادئ قد اصبحت وبحق معيارا عاما للتقدم لكل الشعوب والدول. كما أن محاولات وضع حقوق انسان بدلة على أساس ثقافات أو ديانة بعينها لم تشهد نجاحا يذكر، حيث لم نعد نسمع اليوم عن «القيم الأسوية» التي حاولت بعض النظم الأسوية ترويجها بحجة أن الادوات الدولية لحقوق الانسان لا تتماشى مع تطلعات الشعوب الأسوية وظروف مجتمعاتها. ولا يجب أن نجادل في انه توجد طرق اقتراب مختلفة لحقوق الانسان، والديانات المختلفة والتقاليد المتنوعة التي يقترب وتحترم الموروث والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لكافة اعضاء العائلة الانسانية، لا معايير حقوق الانسان تمثل محصلة لمبادئ وثقافات متنوعة. (٢)

وأحد الانتقادات التي ترفع ضد المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جانب بعض الدول الاسلامية، ومنها مصر، انها معايير اجنبية لا تمثل الا القيم الغربية، وبعض هذه الانتقادات لا تمثل الا عملية دعاء تقوم بها بعض الحكومات لتتجنب مسؤوليتها عن انتهاك حقوق شعوبها، كما في المجتمعات التي لا توجد بها صحافة حرة أو حكومات تمثل ذلك، فإنه لا يمكن ابدا ان ندعي أن المسلمين أقل اهتماما بحقوقهم وحرياتهم الاساسية أو في وجود حكومة تمثلهم، عن أي شعوب اخرى في العالم. وقد اصبحت لغة حقوق الانسان وتحقق الديمقراطية لغة سائدة في السياسة المحلية في كل المنطقة العربية والاسلامية واصبحت الحكومات في مختلف انحاء المنطقة سواء كانت في المغرب او تونس او قطر أو اندونيسيا تعمل على اكتساب شرعيتها عن طريق ادعاء عملها على اعلاء حقوق الانسان ووضعها كجزء من برامجها (٣).

وبالاضافة إلى ذلك فقد شاهدنا في كل انحاء المنطقة نشوء منظمات غير حكومية تعمل في سبيل اعلاء حقوق الانسان داخل مجتمعاتها، وان كان التطور نحو وجود حركة غير حكومية دولية لحقوق الانسان قد ثبت انه امر صعب القبول من جانب بعض الحكومات. المدافعون المحليون عن حقوق الانسان على الرغم من اعتراف الحكومات «بحق ومسئولية الافراد والجماعات والجمعيات في العمل على ترسيخ واعلاء حقوق الانسان والحريات الاساسية والاعلام عنها على المستوى المحلي والعالمي الواردة في الاعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. على الرغم من ذلك فان كثيرا من الحكومات تعتبر ان نشاط المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان مهدد لها. واحد المجالات التي تنتقدها الحكومات بشدة في عمل نشطاء حقوق الإنسان المحليين هو روابطهم القوية بالحكومات الاجنبية والمؤبدن الدوليّين وجمعيات حقوق الإنسان العالمية وتنتقد الحكومات على وجه الخصوص قيام هؤلاء النشطاء المحليين بمراقبة اوضاع حقوق الانسان في مجتمعاتهم وابلاغ ما يتوصلون إليه الى الجهات الدولية، ولكن لا يوجد اي شك ان مثل هذا النشاط يتمشى تماما مع نمط حماية حقوق الانسان الذي وضعته المواثيق الدولية.

وقد جعلت التطورات الأخيرة نشاط مدافعي حقوق الإنسان المحليين مثارا متزايدا لحقن الحكومات حيث جعلت ثورة الاتصالات اداة معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان في أي مكان في العالم متاحة لأي مكان آخر في التو واللحظة عن طريق الهاتف والفاكس والانترنت، واخذت جمعيات حقوق الانسان المحلية تنشي لنفسها مواقع على شبكة الانترنت. واصبحت تستعمل البريد الالكتروني في الاتصال الفوري بمؤيديها في كافة انحاء العالم ووسائل الاعلام في كل الدنيا.

وعلى المستوى العالمي زادت قدرة الجمعيات الدولية لحقوق الإنسان، كمنظمة العفو الدولية، أو منظمة مراقبة حقوق الانسان على تسلم المعلومات من أي مكان في العالم وتوزيعها واذاعتها بلغات مختلفة ومتعددة الى متلقين متعددين في كل المعمورة.

وان كان معظم الناس في مصر مثلاً لا يوجد لديهم اتصال مباشر بشبكة الانترنت مما يحرمهم من قراءة ثروة من المعلومات متاحة باللغة العربية عن حقوق الانسان وحالتها في كل مكان فان الصحفيين والكتاب والقادة السياسيين وغيرهم ممن يشكلون الرأي العام في مصر لديهم مثل هذا الاتصال ويمكنهم توصيل هذه المعلومات لغيرهم. كما ان بث الاذاعات التليفزيونية عن طريق الاقمار الصناعية يستطيع ان يمد نشاطاً حقوق الانسان في مصر وفي غيرها من البلاد بوسيلة يمكنهم من التحدث الى الجمهور المصري، حيث يمثل التليفزيون وسيلة قوية للغاية للاتصال خصوصاً في الدول ذات النسبة العالية من غير المتعلمين، وقد امتد الاقمار الصناعية التليفزيون بقدرة فائقة على الاتصال وحرمت الحكومات من قدرتها على التحكم في نوع الاخبار الواصلة للمواطنين.

نظراً للوصف السلبي الذي احياناً يعطى لموضوع حقوق الإنسان. بأنه مبرر لتحقيق المصالح الأجنبية المعاداة فليس من المستغرب انتقاد نشاط حقوق الإنسان المحليين ودمغهم بأنهم عملاء للقوى الأجنبية أو بعدم ولائهم لوطنهم، وحيث أن كل الحكومات لا ترغب في ان ينتقدها أحد، خصوصاً إذا جاء هذا النقد من داخل الوطن، فقد وجدت الحكومات أن الطريقة المثلى لهدم مصداقية نشاط حقوق الإنسان بالداخل وتحجيم قدرتهم على تطوير مجموعات تطالب بإصلاحات في هذا المجال، هي أن تتهم بالعمل لصالح قوى خارجية. (١)

ولأسف فقد ظهر في مصر استعداداً لهذا النوع من الاتهامات ضد نشاط حقوق الإنسان المصريين المستقلين، قام بها بعض المسؤولين الحكوميين وجزء لا يستهان به من الصحافة المصرية، وذلك بالرغم من أنه لا يمكن إنكار أن اعتماد حركة حقوق الإنسان المصرية على التمويل الخارجي، الذي يأتي بعضه من حكومات أجنبية، يمثل نقطة ضعف لهذه الحركة، وفي نفس الوقت أيضاً فإن الظروف المحلية، وعلى وجه الخصوص القوانين الخاصة بالجمعيات التي تجبر المنظمات غير الحكومية المصرية على العمل بموجبها قد منعت تطوير قاعدة محلية للتمويل، فأقل القليل من الناس هم الذين سيقومون بتمويل جمعيات ليس لها وجود قانوني، حيث لم يعترف القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بنشاط حقوق الإنسان ضمن أنشطة الجمعيات الأهلية في مصر كما جاء القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٠ لىضع ضوابط متعددة لقبول التمويل بكل أشكاله وهو ما يمثل مشكلة أمام تمويل المنظمات.

وليس هناك مبالغة في تقدير الأثر الذي تركته وسائل الاتصال الحديثة على عمل حقوق الإنسان. والأمر المؤكد انه يمكن ان نتوقع تغيراً وتقدماً في حقوق الإنسان مع زيادة المبتكرات التكنولوجية، فقد كان القيام ببعثة لتقصي الحقائق كان يقتضي القيام بمقابلات واخذ مذكرات كتابية بدوّة خلال كل مقابلة، وكان ارسال اى رسائل الى حيث مقر المنظمة، صعباً فيمدا رسائل شديدة الاختصار، وكانت اجهزة الفاكس نادرة وبطيئة ولا يوثق بها، بينما يستطيع اليوم أى باحث في أى منظمة لحقوق الانسان ان يسافر ومعه الكمبيوتر المحمول، ويستطيع ان يتراسل اليكترونياً مع مركزه الرئيسي في التو واللحظة، ويقوم المركز الرئيسي باصدار النشرات، ويرسلها لآلاف من الناس لحظياً، ويضعها في موقعه على الإنترنت في نفس الوقت حيث تتاح للجميع، مترجمة إذا احتاج الأمر، كما يمكن إجراء اتصالات فورية بكل مكان بالتليفونات المحمولة (١).

وهكذا فإنه يجب علينا التأقلم مع هذا العالم الجديد من الانسياب الحر للمعلومات بالرغم من أن ذلك قد يمثل تطوراً مؤلماً لبعض الناس، والحكومات الحكيمة تلاحظ أنها لا يمكن أن تأمر بتراجع موجة تكنولوجيا المعلومات، وإذا كانت كثير من الحكومات في الماضي لم تهتم بمراعاة الاستجابة لانتقادات حقوق الانسان لأن معظم الناس لم تكن تعلم عنها شيئاً، فإن هذه الانتقادات الان تتاح لكل الناس ويصعب حجبها أو إنكارها.

وزيادة معرفة المواطنين بانتهاكات حقوق الإنسان في بلادهم يعتبر شيئاً جيداً فالمعرفة تعتبر - على الأقل - جزءاً من القوة اللازمة للتغيير ووضع حد للانتهاكات، كما يجب أن تحاسب الحكومات على مدى تنفيذه للمعايير التي ساهمت في وضعها بنفسها ووافقت على الالتزام بها.

ومع ذلك فإن تبادل المعلومات حول حقوق الإنسان ليس خيراً في جميع الحالات، فقد شاهدنا حالات جرى فيها استغلال هذه المعلومات لتحقيق مكاسب سياسية، ومحاولة بعض الدول إحراز أهداف على حساب غيرها، ففي أيام الحرب الباردة مثلاً شهدت اعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استغلالاً من جانب الوفود الحكومية التي تبلورت في كتلتين متصارعتين مما أثر على أعمال اللجنة، وإن كان قد أمكن تحقيق مكاسب في مجال وضع المعايير، والآليات التي قام عليها خبراء مستقلون عملوا دون تعليلات أو عراقيل من جانب حكوماتهم، وكمثال على ذلك لجنة حقوق الإنسان نفسها وآليات المعاهدات الأخرى بالإضافة الى المقررين الخاصين والمراسلين الذين يرسلون التقارير للجنة من تلقاء أنفسهم، والتقارير الخاصة بالحالة في كل دولة، فكل ذلك يعتبر آليات إيجابية وذلك على الرغم من استمرار تسييس عمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث يمكننا أن نلاحظ أن كل الدول التي تم وضعها في قائمة الدول التي تحتاج لمراقبة بواسطة ممثل من اللجنة أو مقرر خاص علاقتها سيئة بالولايات المتحدة دون استثناء.

وهو ما أدى الى شكاوى عن ازدواجية المعايير، ولأسف فإن سياسات حقوق الإنسان تثير بالضرورة مسألة عدم المساواة في العلاقات الدولية العالمية، وهو أمر مؤسف وبؤدى في الشرق الأوسط الى أن يقوم منتقدو آليات حقوق الإنسان الدولية بالإشارة إلى أن عمل هذه الآليات انتقائي وأن غرضه هو إعلاء مصالح الدول الغربية ليس إلا كما ان بعض الانتهازين حولوا العمل الإنساني إلى غير يتربحون منه على حساب المبادئ وقدموا مصلحة الممول

الاجنبى على مصلحة الانسانية . وبالرغم من ذلك فإنه من الصعب تصور آليات أخرى للعمل، على الأقل فى العلاقات عبر الدولية، وهى علاقات شديدة التعقيد، تمثل حقوق الإنسان عاملا واحدا من عواملها . ولمراقبة اوضاع حقوق الانسان تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان وكذلك المنظمات الاقليمية مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان، وقد ساعدت الصفة غير الحكومية لهذه المنظمات فى ان تصبح قوى يعتد بها من حيث المصادقية والاستقامة فى منظومة حقوق الانسان العالمية، بحيث إذا حاولت احدى الحكومات ان تنهز من المساءلة امام الهيئات الدولية بسبب انتهاكاتهما لحقوق الانسان فان المنظمات غير الحكومية سوف تشير دون شك لهذه الاخطاء . وتذهب منظمات حقوق الإنسان لمدى بعيد فى سبيل التحقق من دقة ومصادقية المعلومات التى توزعها، ولكن ما ان توضع هذه المعلومات فى ايدى كل الناس، فإن هذه المنظمات لا يمكنها التحكم فى كىفىة استخدام المعلومات الموزعة، ومن حين لآخر تم استغلال معلومات منظمات حقوق الانسان فى اغراض سىاسية، كما يجب ان ندرك عبر المتابعة الدقيقة من المخلصين الجادين من المنظمات والمراكز العاملة فى مجال حقوق الإنسان ونساعدهم على اداء دورهم أما هؤلاء المتربحون من النشاط الذين يسعون إلى المال والتمويل على حساب المبادئ والقيم والعدالة والحقوق الإنسانية فيجب ان نواجههم ونستبعدهم من دائرة الاهتمام .

الهوامش

- (١) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - ١٩٨٥ . ص ٣٥ .
- (١) احمد حسين الصاوى - حرية الصحافة - دراسات إعلامية - العدد ٣٤ - القاهرة - ١٩٨٣ . ص ٥٤
- (١) احمد حسين الصاوى - مرجع سابق . ص ٥٦
- (١) محمد بسيونى - مستويات التعامل مع حقوق الإنسان فى المجتمع المصرى - ورقة بحثية - المؤتمر الفكرى الرابع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان القاهرة - يونيه ١٩٩٦ .
- (١) فكتور بله - مصطلح حقوق الإنسان ، ورقة بحثية قدمت فى ملتقى المنظمات العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠٠١ . ص ٦
- (١) بهى الدين حسين - تطور وسائل الاتصال وحقوق الانسان - ورقة بحثية قدمت لحلقة نقاشية بمركز القاهرة دراسات حقوق الانسان - ٢٠٠١ . ص ٢
- (١) مارى روبنسون - خطاب رئيس مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان مطبوعات الأمم المتحدة - التقرير السنوى لحقوق الإنسان فى العالم ١٩٩٩ ص ٣ .
- (١) مارى رينسون - مرجع سابق . ص ٤
- (٢) فيكتور بله - مرجع سابق . ص ٨
- (٣) فيكتور بله - مرجع سابق . ص ٩
- (١) محمد منيب - اوضاع حقوق الإنسان فى مصر - ورقة بحثية قدمت للمؤتمر الفكرى الرابع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٩٦ . ص ٤
- (١) بهى الدين حسن - تطور وسائل الاتصال وحقوق الإنسان - ورقة بحثية قدمت لحلقة نقاشية بمركز القاهرة - دراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠٠١ . ص ٣

المبحث الثاني

المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم موثيق واتفاقات حقوق الإنسان الدولية حسب نطاقها الجغرافي إلى موثيق عالمية Universal واخري اقليمية Regional وثالثة وطنية (National).^(١) فالمواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الانسانية الدولية بأسرها دون أن تقتيد باقليم محدد، والامثلة الظاهرة علي هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من اعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الانسان، بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، حتي اتفاقية ازالة كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات واعلانات. ولا يعني وصف هذه المواثيق بالعالمية انها ملزمة لكل الدول اعضاء الجماعة الدولية. وتكتسب قواعد القوانين الدولي صفتها الإلزامية القانونية من أساسها التعاهدي، بمعنى أن الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان ملزمة قانوناً للدول الاطراف فيها فحسب وفي الحدود التي قبلتها الدولة للالتزامها ووفقا لما اوردته من تحفظات إن وجدت. وهذا لا ينفي قوة الإلزام الأدبي التي تحوزها اعلانات حقوق الإنسان واطهرها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا ينفي ايضا ان كثيرا من مباديء حقوق الانسان اصبحت ملزمة دوليا بصرف النظر عن التزام الدولة تعاھديا بها لكونها اصبحت جزءاً من القواعد الأمرة للقانون الدولي. وبهذا الفهم فإن هذه المواثيق ذات طابع عالمي لأن خطابها في الأساس موجه إلى العالم أجمع دون أن يتحدد بنطاق إقليمي أو جغرافي معين.

وتشمل المواثيق الوطنية لحقوق الإنسان تلك الفصول من الدساتير الوطنية التي تتحدث عن الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة بالإضافة إلى الاعلانات الوطنية إن وجدت. ولعل أبرز الإعلانات الوطنية المعروفة هو إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن. و«الماجنا كارتا» الإنجليزي، وإعلان الاستقلال الأمريكي وغيرها ذلك.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حجر الزاوية في البناء القانوني والسياسي الدولي لحقوق الإنسان وهو الإطار المرجعي الأساسي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والمنفذ ٢٣ مارس ١٩٦٧ والبروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ذات التاريخ وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع في صياغة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر ايضا في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والذي بدأ تنفيذه في ٣ يناير ١٩٧٦.^(١)

كما كان الاعلان العالمي مصداً لاتفاقية «مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو العقوبة القاسية المهينة» الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ والمنفذة في ٢٦ يونية ١٩٨٧ ثم كان الإعلان العالمي أيضا الأساس الذي جاءت عليه اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ والمنفذ في ٣ سبتمبر ١٩٨٧ ثم «الاعلان العالمي لحماية الاقليات» الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩٢ والاعلان الدولي للقضاء علي كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١.

ونستعرض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحقوق الإنسانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وقد أصبح يوم صدوره عيداً عالمياً يحتفل فيه العالم وتتساند شعوبه لدعم حقوق الإنسان وقد سبق الإعلان مشاورات وإعداد طويل لبنوده شارك فيها نخبة من الحقوقيين الدوليين وصاغته لجنة ثلاثية كان فيها د. محمود عزمي الخبير الحقوقي المصري.. كما شارك في لجنة الإعداد العامة اللبناني شارل مالك والمصري عبد الرحمن فهمي وهو ما يبرز مساهمة عربية واضحة في صياغة بنود الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان.

ويتضمن الإعلان ديباجة وثلاثون مادة.. وقد جاء في أول سطر بالديباجة تبريرا لصدور هذا الإعلان «لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وقد كان لتجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد افضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني وكان البشر ينادون بعالم يتمتع بالحرية للقول والعقيدة والتحرر من الخوف والفقر فإنه يجب أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء للتمرد على الطغيان والاضطهاد ومن أجل تنمية علاقات ودية بين الأمم يصدر هذا الإعلان.

وقد أكدت الديباجة أيضا أن الأمم المتحدة (الجمعية العامة) عليها أن تنشر هذا الإعلان على الملأ بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تبلغه كافة الشعوب والأمم وحتى يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية يتم توطيد هذه الحقوق الحريات والدول مدعوة إلى القيام بالتدابير والقرارات المطردة لحماية حقوق الإنسان.

وبهمننا أن نشير هنا إلى ارتباط مفهوم الحرية التي يحرص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وارتباطها بالتحرر من الخوف والفقر والتأكيد الواضح على مفهوم المساواة بين البشر والتأكيد على التعليم والتربية كوسيلة أساسية في غرس مفاهيم حقوق الإنسان ونشرها والحرص عليها عبر القرارات من الدولة أو السلطة الحاكمة.

ثم ينقسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونه إلى فئتين واضحتين من الحقوق فنجد المدنية السياسية ثم الحقوق الاجتماعية وتبرز في المادتين (١،٢) فكرة ربط الحرية بالمساواة حيث يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق والكل سواء في التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وعدم التمييز بين الأفراد ينسحب أيضا على عدم التمييز بين الدول حيث لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني للبلد والإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أو تحت الوصاية.

ثم ترتبط الحرية في المواد (٣، ٤، ٥، ٩) بحق الحياة نفسها فلا حياة بلا حرية وأمان شخصي ولا يجوز استرقاق أحد أو استعباده أو الاتجار في العبيد كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية اللا إنسانية الحاطة بالكرامة ولا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.. كما وتركز المواد (٦، ٧، ٨، ١٠، ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الضمانات القانونية للحقوق الإنسانية فلكل إنسان في كل مكان الحق بأن نعترف له بالشخصية القانونية والناس سواء جميعا أمام القانون بل يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان أو من أي تحريض على مثل هذا التمييز ولكل شخص الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية لإنصافه ولكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة وعلنية للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جزائية ضده وكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى يثبت ارتكابه لها قانونا وله الحق في جميع الضمانات الأزمة للدفاع عن نفسه.

وتركز المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) على الحقوق ذات البعد الاجتماعي فلا يجوز تدخل أحد بأسلوب تعسفي في الحياة الخاصة للشخص أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو في الإساءة لشرفه أو سمعته ويحميه القانون إذا تعرض لهذه الانتهاكات كما لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل البلد أو خارجها والحق في العودة إلى بلده كما لكل فرد حق اللجوء لدولة أخرى خلاصا من الاضطهاد والتمتع بجنسية خاصة ولا يجوز حرمانه من جنسيته أو من حقه في تغيير جنسيته كما من حق كل فرد التملك بمفرده أو مشاركة مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.. أما في المادتين (١٨، ١٩) وهما من أشهر المواد الحقوقية الإنسانية فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركز على حرية الفكر والوجدان والدين والرأي التعبير.

وقد جاء في المادة (١٨) أن من حق كل شخص حرية الفكر والوجدان والدين وإظهار معتقده أو تغيير وممارسة الشعائر والتعليم للدين بمفرده أو مع جماعة أمام الملأ أو على حدة. أما المادة (١٩) فإنها نصت بوضوح على حق التمتع بحرية الرأي والتعبير وإلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ولا يحق لأحد مضايقة صاحب الرأي أو منعه من ممارسة حرية التعبير.

وتركز المادتين (٢٠، ٢١) على حقوق الإنسان في المشاركة مع الآخرين فمن حق كل شخص الاشتراك في الاجتماعات وتأسيس الجمعيات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية بعينها ولكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو عبر ممثلين له يختارهم في حرية بالاقتراع العام في انتخابات دورية نزيهة تكفل حرية التصويت وتساوي الفرص.. ومن حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين تقلد الوظائف العامة في بلاده.

وإذا كانت المواد السابقة قد ركزت على الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية فإن المادة (١٦) أبرزت وحدها حقوق الزواج حيث من حق الرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ التزوج وتأسيس أسرة دون أية قيود (عرق، جنس، دين) والزوجان متساويان في الحقوق عند

الزواج وخلالها وعند انحلاله ولا يعقد زواج إلا برضا الطرفين بلا إكراه والأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ومع المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ التركيز علي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فنجد انه لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع له حق الضمان الاجتماعي والدولة توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية. وفي المادة (٢٣) لكل شخص الحق في العمل وحرية اختياره لعمله وحصوله علي شروط عمل مرضية والأجر المتساوي وحق العامل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ثم تأكيد لحق المشاركة في اتخاذ القرارات حيث لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه وحق الراحة والحصول علي أوقات الفراغ والإجازة (م٢٤) وحق مستوى معيشة لائق لضمان الحرية والرفاهية للأسرة علي صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية وإعانة البطالة (م٢٥) وفي ذات المادة حق رعاية ومساندة خاصة للأمومة والطفولة ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه. ثم حق كل شخص في التعليم (م٢٦) ويجب أن يوفر التعليم مجانا علي الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني والعالي متاحا للجميع تبعا لكفاءاتهم.

ويستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان ويعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر وللآباء علي سبيل الأولية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم. وتبرز المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الثقافية حيث لكل شخص حق المشاركة الحرة في المجتمع الثقافي والاستمتاع والممارسة للفنون والإسهام في التقدم العلمي ولكل شخص حق حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة علي إبداعه لاي إنتاج علمي أو أدبي أو فني.

والمواد (٢٨، ٢٩، ٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد عالمية الحقوق الإنسانية فمن حق كل فرد التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكنه من ممارسة هذه الحقوق والحريات وليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله علي نحو يفيد تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في هدم أي من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن علي كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصية النمو الكامل الحر. ويخضع الفرد في ممارسة حرياته للقيود التي يقرها القانون بما يضمن الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها.

ويجب أن نشير هنا إلي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن علي درجة من الكمال نتيجة تضاضط القوي الفاعلة سياسيا في العالم انذاك فمن المعروف ان مسودة الاعلان كانت تحوي ٤٨ مادة وقد اسقط النقاش وتضاضط الدول ١٨ مادة منها كانت تنص علي مضامين تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال والمرأة كما كان الإعلان العالمي متهما دائما بأنه اقر صياغته بمبدأ الاحتلال ووجود دول محتلة من قبل آخرين وهو ما يعني القبول بانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان وإهدار حريته وحقوقه.

ونضرب هنا أمثلة توضيحية تبين حالة الصراع السياسي الدولي التي خرج فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (١)

أولا: ركزت ممثلة الدنمارك بدويل بكتروب علي ضمان حقوق المرأة وقدمت عدة صياغات لضمان حقوقها وتصدت لها كل القوي المحافظة ونسفت هذه المواد من الإعلان.

ثانيا: ركزت المسودة البريطانية علي ما اسمته حقوق الشعوب «المتحضرة» وكانت تعني بها الدول الأوروبية وأبرزت الحريات الفردية والسياسية وأسقطت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد لاقت المذكرة معارضة شديدة لمعظم صياغتها.

ثالثا: ركزت الاقتراحات السوفيتية والتي قدمها المندوب تبلياكوف ثم كورتسكي علي حقوق العمل والعمال والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد لاقت اقتراحاتهم معارضة شديدة من الأنظمة الليبرالية.

وخرجت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ لتمثل الحد الأدنى الذي اضطرت الأطراف إلي الاتفاق عليه لإثبات عالمية القرار السياسي ثم توالى بعدها العهود والمعاهدات والإعلانات. وكانت ديباجة ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن الأساس الفلسفي والقانوني لما صدر من عهود واتفاقيات إنسانية لاحقه فقد جاء تفصيل الحقوق المدنية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية في العهد الخاص بها ثم في اتفاقية مناهضة التعذيب تفصيل للحقوق الإنسانية في التقاضي العادل والمعاملة الإنسانية للمتهم من قبل الجهة أو السلطة الإدارية وأثناء السجن لتمضية العقوبة ومعاهدة منع التمييز العنصري تقوم علي مبدأ المساواة بين البشر واتفاقية منع التمييز ضد المرأة لتفصيل حقوقها في العمل والزواج والمشاركة السياسية بوصفها متساوية مع الرجل واتفاقية حماية الطفل ورعايته ومساندته تعتمد ايضا علي ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقرار ٢٢٠٠ للجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وقد بدء إنفاذه في ٢٣ مارس ١٩٧٦ للدول التي وقعت عليه ثم للدول التي انضمت إليه بعدها فإن تاريخ إنفاذه يبدأ بعد ٣ شهور من التوقيع عليه. (١). ويحتل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مكان الصدارة في دائرة العمل الإنساني علي المستويين الدولي والمحلي لأن العهد قد أنشأ بموجب التصديق عليه آلية تنفيذية تنظر في مدي التزام الدول والحكومات الموقعة عليه بالحقوق الواردة فيه وتراجع الانتهاكات التي وقعت في تلك الدول سنوياً عبر تقارير متبادلة بين «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة لمفوضية الأمم المتحدة في جنيف «آلية تطبيق العهد» والدول الموقعة علي العهد كما تتلقى اللجنة شكاوي وتقارير المنظمات والمراكز غير الحكومية (NGOs) عن الأوضاع المحلية في الدولة وتضعها ضمن تقاريرها عن أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة وتطالب الحكومات بالرد علي ما جاء في تلك التقارير الأهلية من ملاحظات وانتهاكات.

ويتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مضمونه ديباجة ٥٣ مادة. وتتضمن الديباجة ذات العبارات والمعاني الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد اضيف إليها نص واضح يقضي بأن الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة تلتزم بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان وحرياته كما اكدت الديباجة بشكل واضح «ان علي الفرد واجبات تجاه الأفراد الآخرين «الجماعة» التي ينتمي إليها مقابل حقوقه المعترف بها في هذا العهد».

وجاءت المادة الأولى لتؤكد علي حقوق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحريتها في تقرير مركزها السياسي والسعي إلي تحقيق نمائها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والتصرف الحر في ثروتها ومواردها الطبيعية في إطار المبدأ الدولي القائم علي المنفعة المتبادلة ولا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص.. وتلتزم الدول الموقعة علي العهد والتي يقع علي عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم المحتلة والمطبق عليها «الوصاية» أن تعمل علي تحقيق حق تقرير المصير وتحترمه وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ونلاحظ هنا النص الواضح علي «حق تقرير المصير» و «الشعوب التي تقرر مصيرها بنفسها» وهو ما أصبح مرتكزاً أساسياً للنشطاء في العالم حيث اقر العهد الدولي أن مكافحة الاستعمار والمقاومة الشعبية حق أصيل للشعوب المحتلة.

ونشير هنا إلي أن خلو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق تقرير المصير حين صدوره في ١٩٤٨ قد جاء نتيجة ضغوط سياسية من الدول الاستعمارية المؤثرة علي الساحة السياسية آنذاك وأن النص علي «حق تقرير المصير للشعوب» في المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦ كان نتيجة لموجة الاستقلال الوطني التي اجتاحت العالم طوال حقبة الخمسينيات وبعدها وتراجع سطوة الدول الاستعمارية في الساحة السياسية الدولية.

أما المادتان «٢، ٣» فنجد تفصيلاً لفكرة عدم التمييز بين المواطنين أو الرجل والمرأة وأن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد تبعاً لدستور كل دولة» وأن تكفل الدولة سبل للتظلم وإنفاذ الاحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين. والمادة الرابعة تبرز تفاصيل ما يسمح به في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة فتنص علي أنها يجب أن تكون تدابير في أضيق الحدود ولا تتنافي مع القانون الدولي والالتزامات الأخرى وأن تبلغ الدولة الأمين العام للأمم المتحدة بأسباب الطوارئ واجراءاتها ومدتها وفي حالة تمديدها يجب أن تقدم مبررات لذلك.

ولا يجوز استخدام آليات الطوارئ ضد الحق في الحياة أو تنفيذ عقوبة الإعدام أو جرائم القتل والإبادة الجماعية أو تسقط الحق في التماس العفو أو أبدال العقوبة «مادة ٦» كما لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية الإنسانية أو الحاطة بالكرامة في حالة الطوارئ «مادة ٧» كما لا يجوز الاسترقاء أو اخضاع أحد للعبودية بسبب الطوارئ «مادة ٨» ولا يجوز سجن أي أنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدية «مادة ١١» وفي حالة الطوارئ أيضاً لا يدان أي فرد بأية جريمة بأثر رجعي «مادة ١٥» ولكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية «مادة ١٦» ولا تطبق الطوارئ في حق حرية الفكر والوجدان والدين وحرية الآباء أو الأوصياء (عند وجودهم) في تأمين تربية أولادهم خلقياً ودينياً.

وتأتي المادة الخامسة من العهد الدولي لتؤكد مرة أخرى أنه لا يجوز أن تطال تدابير وأجراءات حالة الطوارئ وأنه لا يقبل فرض أي قيد أو تضييق في حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في أي بلد بذريعة أن هذا العهد لا يعترف بقوانين أو اعراف أو أنظمة هذا البلد.

وفي المادة التاسعة والعاشرة نجد تفصيلاً لإجراءات الأمان الشخصي فلا يجوز التوقيف أو النقل التعسفي أو الغير مسبب ويقدم المتهم إلي القضاء سريعاً لمحاكمته ولا يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ويعامل كل المحرومين من حريتهم «بالتوقيف أو السجن» معاملة إنسانية تحترم الكرامة ولهم الحق القانوني في التظلم والحصول علي تعويض حالة التوقيف أو السجن بشكل غير قانوني ويجب فصل البالغين عن الأحداث في السجون وأماكن الاحتجاز.

وفي المادتين ١٢، ١٣ نجد إبراز لحق التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة والمغادرة وعدم إبعاد الأجنبي إلا بقرار قانوني وبعد أن دافع عن نفسه ويفند اسباب استبعاده وفي

المادة ١٤ تفاصيل عن حقوق التقاضي الأساسية للإنسان حيث يتساوي كل الناس أمام القضاء وعدالة المحاكمة وحياديتها واستقلالها واسلوب عملها الذي يؤكد أن كل متهم بريء حتى تثبت أدانته ومن حقه اعلامه سريعا في لغة يفهمها بطبيعة التهمة وإن يمكن من اعداد دفاعه ويحاكم حضوريا وله حق الدفاع وتوفر له المحكمة من يدافع عنه دون تحميله اجرا إذا كان لا يملك ما يدفع به اجر المحامي.

ومن حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو عبر المحامي وله حق أن يستدعي شهود النفي والا يكره علي الشهادة ضد نفسه أو علي الاعتراف بذنب وله الحق في اللجوء لمحكمة أعلى وفقا للقانون ويعوض إذا حدث خطأ في التقاضي كما لا يجوز محاكمة الشخصي علي جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها.

ومراعاة خاصة للأحداث من غير البالغين حيث جاء النص بجعل الإجراءات مناسبة لسنهم اعتمادا علي أن يكون العقاب في كل الحالات لاعادة تأهيل المجرم.

وفي المواد ١٧، ١٩، ٢٠ ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي الحقوق الاتصالية حيث تمنع التدخل في خصوصيات شخص بأسلوب غير قانوني أو تعسفي أو التدخل في شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو ممارسة حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ولكل إنسان الحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير والحصول علي المعلومات والأفكار من مختلف الطرق وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء كان ذلك علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى ويتدخل القانون لحماية الشخص إذا انتهكت خصوصياته كما تتم الحالة الاتصالية في إطار الحفاظ علي حقوق الآخرين وسمعتهم والالتزام بحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

ويحظر القانون بصفة واضحة أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف.

وتتضمن المادتين ٢١، ٢٢ الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات للأفراد والجماعات في إطار القانون ولا يجوز وضع قيود علي ممارسة هذا الحق إلا لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم ولا يجوز منع القوات المسلحة أو الشرطة من حق التجمع السلمي وتكوين جمعياتهم وفي المادة ٢٣، ٢٤ حقوق أساسية للإنسان والأسرة حيث «الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة» وللرجل والمرأة حق التزوج وتأسيس أسرة «بعد سن البلوغ» ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين بلا إكراه ويتساوي الزوجين في الحقوق والواجبات لدي الزواج وخلالها وحين انحلاله وتتخذ الدولة التدابير لتحقيق ذلك كما عليها اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد «في حالة الطلاق».

وكل مولود له حقوق متساوية لدي الدولة دون تمييز للعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ويجب تسجيل كل طفل فور مولده واعطائه اسماً يعرف به جنسه.

وتفصل المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ حقوق المشاركة السياسية للمواطنين دون تمييز فيجب أن يشارك المواطن في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين له يختارهم في حرية وان ينتخب أو يترشح وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام والتصويت سري وله حق تقلد الوظائف العامة في بلده علي قدم المساواة مع سواه ويتمتع المواطن بحقوق متساوية في الحماية القانونية مع الآخرين ولا يجوز حرمان من ينتسبون إلى اقلية اثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائرهم واستخدام لغتهم فراداً أو في جماعات.

وفي المواد من ٢٨ إلى ٥٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلا لدور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان «آلية تنفيذ الميثاق» وتكوينها من ١٨ عضواً بالانتخاب والدول الموقعة علي العهد «لكل دولة الحق في ترشيح شخصين» ولا يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة واسلوب انتخاب اعضاء اللجنة ومدة عملها «اربعة سنوات» واسلوب عملها ومهامها واساليب تعاملها مع الدول وكيفية تعامل الحكومات مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودور الأمين العام للأمم المتحدة في كل مراحل واساليب عمل اللجنة.

وبصفة عامة فإن اللجنة تقوم بكل اساليب الاستيثاق مما يرد إليها من معلومات وتقارير وتتيح للدولة المعنية مراحل متعددة لعلاج الملاحظات التي ترصدها اللجنة وبعد اجراءات طويلة وتوافقية يصدر تقرير اللجنة عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللامين العام مسؤولية متابعة تقارير اللجنة وتوصياتها وإعمال قانون الأمم المتحدة تجاه الدولة التي تحترم أو تنتهك الحقوق الإنسانية.

أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥، وهناك سعي دؤوب من جانب هيئة الأمم المتحدة - باعتبارها المنظمة الدولية التي تعبر عن حقائق القوي الجديدة من ناحية، ورغبة أطراف المجتمع الدولي وشعوب العالم من ناحية أخرى - لإيجاد منبر عالمي يسمح بتخفيف حدة المنازعات الدولية ويجنب البشرية مصير حرب عالمية جديدة لا تبقى ولا تذر، وكذا نتيج مجالاً لتلاقي الإرادات وصياغة مثل أعلى من المبادئ والقيم النبيلة تعبر عن القاسم المشترك الأعظم بين الدول والشعوب.

وهكذا حرصت المنظمة الدولية مبكراً علي صياغة هذه القواسم القانونية المشتركة في

- صورة إعلانات واتفاقيات ومعاهدات بين الدول الأعضاء، لتشكل ما بات يعرف «بالقانون الدولي» بكافة فروعها وتجلياته.
- ولم تكتف المنظمة الدولية وأعضاؤها، بهذه الإعلانات والاتفاقيات، بل إنها استمرت في أداء دور فاعل علي مر العقود الخمسة الماضية لتخلق بذلك «سقف قانوني وأخلاقي دولي» متفق عليه يلزم أعضاءها ويضع الآلية التنفيذية للرقابة علي مدي التزام واحترام هؤلاء الأعضاء لهذه المباديء والقواعد القانونية الرضائية الدولية.
- وعبر هذا السعي الحثيث لتطوير هذه المباديء بما يتفق مع طموح الجماعات الإنسانية المختلفة من جهة وبما يتواءم مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية والوطنية من جهة أخرى تعاقبت الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية كل منها يحاول تعميق وتوسيع مفهوم الحق الذي سبق وتعرض له إعلان سباق أو معاهدة سابقة.
- فإذا تأملنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر عام ١٩٤٨ في ثلاثين مادة نجد أن المواد التي خصت بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد لا تزيد عن سبع مواد هي ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧.
- فالمادة «١٦» تنص علي:

üüüüüüüü

هرامش

- (١) محمد نور فرحات - المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الخارجية - القاهرة ٢٠٠٢. ص١٣٤
- (١) الموثائق الدولية لحقوق الإنسان - دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٩٣.
- (١) منصف المرزوقي - حقوق الإنسان - الرؤية الجديدة - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩٣. ص٢٣
- (١) الموثائق الدولية لحقوق الإنسان - مرجع سابق. ص٤

أما المادة «٧١» من الإعلان فتنص علي:

- ١- لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
 - ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا وفي المادة «٣٢» تنص علي:
 - ١- لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.
 - ٢- لجميع الأفراد دون أي تمييز - الحق في أجر متساوي علي العمل المتساوي.
 - ٣- لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعي.
 - ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه.
- وهذه المادة حدث التوسع فيها وتطويرها سواء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو في اتفاقيات العمل ارقام «٢٢١» لسنة ٤٦٩١ و«٨٦١» لسنة ٨٨٩١ وإتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم «٧٨» لسنة ٨٤٩١ وغيرها من التوصيات الدولية.

أما المادة «٤٢» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت علي أنه «لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازة دورية مأجورة». وفي المادة «٥٢» من الإعلان جاء النص علي أن:

- ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته. وخاصة علي صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به حياته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه.
 - ٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.
- أما المادة «٦٢» فأكدت علي حق التعليم حيث نصت علي أن: لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا علي الأقل في مرحلة التعليم الأساسي ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا تبعا لكفاءتهم.

وأخيرا نصت المادة «٧٢» من الإعلان علي أن:

- ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- ٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية والمترتبة علي إبداع لأي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدر عن الأمم المتحدة في ديسمبر عام ٦٦٩١ وتضمن ١٣ مادة: وتوسع في وصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد جاءت المادة الثالثة لتؤكد مرة أخرى علي المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم انتقلت المادة السادسة لتؤكد علي حق العمل وتوسعت في مفهوم هذا الحق الي توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، وتوسعت المادة «٧» في تفسير شروط العمل العادلة والمرضية من حيث المكافأة والاجر وظروف السلامة والصحة وتساوي الجميع في فرص الترفية داخل عملهم والاستراحة وأوقات الفراغ.

أما المادة الثامنة فقد أكدت علي حق تكوين النقابات وانضمام اي شخص لها وتوسعت في تفسير هذا الحق ليشمل حق الإضراب وفقا للقوانين المرعية في كل بلد.

وفي المادة «٩» فقد نصت علي حق الضمان الاجتماعي وحق كل شخص في هذا الضمان بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. فإذا قارنا بين هذ النص وما يجري في مصر من رجال المال والاعمال الجدد والمستثمرين منذ بداية عصر الانفتاح ورفضهم شمول التأمين الصحي والاجتماعي لمعظم العاملين في مؤسساتهم ومصانعهم لتأكد لنا مدي اهدار هذا الحق المنصوص عليه في المواثيق الدولية.

أما المادة «١٠» من العهد الدولي فقد توسعت في شرح الحماية الخاصة بالأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين وخطر استخدام الصغار «الذين لم يبلغوا» في عمل مأجور.

وفي المادة الحادية عشرة أضاف العهد الدولي حقوقا اقتصادية واجتماعية هامة للأفراد حيث نصت علي أن:

- ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والملبس وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.
- ٢- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع تقوم الدول الأطراف في هذا التعاقد باعتماد هذا التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث أو اصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

٣- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات.

- اما المادة «٢١» من العهد فقد نصت علي حق كل إنسان في التمتع بأعلي مستوى من الصحة الجسدية والعقلية وتوسعت في شرح التدابير اللازمة لممارسة هذا الحق مثل خفض

معدل اعداد موتي المواليد الرضع وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وعلاجها ومكافحتها. واخيرا تهئية ظروف لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض. وأعادت المادة «٣١» من العهد التأكيد علي حق التربية والتعليم وتوسعت في شرح مضمون هذا الحق بمراحله المختلفة، كما نصت علي تحسين الأوضاع المادية للمعلمين وتشديدا علي هذا الحق كررت المادة «٤١» كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي. أما المادة «٥١» فقد استحدثت حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وان يستفيد الإنسان من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. وأناط العهد الدولي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إعداد تقارير دورية تبين مدى التزام الدول الاطراف فيه بنصوص وروح هذا العهد «مواد ٧١، ٨١، ٩١» ولكن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينفذ حتي الان نظراً لعدم التصديق عليه وعدم وجود آلية تنفيذه له وتأتي الولايات المتحدة الامريكية في مقدمة الدول التي لم توقعه حتي الان.

اتفاقيات سياسات العمل:

اتفاقيات سياسات العمل التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية I.L.O منذ عام ١٩١٩ وحتى عام ٢٥٩١ والتي زادت عن ٢٩ اتفاقية دولية للعمل وسياساته والتي لم تصدق مصر سوي علي أربعة اتفاقيات منها. من أهم الاتفاقيات الدولية المؤثرة في حقوق الإنسان وقد استمرت في عهد هيئة الأمم المتحدة الجديدة التي أنشئت عام ١٩٤٩ لتستكمل المنظومة القانونية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات في المجتمع الدولي المعاصر.

ومن أهم الاتفاقيات الحديثة لتنظيم حق العمل الاتفاقية رقم «٨٦١» بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٢ يونيو ١٨٩١ وبدء نفاذها في ٧١ أكتوبر ١٩٩١ قد اشتملت علي ٩٣ مادة كانت بمثابة استكمال للاتفاقية الدولية الناظم لعلاقات العمل وسياساته حيث جاءت المواد «٢، ٥، ٤، ٧، ٨، ١٠، ٣١، ٤١، ٥١، ٧١، ٨١، ٩١، ١٠٢، ١٢، ٢٢، ٣٢، ٤٢، ٥٢، ٦٢، ٧٢، ٩٢، ١٠٣» لتلزم كل دولة عضو بتدابير مناسبة لتنسيق نظام للحماية من البطالة «م ٢» وتغطية حالة البطالة الجزئية وزيادة عدد الاشخاص المحميين وزيادة مبلغ الاعانات، وتقصير مدة الانتظار وإطالة فترة دفع الإعانات، وتكثيف نظم الضمان الاجتماعي القانوني مع الظروف المهنية للعاملين لبعض الوقت وتوفير الرعاية الطبية للاشخاص الذين يتلقون اعانة بطالة وللمن يعولون «م ٥». ووضع سياسات تضمن خدمات التوظيف والتدريب المهني والتوجيه المهني «م ٧» ووضع برامج اضافية لعمل النساء والشباب والمعوقين والمسنين من العمال والمتعطلين عن لا عمل فترات طويلة والعمال المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية والعمال المتأثرين بالتغيرات الهيكلية «م ٨» وتوسيع نطاق الحماية من البطالة لتشمل البطالة الجزئية والوقف المؤقت عن العمل «م ١٠» وان تدفع هذه الاعانات في صورة مدفوعات دورية «٣١، ٤١، ٥١» وان تبذل الدولة العضو في الاتفاقية جهودها لتقصير فترة الانتظار لدفع اعانات البطالة بحيث لا تتجاوز سبعة أيام أو عشرة أيام «م ٨١».

كما تلزم الاتفاقية الدول الاعضاء علي توفير الرعاية الطبية للمتعطلين رغما عنهم «مواد ٣٢، ٤٢».

وفي المادة «٦٢» تلزم الاتفاقية الدول الاعضاء علي تقديم اعانات اجتماعية لبعض الفئات الذين لم يدرجوا من قبل في اعداد البطالة مثل الشباب الذين انهموا دراساتهم او تدريبهم المهني او انهوا الخدمة العسكرية أو الذين امضوا فترة لتربية طفل او رعاية شخص مريض او معوق او الاشخاص الذين توفي ازواجهن حين لا يكون لهم حق في اعانة الوراثة والاشخاص المطلقون او المنفصلون او المسجونون الذين اطلق سراحهم والمعوقون وكبار السن.

اتفاقيات حماية حقوق الفئات الاجتماعية:

وفي إطار حماية حقوق بعض الفئات الاجتماعية التي عانت تاريخيا من الحرمان والاضطهاد والتعسف واهمها المرأة والطفل، تجسدت حماية خاصة عبر عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية كان من اهمها «إعلان حقوق الطفل» الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨٣١ بتاريخ ٠٢ نوفمبر عام ١٩٥٩ الذي استند الي عشرة مبادئ اساسية صيغت في اتفاقية حقوق الطفل في الثاني من نوفمبر عام ١٩٨٩ «وبدء نفاذها في ٣ سبتمبر عام ١٩٩١» وتضمنت ٤٥ مادة، اشتملت علي حماية الطفل وتوفير فرص لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي وحقه في الجنسية منذ مولده.

كما حددت الاتفاقية سن الطفل بمن لم يبلغ الثامنة عشر بعد، كما شجعت علي نشر كتب الاطفال «م ٧١» والاطفال المعاقين «م ٢٢» ورعاية الطفل وحمايته من سوء التغذية «م ٤٢» وحقه في الضمان الاجتماعي «م ٦٢» ومستوي معيشي ملائم «م ٧٢» وحقه في التعليم «م ٨٢» واللهو ووقت الراحة «م ١٣» وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية «م ١٣» فقررة ٢» وحمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو ان يمثل اعاقا لتعليم الطفل او يكون ضاراً لصحته «م ٢٣» وحمايته من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة علي العقل «م ٣٣» وحمايته من الاستغلال الجنسي والانتهاك

الجنسي وفي الدعارة «م٤٣» وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللا إنسانية «م٧٣».

ثم صدر الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية الخاصة بحماية الاطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم «٥٨/١٤» بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٩١ والمشمول علي ٤٢ مادة، وركزت علي رعاية الاطفال وتنظيم سبل التبني سواء داخل البلد ذاته أو خارجه وفي نفس الوقت حظر اختطاف الاطفال «م٩١».

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارها رقم «٨١٣٣» بتاريخ ٤١ ديسمبر ١٩٩١ متضمنا الاعلان عن «حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة» وأكدت علي حظر الاعتداء علي المدنيين خاصة النساء والاطفال اثناء المنازعات المسلحة وضرورة حمايتهم وتقديم المعونة والمأوي والغذاء والمعونة الطبية.

اتفاقيات الحقوق الثقافية: وبالنسبة للحقوق الثقافية، فقد ضمتها وثيقتان اساسيتان، الاولى «اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي» الذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية UNESCO في الرابع من نوفمبر عام ١٩٦٩ واشتملت علي احدي عشر مادة، والثانية هي «توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام علي الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحياته الاساسية»، وصدرت ايضا عن منظمة اليونسكو UNESCO في التاسع عشر من شهر نوفمبر عام ١٩٧١.

والفكرة المحورية لهاتين الوثيقتين والجهد الدولي الذي تقوده منظمة اليونسكو هو منع الحروب، فإذا كانت «الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام» والوثيقة الأولى اهتمت باحترام ثقافات الامم واحترام التنوع الثقافي بين الأمم «م١٠» والسعي إلي تنمية الثقافة لدي الأمم ونشر المعارف وتنمية العلاقات السلمية والتعاون الثقافي الدولي وتمكن الانسان من اكتساب المعرفة والتمتع بفنون وآداب الشعوب جميعاً «م٤».

أما الوثيقة الثانية فقد اكدت علي دور واهمية التربية في انماء الشخصية الانسانية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات وتنمية القدرة علي الاتصال بالآخرين، وضرورة التزام الدول الاعضاء برسم سياسات تستهدف زيادة فعالية التعليم في جميع اشكاله وتوفير الدعم المالي والاداري لتحقيق ذلك وازالة كل مظاهر التمييز العنصري والعمل علي مشاركة الطلبة في تنظيم دراساتهم ومعاهدهم التعليمية كعامل من عوامل التربية المدنية.

وكان مؤتمر القمة الاجتماعية للأمم المتحدة الذي عقد في العاصمة الدنماركية «كوبنهاجن» عام ١٩٩١ هـ كان تتويجا لجهود المنظمة الدولية لصياغة اطار قانوني واخلاقي مقبول دوليا وانتهي بصياغة ما سمي قانون ٠٢/٠٢ الذي يضع قواعد محددة للحقوق الثقافية الإنسانية.

حقوق المرأة الإنسانية:

وفيما يخص المرأة بوجه خاص تبرز اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩١ م.

ولقد حوي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحقوق الإنسانية بصورة عامة إلا أن بعض فقراته اهتمت بحقوق المرأة بصورة خاصة فقد جاء في الفقرة ١/٦١ «للرجل والمرأة متي أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان لدي التزوج وخلال قيام عقد الزواج ولدي انحلاله».

أما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد جاء النص علي حق المرأة في العمل المتساوي مع الرجل وحققها في الأجر المتساوي للعمل المتساوي (١) أما في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد جاء في المادة «٣» «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد» وجاء في المادة «٦٣» «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص علي السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب». أما اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باقرارها في ٩١ ديسمبر ١٩٧٩ م ونفذت في ٣ سبتمبر ١٩٨٩ م. وقد فصلت هذه الاتفاقية كافة الأمور المتعلقة بالمرأة.

جاء في المادة «١» من الاتفاقية «لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علي اساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة علي أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية».

وجاء في المادة «٢» من الاتفاقية «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق علي أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطال سياسة القضاء علي التمييز ضد

المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بما يلي:

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب- اتخاذ المناسب من القوانين التشريعية وغيرها بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزه ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ- تشريع جميع القوانين المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وجاء في المادة «٧» «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل حق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة. وجاء في المادة «١١» «تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة في نفس الحقوق ولاسيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف.

ج- الحق في حرية اختيار المهنة والعمل والحق في الترقى والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي تدريب وإعادة تدريب المهنة وغيرها.

و جاء في المادة «٥١»:

١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

و جاء في المادة «٦١»:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن تساوي الرجل والمرأة في:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم إبرام عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة. (١)

ويتضح من المواد التي أشرنا إليها أعلاه أن الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تكفل للمرأة الحقوق التالية:

١- الحقوق الاجتماعية:

وتشمل المساواة التامة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج وأثناء العلاقة داخل المؤسسة الزوجية وعند الخروج منها بالطلاق. ويعني هذا أن المواثيق الدولية لا تقبل بتعدد الزوجات ولا سيادة الرجل على المرأة داخل البيت ولا بانفراده بحق الطلاق والخروج من العلاقة دونها ولا بأي تشريع يفرض على المرأة قيوداً تتعلق بحركتها في المجتمع أو بمظهرها وزياها أو حقها في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في كافة النشاط الاجتماعي.

٢- الحقوق السياسية:

وتشمل المساواة التامة بين الرجل والمرأة في حق التشريع والانتخاب وتولي كافة الوظائف في الدول. وهذا يعني حقها في تولى المناصب العليا التي تكون مسئولة فيها عن غيرها من النساء والرجال.

٣- الحقوق القانونية:

وتشمل المساواة التامة بين الرجل والمرأة أمام القانون كمتقاضين وكشهود كما تشمل حق المرأة في تولى منصب القضاء ورفض أي قانون يميز بين المرأة والرجل على أساس الذكورة والأنوثة.

٤- الحقوق الاقتصادية:

وتشمل المساواة التامة بين المرأة والرجل في حق العمل وفي الأجر المتساوي للعمل المتساوي وفي كافة الحقوق الاقتصادية التي يقدمها المجتمع لأفراده أو يطالبهم بها كالضرائب والمنح الاقتصادية. وهذا يعني التساوي في الميراث أيضا.

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

استعرضنا لمكونات الوثائق العالمية التي تمثل المرجعية الشرعية الدولية لمفاهيم وقوانين حقوق الإنسان في إطار مبادئ عامة وحقوق تفصيلية مصاغة بأسلوب قانوني واضح في معظم الحالات ومبهم في بعض الحالات وإن كانت جميعها قد راعت فكرة العالمية للإنسان وتجاوز الحدود والمؤسسات داخل إطار الدولة الواحدة في إطار فهم أوسع لممارسة حقوق الإنسان. وبالتوازي مع هذه المواثيق الدولية نشأت مجموعة من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان..

والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان هي تلك التي تخاطب إقليميا محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز. وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان: منها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية واكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوي الإقليمي.

وسنعرض هنا لأهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ومنها المواثيق الأوروبية، المواثيق الأمريكية، المواثيق الأفريقية ثم المواثيق العربية لحقوق الإنسان، وهذا لا يعني أنه لا توجد مواثيق إقليمية أخرى جديرة بعناية الباحث سواء أكانت رسمية أو غير رسمية، ولكننا سنقصر اهتمامنا على تلك المواثيق الأربعة كنماذج متنوعة تظهر الطبيعة الخاصة للمواثيق الإقليمية.

أولاً: المواثيق الأوروبية لحقوق الإنسان:

وهي المواثيق الصادرة عن مجلس أوروبا وتشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتناول الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي نص على حدود من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الخاصة التي تركز على حقوق معينة.

وتعرف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً باسم اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووقع عليها في نوفمبر ١٩٤٩. وقد عدلت مرات كثيرة لمواكبة التطورات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان. وقد نصت الاتفاقية على الحقوق التي تشملها بالحماية وتدخل في طائفة الحقوق المدنية والسياسية. (١)

وهذه الحقوق هي الحق في الحياة، وفي سلامة الجسم بمنع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ومنع الرق والاستعباد، والحق في الحرية والأمن، والحق في احترام الحياة الخاصة، وحرية الفكر والمعتقد والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، والحق في الاجتماعات السلمية وتكوين الجمعيات والنقابات، والحق في الزواج وتكوين الأسرة والحق في منع التمييز.

وقد أعقب صدور الاتفاقية عدد من البرتوكولات المضافة لها مثل البرتوكول الإضافي الأول «مارس سنة ٢٠٩١» الذي نص على حق الملكية الخاصة والحق في التعليم والحق في

الانتخابات الحرة. ثم برتوكول عام ٢٦٩١ الذي نص على عدم جواز الحد من الحرية بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية كما نص على حرية التنقل وحظر الطرد الجماعي للأجانب. وصدر أيضاً برتوكول عام ٢٨٩١ الذي نص على إلغاء عقوبة الإعدام مع جواز النص عليها وقت الحرب أو تجنباً لخطر وقوع الحرب. كما صدر برتوكول آخر سنة ٤٨٩١ أقر حقوقاً جديدة منها عدم جواز ابعاد الأجنبي المقيم في الدولة إلا بشروط خاصة بالإضافة إلى بعض الحقوق القضائية التي تكفل المحاكمة العادلة.

آليات تنفيذ الاتفاقية:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على جهازين ينافيان مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون وفقاً لنصوص الاتفاقية من خمسة وثلاثين عضواً

يمثلون دول مجلس أوروبا المصدقة على الاتفاقية، وتختص بمراقبة حسن تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك مراقبة مدي احترام تشريعات الدول الأعضاء واحكام المحاكم الوطنية لنصوص الاتفاقية. وكما يحق للجنة أن تنظر الشكاوي التي تتقدم بها دولة متعاقدة ضد دولة أخرى لانتهاكها حقوق الإنسان بالمخالفة للاتفاقية أو أحد البروتوكولات الملحق بها. كما يحق لها النظر في شكاوي الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد الدولة. وعلى اللجنة أن تحاول الوصول إلى تسوية ودية لموضوع الشكوي، فإن عجزت فلها أن ترفع الأمر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي مايو ١٩٩١، اتفقت الدول الأعضاء بمقتضى بروتوكول وقع في ١١ مايو من نفس العام على إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي اقتضت مؤسسات الرقابة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وللمحكمة اختصاص تفسيري واختصاص قضائي. فتتظر هذه المحكمة في الدعاوي المرفوعة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية سواء من قبل الدول الأطراف أو من قبل الأفراد. ويجوز للدولة العضو ولأي فرد مقاضاة اية دولة من الدول الأطراف بدعوى انتهاكها لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها دون اشتراط موافقة الدولة على ذلك. ويلاحظ ان اختصاص المحكمة قبل عام ١٩٩١ كان اختياريا بالنسبة للدول ولكن بعد هذا التاريخ أصبحت كل الدول ملزمة بالتسليم بهذا الاختصاص.

ومقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورج في فرنسا وتتكون من عدد من القضاة المستقلين عن دولهم مساوي لعدد الدول الأعضاء يتم انتخابهم وفقا لقواعد واجراءات حدتها الاتفاقية.

وحكم المحكمة في اطار اختصاصها القضائي حكم نهائي غير قابل للطعن تتعهد الدول بتنفيذه وتتولي لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ احكام المحكمة.

ثانيا: موثيق حقوق الإنسان في اطار منظمة الدول الأمريكية منظمة الدول الأمريكية منظمة اقليمية تضم دول امريكا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية وتم اعلانها في كولومبيا عام ١٩٤٩. ومنذ نشأتها تولي هذه المنظمة مسألة حقوق الانسان اهتماما بارزا. فقد نص ميثاقها على ضرورة احترام حقوق الانسان. وصدر عن المؤتمر التأسيسي للمنظمة الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان. وفي عام ١٩٥١ أنشئت في إطار المنظمة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وصدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦١، ثم صدر عدد من الاتفاقيات المتخصصة الأخرى هي: الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب والعقاب عليه في سنة ١٩٨١، واتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص عام ١٩٩١، واتفاقية مناهضة العنف ضد النساء عام ١٩٩١. وسوف نتوقف هنا عند الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وآليات المراقبة على تنفيذها، وقد صدرت هذه الاتفاقية عن المنظمة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١. ودخلت حيز النفاذ في ٨١ يوليو عام ١٩٧٩. ومثلها مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان نصت في صلبها على الحقوق المدنية والسياسية فقط دون ان تتعرض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا في نص مجمل بالمادة ٦٢ التي تحدثت عن التنمية المتواصلة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون ان تبين ماهية هذه الحقوق.

والحقوق التي شملتها الاتفاقية بحمايتها تفصيلا هي الحق في الحياة، وفي الشخصية القانونية، وتحريم الرق، والحق في المساواة وحظر التمييز، والحق في المحاكمة العادلة وحظر التعذيب، وحظر الأثر الرجعي للقوانين، وتعويض من صدر ضده حكم قضائي خاطيء، وحرية الفكر والتعبير، وحرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، والحق في الاسم والجنسية وفي الملكية والتنقل بالإضافة إلى طائفة من الحقوق المدنية والسياسية الأخرى.

آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية:

ثمة مؤسستان في إطار الاتفاقية يناط بهما السهر على تنفيذها ومواقبة مدي التزام الدول الأعضاء بها وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان من سبعة اعضاء يختارون لمدة اربع سنوات عن طريق الانتخاب بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية. وللجنة نوعان من الاختصاصات: اختصاص تثقيفي واستشاري يتمثل في نشر الوعي بمبادئ حقوق الانسان لدي الشعوب الأمريكية، وتقديم التوصيات الى الحكومات لاتخاذ خطوات من شأنها حماية وتطوير حقوق الانسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والبحثية للدول التي تطلب ذلك.

علي ان اهم اختصاصات اللجنة هو اختصاصها شبه القضائي بالنظر في الشكاوي والعرائض والبلاغات التي يتقدم بها الافراد والمنظمات غير الحكومية والدول والمتعلقة بانتهاك دولة طرف في الاتفاقية لحق من الحقوق المحمية بمقتضى الاتفاقية.

ولا يشترط لانعقاد اختصاص اللجنة بنظر شكاوي الافراد والمنظمات غير الحكومية قبول الدولة الطرف لذلك. وللجنة بعد قبولها الشكوي او البلاغ ان تطلب معلومات من الدولة المعنية ولها أن تسعى إلى تسوية ودية بشأن الانتهاك، فإن تعذر ذلك فإنها تحيل الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

وهذه المحكمة مقرها في سان جوزيه بـ كوستاريكا. تتكون من سبعة قضاة يختارون لمدة ستة سنوات من مواطني الدول الأطراف. واختصاص المحكمة اختصاص اختياري تعترف به الدولة أو لا تعترف عند إيداعها وثائق التصديق أو عند الانضمام.

وترفع الدعوي أمام المحكمة إما بواسطة دولة من الدول الأطراف أو بواسطة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فعلى خلاف المحكمة الأوروبية ليس للأفراد أن يذهبون مباشرة إلى المحكمة بعد انتهاك دولة من الدول الأطراف لحقوقهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر أولاً إلى اللجنة التي لها إن قدرت ذلك أن ترفع الأمر إلى المحكمة.

وللمحكمة نوعان من الاختصاص: الاختصاص الأول هو الحكم في الدعاوي المرفوعة إليها. والاختصاص الثاني هو إصدار آراء استشارية للدول الأعضاء.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

وهو الميثاق الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية وقد دخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦. ومن المعروف أن منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشئت عام ١٩٦٣ قد أولت مسألة حقوق الإنسان اهتماماً ملحوظاً. فقد نصت مقدمة الميثاق صراحة على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكذلك نصت المادة الثانية من الميثاق على تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (١)

وحتى قبل صدور الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وبعده تابعت منظمة الوحدة الإفريقية نشاطها في مجال إبرام اتفاقيات حقوق الإنسان ففي ٠١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ أبرمت الاتفاقية المنظمة للمفاهيم الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا والتي دخلت حيز النفاذ في ٠٢ يونيو ١٩٧٤. كما صدر في يوليو عام ١٩٩١ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل والذي يهدف شأنه شأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إلى حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمي الأفريقي.

ويتميز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عن كثير من المواثيق الأخرى بأن الحقوق التي يتضمنها ذات طابع شامل تجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الشعوب، فضلاً عن تضمينه لواجبات الإنسان بالإضافة إلى حقوقه.

ويرجع تميز مضمون الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على النحو السالف إلى التمييز الثقافي والتاريخي الأفريقي. وقد أوضحت مقدمة الميثاق عناصر هذه الخصوصية الإفريقية، فأن إفريقيا قد عانت كثيراً من الاستعمار ولذا نص الميثاق على حقوق الشعوب وعلى التزام الدول بالقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والصهيونية، ولأن كثيراً من المجتمعات الإفريقية ترزح تحت الفقر والتخلف احتلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبرزها الحق في التنمية مكاناً بارزاً في الميثاق، ولأن التنظيم الاجتماعي القبلي يعتبر عصب الحياة الاجتماعية في كثير من المجتمعات الإفريقية تناول الميثاق بالتنظيم والحماية الحقوق الجماعية كما اشتمل على قسم خاص بواجبات الإنسان نظراً للقيمة الهامة التي يحتلها مفهوم الواجب في المجتمعات القبلية. وعلى ذلك فإن الحقوق التي نص عليها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان هي حقوق مترابطة لا فاصل بينها.

ولا تختلف الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الميثاق عن الحقوق المدنية والسياسية التي اشتملت عليها المواثيق العالمية. فهي تشمل الحق في تجريم التعذيب والحقوق القضائية كالحق في محاكمة عادلة وحرية العقيدة والحرية الدينية وحق الملكية وحرية التعبير والاجتماع والتنقل واللجوء والحق في المشاركة السياسية وحظر الإبعاد والطرده الجماعي للأجانب.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الميثاق فتشمل الحق في العمل في ظروف مناسبة، والحق في التمتع بأفضل حالة صحية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية، والحق في حماية الأسرة والأطفال والمرأة والمسنين والأشخاص المعاقين.

على أن أهم ما يميز الميثاق الأفريقي من غيره من المواثيق الدولية والإقليمية هو ذلك التفصيل الذي اتسم به في تنظيمه للحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب. فقد تحدث الميثاق عن حق الشعوب في المساواة، وحق الشعوب في الوجود بحظر الإبادة الجماعية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها بما فيه حقها في التحرر من السيطرة الاستعمارية واللجوء في سبيل تحقيق ذلك إلى كافة الوسائل المعترف بها وتشمل الحصول على المساعدة من الدول الأطراف لدعم نضالها التحرري، وحق الشعوب في السيطرة على ثرواتها الطبيعية واستغلالها واستردادها والتعويض المناسب عنها، وحق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحق الشعوب في التمتع المتساوي بالتراث الثقافي المشترك، وحق الشعوب في السلم والأمن الدوليين، وحق الشعوب في البيئة النظيفة المناسبة لإحداث التنمية.

وتميز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بالحديث عن واجبات الإنسان وافرد لذلك باباً خاصاً من أبوابه فتحدث الميثاق عن واجبات الفرد نحو أسرته والمجتمع والدولة وسائر المجتمعات الأخرى والجماعة الدولية. فعلى الفرد واجب احترام أقرانه دون تمييز على أساس من علاقات التسامح المتبادل، وعليه العمل على توافق أسرته وتماسكها واحترامها، أن يحترم والديه وأن يكفلهما عند الحاجة، وعليه أن يخدم مجتمعه بكل قدراته العقلية والبدنية، المحافظة على أمن الدولة وعدم تعريضه للخطر، وأن يحافظ على الاستقلال الوطني وأن يساهم في الدفاع عن هذا الوطن، وأن يدفع الضرائب التي يقررها القانون.

وعليه أيضاً أن يحافظ على القيم الثقافية الإيجابية وأن يدعمها بروح التسامح والحوار وأن يساهم في الرقي بأخلاقيات المجتمع، كما عليه أن يساهم في تنمية الوحدة الإفريقية

وأن يعمل علي تحقيقها. وقد صاغ الميثاق فلسفته لواجبات الإنسان بالنص علي أنه تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

آليات الرقابة علي تنفيذ الميثاق الأفريقي:

نص الميثاق علي إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بالكيفية والاختصاصات المحددة فيه. وقد أنشئت اللجنة فعلا في عام ٧٨٩١ في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة بأديس أبابا عاصمة اثيوبيا.

وفي عام ٨٩٩١ أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بمقتضي البروتوكول المضاف للميثاق، وسيدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ - أي سيتم إنشاء المحكمة فعلا - بمرور ثلاثين يوما علي تصديق ٥١ دولة علي البروتوكول أو انضمامها إليه، وهو الأمر الذي لم يتحقق بعد.

ووفقا للميثاق تشكل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان من أحد عشر عضوا يمارس كل منهم عمله بصفة شخصية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ويقع علي عاتق اللجنة القيام بالأبحاث والدراسات والقيام بعدد من الأنشطة الفكرية والنظرية الأخرى بما في ذلك وضع المبادئ اللازمة لحل المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل نشر مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا. ولها في سبيل ذلك أن تتعاون مع منظمات وهيئات حقوق الإنسان في القارة. وتختص اللجنة بتقديم تفسيرات للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويعتبر اختصاصها بفحص البلاغات والشكاوي المقدمة إليها واحدا من أبرز الاختصاصات المخولة لها. وهذه البلاغات قد تتقدم بها دولة طرف ضد دولة أخرى طرف في الميثاق، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بعد استيفائها المعلومات عن موضوع الشكوي أو البلاغ بمحاولة الوصول إلي حل ودي وتقوم بإعداد تقرير ترفعه إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إن قدرت مناسبة هذا الإجراء.

كما أن الشكوي أو البلاغ قد يكونا مقدمين من أفراد أو من منظمات غير حكومية بانتهاك دولة طرف لحكم من أحكام الميثاق. وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بالتحقق من مضمون الشكوي أو البلاغ بشكل سري وترفع الأمر بتقدير إلي مؤتمر الدول والحكومات علي نحو سري أيضا ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

وبالإضافة إلي ذلك تتلقي اللجنة تقارير دورية كل عامين من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها الدولة بما في ذلك التدابير التشريعية بهدف اعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

أما المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان فهي من الناحية العملية لم تر النور بعد نظرا لعدم توافر نصاب التصديقات المنصوص عليه (٥١ دولة) فهي إذن لم تبدأ عملها كآلية من آليات الرقابة في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بحيث اقتصر الأمر علي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان مع الضعف الظاهر الذي يشوب عمل هذه اللجنة.

حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية
لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية إشارة ما إلي مبادئ حقوق الإنسان علي خلاف ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى. ومع ذلك فقد تعرضت بعض الاتفاقيات التي أبرمت في وقت لاحق بشكل أو بآخر لمضمون بعض الحقوق خاصة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. مثال ذلك ميثاق العمل العربي الذي وافق عليه مجلس الجامعة في سنة ٥٦٩١ والمعاهدة الثقافية «٥٤٩١» واتفاقية نقل الأيدي العاملة «٨٦٩١» وميثاق العمل الاقتصادي القومي «٠٨٩١».

إلا أن أول اهتمام مباشر لجامعة الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان يرجع إلي عام ٨٦٩١ حينما استجابت لطلب منظمة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة إقليمية دائمة لحقوق الإنسان. فصدر قرار عن مجلس الجامعة بتاريخ ٨٦٩١/٩/٣ برقم ٣٤٤٢ بإنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان استنادا الي المادة الرابعة من الميثاق الذي يتيح إنشاء لجان دائمة.

كما كانت الأمانة العامة للجامعة قد دعت إلي عقد مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان في بيروت عام ٨٦٩١ تركزت أعماله أساسا علي القضية الفلسطينية وإن أفضي إلي تبني توصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان من الجامعة العربية تطبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي سنة ٠٧٩١ تقدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق باقتراح إلي اللجنة بإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لصياغة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وكان رد فعل اللجنة تجاه هذا المقترح إيجابيا إذ اتخذت قرارها في اجتماع أبو ظبي في نفس العام بالموافقة.

وبالفعل قام فريق من الخبراء بصياغة مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان سنة ١٧٩١ إلا أن هذا المشروع لم يؤخذ بالجدية الكافية وشمله النسيان والتجاهل التام.

ومرت عشر سنوات كاملة «١٧٩١ - ١٨٩١» لم تصدر اللجنة أية قرارات متعلقة بحقوق الإنسان.

وكان مجلس الجامعة قد كلف اللجنة عام ٩٧٩١ بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان. وانتهى خبيران بالجامعة إلي صياغة المشروع الذي ناقشته اللجنة في دورتها عام ٢٨٩١ وأحالته إلي مجلس الجامعة الذي اصدر قراره رقم ٣٦٢٤ في ١٣ مارس ٣٨٩١ بإحالته إلي

الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه. ولم تتمكن الجامعة العربية من إقرار المشروع لأن بعض الدول إما تحفظت عليه كلية وإما طلبت إرجاءه ريثما يتم الانتهاء من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام عن المؤتمر الإسلامي الذي كان في طور الإعداد. ولم تبد ملاحظات علي المشروع إلا أربع دول فقط هي السودان وقطر والبحرين وتونس حيث درستھا اللجنة وأجرت

بعض التعديلات علي المشروع علي ضوءها وأعادته إلي مجلس الجامعة مرة ثانية. ولم ينظر مجلس الجامعة إلي مشروع الميثاق مرة ثانية حتي سبتمبر عام ١٩٩١ حين قرر الموافقة عليه وإحالته إلي الدول الأعضاء للتصديق. ولم يدخل الميثاق حيز النفاذ حتي الآن. إذ تقضي المادة ٢٤ ب منه علي أن «يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وحتى الان لم تصدق علي الميثاق دولة عربية واحدة وإن وقعت عليه العراق. وما زالت الدول التي تحفظت عليه منذ البداية باقية علي تحفظاتها إما لأنها تطبق الشريعة الإسلامية ولا حاجة بها إلي ميثاق لحقوق الإنسان، وإما لاشتراطها إجازة الإعلان العربي لحقوق الإنسان في الإسلام قبل إقرار الميثاق وإما لأسباب أخرى. بل ومن المثير للدهشة أن دولاً عربية وقعت علي أهم الموثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تبادر إلي التصديق علي الميثاق العربي رغم أن دائرة الحقوق الواردة به أقل من تلك الواردة بالموثائق الدولية.

الحقوق الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وأربعة أقسام تحتوي علي ثلاثة وأربعين مادة.

وتؤكد الديباجة جذور مبادئ حقوق الإنسان في الثقافتين العربية والإسلامية مع الإشارة إلي التراث العالمي المعاصر في مجال حقوق الإنسان متمثلاً في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الإشارة إلي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ويؤكد القسم الأول من الميثاق علي حق الشعوب في تقرير المصير وفي السيطرة علي الثروات والموارد الطبيعية وحققها أن تقرر بحرية كيائها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. ثم ينص الميثاق علي أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تشكل تحدياً لكرامة الإنسان وعائلاً أساسياً يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب. وفي هذه الفقرة بالذات تبرز احدي الخصوصيات العربية في صراع الأمة العربية ضد الصهيونية من أجل تحرير فلسطين.

وتعرض القسم الثاني بمواده الثمانية والثلاثين للحقوق والحريات الأساسية. وتعرض المواد الثلاثة الأولى من هذا القسم لبعض المبادئ العامة حول نفاذ الحقوق والحريات. فتنص المادة الثانية علي التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. أما المادة الثالثة فتعرض لمسألة اطلاق الحقوق الواردة بالميثاق وعدم جواز تقييدها سواء بالقانون أو بالاتفاقيات أو العرف. وتأتي المادة الرابعة لتسلب باليسار ما قدمته المادة الثالثة باليمين فتتنص علي جواز فرض قيود علي الحقوق والحريات الواردة بالميثاق «حسب ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين والنظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين». وبالإضافة إلي ذلك تضع المادة ٤ ب حكماً خاصاً لحالة الطوارئ فتجيز للدول الأعضاء في حالات الطوارئ العامة باتخاذ كل الاجراءات من متطلبات الوضع. وتمنع الفقرة ج من نفس المادة فرض قيود حتي في حالة الطوارئ علي مبدأ حظر التعذيب والإهانة وحق العودة إلي الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم تكرار المحاكمة عن الفعل الواحد ومبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أي أن المادة الرابعة بفقرتيها «أ» «ب» وفقاً للتفسير الصحيح تجيز التحلل من الالتزامات الواردة بالميثاق أي تجهيز انتهاك الحقوق الواردة فيه في حالتين إحداهما عامة والأخرى خاصة. الحالة العامة هي حالة ضرورة ذلك لحماية الأمن القومي والاقتصاد والصحة العامة والنظام العام إلي غير ذلك. وهذا نص لا نظير له في موثائق حقوق الإنسان الأخرى يفرغ الحماية القانونية للحقوق من أي التزام يقع علي الدولة باحترامها. إذ يجيز تضييقها في حالات متعددة بصياغات غير محددة أو منضبطة. أما الحالة الثانية فهي حالة الطوارئ وفق ما جرت عليه مختلف الموثائق الدولية دون تقييد بأن تكون حالة الطوارئ وفقاً للمعايير المقبولة في مجتمع ديمقراطي حر. ومن ناحية ثالثة تأتي الاستثناءات علي مبدأ جواز التحلل - أي سرد الحقوق التي لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال - أضيق مما هو وارد بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إذ ان هذا العهد يضيف إلي الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتي في حالة الطوارئ الواردة في الميثاق العربي، الحق في الحياة وحظر الاسترقاق وحظر السجن بسبب عدم القدرة علي الوفاء بالتزام تعاقدية وعدم رجعية القوانين وعدم فرض عقوبة أشد من تلك السارية وقت ارتكاب الجريمة والاعتراف بالشخصية القانونية وحرية الفكر والضمير والحرية الدينية. وتشمل الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها الميثاق الحق في الحياة ومبدأ شرعية الجرائم المساواة أمام القضاء وعدم جواز الإعدام في القضايا السياسية وحظر الإعدام في الجنايات بالغة الخطورة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ومبدأ معاملة المسجونين معاملة إنسانية وعدم جواز الحبس وفاء لالتزام مدني ومنع المحاكمة أكثر من مرة عن جريمة واحدة وحرمة الحياة الخاصة وحرمة الأسرة والمسكن وسرية المراسلات والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحق في اللجوء السياسي والحق في الجنسية والحق في الملكية الخاصة وحرية الرأي والفكر والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع والتجمع السلمي.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الميثاق فتشمل حرية تكوين النقابات والحق في الاضراب «في الحدود التي ينص عليها القانون» والحق في العمل والحق في المساواة في الأجر عن نفس العمل والتزام الدولة بمحو الأمية والحق في التعليم الابتدائي ادني والحق في مناخ فكري ثقافي يعتز بالقومية العربية وحق المشاركة في الحياة الثقافية ورعاية الدولة للأممو الطفولة والشيخوخة وحقوق الاقليات وحق الشباب في التربية البدنية والعقلية.

ونظرة عامة علي محتوى الحقوق التي يتضمنها الميثاق تجعلنا نتفق تماما مع الرأي القائل «إن الحكمة الأساسية من وجود موثيق اقليمية علي أي مستوي.. تتمثل في أن تكون تلك الموثيق أكثر قوة من مثيلاتها الدولية، وذلك بأن تضيف إلي الميثاق الدولي مواد وحقوق جديدة بالنسبة للإنسان، أو أن تجعل الدول أكثر التزاما وتقيدا مما هو قائم دوليا، أو أن تكون أكثر ارتباطا بواقع معين. إن مشكلة مشروع الميثاق العربي عند مقارنته بالموثيق الدولية المتقدمة.. أنه خرج بمواد أضعف بكثير مما هو قائم دوليا كما أنه لم يوجد آلية تلزم الدول العربية بأكثر مما هو قائم دوليا.

آليات تنفيذ الميثاق:

نص الميثاق «مادة ٠٤» علي إنشاء لجنة أسماها لجنة الخبراء تتكون من سبعة أشخاص ممن ترشحهم الدول الأعضاء في الميثاق من بين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عملها ويعملون بكل تجرد ونزاهة بصفتهم الشخصية وفقا للإجراءات التي حددتها المادة. وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلي هذه اللجنة لتدرسها وترفع بها تقريرا إلي اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

وواضح ان اختصاص اللجنة هو اختصاص هزيل للغاية لا يرقى إلي مستوي الرقابة الفعالة علي تنفيذ الاتفاقية. فلجنة الخبراء مع الأفراد أو المنظمات غير الحكومية. ولم يحدد الميثاق فضلا عن ذلك كيفية تعامل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة مع تقارير لجنة الخبراء وهي اللجنة غير المفوضة أصلا بأية اختصاصات فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان. لقد جاءت آليات الرقابة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان متواضعة وأقل بكثير من الآليات النافذة في الموثيق الإقليمية الأخرى والتي عرضنا لها فيما سبق.

المبحث الثالث المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان

المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان

مرت صيغ حقوق الإنسان في الحضارة الغربية بمراحل متعددة دونت في وثائق تاريخية صدرت إبان عصر النهضة وقبله، وشكلت أبرز المصادر الرئيسية عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق

- الإنسان عام ٨٤٩١ الصادر عن الأمم المتحدة. ومن أبرز تلك الوثائق العديدة هي: (١)
- ١- الشريعة الكبرى أو الماجنا كارتا «٥١٢١» Magna Carta مجموعة اتفاقات عقدة بين ملك انجلترا والأمراء الثائرين تمنحهم ضمان ممارسة الحرية الشخصية وبعض الحقوق الأخرى.
 - ٢- عريضة الحقوق في المملكة المتحدة «٨٢٦١» Petition of Rights التي تضع حدودا لسلطات الحكم في فرض الضرائب وكفالة الحرية الشخصية وتتضمن مبادئ عامة لسياسة الدول التي يوافق عليها البرلمان.
 - ٣- إعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية «٦٧٧١» حوي على نموذج للمبادئ الدستورية ولحقوق الإنسان في الحرية والمساواة وتأمين الحريات العامة والعمل بمبدأ سيادة الشعب وتأمين الآليات الدستورية لإنقاذه.
 - ٤- إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا «٩٨٧١» تضمن بنودا تعترف بالحقوق الطبيعية العائدة للإنسان قبل نشوء المجتمعات، مما يسمح للإنسان أن يعيش حياته الخاصة بالشكل المناسب له وكما يراه. وتعتبر الحرية والمساواة من ركائزه الأساسية إضافة إلى أهمية تحكيم القانون، وشمولية الإعلان لكل بني البشر.
 - ٥- نظرية العقد الاجتماعي وتطوراتها كما جاءت عند علماء الغرب هوبس «٨٧٦١» وجون لوك «٤٠٧١» وجان جاك روسو «٨٧٧١»، ساهمت بشكل فعال في بلورة الحقوق وقيام السلطة الحامية لها، والقائمة على مناهضة الحكم الاستبدادي المطلق، ومحاولة تشييد أساس للحكم الديمقراطي القائم على عقد اجتماعي متبادل الحقوق والواجبات بين السلطات وأفراد المجتمع مما يرتب الحقوق والواجبات بين الطرفين.
 - ٦- تطور نظرية إنشاء الدولة الحديثة التي جاء بها منتسكيو «٥٥٧١» ليعلن أن تحقيق العدل داخل أي نظام سياسي يكمن عبر فكرة التعاقد بين المواطن والسلطة في تشكيل الدولة ونشوء السلطة وبناء المجتمع، في إطار الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع ضرورة أن تحد كل سلطة من هذه السلطات، وأن تراقب من قبل قوة موازنة ومجانسة لها.
 - ٧- وجاءت مبادئ حقوق الإنسان في وثيقة عصبة الأمم ٩١٩١، ثم نص دستور الاتحاد السوفيتي ٦٣٩١ على حقوق إنسانية، ووردت في ميثاق الأطلسي ١٤٩١، وفي مواثيق أخرى حتى سنة ٦٤٩١.
 - ٨- تأسيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أصدرت في ٠١ ديسمبر ٨٤٩١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ٨١ حزيران ٨٤٩١ وصادقت عليه بصيغته النهائية الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة.
- ونستنتج مما تقدم بأن منظومة حقوق الإنسان بمعناها الغربي، بشرية، وضعية، فردية، ليبرالية، علمانية، مع أن إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ٦٧٧١م تضمن في مقدمته الإشارة إلى أن مصدرية الحقوق تأتي من الخالق.. لأن الناس خلقوا متساويين، فهم قد زودوا من طرف الخالق ببعض الحقوق التي لا يمكن سلبها، ومن بينها حق الحياة، الحرية، والسعي نحو السعادة.. وغيرها والإعلان الأمريكي يعتبر الصيغة الأولى المقننة لحقوق الإنسان في العصور الحديثة، وبعد ٣١ سنة صدر الإعلان الفرنسي الذي تبني المفهوم العلماني «٩٨٧١م» مستبعداً عن قصد الأصل الديني لخلق الإنسان، حيث رد الحقوق إلى الطبيعة كما بين في ديباجته «إن ممثلي الشعب الفرنسي الذين يشكلوا الجمعية العمومية وفساد الحكومات، فهذا ما جعلهم يصممون علي أن يعرضوا في بيان علني الحقوق الطبيعية غير القابلة للسلب، والمقدسة، للإنسانية..» (١)
- المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان:
- يرتكز التأسيس الإسلامي لمفاهيم حقوق الإنسان، على أساس قاعدة فكرية ذات اتجاهات فلسفية وأخلاقية تعتبر الإنسان مخلوقاً مكرماً من الله تعالى، خلق في أحسن تقويم، ومنح العلم والحكمة، وفضل بالعقل على سائر المخلوقات، واستخلف لعمارة الأرض، وقد جعل الله تعالى الحرية أمراً فطرياً تولد مع الإنسان، تحرره من العبودية للآخرين والضغوط والمؤثرات، وتأثير الشهوات التي تعيق تطوره وتكامله ضمن التكليف الإلهي المستأمن عليه (٢)، وربط الإسلام فعاليات الحياة الدنيا بحياة الآخرة في كل متماسك لا ينقسم منطلقاً، من النظرة الكلية للكون والحياة وموقع الإنسان فيهما ودوره، والغاية من وجوده المتمثل في عبادة الله الخالق بالمعنى الواسع للعبادة «كطلب العلم، والاجتهاد في العمل، وعمارة الأرض بما ينفع الناس، ومجاهدة النفس بمعني التربية الروحية..»
- والمشاركة الحقيقية في إدارة المجتمع، وتحديد معالم النظام السياسي والاجتماعي انطلاقاً من الشورى والعدالة والمساواة. والآيات القرآنية الكريمة التي تؤكد شرعية حقوق الإنسان نذكر منها:
- ثَا {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً} الإسراء/ ٠٧ .
- ثَانِي {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} التين/ ٤ .
- ثَالِث {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} الجمعة/ ٢ .
- ثَانِي {وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون} الذاريات/ ٦٥ .
- ثَانِي {وأمرهم شورى بينهم} الشورى/ ٨٣ .
- ثَانِي {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} البقرة/ ٠٣ .
- ثَانِي {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين} البقرة/ ٤٣ .

- (١) عمر القري وآخرون - حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي - مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١. ص٠٦
- (١) نجوي كامل - القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة - محاضرة - دورة تدريبية للاعلاميات - الاسماعلية يناير ٠٠٠٢.
- (١) محمد نور فرحات - المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان - اتحاد الصحفيين العرب القاهرة ٩٩٩١. ص٢١، ٣١
- (١) أمين مكى مدني - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان - المجلة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٩٧. ص٨٤، ٩٤
- (١) عزام المحجوب - حقوق الإنسان والإسلام - ورقة بحثية - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - يوليو ٨٩٩١.
- (١) بهي الدين حسن - الأسس الفكرية لحقوق الإنسان - ورقة بحثية في المؤتمر الفكري الثاني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - يناير ٤٩٩١.
- (٢) غانم جواد وآخرون - الحق قديم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة ٠٠٠٢. ص٧
- (١) هيثم مناع - حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية - مركز القاهرة لدراسات

حقوق الإنسان، القاهرة - ٩٩٩١، ص٢١.

وتأسيساً على ما تقدم يتضح اختلاف مفهوم حقوق الإنسان المعاصر، والمستند إلى فكرة «القانون الطبيعي» عن منظومة الحقوق في الإسلام، مع الانتباه إلى أن التشابه أو التطابق في عدد كبير من الحقوق الإنسانية بين النظرية الإسلامية والشرعية الدولية لحقوق الإنسان «المعاصرة» وهو أمر غير مستغرب لأنها تنطلق من أرضية المفهوم الإنساني الواحد، واختلاف هذه الحقوق نابع من الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب. لقد عرف المسلمون في فترات التاريخ إحدي المؤسسات التي كانت تتولى الدفاع عن حقوق الناس، وهي «ديوان رفع المظالم»، وكذلك وظيفة «المحتسب»، وكلاهما يعتبران آلية لضمان الحقوق الإنسانية، إن لم تحظ باهتمام المؤرخين، إلا أن جوهر الحقوق التي تبنتها، تضمنته الشريعة الإسلامية أو استنبط اجتهداها من مقاصدها وأدلتها الشرعية، وما تقدم لا يعفي إنكار التباين الجلي بين الصياغات النظرية والفكرية وبعض النصوص المقدسة لقيم حقوق الإنسان، وواقع التجربة العملية المريعة للانتهاكات الفجة، الناتجة عن ممارسات العديد من الخلفاء والسلطين، حيث سحقت فيه أفكار تلك الوثائق السامية وقيمها العليا في فترات كثيرة من التاريخ الإسلامي، فقد عرفنا أن التمييز كان سائداً، وأشكال متعددة من الظلم والطغيان كانت تمارس بصورة واسعة، واتصفت بعض فترات الحكم الإسلامي بالعسف والحرمان، ولا نجانب الحقيقة عندما نقول بأن القمع المسلح والتمثيل الجسدي بالمعارضين ميز العديد من الحكام والولاة المستبدين، وتركت آثاراً سلبية لا تزال تستخدم من قبل البعض كاحتجاج مضاد للرسالة الحقوقية للإسلام، والواقع المعاصر يخبرنا بأن المبادئ والقيم الإنسانية التي حملتها تلك الصكوك تخرق حالياً وبشكل سافر ومتعمد في بعض البلدان الإسلامية.

وكان السبب الواضح في تعطيل مبادئ حقوق الإنسان تاريخياً ناتجاً عن عملية «تسييس الدين» خدمة لأغراض السلطة السياسية الحاكمة. (١).

مراحل تطور الوثائق الحقوقية الإسلامية:

نتناول الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان بناء على التسلسل التاريخي لحركة الإسلام في الواقع، فقد اعتبرنا مرحلة النبوة تشريع وتدوين للوثائق الإسلامية التي اتسمت بكثرتها وحدائتها على المجتمع البدوي، لذا وقع الاختيار على وثيقتين أساسيتين تمثلان توجهات المرحلة، وافترضت عهد الخلافة الراشدية هي مرحلة التأسيس والبناء للكيان الإسلامي، وانتقيت ثلاث وثائق ترصد حركة التطور في المجتمع الإسلامي الجديد الأخذ بالتوسع في عهد الخلفاء بعد غياب صاحب الرسالة الإسلامية.

١- مرحلة التشريع والتدوين: (١)

شرعت بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المصدر الرئيسي للثقافة الإسلامية القرآن الكريم عبر مجموعة آيات قرآنية في سور متعددة ومتفرقة فيه، وفي أقوال وأفعال ورسائل وممارسات النبي [وتم اختيار وثيقتين من بين كم كبير من الوثائق والمدونات والمعالجات، كنموذج لهذه المرحلة الأساسية الممتدة خلال فترة النبوة البالغة ٢٣ سنة بين ٦١٠ - ٦٣٢ م.

الوثيقة الأولى: القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم أول وثيقة إسلامية تشرع وتدون لمنطلقات وأسس حقوق الإنسان، عبر آيات متفرقات، اتصفت بالإطلاق، وعمومية وقدسية النص، وأحياناً اتصفت بالتخصص، آيات نزلت مراعية البنية الثقافية «التميزة بالأدب والبلاغة» لكل عصر وبأفق مفتوح على المستقبل، وعالجت الآيات القرآنية حالات معينة جابهت الرسول [أثناء تبليغ الرسالة، فقد ورد لفظ الإنسان في القرآن الكريم حوالي ٧٠ مرة، وتسمى السورة السادسة والسبعون في القرآن الكريم الإنسان، وردت كلمة الحق بمعاني واستعمالات مختلفة ومتعددة في أكثر من مائتين وخمسين مرة في الكتاب الكريم، منها بمعنى الحصة أو النصيب كقوله تعالى: {في أموالهم حق للسائل والمحروم} سورة الذاريات الآية ١٩.

ووردت بمعنى الهداية والصواب كقوله تعالى: {فذلكم & ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال} سورة يونس: ٥٥.

كما يعتبر عن الحق في بعض الآيات بالدين والرسالة الإلهية كما في {ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق} المائدة: ٤٨.

ومن الدراسات القرآنية الحديثة تم الحصول على بعض الإحصاءات الأولية في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام على ضوء المرتكزات الأربعة هي جوهر التعاليم الإسلامية المتمثلة في الاستخلاف والتكريم والإيمان والعمل والتي تفضي إلى الحرية والمساواة والعدل والشورى، نورد البعض من هذه النتائج الإحصائية والتي تضمنها محاضرة الإسلام وحقوق الإنسان. سالم البهنساوي وهي محاضرة غير منشورة في ندوة المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة - ١٩٩٩.

١- وردت في القرآن المجيد مائة وخمسون آية عن الخلق ومشتقات الكلمة وعن المساواة في الخلقة كقوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عندنا & اتقاكم} الحجرات: ١٣.

٢- تحدث المصحف الشريف عن العدل وما يدل عليه كالقسط والميزان، في أربع وخمسين آية {إن & يأمر بالعدل والإحسان..}.

٣- ونهي عن الظلم والمنكر والفحشاء وحدد مصير الظالمين في حوالي ثلاثمائة وعشرين آية {ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}.

٤- أما عن الكرامة والتكريم والمعاني والألفاظ المشتقة من جذر الكلمة فوردت في نحو عشرين آية كقوله تعالى: {ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً} الإسراء: ٧٠.

٥- ونص القرآن الكريم على الشوري في آيتين {وأمرهم شورى بينهم} الشوري: ٣٨، والآية {وشاورهم في الأمر} آل عمران: ١٥٩.

٦- في موضوع الجبر والإكراه وما يمكن أن ندخله في باب حرية الفكر والعقيدة، يورد الشيخ المرحوم محمد الغزالي النص الآتي «أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية التدين، وتقيم صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي وتقضي الإكراه عن طريق البلاغ المبين» أكثر من عشر آيات بهذا المعنى منها من هذه الآيات {أفانت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين} يونس: ٩٩. والآية الشهيرة {لا إكراه في الدين} البقرة: ٢٥٦، أطلق القرآن حرية العقيدة في نص الآية {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} الكهف: ٢٨، ٢٩. ٧- ويعتبر الحوار قيمة عليا وأسلوباً أمثل في التعامل مع الآخرين، بمدلول الآية {وجادلهم بالتي هي أحسن} النحل: ١٢٥.

٨- والحق في الحياة أساس كل حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، وترتكز عليه بقية الحقوق بدليل الآية {.. من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً} المائدة: ٣٣. الوثيقة الثانية: صحيفة المدينة:

جاءت كلمة الحق في السنة النبوية بتعابير واستعمالات شتى منها «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»، وكذلك جاء حق «الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيباً» وجاء أيضاً «حق الجار» إضافة إلى ثبوت مفهوم «حق السلطان على الرعية وحق الرعية على السلطان».

وتبرز حقوق الإنسان مبكراً في أول وثيقة للدولة الإسلامية وتسمى «الصحيفة» التي أصدرها الرسول الأكرم بعد هجرته واستقراره في المدينة المنورة «يثرب» سنة ٦٢٢م عندما أنشأ أول كيان إسلامي، أي في الأشهر الأولى من السنة الأولى للهجرة وقبل واقعة بدر الكبرى، تتميز بمعالجة إنسانية متطورة للعلاقة بين التكوينات الاجتماعية والسياسية للمجتمع الأهلي الحديث العهد بالإسلام، وتعد بمثابة الخطوة الأولى لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام، والمتضمنة للمبادئ والأسس الخاصة بالتعايش السلمي بين أفراد المدينة بصيغته التعددية والمؤلفة من المسلمين والنصارى واليهود والقبائل العربية التي بقيت على وئنيته ولم تسلم. وهذه الوثيقة هي أول إصدار مدني شرعة الرسول [باعتبارها حاكماً ينظم العلاقات الاجتماعية ويؤسس لانبثاق «الأمة» ذات الصفة التعددية متمثلة بالقبائل الساكنة في المدينة وما حولها، ذات المصالح المختلفة، والمتباينة العقائد والأديان.

من يقرأ الصحيفة التي صدرت في العام الأول للهجرة يلاحظ أنها كتبت بلغة العقود المدنية، بين الأطراف الموقعة عليها والملتزمة بما ورد فيها من بنود التعايش والتعاون ووحدة المصير والهدف، ليعلن الرسول ميلاد المجتمع الأهلي في نواته الأولى، حيث شكلت حقوق القبائل المتحالفة مكانة رئيسية ومركزية في بناء المجتمع الجديد، فأعطت الصحيفة حقوقاً ثابتة كما في لغتنا اليوم «دستورية»، وبذلك لا تستطيع أي سلطة تدعي الانتساب إلى الإسلام أن تضطهد مواطنيها، كما أن المجموعات السكانية الأخرى مهما صغرت، فإن لها حقوقاً لا تستطيع الأكثرية أخذها منها.

جاء في البند الأول من الصحيفة التي أول من رواها محمد ابن اسحاق «١٥١هـ» في كتابة عن السيرة النبوية، ووصلت مهذبة عن طريق ابن هشام «٢١٣هـ» في سيرته المشهورة: «هذا كتاب محمد النبي «رسول الله» بين المؤمنين والمسلمين من قريش، و«أهل» يثرب ومن تبعهم فلحق وجاهد معهم. انهم أمة واحدة من دون الناس».

وترسي الوثيقة نمط العلاقة بين القبائل بالمعروف والقسط على أسس واقعية ومتنامية فرضتها الرسالة الإسلامية وهجرة الرسول إلى المدينة، مما يؤلف نسجاً اجتماعياً متماسكاً وموحداً يستطيع به الرسول اكمال رسالته الربانية، وتدعو الصحيفة القبائل الأطراف «كبنى عوف، وبنى الحارث بن الخزرج، وبنى ساعد، وبنى جشم، وبنى الأوس وبقية القبائل الأخرى»، واليهود من بين القبائل العربية الأطراف في هذه الوثيقة، ليتفقوا على جملة مبادئ منها:

١- «وان المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل».

٢- «وان المؤمنين المتقين «أيديهم» على «كل» من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم، أو إثماً أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين وان أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم».

٣- «وان ذمة الله واحدة يحبر عليها ادناهم، وان المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس».

٤- «وان سلم المؤمنين واحدة».

٥- «وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، موالىهم وانفسهم الا من ظلم واثم، فانه لا يوتغ إلا نفسه واهل بيته».

٦- «وانه لا يائثم امرئ بحليفه، وان النصر للمظلوم».

٧- «وان بينهم النصر على من دهم يثرب».

وهكذا بقية البنود المكونة للصحيفة والتي يربو عددها على الـ ٥١ فقرة.

ونري ان الرسول [ادرك اهمية الحاجة لمثل هذه «الصحيفة» وهو يؤسس لبناء الأمة

الأسلامية لما لمسها من تأثير كبير لعملية سبق ان جرت في مكة المكرمة قبل البعثة النبوية، وهي عقد العرب آنذاك «حلف الفضول»، لدرجة يعتبره بعض المفكرين بأنه أول جمعية لحقوق الإنسان في العالم.

يقول «ابن الأثير» إن قبائل من قريش تداعت إلى ذلك الحلف فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه، تعاقبوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو من غيرهم، ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلمته، وقد شهد النبي [ذلك الحلف. فقال حين أرسله الله تعالى: لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان لو دعيت به في الإسلام لأجبت».

وسموا حلف الفضول «لأنهم تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوما، وقيل أيضاً إنه حلف جري بين ثلاثة من وجهاء العرب هم الفضل بن فضالة، والفضل بن وادي، والفضيل بن الحارث.

وتعد «الصحيفة» تطوراً بالغاً لأنها صاغت بعض مفاهيم حقوق الإنسان التي وردت في القرآن الكريم على شكل آيات متفرقة، ضمن ما يمكن أن نسميه اتفاقية أو عقداً اجتماعياً بين الأطراف المشاركة فيه، والتي يراد منها تحقيق التوافق والتفاهم الاجتماعي والانتقال إلى المجتمع الإسلامي الجديد.

٢- مرحلة البناء والتأسيس:

تغطي هذه الفترة من التاريخ الإسلامي عهد الخلافة الراشدية مبتدئة من وفاة الرسول [إلى نهاية خلافة الإمام علي رضي الله عنه.

وتبرز فيها وثيقة الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث جاءت بعد وفاة النبي [وقيام الجيوش الإسلامية بعمليات الفتح واشتداد المعارك وضراوة الالتحام وما اسفرت عنها من ضحايا ودمار أحياناً، وما رافق الجند من نشوة الانتصار التي قد تنسيهم رسالتهم السمحاء والهدف الأساسي من الفتح الإسلامي، لذا أصدر الخليفة الأول أبي بكر الصديق وثيقة خاصة تنظم كيفية معاملة العسكر لسكان المدن الجديدة أثناء وبعد الحرب، وتشكل القواعد العشر التي حوتها وصية الخليفة الأول رضي الله عنه إلى امرأاء الجيوش قواعد تنظم العمليات الحربية، وما يمكن أن نسميه اليوم اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة أثناء الحرب وتطويق نتائجها المكلفة إنسانياً والمتمثلة في حماية المدنيين من أن يصبحوا ضحايا مباشرين للحرب، وتهدف تلك الوصايا إلى تأمين حماية الفرد وصيانة حقوق في جميع الأوقات.

وثيقة أبو بكر الصديق لحقوق الإنسان أثناء الحروب:

أورد ابن الأثير في الكامل ما أوصى به الخليفة الأول قائد حملته المتوجه إلى الشام ما نصه «انك ستجد قوما حبسوا أنفسهم، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له «يعني الرهبان».. ثم قال له: اني موصيك بعشر، لا تغدر، ولا تمثل، ولا تقتل هرماء، ولا امرأة، ولا وليداً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا ما أكلتم، ولا تحرقن نخلاً، ولا تخربن عامراً ولا تغل، ولا تبخس». ووتطابق اوامر ابي بكر الصديق مع مواد اتفاقيات جنيف الأربع لحماية حقوق العسكرين والمدنيين اثناء الحرب(١).

كما جاء في خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه توصيات واضحة لحماية حقوق الإنسان فمع توسع رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات العديدة، بدأت تتنوع وتتعدد المشاكل الاجتماعية وظهرت الحاجة ماسة إلى تطوير القضاء، بشكل يؤمن سلامة المعاملات وتحقيق العدل بين الناس، وفي هذا الجانب كتب الفاروق وثيقته إلى أبي موسى الأشعري ضمنها توجيهات حول كيفية الفصل في الخصومات، كما أوردها الفقيه أحمد بن عبد ربه الأندلسي في كتابه «العقد الفريد» الجزء الأول من كتاب السلطان وفيها بعض المبادئ الإسلامية الأساسية في القضاء وتحقيق العدل والإنصاف هي كالآتي:

وثيقة عمر بن الخطاب لتحقيق عدالة القضاء:

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس: «أبي موسى نفاذ له. أس بين الناس في وجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك ولا يئأس ضعيف من عدلك، البينة علي من ادعي واليمين علي من أنكر. والصلح الجائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيتته اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إليه خير من التماذي على الباطل. الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس يبلغك به كتاب الله ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها عند الله ورسوله وأشبها بالحق، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن احضر بينته أخذت له بحقه وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلي للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن احضر بينه أخذت له بحقه وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلي للعمي وأبلغ في العذر. والمسلمون عدول بعضهم علي بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولد أو قرابة أو نسب، فإن الله تعالى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات والإيمان، ثم إياك والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحقوق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من تخلص نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه.

وجاء عهد الإمام علي بن أبي طالب «٤٠ هـ» يعد تطورات كبيرة في إدارة وحكم البلدان التي فتحت ودخلها الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين. ويرسي بكل وضوح المعالم الأساسية لمهام الحاكم المسلم وحقوق رعيته. وهي من المستمسكات التي قل التعامل معها وعرضها لجمهور المسلمين، وهذا ما يدفعنا لعرض بعض فقرات العهد.

وثيقة علي بن أبي طالب لحقوق الانسان في الدولة:
ولي الإمام (مالك الاشتراك النخعي) مصر عام ٣٩ هجرية، وكتب الخليفة علي بن أبي طالب له عهداً طرح فيه النظرية الإسلامية في كيفية إدارة البلاد وحكمها مبنية على القواعد الإسلامية الأربع «الحرية والمساواة والعدل والشورى»، تضمن حوالي ٩٤ بنداً تبين المرتكزات الأساسية للعهد «مثل واجبات الحاكم، مفهوم الأكثرية عند الإمام، التجارة والصناعة، التنمية، حقوق الفقراء، معاهدات السلام، الإحسان على أساس التربية...» وصنفه العديد من المؤرخين والقانونيين من أهم العهود التي قطعها خلفاء المسلمين وملوكهم إلى ولاتهم في تدبير شئون الدولة الإسلامية، إضافة لما تضمنه العهد من القواعد التشريعية السياسية والإدارية والقضائية والمالية والنظريات الدستورية التي تضاهاى أحدث القواعد حالياً، فقد عالج علي رضي الله عنه أنظمة حفظ التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع الإسلامي المتعدد خصوصاً في البلدان المفتوحة.
فيقول في بداية العهد «هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها.

ثم يحدد الإمام علاقة الحاكم بالرعية عبر النص الآتي:
«... وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم والعطف فيهم ولا تكون عليهم سبباً ضارباً تغتتم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتي علي أيديهم في العمد والخطأ فأعظمهم من عفوك وصفحك الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فإنك فوقهم ووالي الأمر عليك والله فوق من ولاك» ويضيف العهد.

«... فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا، ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية، ولا تحدث سنة تضر بشيء من ماضي ذلك السنن، وأكثر مدارسة العلماء ومنافسة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك».
أما أسس النظام القضائي وطرق اختيار الحكام والقضاة واستقلالية وعدل الحكم، فقد ورد النص الآتي: «... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادي في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه...».
ويضع الإمام مواصفات الموظفين العاملين في جهاز الحكم وكيفية الاختيار «ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقا وأصح اعراضا وأقل في المطامع إشرافا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا...».

ويجدر بنا أن نتوقف عند مفهوم الإمام للأكثرية في الأمة «كآلية ديمقراطية» وأهمية حصول رضاها باعتبارها صاحبة المصلحة الحقيقية، والأكثرية هي المقياس الذي ينبغي أن يصنع القرار السياسي الذي هو ثمرة تفاعل بين كل قوي ويستمد الحاكم منه سلطاته باعتباره الوكيل المؤمن عن الأمة، فهو ممثل لهم في السلطة لا مالك لها، والساهر على توفير حاجات الأمة والممتنع عن إلحاق الجور والظلم بالرعية، فيذكر في العهد:
«انصف الله وانصف الناس من نفسك، ومن خاصة اهلك... وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، واعمها في العدل واجمعها لرضي العامة، ان سخط العامة يجحف «يذهب» برضي الخاصة وان سخط الخاصة يغتفر مع رضي العامة...».

اسهب الإمام في توضيح السياسة الاقتصادية عندما كتب في العهد عن «الخراج» باعتباره المورد الأساسي لخزينة الدولة وموارد صرفها في عمارة البلاد، ويوصي عامله بالتجار والصناعيين خيرا لما لهم من أثر فاعل في الحياة الاقتصادية للبلاد، فيقول «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا، المقيم منهم والمضطرب بماله والمتفرق ببدنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وتفقد أمرهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحا قبيحا، واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضررة للعامة وعيب علي الولاة فامنع الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع.
ويصنف الخليفة علي رضي الله عنه طبقات المجتمع ويضع لكل طبقة معالجة دقيقة لأوضاعها، ويفرد فصلا خاصا لذوي الحاجات وطريقة التعامل معهم خصوصا في مسائل اعطاء الحق للضعيف من القوي، ويرسم طريقا في حجب ثقة الناس بالولاة عندما يتوارون عن الأنظار لفترة طويلة، ويشدد في معاملته للرعية على الدقة في عدم ارتكاب خطأ يؤدي إلى اراقة الدماء في البلد، وينهي العهد بالتركيز على الابتهاج عن الغرور والعجب بالنفس والمن على الرعية والتمادي بالسلطة، الذي يقود إلى يقود إلى الاستبداد والدمار للبلاد والعباد: «وإياك والإعجاب بنفسك، والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه».

القراءة دقيقة لهذا العهد الدستوري توضح مدي حجم التطور والارتقاء الحاصل بقيم حقوق الإنسان في ذلك المجتمع الرعوي انذاك.(١)

٣- الاجتهادات المعاصرة لصيانة وثائق حقوقية إنسانية من المنظور الاسلامي:

صدرت عدة صياغات ووثائقية معنونة بحقوق الإنسان حديثا ابرزها:

مشروع إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام:

وصدر عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي مجموعة من الدراسات والبحوث تحت عنوان مشروع حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام منها.

حقوق الإنسان وواجباته في القرآن للاستاذ احمد عبد الرحمن عابدين، والمجتمع الاسلامي وحقوق الانسان للدكتور محمد الصادق عفيفي، «حقوق الإنسان ودعوة الإسلام إلى العناية بها وحمايتها» للدكتور محمد معروف الدواليبي، تضمن ثلاثة افكار رئيسية هي: أولا حول المراد علي الاجمال من كلمتي «حقوق الإنسان» واقسامها، وحول تاريخ ظهور هذا الاصلاح. ثانيا ماذا كان موقف المجتمعات البشرية من هذه الحقوق، وذلك ضمن انظمتها القديمة والحديثة. ثالثا واخيرا ما هو مكان «هذه الحقوق» في رسالة الإسلام والقرآن، وخاصة في هذه الظروف العالمية المضطربة التي اجمع فيها العالم اليوم علي وجوب اتخاذ «حقوق الإنسان» شريعة أساسية لنظام جديد عالمي انساني، يقوم علي التعاون والتكافل بدون تمايز ما بين الشعوب والاطوان وذلك من اجل الاصلاح في الأرض وسيادة السلام، ليخلص الي نتيجة يثبتها كما يلي «وهكذا فقد اصبح التمتع بالحقوق الاساسية للانسان حقا شاملا ومعترفا به لجميع المخلوقات وغيرها العديد من الدراسات.(١)

جاء صدور تلك المطبوعات بعد سلسلة من المناقشات والندوات الخاصة بين علماء المسلمين وعدد من الاخصائيين في القانون الدولي، استغرقت ردحا من الزمن خصوصا تلك الندوة التي نظمتها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية في مارس من عام ١٩٧٢. ونشطت الرابطة في مؤتمرات عديدة في مختلف البلدان موضحة دور الدين في بناء الانسان، وتثبيت حقوقه، ولها مساهمات عدة في اسناد الهيئات العاملة في مجال حقوق الانسان، ورغم مرور فترة زمنية طويلة علي تبني صدور مؤلفات عن حقوق الانسان، وجهودها في المحافل الدولية، الا ان الحوار ظل مستمرا بين الاوساط الاسلامية داخل وخارج الرابطة حول تبني لائحة لحقوق الإنسان في الاسلام، ولم يحسم الموضوع الا في الندوة التي نظمتها الرابطة مؤخرا في روما، وتمخض عنها «اعلان روما حول حقوق الانسان في الإسلام» الصادر في فبراير عام ٢٠٠٠.

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: (٢)

عقد المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن «منظمة غير حكومية» مؤتمرا إسلاميا عالميا في إبريل عام ١٩٨٠ خصص لبحث مفاهيم وقيم حقوق الانسان في الإسلام، وعكف علي استنباط وثيقة تشمل الحقوق التي وردت في كتابه & وسنه رسوله، وصدرت عنه وثيقة «البيان العالمي عن حقوق الانسان في الإسلام» بمشاركة وحضور حوالي خمسين شخصية من مفكري العالم الإسلامي وقادة الحركات الإسلامية الذين ساهموا في وضع بنود البيان وصياغته.

يتكون البيان من مقدمة ومدخل وثلاثة وعشرين حقا «أي بندا» يحتوي بعضها تفاصيل وتفريعات للحق الواحد، وقد ذكر المصدر والسند لكل حق ورد في الوثيقة، مستندا إما إلى القرآن الكريم أو إلى احاديث الرسول [وتضمن البيان الحقوق الفردية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، واختلف عن الاعلان العالمي من حيث تسلسل الحقوق وانواعها وحتى مسمياتها التي اشتقت من التعابير والنصوص المتداولة في اللغة الدينية.

حقوق الإنسان في الإسلام:

إثر اجتماع موسع لنخبة من رجال القانون واكاديميين وعلماء دين عرب، صدر بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام عن جامعة الكويت سنة ١٩٨٠.

البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي والخاص بحقوق الإنسان في الإسلام طهران (١):

كما عقد في طهران المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي بتاريخ ٢٩ - ٣١ / ١ / ١٩٨٧، شارك فيه علماء ومفكرون مسلمون من بلدان مختلفة قدمت خلاله ٢٧ بحثا تناول مفهوم حقوق الإنسان من زوايا متعددة شملت مواضيع مثل معاني الحق الانساني ومصادره، ومعيار معرفة الحقوق ودور الدين في ذلك، والحقوق الإلهية علي الإنسان، والنقائص الاساسية في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الابحاث، وفي نهاية الاجتماع اصدر المؤتمر بيان ختامي مكون من مقدمة وعشرة بنود تحمل صفة التوصيات العامة.

اعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام:

اعلن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في أغسطس ١٩٩٠ عن وثيقة رسمية «اعلان القاهرة» بعد بحث واعداد وصياغة ونقاش دام منذ ١٩٧٩ عندما قرر المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية، تشكيل لجنة من المتخصصين لاعداد لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، اقر الاعلان في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة سنة ١٩٩٠، بعد ان مرت اللائحة قبل اقرارها فيمختبرات التحليل والتعديل والاضافة والحذف والاعتراض في عشرة مؤتمرات للخارجية وثلاثة مؤتمرات للقامة في «الطائف، الدار البيضاء، الكويت» ومجموعة لا حصر لها من جلسات الخبراء.

ليصدر لنا الإعلان المؤلف من مقدمة وجيزة وخمسة وعشرين حقا مع تفرعاتها، ثم صيغة الإعلان كنصوص لمواد قانونية تستند إلى الشريعة الإسلامية، ويعتبر الاعلان بمثابة الصيغة الرسمية للحكومات الإسلامية ونظرتها لهذه الحقوق، وهو تطور نوعي متقدم في مجال العمل الإنساني، إلا أن الاعلان تنقصه آليات التنفيذ من قبل الحكومات التي صادقت عليه واكتفت باصداره دون العمل به.

المفوضية السامية تناقش حقوق الإنسان في الإسلام: (٢)

مع اقتراب الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقيمت ولأول مرة في مبني مقر

الأمم المتحدة الأوروبي بجنيف، في ٩ - ١٠ نوفمبر ١٩٩٨ ندوة خاصة ضمن البحث عن الوحدة من خلال الثقافات المتعددة في إطار مسئوليات الأمم المتحدة، وبرعاية رئيسة الممثلة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون وبمشاركة ٢٠ خبيراً مندوباً من مختلف الدول والمنظمات غير الحكومية، انعقدت أعمال الحلقة الدراسية عن وجهة نظر الاسلام بشأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاسلام ومبدأ عدم التمييز، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاسلام وحقوق غير المسلمين، والاسلام والمرأة. الاسلام، والحقوق المدنية والسياسية، الحريات الثلاث الفكر والتعبير والتنقل، وكذلك نظام القضاء الجنائي، والاسلام وحقوق المواطنين، والاسلام والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والزكاة ومبدأ التكافل والواجبات تجاه المجتمع، والحق في التنمية «بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والمشاركة الشعبية، والبيئة، والموارد الطبيعية، والحق في الغذاء والصحة والمأوى...».

وتمثل الهدف من عقد الحلقة الدراسية محاول اكتشاف موقف مختلف الثقافات والحضارات السائدة في العالم اليوم من بنود الاعلان العالمي باعتباره الاساس في كل الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان، واتفق الخبراء علي التطابق بين مفاهيم الاسلام في مجال حقوق الإنسان ومعظم بنود الاعلان العالمي، واختلفوا في تفسير بندين أو ثلاثة.

اعلان روما حول حقوق الإنسان في الاسلام وبيانها الختامي:
أصدرت ندوة حقوق الإنسان في الاسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٢٥ - ٢٧ فبراير عام ٢٠٠٠، في المركز الإسلامي الثقافي ليطالي، بمشاركة ممثلين عن عدد من المنظمات والهيئات الاسلامية والدولة المعنية بحقوق الانسان، اعلنا حول قضية «حقوق الإنسان» دعت فيه حكومات العالم وهيئاته ومنظماته ومؤسساته الانسانية لعمل عالمي مشترك صادق وفعال لتحقيق كرامة الإنسان وفق معايير تضمن حقوقه وتضعه في المكان اللائق بانسانيته.

ونستطيع أن نرصد حقيقة اساسية بعد استقرار الموائيق السابقة وهي أن العامل المشترك لجميع تلك المشاريع والاعلانات والموائيق الخاصة بتأصيل أو تقنين حقوق الإنسان في الاسلام، اتفاتها في العديد من بنودها شكلا وصياغة ومضمونا مع الموائيق الدولية الحالية، في تقرير حق الحياة والمساواة والتمتع بالحريات الاساسية «حرية الرأي والعقيدة والفكر والاجتماع...» وحق المشاركة العامة في إدارة البلاد وحقوق الاقليات وغيرها، وهو ما اكد منهج التعامل مع التحديات الجديدة بروح ايجابية في تأسيس وثائق حقوقية إسلامية، وقد ادى هذا الجهد إلى تفكيك الكثير من المقولات السابقة التي حظرت التعامل مع التحولات الكبرى لعصر الحداثة وما بعده، بالرغم من وجود فروقات جوهرية في كلا المدرستين الاسلامية والغربية من حيث مرجعية حقوق الانسان ومفهوم الحرية وحدودها والتفاصيل في بعض عناصر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

وهذه الوثائق المتنوعة لا تشكل بحد ذاتها تراكما معرفيا، او حالات تطور للحقوق، كما انها متباينة في الجهات الصادرة عنها، والاغراض السياسية المتوخاة، والاجواء السائدة ورائها، فلم نعثر علي محاولة لخلط المرجعية الاسلامية مع المرجعية الاوروبية «الالهية والحقوق الطبيعية» مثلا لتفضي في النهاية لارتقاء والاتفاق علي صيغة موحدة هي موضع اجماع كافة الثقافات والحضارات المعنية.

ويلاحظ غياب أي ذكر لتلك الوثائق أو تأثيرها في الواقع اليومي وفي حياة المواطن، فلازالت الفجوة واسعة بين النظرية والتطبيق في اغلب الدول الاسلامية، فبالرغم من تصديق الكثير من دولنا علي الموائيق الدولية، الا اننا لاحظنا الانقسام بين الالتزام والتنفيذ العملي للمضامين الانسانية والحريات الاساسية، ولم يجر اي تبني حقيقي لاية وثيقة سواء كانت اسلامية او دولية تلتزم بها بها أي من دولنا.

~~~~~

هرامش

(١) فالج عبد الجابر - مجلة النور اللندنية - حقوق الإنسان في الإسلام، العدد ٩٠ نوفمبر ١٩٩٨. ص٢٣

(١) الباقر العفيف - وثائق حقوق الإنسان الاسلامية في السياق التاريخي والاجتماعي -

مجلة رواق عربي - القاهرة - ١٩٩٩. ص٥٣

(١) غانم جواد وآخرون، مرجع سابق. ص٥٩

(١) الباقر العفيف، مرجع سابق. ص٢٣

(١) محمد عمارة - الاسلام وحقوق الإنسان ضرورات.. لا حقوق - سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٥. ص٤٤

(٢) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي -

مطبوعات اليونسكو - لندن ١٩ سبتمبر ١٩٨١.

(١) مقررات المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي - منظمة الاعلام الإسلامي ومعاونة الرئاسة

للعلاقات الدولية بطهران - ايران ١٩٨٧.

(٢) محمد السيد سعيد - الاسلام وحقوق الإنسان - مجلة رواق عربي - مركز القاهرة لدراسات

حقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩٩م. ص١٧

### { الفصل الثالث }

حالة حقوق الإنسان في مصر خلال التسعينيات

- { المبحث الأول: أوضاع الصحافة وحرية الرأي والتعبير
- { المبحث الثاني: أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- { المبحث الثالث: أوضاع نشاط الحركة المصرية لحقوق الإنسان وادواتها الاعلامية في التسعينيات

نصت المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في العالم ١٩٤٨ علي ان «لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن ذلك الحق، اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وبثها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية». اضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة الي هذا المفهوم الانساني لحرية الاعلام بعدا جديداً في البيان الدولي الذي اصدرته في العام ١٩٦٦. فقد تضمن البيان نصا يؤكد علي «ان الحق في حرية التعبير يتضمن حرية البحث عن المعلومات والافكار من كل نوع، والحصول عليها ونشرها دون اي اعتبار لأية حدود سياسية وبالشكل الذي يختاره الفرد، سواء كان شفهاً أم كتابياً أم مطبوعاً أم متلفزاً أم بأي شكل آخر ويمكن فهم الشكل الآخر انه يعني الان الانترنت، وكل ما يطرأ علي وسائل الاتصال من تحديث وآليات جديدة. (١) ونستطيع ان نبحث مدي تأثير وسائل الاتصال الجماهيري، وفي مقدمتها الصحافة، بالنظرية التحريرية «الليبرالية»، حيث كان أبرز أثر لهذه النظرية هو تأكيدها علي أهمية الفرد، والاعتماد قد قدراته العقلية، وابرز مفهوم «الحقوق الطبيعية» التي تشمل حرية العقيدة وحرية التعبير وحرية الصحافة.

ويعتبر الباحثون حرية الصحافة امتداد لحرية الفكر أو الاعتقاد، حينما يخرج عن نطاق الكمون الي افق العلن، وتتجاوز مرحلة الفكرة الداخلية التي يؤمن بها الفرد الي مرحلة اشتراك آخرين في هذه الفكرة اي ان حرية الفكر هي حركة داخل الانسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة، وممارسة هذه الحرية أو التعبير عنها هي التي تعرف بحرية الرأي، وحرية الصحافة أحد تطبيقات حرية الرأي. وقد يتم ابداء الرأي في كتاب أو صحيفة أو غيرهما، وقد يعرض هذا الرأي مطبوعاً أو مذاعاً أو مشاهدة، في خطاب أو حديث أو شكل درامي.

وترتكز حرية التعبير وحرية الصحافة، وهما صورتان لجوهر ديمقراطي واحد، علي عدة فرضيات أهمها:

- ان الانسان يتوق بطبعه الي معرفة الحقيقة ويتصرف تبعاً لها.
- وان الطريقة الوحيدة لاستخلاص الحقيقة هي من خلال طرح حر للآراء في مجال مفتوح ودون ما قيود. ويتاح لكل فرد ان يبسط رأيه ويدافع عنه بكل ما يستطيع من جهد، علي ان يتيح هو في مقابل ذلك لغيره ان يفعل مثله. ومقارنة الآراء المختلفة سوف يطفو علي السطح أكثر ههذ الآراء عقلانية وأقواها إقناعاً، ومن ثم أيسرها تقبلاً.
- وتمثل الصحافة للمواطن مصدراً أساسياً للمعلومات والارشاد، ولكي تمارس الصحافة مهمتها علي الوجه الاكمل في مجتمع ديمقراطي، فينبغي ان تتحرر تماماً من سيطرة الدولة، اما الحكومة فان من مهامها الأساسية خلق المجال الذي يمكن للفرد من خلاله ان يسعى لتحقيق اهدافه ويقابل ذلك ان مهمة الصحافة هي الاسهام في تعليم الفرد وتوعيته، في الوقت الذي لا تغفل فيه عن مراقبة الحكومة حتي لا تنحرف عن اهدافها الأساسية أو تتجاوز حدودها في أي صورة من الصور.
- وكانت أهم الظواهر التي شهدت جدلاً واسعاً في التسعينيات في الصحافة المصرية هي مدي حرية الصحف في نشر ما يتضمن عبارات والفاظاً جارحة علي أساس ان مضمون المادة المنشورة حقيقي وصحيح.

ومن معارك الرأي حول حرية الصحافة كذلك ما يتصل بحقوقها في نقل ما يجري داخل المجالس التشريعية الي القراء فقد رأي معارضو الحرية انه لابد من الحيلولة دون ذلك حتي لا يتدخل غير المسؤولين في اعمال هذه المجالس.

ولان العبارات التي صيغت بها مباديء حرية الصحافة في اعلانات حقوق الانسان عامة أو مبهمة، فكانت لذلك مجالا لعدة تفسيرات مختلفة، غير ان كل هذه التفسيرات اجمعت علي نقطة واحدة، هي أن حرية الصحافة ليست مطلقة، وانها لابد ان تخضع لبعض الحدود، واصبحت هذه الحدود موضوع جدل قانوني واسع، ولكن يمكن القول في ايجاز ان تعريف هذه الحدود هو أكبر مشكلة تثير قلق مؤيدي حرية الصحافة، فلم يتم الاتفاق بعد في المجتمعات الديمقراطية علي اطار معقول ومقبول لما يمكن ان تمارسه الحكومات من اشراف أو تضعه من تنظيمات تتصل باداء مختلف وسائل الاتصال الجماهيري.

ولا توجد الآن دولة ديمقراطية في أي مكان بالعالم لم تأخذ بهذه النظرية وتجعلها من مواد دستورها أو قانونها الأساسي، وقد اكتسبت الصحافة من خلال ذلك بعداً سياسياً بالغ الأهمية، إذ أصبح حقها وواجباً عليها في الوقت نفسه ان تحول بين الحكومات وبين ان تتجاوز حدودها أو تسيء استعمال سلطتها، الامر الذي لا تستطيع مؤسسة اخري في المجتمع

الديمقراطي ان تجاريها في ادائه، وحتى يتم ذلك علي الوجه الأكمل فلا بد ان تكون الصحافة متحررة من كل قيد أو رقابة.

وكانت حرية التعبير، وهي جوهر حرية الصحافة التي تنتقل بالضرورة الي وسائل الإعلام الأخرى، موضع تأكيد خاص في مختلف الوثائق التي سجلت حريات الانسان لانها حرية فذة متميزة فهي تدعم الحريات الأخرى وتحميها وليست حرية التعبير مجرد انعكاس لاعتبارات ذات أهمية خاصة للمجتمع ولكنها كذلك «حق اخلاقي» لان لها جانباً التزامياً عندما يتعلق الأمر بالفكر فالإنسان الذي تؤرقه أو تشغله فكرة ما لا «يرغب» في التعبير عنها فحسب، ولكنه «ينبغي» ان يفعل ذلك.

حالة حرية الصحافة والتعبير في مصر:

علي الرغم من الندرة الشديدة للدراسات حول حرية الصحافة والتعبير في مصر خلال التسعينيات الا أننا رصدنا بعض الدراسات الباحثة في حرية الصحافة والتعبير في الوطن العربي وبينه مصر لنحدد ملامح حرية الصحافة والتعبير في التسعينيات. ولا بد من القاء الضوء علي اشكالية المفاهيم المتعددة لحقوق الإنسان وحول جدلية علاقة حقوق الانسان بالتنمية البشرية للحديث عن دور الاعلام العربي كراع وحام ومدافع عن الحقوق الانسانية.

ان للاعلام تأثيراً مباشراً علي تكوين القيم وحتى العقائد لدي الانسان. وتأثير الاعلام علي العقول وعلي القناعات وعلي السلوك بلغ مستوي القدرة علي رسم خطوط فاصلة بين الباطل، وبين الصحيح والخطأ. وبين المقدس وغير المقدس انه قادر علي اعادة ترتيب سلم الاولويات الاجتماعية والاقتصادية، وحتى الفكرية لدي الناس عامة، ولاسيما في الدول النامية (١).

من هنا فاننا عندما نطرح موضوع حقوق الانسان فاننا لا نستطيع ان نتجاهل دور هذه العوامل في بلورة وفي تطبيق هذه الحقوق. لقد توسع مفهوم حقوق الانسان كما يقول الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للامم المتحدة: «من حقوق الفرد المدنية والسياسية الي حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الي حقوقه في النمو في كافة ميادين الحياة العامة بما في ذلك حقه في العيش في عالم صحي. ولذلك فان العالمية أصبحت الاساس المركزي لنظام الحقوق (٢).

وقد تأثرت الصحافة بتوجهات الحكومات في مصر والمنطقة العربية حيث ان بعض الدول العربية تدعو الي الاقرار بوجود اولويات بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. وتؤكد هذه الحكومات ان الحقوق المدنية والسياسية يجب ان تأتي بعد التطوير الاقتصادي. وهي تذهب الي حد الاعتقاد بان احترام هذه الحقوق هو نوع من الترف المدمر الذي لا يمكن تحمله في الوقت الذي تشق هذه الدول بصعوبة طريقها نحو الانماء والتطور الاقتصاديين.

ويذكر الدكتور فكتور بله مدير مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية - ان اللجنة العالمية للثقافة والتنمية المنبثقة عن هيئة الامم المتحدة واليونسكو، حددت دعائم اخلاقية خمس لتعزيز التعايش والتفاعل الحضاري بين الجماعات والشعوب وهذه الدعائم هي: احترام حقوق الانسان، احلال الديمقراطية والمجتمع المدني، حماية الاقليات، الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية، المساواة بين الاجيال. وان اهم حقوق الانسان مثلاً الحق بالحياة وبالكرامة وبحرية المعتقد والتعبير، والحق بمعاملة عادلة من قبل السلطة والقضاء وما اليها. (١)

ولكنه يترتب عن هذه الحقوق بالذات واجب كل فرد في الحفاظ علي حياة الآخر، والدفاع عن كرامته وعن حرية معتقده وتعبيره، والمطالبة له بمعاملة عادلة من قبل السلطة والقضاء، والي ما هنالك من واجبات «ثم يتساءل»: من هو في موقع افضل من اهل الاعلام والمثقفين للدفاع عن هذه الحقوق وحث فئات المجتمع كافة علي الاضطلاع بهذه الواجبات؟ والشئ ذاته يقال عن احلال الديمقراطية وحماية الاقليات والدفاع عن حق الشباب ببناء مستقبلهم ومستقبل اوطانهم علي كل صعيد، وتسوية النزاعات بصورة عادلة وبالطرق السلمية.

ولكن لا يستطيع الاعلام المصري والعربي ان يمارس رسالته في الدفاع عن حقوق الانسان وعن حقوق الجماعات في الوطن اذا كان هو نفسه يفتقر الي حقوقه الكاملة. فإذا كان الاعلام قد لاقى علي مر الاجيال اهتماماً وتقديراً، فذلك لانه قادر علي ان يلعب الدور المؤثر والفاعل الذي يكبح جماح غطرسة السلطة والذي يعبر عن قناعات الناس ويدافع عن حقوقهم.

ومع نهاية التسعينيات من القرن العشرين اصبحنا امام ظاهرتين واضحتين: الأولى ثورة المعلوماتية بمختلف اشكالها وتنوعاتها، وما نتج عنها من تخطي الحواجز والحدود بدون استئذان، وتجاوز المسافات المتباعدة والا متناهية، من خلال التقنيات الاعلامية الجديدة متمثلة بالحاسوب والانترنت ووسائل الاتصال وصولاً الي المحطات التليفزيونية الفضائية، بحيث بات العالم بكامله قرية كونية واحدة، هذه الوسائل وفرت الآلية العملية لاثراء واغناء المعرفة وتبادل الهموم البشرية في المجتمع الكوني، والثانية تنامي حركة حقوق الانسان علي امتداد الكرة الارضية متخطية الاجناس والاعراف والالوان، لتضع الانسان امام تحديات الواقع، وتعرفه علي حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتضع المجموعة البشرية بمواجهة مخاطر التسليح والحروب والعيب بالبيئة، وما ينجم عن ذلك من كوارث جديدة تهدد البشرية جمعاء.



واصبحت صلة الوصل بين الاعلام وحركة حقوق الانسان وثيقة لا تنفك عراها، تربطهما علاقة موضوعية، بحيث توفر الثانية مادة غنية وموضوعاً ثرياً في مختلف المناحي الثقافية والاجتماعية والسياسية للاولي التي امنت الآلية العملية لنشر هذه المفاهيم وتناميها في مختلف المجتمعات.

في ضوء الاشكالية المعقدة التي تتحكم في بلورة مفاهيم حقوق الانسان، وفي علاقة هذه الحقوق بالتنمية الانسانية نتصور علاقة حقوق الإنسان بالاعلام تتبلور في:

اولاً: علي مستوي حقوق الانسان.

يتحمل الاعلام العربي المسؤوليات التالي:

- أ- مسئولية التعريف بالحقوق الانسانية واشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها.
- ب- مسئولية التوجيه للنضال ضد حجب اي حق أو تعطيله.
- ج- مسئولية التحريض علي المطالبة بالحقوق المنتقصة.
- د- مسئولية التنبيه الي عدم التعسف في استخدام الحق وفهم الواجب المقابل له.
- هـ- مسئولية التربية علي احترام الحقوق الانسانية للآخر، فرداً كان أو جماعة.

ثانياً: علي مستوي حقوق الجماعات.

الأمة العربية امة واحدة. ولكنها تتميز بتعددية دينية وثقافية غنية. فهناك عرب غير مسلمين وهناك مسلمون غير عرب ولكل جماعة حقوقها. ان ثقافة احترام حقوق هذه الجماعات الدينية أو الثقافية أو الاثنية التزاماً بالمواثيق الدولية وبالشرعية الاسلامية ذاتها، يفترض ان تكون في مقدمة مسئوليات الاعلام العربي.

تحظى هذه المسئولية بأهمية استثنائية من خلال الامرين التاليين:

الأول: احتمال الاستغلال الخارجي لمعاناة أو لشكاوي هذه الجماعات، كما كان يحدث مراراً في القرنين الماضيين التاسع عشر والعشرين، وكما يحدث اليوم ولو بأشكال وبوسائل مختلفة.

الثاني: هو سوء الفهم الذي ينشأ لدي الحكومات والشعوب العربية للمطالبة الدولية بوجوب احترام حقوق هذه الجماعات اذا ما تعرضت للانتهاك أو للانتقاص بالالتزام بالمواثيق الدولية، ذلك ان الانتهاك للحقوق المقررة في مواثيق وفي شرائع دولية وليس الدفاع عنها، هو تجاوز للسلطة وخروج عن الشرعية الدولية.

ان مسئولية الاعلام المصري والعربي هنا بالغة الدقة، فهو من جهة معني بالدفاع عن حقوق الافراد والجماعات، وهو معني من جهة ثانية بالدفاع عن السيادة العربية الجماعية وعن سيادة كل دولة عربية من اي تدخل خارجي، ومن اي محاولة لتوظيف الخلافات الداخلية في عملية ابتزاز سياسي بيد اي قوة أو منظومة من الدول الاجنبية.

من هنا فان الاعلام العربي يبادر الي الدفاع عن الحقوق الانسانية المحددة في

المواثيق الدولية فانه يمارس دور الضمير الوطني والقومي ويحصر المعالجة، كما

المعاناة بالداخل الوطني والقومي وبالتالي يقطع الطريق امام التدخل الخارجي.

وثمة حقوق مغيبة في بعض الوطن العربي بما فيها حق المشاركة السياسية وحق المشاركة

في التنمية، وثمة حقوق منتهكة ومنها حق التعبير عن الرأي وحق ممارسة العقيدة بكل

حرية ويصيب التغيب والتمييز كل فئات المجتمع دون استثناء. ومن مهام الاعلام التعرض

لهذا الواقع استحضاراً لما هو مغيب، وتكريساً لما هو منتهك، ليس فقط دفاعاً عن حقوق

انسانية في المطلق انما دفاعاً عن وحدة المجتمعات في الدول العربية ايضا وقطعاً

للتريق امام اصحاب النوايا السيئة من الذين يبحثون عن اي مبرر للتدخل في الشئون

الداخلية العربية.

ان بعض المجتمعات العربية تعاني ليس فقط من انتهاك حقوق انسانية، بل تعاني كذلك من

فرض حظر علي حمايتها ومن تعطيل عمليات التعريف بها. كما ان ثمة مجتمعات تعاني من

ضبابية التشريع أو من عدم تنفيذ ما يشرع. وتشارك هذه المجتمعات جميعها في تغيب

المسئولية والمحاسبة. (١)

ونضيف هنا ان تقرير سنة ٢٠٠٢ عن التنمية البشرية في العالم الذي يعده برنامج الأمم

المتحدة للتنمية U.N.D.P قد اتخذ سنة ٢٠٠١ كمحور لقضية الديمقراطية وكيف انها

مرتبطة جدياً بالتنمية البشرية، وغياب الديمقراطية من اسباب استثناء الحرمان في عدد

من المظاهر الاساسية للتنمية مثل تزايد الفقر وانتشار الأمية واستمرار التمييز

بالنسبة للعالم القروي والنساء والاطفال وبعض الفئات التي تتعرض للتمييز الإثني وذكر

التقرير أن الفقر لا يوجد في البلدان النامية وحدها. (٢)

وابرز التقرير في خلاصاته ان حرية الصحافة واستقلالها اساسيان بالنسبة للديمقراطية

ولاحظ ان هناك تقليداً لحرية التعبير والاجتماع وتداول المعلومات واكد ان الصحافة

وتكنولوجيا المعلومات ساهمتا في انتشار الديمقراطية بالبلدان الفتية وساهمت الصحافة

الحررة مساهمة اساسية في تطوير الممارسة الديمقراطية.

وذكر التقرير انه يوجد حالياً ١٤٠ دولة تجري فيها انتخابات تعددية ومنذ ١٩٨٠ التحق

٨١ بلداً بركب الديمقراطية بما في ذلك ٣٣ كان يسودها نظام عسكري لكن ٤٧ بلداً فقط

يمكن ان يصنف ضمن الدول الديمقراطية حقاً ذلك ان التعددية تكون احياناً شكلية

والانتخاب لا يتم وفق المعايير المعترف بها دولياً، كما انه في النصف الثاني من القرن

العشرين اطيح بـ ٤٦ حكومة منتخبة وفي افريقيا تراجعت الديمقراطية في ١٣ بلداً ومنها

مصر إلا ان الانظمة الاوتوقراطية قد تراجعت من ٧٠ في سنة ١٩٨٠ الي ٣٠ في ٢٠٠٠.

وابرز التقرير ان ١٢١ بلداً توجد فيها ديمقراطية شكلية «٦٨% من سكان العالم» وفي سنة

١٩٨٠ كان عدد الدول التي تنظم فيها انتخابات تعددية لايزيد علي ٥٤. ويعتبر التقرير ان ٨١ حققت تقدما بينما تم التراجع في ستة دول، ونص التقرير علي ان الديمقراطية في العالم العربي نادرة (١) والدول التي عرفت الديمقراطية في العقدين الماضيين كان منها ٢٩ في افريقيا، و٢٣ في اوروبا و١٤ في امريكا اللاتينية و١٠ في اسيا وه فقط في العالم العربي وقال التقرير انه اذا كانت الحروب بين الدول قد اتت علي ٢٢٠، ٠٠٠ ضحية منذ ١٩٩٠ فان الحروب الاهلية قد حسدت ٥،٣ مليون نسمة والأفطع من ذلك انه طيلة القرن العشرين تم قتل ١٧٠ مليون نسمة بواسطة العنف الذي مارسته الدول علي مواطنيها وربط التقرير بين المجاعات والحروب وشتي انواع الانتهاكات الانسانية مما ادي الي نقص الديمقراطية واكثر مظهر لها هي حرية التعبير.

وقدر التقرير ان الصحافة الحرة توجد حاليا في ١٢٥ بلداً، «٦٢% من سكان العالم» وفيما بين ١٩٧٠ و١٩٩٦ تضاعف حجم كميات الصحف بالنسبة لليوميات «من ٢٩ الي ٦٠ نسخة لكل ألف نسمة» كما تضاعف عدد أجهزة التليفزيون ١٦١٠ مرات، وفي داخل هذا العدد يجب القول ان حصة البلدان الغنية أكبر مما هو الحال بالنسبة للبلدان النامية ومن جهة اخري ففي بريطانيا تملك ٤ مجموعات من القطاع الخاص ٨٥% من اليوميات كما ان ثلثي الصحف في الولايات المتحدة تسيطر عليها وتملكها ٦ شركات احتكارية.

ويضيف تقرير التنمية أن أول مظهر لتعثر الديمقراطية هو ضيق هامش الحريات الصحفية وبالذات ضيق الفرص لامتلاك وسائل اعلام اذاعية وتليفزيونية وصحف في كل البلاد العربية باستثناء لبنان الذي تسود فيه مع ذلك اعتبارات خاصة تكتنف عمل المجلس الاعلي للاعلام السمعي البصري وقد أعلنت مصر والمغرب عن تخلي الدولة عن احتكار السمعي البصري. وتلخص د. عواطف عبد الرحمن أوضاع الصحافة المصرية والعربية في: (٢)

هرامش

- (١) رودني أ. سمولا - حرية التعبير في مجتمع مفتوح - ترجمة كمال عبد الرؤوف - القاهرة - ١٩٨٨. ص ٨٨
- (١) محمد السمك - الإعلام وحقوق الإنسان - مجلة دراسات اعلامية عدد ١٠٣ القاهرة - ٢٠٠٣. ص ٣٤
- (٢) بطرس غالي - خطاب الامين العام للامم المتحدة - مطبوعات الامم المتحدة ١٩٩٤.
- (١) محاضرات - المعايير الدولية و ضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية «حلقة نقاشية لوكلاء النيابة وضباط الشرطة» - صادرة عن وزارة الخارجية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي - القاهرة ٢٠٠٠. ص ١١٢
- (١) تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي- المنظمة العربية لحقوق الإنسان - مطبوعات المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠٠٠. ص ٢٣
- (٢) تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائي حول مؤشرات عامة للديمقراطية والتنمية في العالم - القاهرة - ٢٠٠٢. ص ٨٦
- (١) انظر تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائي حول التنمية البشرية. مرجع سابق. ص ٨٩
- (٢) عواطف عبد الرحمن - الاعلام وحقوق الإنسان - مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب - القاهرة - ٢٠٠٣. ص ٥٤

١- ان الاعلام المصري العربي لا يزال يدين في مجملته بتبعية شبه مطلقة للحكومات مما ادي إلى تسييد الطابع الرسمي علي الممارسات الاعلامية ويتجلى ذلك بصورة واضحة في الصحف التي لا يتسع اغلبها الا لوجهات النظر التي ترضي الحكومات العربية ودوائر المال والاعمال وتدعم سلطتها الايدلوجية ونفوذها السياسي والاقتصادي والشئ نفسه يحدث بالنسبة للاعلام المرئي والمسموع اذ نادرا ما يسمح ببث برامج خاصة بأحزاب المعارضة أو تحمل رؤية نقدية للحكومات.

٢- يلاحظ علي السياسات الاعلامية العربية تركيزها علي الجوانب السياسية والدعائية والتحرك في دائرة الحكام وتسليط الأضواء علي نشاطاتهم وخطبهم السياسية وتنقلاتهم وعلاقاتهم مع صناعات القرار المتحكمين في ادارة شئون العالم والسوق العالمية مما ادي إلى اهمال الوظائف الاخرى للاعلام العربي خصوصا التثقيف والتوعية القومية والاجتماعي. ٣- يغلب علي اسلوب الخطاب الصحفي والاعلامي في العالم العربي الطابع الدعائي الاقناعي الانفعالي التقليدي علاوة علي استمرار انماط الكتابة الصحفية التي تميل الي الاثارة والمبالغة والمعالجة الجزئية ذات الطابع السطحي للقضايا والاحداث هذا في الوقت الذي تشهد فيه الصحافة كمهنة وكمهارة نوعية نقلة عالمية بحيث اصبحت تعتمد بشكل اساسي علي المعلومات والتحليل والاستقصاءات والحوارات الموسوعية وسائر السمات التي لا تزال مفقودة وغائبة عن الصحافة العربية وهذا لا يعني اغفال وجود بعض الاستثناءات المتمثلة في بعض الصحف الحزبية والمستقلة.

٤- تسود المركزية الشديدة في النشاطات الاعلامية والصحفية اذ تتركز الصحف في العواصم والمدن الكبرى مما ادي الي حرمان وعزلة سكان الريف الذين يشكلون ٨٠% من اجمالي الشعوب العربية.. كما جاءت الثورة التكنولوجية في الاتصال والمعلومات كي تخلق فجوة جديدة بين المستفيدين من الخدمات الاعلامية الحديثة وبين المحرومين منها اذ اصبح استخدام القنوات الفضائية وشبكات المعلومات مقصورا علي الاغنياء والقادرين ويمكن القول ان الثورة التكنولوجية قد اضافت تصنيفا جديدا للخريطة الاعلامية في العالم العربي فاصبح هناك اعلام الاغنياء واعلام الفقراء سواء كانوا من الاميين أو المتعلمين في الريف والحضر فضلا عن الاعلام المقروء اي الصحافة العربية التي تقتصر خدماتها علي المتعلمين فقط.

٥- لا تزال وكالات الانباء الغربية تمارس تأثيرها الملحوظ علي الاعلام العربي ويعزي ذلك الي انها تأسست وتوطد نفوذها في العالم العربي قبل ظهور وكالات الانباء الوطنية لذلك خلقت انماطا لسريان الانباء وارست تقاليد للعمل الاعلامي مما جعلها تتمكن من فرض سيطرتها غير المباشرة حتي علي اساليب العمل داخل الوكالات العربية ذاتها.. ورغم وجود ٢٢ وكالة انباء عربية الا ان وكالات الانباء الغربية لا تزال تستأثر بالساحة العربية بسبب انشغال الوكالات العربية بالترويج للحكومات التي تتبعها والانشغال بمعاركها اليومية ضد قووي المعارضة المحلية وضد الحكومات العربية الاخرى..

٦- تشكل الاعلانات مصدرا رئيسيا من مصادر تمويل وسائل الاعلام العربية اذ تأتي في المرتبة التالية للتمويل الحكومي وان كانت تتفوق عليه في بعض الدول العربية مثل لبنان والمغرب وتونس والامارات واذا كانت الاعلانات لعبت دورا تاريخيا في ترويج المقولة الخاصة بحرية الصحافة في ضوء التجربة الغربية «الأوروبية تحديدا» فان هذا القول لا ينطبق علي وطائف الاعلانات ودورها بالنسبة للصحافة العربية فالاعلانات تشكل حاليا ما يقرب من ٦٠% من مصادر تمويل العديد من الصحف العربية علاوة علي ضخامة الموازنات المخصصة لها في الاعلام المرئي والفضائيات ولا يخفى علينا الاثار السلبية للاعلانات اذا علمنا انها الاداة الدعائية الاكثر تأثيرا ونفوذاً للشركات المتعددة الجنسية ووكالات الاعلان الدولية التي تبلغ ٤٠ وكالة منها ٣٠ وكالة امريكية لها ما يزيد علي مائتي وكيل في العالم العربي ومن الاثار السلبية للاعلانات انها تستأثر بالمساحة الاعلامية المخصصة للتثقيف والتوعية مما يحرم القراء من حقوقهم الاعلامية والثقافية فضلا عن دورها في افساد العديد من الصحفيين العرب وتحويلهم الي ابواق للمعلنين ولشركات الاعلان بتسخير المادة الصحفية لاهداف التجارية علاوة علي ما تسهم به في خلق انماط استهلاكية معادية للاقتصاد الوطني في معظم الدول العربية.

وترصد د. عواطف عبد الرحمن تأثير حقوق الإنسان علي الصحافة في الآتي: (١)

أولاً: ان حرية الصحافة والاعلام لم تعد امتيازاً خاصاً للصحفيين والاعلاميين وحدهم ولكنها جزء رئيسي من الحريات العامة وتتحدد القيمة الفعلية لهذه الحرية بمدى ترجمتها الي واقع حي وممارسات حقيقية تمس بصورة مباشرة حياة الافراد والجماعات سواء في تفاصيلها أو عموميتها بحيث تؤدي في النهاية الي دفع الحياة البشرية الي مواقع متقدمة في سلم الحضارة الانسانية المعاصرة ولا يمكن تحقيقها بمعزل عن حصول القطاعات الواسعة من البشر علي حقوقهم الاساسية التي كفلتها لهم القوانين والمواثيق العالمية والمحلية.

ثانياً: اصبحت معظم «الدول الغنية والمؤسسات المالية الدولية تربط استمرار تدفق مساعداتها الاقتصادية والعسكرية ومساندتها السياسية لدول الجنوب النامي بمعدلات احترام حقوق الانسان ودرجات التطور الديمقراطي وممارسة الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الصحافة والاعلام ورغم ان الهدف المعلن لهذا الربط هو ضغط الدول الغربية الغنية علي الدول النامية لدفع التطور الديمقراطي ووقف انتهاكات حقوق الانسان الا ان ذلك يتم بمعايير مزدوجة واسطع مثال علي ذلك الولايات المتحدة الامريكية التي تساند اغلب الانظمة الدكتاتورية المستفيدة في دول الجنوب لانها تطيع اوامرها وتخضع لتعليماتها

دون اعتراض.

ثالثاً: ظهور موجات العنف والتطرف والتعصب وصولاً للإرهاب المسلح والقتل العشوائي التي تدثرت بأثواب الدين في حين ان لها جذورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما ادي الي فشل الاساليب الامنية في التصدي لها وقد كان لذلك آثاره السلبية علي حقوق الانسان والحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير.. واعتقد ان هذا هو التحدي الحقيقي الذي تواجهه مجتمعاتنا وفي طليعتها المؤسسة الدينية والصحافة واجهزة الاعلام الحرة المستنيرة وليس تلك المضللة الزائفة التي تعتمد علي الاثارة والتهيينج.

رابعاً: لاشك ان الوجه الاخر للحرية هو المسؤولية واذا كانت الحرية ينظمها القانون فالمسؤولية يملئها الضمير ويلاحظ ان القوانين والدساتير ضمنت حرية الصحافة للمواطنين فان كانت الصحافة حرة في تناول ونقد الحياة العامة للناس حكماً ومحكومين فانها مقيدة بل ممنوعة من الخوض في حرمة الناس والتشهير بحياتهم الشخصية فمن واجبها وحققها محاسبة المسؤولين والكشف عن فسادهم حتي ولو كانوا في قمة السلطة والنفوذ دون ان تقع تحت طائلة القانون بحجة حرمة الحياة الخاصة فالمسئول شخصية عامة وهناك صراع تاريخي بين الصحفيين من ناحية والحكومات واصحاب النفوذ من ناحية اخري يعزي في الاساس للتناقض الجذري بين مصالح هؤلاء الحكام وبين جوهر مهنة الصحافة ودورها في تقصي ونشر كافة اشكال وصور الفساد وسوء الادارة والظلم الاجتماعي والقهر بأشكاله المختلفة مما يصطدم غالباً مع مصالح القائمين علي السلطة واعني بها كافة انواع السلطة «الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية» في مختلف المجتمعات والعصور.

خامساً: تختلف مجتمعاتنا بالضرورة عن المجتمعات الغربية الاوروبية والامريكية سواء في القيم الدينية أو الاخلاقية أو الثقافية أو الاجتماعية فما هو مباح في الغرب علي اطلاقه ليس بالضرورة مستباحاً في عالمنا العربي وما هو مقدس لدينا قد لا يكون كذلك لديهم ويلاحظ انه وبقدر ما حققت من الحضارة الغربية من تقدم علمي وتكنولوجي هائل تزهو به وتسود بقدر ما تراجعت في مجال القيم الاجتماعية والاخلاقية وهذا الاختلاف الجذري في منظومة القيم العربية الاسلامية عن منظومة القيم الغربية لابد ان يؤخذ في الاعتبار عند الحديث عن حرية الصحافة والاعلام ورغم مظاهر التحسن النسبي التي طرأت علي اوضاع حرية الصحافة في العالم العربي والذي تشير اليه تقارير منظمات حقوق الانسان القومية والدولية وتقارير اتحاد الصحفيين العرب الا ان هذه التقارير ترصد في ذات الوقت استمرار الممارسات والانتهاكات للحريات عموماً وحرية الصحافة علي وجه الخصوص والتي تتفاوت من بلد عربي الي اخر ويشير التقرير الاخير الذي اصدريته المنظمة العربية لحقوق الانسان الي عدة انتهاكات لحرية الرأي والتعبير في الكويت ولبنان ومصر وموريتانيا وتونس واليمن والاردن والسودان وجيبوتي غير ان هذا لا يعني ان تدهور اوضاع الصحافة يقتصر فقط علي هذه الدول حيث ان الرقابة المعلنة والذاتية في الدول العربية الاخرى تفرض عدم خروج الصحفيين عن الاطر التي تحددها الحكومات مع اختفاء المعارضة السياسية وغياب التعددية الصحفية وقد ندت لجنة الحريات في اتحاد الصحفيين العرب في تقرير مهم اصدريته حول الظروف المتدهورة في بعض البلدان العربية فيما يخص حرية الصحافة والقيود السياسية والتشريعية المفروضة علي الصحافة حيث اشارت الي ان الموقف العربي العام لا يزال علي حاله من حيث تعثر التطور الديمقراطي الحقيقي وترسيخ حقوق الانسان واطلاق حرية الصحافة وحرية التعبير وذلك رغم سريان مناخ عالمي عنانه الديمقراطية ورغم هوامش الديمقراطية في بعض الدول العربية القليلة.

منظومة التشريعات المنظمة لحرية الصحافة المصرية في التسعينيات:

الصحافة المصرية نخبوية الي حد بعيد لا تعكس الواقع، بل تعكس صورة تجميل الواقع البائس.. أو تليس الباطل ثوب الحق.. وربما الأرقام عمالقة.. وتجعل من الأعمال التافهة انجازات تاريخية.. ولا مانع من أن تحول اللصوص الي شرفاء وترفع الخونة الي مصاف الوطنيين(١)

والسر في هذا هو تقييد الصحافة المصرية بسلاسل واغلال بلا حدود لكي تقول في النهاية ما تمليه عليها السلطة بغض النظر عن الواقع. وكان السادات يتخلص من الصحفيين بالفصل أو النقل الي مهن اخري.. اما الآن فهناك ٥٤ قانوناً تقيد العمل الصحفي بعضها يرجع لعهد ما قبل الثورة.

ومع ظهور الصحافة في مصر منذ ما يقرب من قرنين من الزمان والعلاقة بينها وبين السلطة علاقة متوترة بين الشد والجذب فالصحافة من ناحية تراقب السلطة وهو ما يضايق الأخيرة فتسعي الي الحد من حرية الصحافة وتقييدها وحصارها ما استطاعت الي ذلك سبيلاً هذا التوتر والصراع لم يحسمه اي من الطرفين لصالحه وان كانا قد تبادلا الغلبة حيناً من الدهر.. وعندما تكون الغلبة للصحافة الحرة تسقط حكومات وتخرج وزارات وعندما تكون الغلبة للسلطة تخضع الصحافة لسيطرتها وتحولها الي ابواق دعاية تسبح بحمدها عشية وصباحاً.

وتجمع الدراسات العلمية علي ان فترة ما قبل يوليو ١٩٥٢ كانت الصحافة خلالها بقدر كبير من الحرية فيما عدا سنوات قليلة خضعت للرقابة بسبب الحربين العالميتين. وعقب قيام الثورة توترت العلاقة بين الثوار واغلب الصحف وتم اعتقال ٣ صحفيين بتهمة اثارة الطوائف، وفي عام ١٩٥٤ اعتقل الكاتبان الكبيران احسان عبد القدوس واسماعيل الحبروك بتهمة التآمر علي قلب نظام الحكم!!

وحتى يستخدم الثوار الصحافة لخدمة المجتمع وبهدف وبزعم تحرير الصحف من سيطرة رأس

المال صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والذي آلت بمقتضاه ملكية صحف دار الهلال والاهرام واخبار اليوم وزو اليوسف الي الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي. وقد كانت الصحف في الفترة الناصرية هي اداة الدولة في التوعية والتثقيف الاشتراكي فضلا عن دورها في الترويج للقرارات والمشروعات والخدمات الجماهيرية وظلت الصحافة تحت سيف السلطة ايضا في عهد الرئيس انور السادات وهو العهد الذي شهد انتقال الاشراف علي الصحف من الاتحاد الاشتراكي الي مجلس الشوري وكان السادات اذا غضب علي كاتب فانه يفصله أو ينقله الي وظيفة خارج الصحافة وبسبب تلك الاجراءات التعسفية تحول الصحفيون في تلك الفترات كما يردد محسن محمد دائما الي موظفين وكان الفارق الوحيد بينهم هو ان فريقا منهم كان يغلب عليه الرأي الصادق وآخر يغلب عليه حب المال وفريق ثالث لا يهمه سوي نجاحه المهني ولكن الخط العام ان الصحف اصبحت مصلحة حكومية. السلطة الرابعة:

لم تحسن احوال الصحافة حتي بعد ان حملت لقب السلطة الرابعة بنص الدستور الدائم فالواقع ان القيود التي تكبل الصحافة حاليا اكبر بكثير مما يتصور البعض فطبقا لدراسة اعداها عبد الله خليل - المحامي - وعضو مجلس امناء المنظمة المصرية لحقوق الانسان سابقا هناك ٤٨ قانونا يحول بين الصحافة المصرية والحرية بعض هذه القيود تسبق ميلاد الصحافة ذاتها. ويكفي ان ندلل علي إشكالية توارث القيود علي الصحافة عبر العهود التي شهدتها مصر بأن قانون ملكية الصحف كشركات مساهمة والصادر في ١٩٩٩ متوارث من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ - أي منذ ١٢٠ عاما كاملة - الذي نص في المادة ٤٠ علي انه لا يجوز ايجاد شركة مساهمة الا بأمر مصدق من جانب الخديو ورغم التعديلات الكثيرة التي ادخلت علي هذا القانون الا ان قانون التجارة الحالي الذي يحمل رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ظل محتفظاً بذات المادة بعد استبدال عبارة جناب الخديو بعبارة وزير الاقتصاد والجهة الادارية التابعة له وهي مصلحة الشركات!!

ومازال هذا القانون يتحكم في انشاء الشركات المساهمة ومن بينها شركات الصحافة باعتباره من القوانين المكملة لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

ولعل اخطر القيود المفروضة علي الصحافة الان هي قيود البنية التشريعية المنظمة للعمل الصحفي في مصر حيث مازالت الفلسفة العقابية بفرض عقوبات سالبة للحرية في جرائم النشر هي المسيطرة علي الفكر التشريعي بمصر وذلك في مخالفة صريحة لمبدأ «مدنية» العقوبات في جرائم النشر باعتبار ان الاختلاف في الآراء ووجهات النظر لا يحسم في ساحات القضاء بل تنظمه قوانين ديمقراطية تسمح بنشر الرأي والآخر وعند تجاوز النقد المباح وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين فان العقوبات المدنية وعلي رأسها دعاوي التعويض وعقوبات نقابة الصحفيين كفيلة بدراء كافة الاضرار الناتجة عن النشر. والغريب ان الحكومة تصر علي تكميم الصحافة في مصر رغم ان تحرير الصحافة لا يعدو اعطاء فرص للرقابة الشعبية والسماح بتداول المعلومات ونشرها بين الكافة من اجل ايجاد الحلول للمشكلات التي يمر بها المجتمع باعتبار الصحافة الحرة هي مرآة المجتمع ويجب ان تعكس بشكل صادق وفي حرية كاملة مشكلاته وهمومه. وتكميم الصحافة أصبح هدفا للحكومات المصرية المتعاقبة حيث تحرص دائما ان تدس في اغلب القوانين نصوصا تكفل تقييد الصحافة وهي تفعل ذلك حتي في القوانين التي ليس لها علاقة من قريب أو بعيد بالصحافة ومنها مثلاً قوانين الزراعة والتعبئة العامة والمخابرات والأحكام العسكرية.

ولو تناولنا عدد من قيود الصحافة ينكتشف مدي القيود علي الصحافة وبالقانون فإنه يمكن سجن الصحفي أو اغلاق الجريدة، فكل من يناهض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي أو حض علي كراهيته أو روج دعوي ضد تحالف قوي الشعب العاملة فالسجن في انتظاره بنص المادة ٩٨ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

والسجن في انتظار كل من اعتدي علي الحرية الشخصية أو اضر بالسلام الاجتماعي طبقا لنص المادة ٨٦ مكرر والمضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وبنص المادة ٩٨ ب - عقوبات - فالسجن هو مصير من يدعو الي تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية، أو من انتقص من هيئة الحكومة أو مسئوليتها أو موظفيها أو من في حكمهم، اما المادة ١٣٣ من ذات القانون فتعاقب بالحبس كل من اهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو اي انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته - وطبقا لمحكمة النقض فان الاهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس، وتستكمل المادة ١٨٤ عقوبات حلوقات تكميم الصحافة لتقضي بالغرامة علي كل من اهان الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة أو مجلسي الشعب أو الشوري!!

وكذلك تعاقب المادة ١٧٧ عقوبات بالحبس - كل من ادي الي ما من شأنه تكدير السلم العام أو اثارة الفزع بين الناس أو ازدراء مؤسسات الدولة والقائمين عليها. وايضا تعاقب المادة ١٠٢ عقوبات بالحبس والغرامة كل من نشر خبراً أو بياناً كاذباً كان أو صحيحاً ولكنه مغرض أو يكدر الأمن العام أو يلقي الرغب بين الناس أو يلحق الضرر بالمصلحة العامة!!

وهكذا اعطي قانون العقوبات الحكومة صكاً ابدياً تعاقب به أي صحفي بتهم يمكن ان تتسع

لتشمل اي فعل أو تصرف والخطر ان ذات القانون - وتحديدا المادة ١٩٩ - تبيح للنيابة العامة ان تطلب من المحكمة الابتدائية ان تأمر بتعطيل اي صحيفة اذا ارتكب احد محرريها اي جريمة.. صحيح ان هذه المادة حددت مرات التعطيل بثلاث مرات علي الأكثر الا انها لم تضع حداً للمدة التي يجوز للمحكمة ان تعطل خلالها الصحيفة في كل مرة تأمر بتعطيلها وترك الامر لمطلق تقدير المحكمة.(١)

هذه هي بعض القيود التي فرضها علي الصحافة قانون واحد من بين ٤٨ قانونا تقيد الصحافة حاليا وعلي رأسها بالطبع القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والشهير بقانون الطواريء والذي يفرض صراحة رقابة علي الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة رسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها ويسمح للحكومة بضبطها ومصادرتها واغلاق اماكن طبعتها اذا شاءت!!

حقوق الإنسان في الدستور والقوانين المصرية

تتسم المواثيق الدولية والقواعد الدستورية بأنها تعني بإيراد المبادئ تاركة التفاصيل للقانون الوطني ينظمها، ولهذا الأسلوب في التشريع ميزة كبيرة هي المرونة والقابلية للتطور والتعديل، إلا انه يجب أن تكون الأسس والمقومات العامة للمبادئ المنصوص عليها في الدستور مصونة حتي تعديها إرادة الشعب صاحب السلطة في تعديلها ولكن أصبح من أخطر الأمور طغيان السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين علي المبادئ الدستورية أو المواثيق الدولية التي انضمت اليها مصر أو إبقاء العديد من القوانين الصادرة قبل صدور الدستور والتي تتعارض أحكامها مع الاتفاقيات الدولية نافذة وسارية رغم تعارضها مع المبادئ الدستورية.

فالدستور يحمي الملكية الخاصة في المواد: ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ولكنه يدع للقانون أمر تنظيم أداء وظيفتها الاجتماعية فكان يجب علي السلطة التشريعية وهي تضع القوانين المنظمة لأداء هذه الوظيفة ألا تطغي علي المبدأ الذي قرره الدستور، وأن تصدر تشريعاً لا يتعارض مع هذه المبادئ، إلا أن قضاء المحكمة الدستورية العليا كشف النقاب عن تعارض بعض القوانين مع المبادئ الدستورية وعدم دستورية العديد من القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية. وألا تتعارض مع هذه المبادئ.(١)

والدستور بنص علي كفالة حرية الرأي، والتعبير، وحرية الصحافة، وحق التجمع، وتكوين الجمعيات، وكفالة الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية العقيدة (المواد: ٤١، ٤٤، ٤٦، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧)، وحرية المشاركة، والمساواة، والحرية النقابية، ثم يحيل إلي القانون في تنظيم هذه الحريات، وبدلاً من أن تكون مهمة القانون في هذه الأحوال مجرد تنظيم ووضع الضوابط لتنفيذ ممارسة هذه الحقوق دون أن يتعدي هذا التنظيم إلي الاعتداء علي هذه الحقوق الأساسية وإهدارها، فإذا بالقانون يتوسع في الحالات التي يجوز فيها القبض علي المواطن، ولا يخلق الضمانات المناسبة لحماية أمن المواطن وطمأنينته، فيسهل بذلك انتهاك الحرية، كما أن القانون توسع في النصوص التي تبيح انتهاك حرمة حياة الناس الخاصة، كما قيدت نصوص القوانين حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة إلي أبعد حدود، وما زالت القوانين التي تقيد حق الأفراد في الاجتماعات والمظاهرات وتكوين الجمعيات، والتي تهدر تلك الحريات إلي حد الحظر عليها.

وما زالت القوانين تقيد حرية الأفراد في إصدار الصحف، وحرية تكوين الأحزاب السياسية، وقوانين العزل السياسي، واستمرت السلطة التشريعية في إصدار القوانين التي تقيد هذه الحقوق، وتهدر المبادئ الأساسية في الدستور، وما زالت قوانين السلطة القضائية تبرز طغيان السلطة التنفيذية علي اختصاصاتها، وتهدر مبدأ استقلال السلطة القضائية، كما توسع المشرع في إنشاء المحاكم الاستثنائية ووسع من سلطات المحاكم العسكرية، ووسع الاختصاصات المخولة لسلطات الطواريء.

وليس من المنطقي أن يقرر الدستور المبدأ ثم يحيل تطبيقه علي قوانين تصدر وتهدر المبدأ نفسه، فيجب أن ينص في الدستور ذاته علي تنظيم كامل للحقوق والحريات يكفل لحدودها المشروعة ألا تتحول إلي قيود غير مشروعة ويكفل ضمانات ممارستها حتي لا تظل شعاراً لا يجد طريقه الي التطبيق.

تعامل الدستور مع مواثيق حقوق الإنسان:

وقد نص الدستور المصري في المادة (١٥١) الفقرة الأولى علي أن: «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة».

ونص في الفقرة الثانية في تلك المادة علي أن: «معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها».

ورغم وضوح النص الدستوري في أن المعاهدات التي يتم إبرامها والتصديق عليها ونشرها، بعد موافقة مجلس الشعب في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور تكون لها قوة القانون، إلا أن المحكمة العليا المصرية كان لها رأياً مخالفاً لصريح هذا النص، فقد قضت المحكمة العليا في الدعوي رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١/٢/ ١٩٧٥ «ومن حيث أنه عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ووقعته مصر فإنه لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليست له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها وحتى بالنسبة إلى هذه المعاهدات فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته»، فهذا الحكم يعني أن المبادئ الواردة في الإعلانات الدولية ليست إلا مجرد توصيات يجوز الأخذ بها أو إهدارها أي أنها ليست لها قوة إلزامية. كما أجاز الحكم وأباح إصدار قوانين تغاير أحكام المعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر، أو انضمت إليها، وهو قضاء يخالف مخالفة صريحة نص المادة (١٥١) من الدستور، وهو دعوة إلى إهمال وعدم إعمال النص الدستوري ويهدر أي قيمة إلزامية للعهد الدولي لحقوق الإنسان ويعوق التنفيذ الوطني لمواثيق حقوق الإنسان. وقد لعب هذا الحكم دوراً رئيسياً في تعويق أعمال الدستور والمواثيق الدولية في تطبيق حقوق الإنسان وانعكس ذلك في العديد من القوانين فعلي سبيل المثال:

القوانين المفروضة علي حرية إصدار الصحف بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة والقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن الشركات المساهمة قد أديا إلى مصادرة حرية الأفراد الطبيعيين في إصدار الصحف(١).

القيود المفروضة علي حرية التعبير وممارسة الصحافة والاعلام خلال التسعينيات نصت المادة ٤٨ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ علي أن «حرية الصحافة - الطباعة والنشر ووسائل الاعلام» مكفولة والرقابة محظورة، وانذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة الطوارئ أو فرض الحرب ان يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل السلامة العامة أو اغراض الامن القومي وذلك كله وفقا للقانون.

والتأمل الفقهي في نص المادة ٤٨ من الدستور المصري يكشف عن حقيقة ان الدستور المصري في تنظيمه لحرية الصحافة والاعلام اكثر اقتربا من نص المادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية واكثر تأمينا لهذه الحريات من كل الدساتير العربية. فبينما تجعل هذه الدساتير الاخيرة ممارسة حرية الصحافة في الحدود التي يحددها القانون، أي بعبارة اخري اجازت للمشرع ان يقيد حرية الصحافة دون اي ضوابط، إذا بالمشروع الدستوري المصري يضع ضابطين لهذه القيود يتفقا تماما مع الضوابط المنصوص عليها في المواثيق الدولية: أولها أن هذه القيود قيود استثنائية لا يجوز فرضها الا ان تتعلق هذه القيود بالسلامة العامة والأمن القومي. «قارن هذا النص بنصوص المواد ٢١١٥ من الدستور الأردني و٣٧ من دستور الكويت و١٣ من دستور لبنان والفصل الثامن الباب الأول من الدستور التونسي».

ومع ذلك فسرعان ما يتلاشي هذا الاعجاب بنص المادة ٤٨ من الدستور المصري في ضوء حقيقة ان حالة الطوارئ في مصر معلنة بصفة تكاد تكون دائمة منذ أكثر ثلاثين عاما وبالتالي فللمشرع ان يفرض ما يراه من قيود بالضوابط المنصوص عليها في هذه المادة. وبصفة عامة فإنه لا يجوز اختزال مبدأ حرية الصحافة في مجرد تحريرها من الرقابة الادارية أو تأمينها من المصادرة الادارية. إذا ان لحرية الصحافة كما هو متعارف عليها في فقه الاعلام عناصر ثلاثة هي:

- ١- حرية تملك الصحف واصدارها.
- ٢- حرية الصحفي في الحصول علي المعلومات من مصادرها واعادة بثها ونقل آرائه الي الجمهور من القراء وغيرهم دون قيود.

٣- حرية التنظيم المهني للصحفيين في نقاباتهم .  
 فإذا استعرضنا الملامح العامة للنظام القانوني المصري في علاقته بحرية الصحافة والاعلام .  
 نستطيع رصد القيود المفروضة علي حرية الصحافة والاعلام في إطار التصنيفات الدولية القانونية كما يلي:  
 ١- قواعد منظمة لممارسة حرية الرأي والتعبير في قانون العقوبات فيما يسمي بجرائم الرأي أو جرائم الصحافة والنشر.  
 ٢- قواعد منظمة لاصدار وتداول للمطبوعات في مصر ومنها الصحف بمقتضى قانون المطبوعات.  
 ٣- قواعد قانونية منظمة للصحافة وهي قانون سلطة الصحافة وقانون نقابة الصحفيين.  
 ٤- قوانين خاصة أو ما اصطلح علي تسميته بالقوانين الاستثنائية كقانون العيب والوحدة الوطنية والاحزاب وغير ذلك من سلسلة القوانين التي صدرت في عهد الرئيس الراحل انور السادات.  
 وسنحاول تبين الاتجاهات العامة لهذه القوانين فيما يتعلق بالنظام القانوني لملكية الصحف ووسائل الاعلام، وقيود حرية الرأي والتعبير علي مباشرة الصحفي لمهنته. (١)  
 أولاً: فيما يتعلق بملكية الصحف ووسائل الاعلام:  
 لا يجوز للأفراد الطبيعيين في مصر اصدار الصحف أو تملكها ويقصر هذا الحق علي الصحف والمؤسسات القومية الخاضعة لسلطة مجلس الشوري، وعلي الاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة «م ١٣ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠» وفيما عدا الاحزاب والنقابات والاتحادات يشترط ان يتخذ الاشخاص المعنوية المالكة للصحف شكل التعاونيات أو شركات المساهمة علي ان تكون الاسهم في الحالتين اسمية والا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٢٥٠ ألف جنيه ان كانت الصحيفة يومية ومائة وخمسين ألف جنيه ان كانت اسبوعية علي الا تزيد ملكية الفرد واسرته عن مبلغ خمسمائة جنيه. «طبقا للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠».  
 وقد تناول القانون ٩٦ لسنة ٩٦ ملكية الصحف الصادرة عن الاتحادات فأكد أنه:

هرامش

- (١) عواطف عبد الرحمن - مرجع سابق. ص٥٦
- (١) مجدي سلامة - الصحافة تنتظر - الوفد ٣ يونيه ٢٠٠٠. ص١٢
- (١) عبد الله خليل - القيود المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري - مطبوعات المنظمة المصرية لحقوق الانسان - ط٣ - القاهرة - ١٩٩٨. ص١٤
- (١) عبد الله خليل - حرية الرأي والتعبير في التشريع المصري - المنظمة المصرية لحقوق الانسان - القاهرة - ١٩٩٨. ص٢٨
- (١) عبد الله خليل - مرجع سابق. ص٦٣
- (١) لمزيد من التفاصيل انظر:
- سليمان صالح - مفهوم حرية الصحافة ودراسة مقارنة بين مصر والمملكة المتحدة - رسالة دكتوراه - كلية الإعلام - ١٩٩٢.
- اسماء حسين حافظ - قانون الصحافة بين اصول النظرية ومنهج التطبيق - سجل العرب - القاهرة - ١٩٩٠.



لا تصدر الصحف الا بترخيص من المجلس الأعلى للصحافة «م ١٤» ويصدر هذا المجلس نموذج عقد تأسيس الصحيفة، وهو بطبيعة الحال نموذج الزامي لا تجوز مخالفته. وقد نظم قانون سلطة الصحافة طريقا للعطن في قرار المجلس الاعلى للصحافة برفض طلب الترخيص امام محكمة استئنائية هي محكمة القيم «م ١٥». كما حرم المشرع المصري بعض الفئات من المشاركة في اصدار الصحف او ملكيتها بأي صورة وهم: الافراد الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية أو الممنوعون من تشكيل الاحزاب السياسية، والاشترك في تأسيسها او الذين ينادون بمبادئ تنطوي على انكار الشرائع السماوية او المحكوم عليهم من محكمة القيم «م ١٨ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠».

اما فيما يتعلق بملكية وسائل الاعلام الاخرى وهي الاذاعة والتليفزيون فلم يترك المشرع أي شك أو لبس في أن هذه الملكية محظورة على غير الدولة وحدها. اذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون على ما يلي «تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الاذاعة والتليفزيون تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الاذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها انشاء وتملك محطات البث الاذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية».

وتتولى الهيئة دون غيرها الاشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها اجهزتها وتخضع لرقابتها وكل ما تنتجه الشركات المملوكة، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة. وهذه الهيئة تتبع وزير الاعلام وتخضع لاشرافه وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من ذات القانون.

ولكن واقع الحال مع تطور وسائل الاتصال أكد على أن القيود القانونية على ملكية وادار الصحف وملكية وبث الانتاج الاذاعي المسموع والمرئي، لن تستطع بحال الوقوف في مواجهة التقدم العلمي والتقني في وسائل الاتصال في ضوء انتشار البث كثيف الاشعاع بواسطة الاقمار الصناعية وبواسطة تكنولوجيا الطباعة الحديثة التي تجعل من هذه النصوص القانونية اداة عاجزة الا ان تطبق الا على عدد محدود من المواطنين المصريين داخل مصر. ثانيا: فيما يتعلق بضوابط الرأي والتعبير وانعكاساتها على مهنة الصحافة والاعلام النظام القانوني المصري سواء في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة بحوي العديد من القيود والضوابط على ممارسة حرية الرأي والتعبير التي نري انها لا تنطلق من سياسة تشريعية ثابتة تحكمها فلسفة واضحة نحو ممارسة المواطنين الدستوري في اعتناق الآراء والتعبير عنها، وانما تحكمها اعتبارات آنية لحظية دفعت المشرع أثار حوادث سياسية معينة إلى اصدار نصوص تشريعية تقع في مجملها في خانة التضييق على حرية الرأي والتعبير تضييقا يصل بها في بعض الاحيان الى حد المصادرة والحظر، ولاشك ان لهذه النصوص انعكاسات مباشرة على ممارسة الصحفيين والاعلاميين لواجبهم في نقل الاخبار واعادة بثها وفي التعبير عن آرائهم بحرية ازاء الاحداث الجارية في الوطن. وسوف نستعرض عناوين بعض هذه الجرائم التي اوردتها هذه النصوص فيما يلي:

١- المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتي تعاقب في فقرتها الثالثة بالسجن على جريمة الترويج او التحبذ بالقول او الكتابة او اي طريقة اخرى للاغراض المذكورة بالفقرة الاولى «الدعوة باي وسيلة الي تعطيل احكام الدستور أو القوانين او منع احدي مؤسسات الدولة او احدي السلطات العامة من ممارسة اعمالها او اعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور او الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي».

٢- المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات التي تعاقب على تحبذ او ترويج المذاهب التي ترمي الي تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظام الاساسية للهيئة الاجتماعية.

٣- المادة ٩٨ب من قانون العقوبات التي تعاقب على الترويج والتحبيذ بأي طريقة من الطرق والدعوة لتغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم السياسية للهيئة الاجتماعية او لتسيود طبقة اجتماعية علي غيرها.

٤- المادة ١٠٢ عقوبات التي تعاقب بالحبس كل من جهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن.

٥- المادة ١٠٢ مكرر عقوبات التي تعاقب على اذاعة بيانات او اخبار او شائعات كاذبة او مغرضة وبث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العام.

٦- الجنج والجنابات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وهي كما يلي: التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القانون المصري وعلى الكراهية والازدراء به «م ١٧٤» تحريض طائفة علي طائفة اخري او ازدراءها «م ١٧٦» والتحريض علي عدم الانقياد للقوانين، تصنيع او حيازة صور من شأنها الاساءة الي سمعة البلاد «١٧٨»، تحريف ما جري في الدعاوي «١٨٩» نشر الاحكام والمرافعات المحظور نشرها «١٩٠» نشر ما جري في جلسات البرلمان السرية او في الجلسات العلنية بغير امانة «١٩٢».

٧- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي حيث يجرم كل دعوة بكون هدفها مناهضة المبادئ التي قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو او الترويج لمذاهب ترمي الي مناهضة النظام الاشتراكي الديمقراطي ومبادئ ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ والتي تقوم علي تحالف قوي الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية وتأييم الدعوة الي مذاهب تنطوي علي انكار الشرائع السماوية او تتنافي مع احكامها.

ذلك هو استعراض مختصر لأهم القيود التي يحفل بها القانون المصري علي حرية الرأي والتعبير، وبديهي ان هذه القيود تنصرف أولاً الي الصحفيين والاعلاميين بصفة عامة. والخطير في الامر ان اغلب صور التآثيم التي استعرضناها انما تندرج تحت لافتة ما يسمى التجريم بالادوار دون تحديد الافعال المعاقب عليها تحديدا ظاهرا منضبطا، هذا التحديد الذي هو شرط اساسي اولي لمفهوم التشريع الجنائي فالادوار الفضفاضة مثل: الحض علي الكراهية انكار الشرائع السماوية، ازدراء نظم الحكم، تغليب الطبقات، الدعوة إلي التحلل، المساس بالسلام الاجتماعي كل هذه الادوار تسمح لسلطة الاتهام في أي وقت بانزال سيفها علي المعارضين او غير المرضي عنهم مما يعد اطاحة بحرية الرأي والتعبير وتقييدا غير مقبول لحرية الصحافة والاعلام.

اما فيما يتعلق باللبث الاداعي والمسموع فبالاضافة الي الضوابط والقيود السابقة علي حرية الرأي والتعبير التي يلتزم بها الاذاعيون، فان قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون وضع الاطار العام لمضمون المادة الاذاعية عندما حددت المادة الثانية منه اهداف اتحاد الاذاعة والتليفزيون بثلاثة عشر هدفا ومنها.. ان تكون الخدمة الاذاعية المسموعة والمرئية موجهة لخدمة الشعب والمصلحة القومية في إطار القيم والتقاليد الاصيله للشعب المصري وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور، والعمل علي دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحرية وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الاعمال الاذاعية من مسموعة ومرئية، وقد تحول الاعلام المسموع والمرئي الي مجرد ترديد صياغات ومقولات ثابتة لا تقبل الحوار او المناقشة كما ان الحديث عن التزام الاعلام بالمحفاظ علي دعائم النظام الاشتراكي هو حديث يثبت تخلف التشريع عن مواكبة الواقع الفعلي للتطورات التي حدثت في المجتمع المصري، كما نجد في البند السابع من نفس المادة من التزام جهاز الاذاعة والتليفزيون بتخصيص جانب من الارسل الاذاعي والتليفزيوني للأحزاب السياسية اثناء الانتخابات لشرح برامجها للشعب وكذلك تخصيص من وقت الارسل بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام. يعكس للطابع الشمولي الذي مازال عالقا ومتسلطا علي اداء جهاز الاذاعة والتليفزيون فهو جهاز ملك الدولة وحزبها الحاكم قصرا عليهما وعلى اطروحاتهما الفكرية والاعلامية ولا يسمح لباقي قوي الشعب بالاطلال منه علي جماهير الشعب الا علي سبيل الاستثناء ولأوقات محدودة.

وبصفة عامة فليس بوسع احد ان يزعم ان المعايير الدولية قابلة للتطبيق آليا في مجتمعنا الذي ينتمي الي مجتمعات العالم الثالث بكل ما تحمله من خصائص اقتصادية وثقافية ابرزها انتشار الامية وغيبة الهياكل السياسية والثقافية القادرة علي التأثير بعيدا عن جهاز الدولة ففي ظل هذا المناخ يصبح الحديث عن ضوابط ممارسة الحرية لتنظيمها امرا غير واقعي بل يجرمه القانون أحيانا.

القيود علي إصدار الصحف:

وإذا تتبعنا التنظيم القانوني لحرية اصدار الصحف ونشرها وتداولها بوصفها احد الحقوق الأساسية للانسان سنجد ان ما ينظمها في مصر خليط متعدد من القوانين التي مازالت جميعها سارية حتي الان حيث صادر كلاً من القانونين ٢٠ لسنة ١٩٣٦، ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حرية الأفراد في إصدار الصحف وقصر ذلك علي الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة. حيث نصت المادة (٤٥) في القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن: «حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون».

كما نصت المادة (٥٢) في القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن «ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون» أي أن المشرع المصري منع الأفراد من تملك الصحف

وأخذ المشرع المصري بالنظام الرسمي لإصدار الصحف، أي ضرورة إخطار السلطات الحكومية «المجلس الأعلى للصحافة» بالرغبة في إصدار الصحيفة مع ربط الإخطار بضرورة موافقة السلطة علي الإصدار حيث فرض عدة قيود وهي:

أن القيد الأول: الصحف تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون الأشخاص الطبيعيين:

وتنص الفقرة الثانية من القانونية ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن:

«يشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، علي أن تكون الأسهم جميعاً في الحالتين أسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأسمال الشركة المدفوعة عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومأتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية. ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفه البيان.

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتي الدرجة الثانية في رأس مال الشركة علي ١٠% من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر.

القيود الثاني - تحديد مهلة زمنية للاعتراض حيث حدد القانون مهلة زمنية للإخطار يحق للمجلس الأعلى للصحافة الاعتراض علي إصدار الصحيفة وهي مدة أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون، فإذا انقضت هذه المهلة دون اعتراض مسبب من السلطة يعتبر ذلك بمثابة عدم اعتراض علي الإصدار (مادة ٤٧ ق ٩٦ لسنة ١٩٩٦).

أما القيد الثالث علي ملكية الصحف فجاء في قانون الشركات المدني: حيث وضع القانون ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قيداً جديداً علي إنشاء الشركات إذا كان من بين أغراضها إصدار الصحف. إذ نصت المادة ١٧/ب علي أن:

«علي المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية: أ-.....

ب- موافقة مجلس الوزراء علي تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأعمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وقد صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ تنفيذاً لأحكام هذا القانون، ونص في المادة (٣) علي أن «علي من يرغب في الحصول علي موافقة مجلس الوزراء علي تأسيس شركة يكون غرضها، أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأعمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أن يتقدم بذلك إلي وزير الاقتصاد بضمه اسم الشركة وغرضها ورأس المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها ويتولي الوزير عرض الطلب علي مجلس الوزراء».

وهكذا تم إحكام الرقابة والسيطرة ليس علي حرية إصدار الصحف فقط بل علي كافة وسائل الإعلام الأخرى، وهو ما نراه الوانا قانونية للتضييق الشديد علي حرية تدفق المعلومات. وبالتالي لا تستطيع أي صحيفة أو مطبوع يصدر بصفة دورية أو غير دورية أن يري النور إلا بموافقة المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الوزراء، حيث ان المشروع لم يصادر حرية الأفراد فقط بل راح يفرض وصايته علي كل خطوات إصدار الصحيفة في ميلادها بوضع شروط قاسية ووصاية علي كل الأشكال الإصدار.

يعتبر السفير نجيب فخري الرئيس الأسبق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان المجلس الأعلى للصحافة بموجب تشكيله، والاختصاصات المخولة له سلطة وإشراف ورقابة علي الصحفيين والمؤسسات الصحفية (١) وهو لا يعدو إلا أن يكون الجهة الحكومية المسؤولة عن الصحافة في مصر حيث من صلاحيات المجلس طبقاً للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الآتي: (٢)

١- يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجاً لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي.

٢- إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة (مادة ١/٧٠).

٣- توفير مستلزمات إصدار الصحف (مادة ٧/٧٠).

٤- تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد مساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال (المادة ٨/٧٠).

٥- إصدار ميثاق الشرف الصحفي (المادة ١٠/٧٠).

٦- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرق الصحفي (مادة ١١/٧٠).

٧- النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف والصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها (مادة ١٣/٧٠).

٨- تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب قرارات الجمعية العمومية للنقابة (مادة ١٦/٧٠).

٩- الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة (المادة ١٧/٧٠).

١٠- يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة، أي أنه يشكل بالتعيين طبقاً لتشكيل المنصوص عليه في المادة ٦٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ برئاسة مجلس رئيس مجلس الشوري، وهو تشكيل يغلب عليه الطابع الإداري الحكومي وهو طبقاً لطريقة تعيينه أصبح في حقيقته هو الجهة الحكومية المسؤولة في الجهاز الحكومي للدولة عن الصحافة بمختلف ألوانها وأشكالها وإذ منحه القانون هذه الاختصاصات المتعددة علي الصحافة والصحفيين.

كما أن التشكيل غير الديمقراطي للجمعيات العمومية ومجالس تحرير المؤسسات الصحفية القومية يضر بحرية الرأي والتعبير.

فالجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية نص القانون علي أن تشكل من خمسة وثلاثين عضواً من بينهم عشرين عضواً بالتعيين يختارهم مجلس الشوري أي إن الغالبية للإعضاء المعينين (مادة ٦٢).

كما نص القانون علي أن يشكل مجلس إدارة المؤسسات الصحفية من أربعة عشر عضواً من بينهم ثمانية أعضاء يعينهم مجلس الشوري وستة بالانتخابات فالغالبية أيضاً من المعينين (مادة ٦٤).

أما مجلس التحرير المكون من خمسة أعضاء علي الأقل الذي يرأسه رئيس التحرير المعين فيتم أيضاً بالتعيين عن طريق مجلس إدارة المؤسسة (مادة ٦٥).

لقد كان لهذا التشكيل غير الديمقراطي للجمعيات العمومية ومجالس الإدارات والتحرير أثره البالغ في سياسات تلك الصحف القومية إذ أصبحت في حقيقتها أداة للتعبير الحكومي.

ولم يكتف قانون سلطة الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أو قانون المطبوعات ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بفرض وصاياته علي حرية الهيئات والشركات في إصدار الصحف بل جاء قانون العقوبات بترسانة عقوبات جرائم الرأي والتعبير الواردة فيه وأيضاً من حق الجهة الإدارية الإدارية منع وضبط ومصادرة وتعطيل وإلغاء أي صحيفة علي النحو التالي:

١- بموجب المادة ٩ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أي مطبوعات صادرة من الخارج من التداول وبأن يمنع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها داخل البلاد.

٢- وبموجب المادة ١٠ من قانون المطبوعات لمجلس الوزراء أيضاً الحق في أن يمنع في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام.

٣- كما رخصت المادة ٢١ من قانون المطبوعات لوزير الداخلية أن يمنع عدداً معيناً من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر.

٤- كما رخصت المادة ٢٢/ فقرة ثانية من قانون المطبوعات لوزير الداخلية منع تداول عدد معين من الصحف التي تصدر في مصر بلغة أجنبية.

٥- وأوجب المادة ٣٠ من قانون المطبوعات ضبط الجريدة إدارياً في حالة مخالفة هذه المواد إلي أن يصدر قراراً بالمنع.

وفي حقيقة الأمر تعتبر هذه المواد من مظاهر الترخيص للسلطة الإدارية للتدخل في شئون الصحافة والمطبوعات تدخلاً قد يتخذ ذريعة لمنع تداول عدد معين من الصحف تحت زعم تعرضها للأديان أو إثارتها للشهوات في حين قد يكون الدافع الأصلي للمنع هو التضييق علي حرية الرأي كما إنها تخول لمجلس الوزراء ووزير الداخلية بموجب هذه المواد أن يحولاً بين الأفراد والحق في المعرفة وفي التماس الحقيقة وهي من الحقوق الأساسية للإنسان الغير قابلة للتصرف كما أنها تصدر حق الأفراد في تلقي وتقديم المعلومات وتجعل من حق مجلس الوزراء مصادرة التدفق الحر للمعلومات داخل البلدان وعبر الحدود سواء كان ذلك علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى مما يحول دون تمكين الجمهور من معرفة الحقائق وتقييم الأحداث باعتبار ذلك أيضاً أداة جوهرية للنشاط الإبداع وتفتح ملكات الإنسان.

وبجوز ضبط الصحيفة ومصادرتها في حالة مخالفة المواد ٣، ٦، ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ١٩ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ (١).

ب - إذا ارتكبت الصحيفة جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بجرائم الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحافة وغيرها أو الجرائم المخلة بأمن الحكومة (م ١٩٨ من قانون العقوبات). ورغم الضمانة التي كلفتها المادة ١٩٨ عقوبات من ضرورة صدور أمر الضبط والمصادرة من النيابة العامة، وإذا رأت موافقة الجهة الإدارية علي الضبط فإنها توجب عرض هذا الأمر علي رئيس المحكمة الابتدائية ليصدر الأمر بالموافقة علي المصادرة أو الإفراج عن الجريدة إلا أنها تحجب عرض الأمر علي القضاء الموضوعي ليقول رأيه في المقال الذي تسبب في مصادرة الجريدة حيث يعتبر قرار رئيس المحكمة الابتدائية بالمصادرة نهائياً ولا يتصدي القاضي الموضوعي لرأيه فيه إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوي الجنائية عن الجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة وقد لا تقوم النيابة بتحريك الدعوي لأي سبب كما حدث مع جريدتي الأهالي وصوت العرب القاهريتين، وبالتالي فإن القانون يكون قد صادر الجريدة وصادر علي حق الأفراد في اللجوء إلي القاضي الطبيعي مباشرة ليقول رأيه في الموضوع في الوقت المناسب.

ج- يجوز ضبط الصحيفة ومصادرتها وكافة المطبوعات ووسائل التعبير للسبب الوارد في المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وهي سلطات مفوض فيها وزير الداخلية بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢.

كما يجوز تعطيل الصحيفة إذا ارتكبت جريمة من جرائم الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو استمرت الجريدة أثناء التحقيق علي نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه ويخول القانون للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الابتدائية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات علي الأكثر (مادة ١٩٩ عقوبات).

ونص المادة ١٩٩ عقوبات لم يحدد حد أقصى لمدة التي يجوز للمحكمة أن تعطل فيها الصحيفة في كل مرة تأمر بتعطيلها في المرات الثلاث وترك الأمر المطلق تقديره المحكمة وهو عيب في الصياغة خاصة وأنه يتضمن رخصة استثنائية في تعطيل حق من الحقوق الأساسية وأن إطلاق نص المادة للمدة التي يجوز تعطيل الصحيفة فيها قد لا يتناسب مع الجريمة المنسوبة للصحيفة خاصة وأن من بينها جرائم في عداد الجنح الأمر الذي يعتبر هذا الإطلاق نوع من المغالاة من المشرع لخلق ذريعة لتعطيل إصدار الصحف.

كما أوردت المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات ثلاث حالات يجيز فيهم تعطيل الصحيفة.

١- إذا حكم علي رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في

جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٧٩ عقوبات إهانة رئيس الجمهورية) - وهي جريمة في عداد الجنح - لكن المشروع سوي بينها وبين الجنايات المادة ٣٠٩ عقوبات وهي خاصة بجرائم السب والقذف والطمع في الأعراض وخذش سمعة العائلات - فيتم تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد التي تصدر أسبوعيا ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

٢- إذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

٣- إذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء الستين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

٤- إذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء الستين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

وأجاز المشرع تعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يوما في حالة مخالفة المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، من القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.

كما أجاز المشرع تعطيل الجريدة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة في حالة مخالفة الجريدة لأحكام المادة ١٤ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لتنظيم سلطة الصحافة والقانون لم يتم إلغاؤه وما زال العمل به ساريا.

كما لمجلس الوزراء سلطة تعطيل الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية (مادة ٢) من القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن السياسية).

ويجوز تعطيل أي جريدة للسبب الوارد في المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وقد فوض أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ وزير الداخلية في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣ ومنها «الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة رسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها».

أي أن كافة المطبوعات وكافة وسائل التعبير تخضع لحق المصادرة والتعطيل وغلق أماكن طبعتها بموجب قرار يصدر من وزير الداخلية وبالتالي خضعت كافة وسائل التعبير للتدابير التي يخضع لها المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام بموجب السلطات المخولة لوزير الداخلية في القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالات الطوارئ. (١)

ويكون إلغاء الصحيفة في حالتين:

أولاً: إذا لم تصدر في خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار بصدورها (م ١٨) قانون المطبوعات (٢٠) لسنة ١٩٣٦، أو عدم الانتظام في الصدور كما هو مبين بالإخطار فيجوز للوزير المختص إصدار الأمر بالإلغاء.

ثانياً: في حالة ما إذا أتهم رئيس تحرير الصحيفة بجريمة من جرائم الصحافة وقضي عليه بالإدانة وإلزامه الحكم بنشر حكم الإدانة في صدر صحيفته في خلال الشهر التالي لصدور الحكم فإنه يكون مرتكباً الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات التي تخول الحكم عليه بغرامة مائة جنيه وإلغاء الصحيفة.

## المبحث الثاني

أوضاع الحقوق الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة

لم تعرف الوثائق الدستورية المصرية التي صدرت قبل دستور ١٩٥٦، منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمعنى المعروف، وباستثناء اربع مواد في دستور ١٩٢٣ اهمها المادة «١٩» التي نصت على حق التعليم الإلزامي والمادة «٢١» التي نصت على حق «المصريين في تكوين جمعيات»، فان المواثيق الدستورية منذ وثيقة عام ١٨٣٧ مروراً بدستور الخديوي اسماعيل عام ١٨٦٦ لم تعرف صدي لمثل هذه الحقوق واقتصرت على مجرد توزيع للسلطات والصلاحيات بين الحاكم وبعض الهيئات التمثيلية المحدودة الاثر والفاعلية.

ولذا يمكن القول ان المشرع الدستوري المصري قد تجاهل لاكثر من مائة عام ذكر هذه الحقوق سواء للأفراد أو الجماعات. والواقع يؤكد أن هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لم تحظ باهتمام الامة مع اول دستور للنظام الثوري الناصري عام ١٩٥٦. (١) ويعكس ذلك في حد ذاته مدي اولويات المشرع الدستوري عام ١٩٢٣ والتي تصدرتها الحقوق والحريات الفردية ومنح سلطات واسعة للملك باعتباره رأس الدولة الاعلى «م٣٣» وهو الذي يتولى السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب «م٢٤» وقد بلغ عدد المواد المضمنة لصلاحيات وسلطات الملك ٢٧ مادة «من المادة ٢٤ حتي المادة ٥١» اي ما يعادل ١٦% تقريبا من اجمالي مواد الدستور وبالمقابل لم يتضمن دستور ١٩٢٣ اية اشارة بشأن النقابات كما اهمل الحقوق الاجتماعية للفئات والطبقات الاجتماعية التي تقع في ادنى السلم الاجتماعي في البلاد وباستثناء المادة «٢١» التي نصت علي حق «المصريين في تكوين جمعيات» والتي استغلها العاملون في الحقل العام سواء الاحزاب السياسية او الروابط والجمعيات المهنية او التجمعات العمالية في انتزاع هذا الحق في الممارسة العملية والسياسية فيما بعد.

وعلي العكس من ذلك فقد جاءت احكام دستور عام ١٩٥٦ مشتملة لأول مرة علي المفهوم الجديد للديمقراطية الاجتماعية وابرزها:

- التضامن الاجتماعي: المواد «٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٩» أي مادة ٣١.
- منع السيطرة الاقتصادية وحماية الضعفاء اقتصاديا والنهوض بمستواهم وهي خمس مواد «٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٤».

اما دستور عام ١٩٧١ فقد تضمن بدوره ٣٦ مادة نصت علي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تبدأ من وصف الدولة بأنها «دولة اشتراكية ديمقراطية» «م١» مروراً بان المجتمع يقوم علي التضامن الاجتماعي «م٧» وان الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين «م٨» وان العمل حق وواجب تكلفه الدولة «م١٣» وان التعليم حق تكلفه الدولة «م١٨» انتهاء بان الشعب يسيطر علي كل ادوات الانتاج «م٢٤» ولكل مواطن نصيب في الناتج القومي «م٢٥» وان للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن «م٣٣» وان الدولة تكفل حرية البحث العلمي «مادة ٤٩». ويحصر هذه المواد نجدها كآتي:

- المواد: «١، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٩». وهي كلها تعادل حوالي ٦٥% بعد ادخال مواد التعديلات الخاصة بمجلس الشوري عام ١٩٨٠.

والحقيقة وبصرف النظر عن مدي التزام الدولة باحكام الدستور فان قراءة هذه النصوص بدقة ومقارنتها بالواقع السياسي والاقتصادي الذي يجري في البلاد منذ عام ١٩٧٤، والتي تكثفت منذ عام ١٩٩١ نجد درجة عالية من المقارنة والتناقض بدءاً من التوسع في التعليم بمصروفات مروراً ببيع شركات القطاع العام وتفكيك الملكية العامة انتهاء بانتشار البطالة وتخلي الدولة تدريجياً ومنذ عام ١٩٨٤ عن التزام تعيين الخريجين. (١) أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر خلال التسعينيات.

عندما نرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطارها النظري واحكام القانونية الدولية منها أو المحلية، يجب أن تبحث عن تجسيدات في الحياة اليومية للمواطنين، بما يعنيه ذلك من خدمات اجتماعية في مجال التعليم أو الرعاية الصحية أو المتطلبات البيئية أو توفير المسكن الملائم أو غيرها، هنا ينبغي ان يتأسس مفهومها الحقوقي المجرد علي حالة موضوعية ومادية وعلي اطر منهجية، تلافياً للخلط أو التدخل. ونتمنى ان علينا التحديد الدقيق لمجال ونطاق ممارسة هذه الحقوق خاصة في ظل تعمد حكومي في التعامل مع هذا النطاق بصورة فضفاضة، بحيث تشمل المصطلحات المستخدمة «للائق الاجتماعي» Social Expendature او الخدمات الاجتماعية Social Services ما ليس

من طبيعتها، نظراً لافتقار منذ البداية لتعريف اجرائي واضح وضوابط ادارية وتنظيمية ما اودي بالفعل ببعض الدراسين الي الانزلاق في متاهات ذهبت بنتائج ابحاثهم إلي بعيد. كما نجد أن التمييز الاجتماعي والطبقي، يلعب دوراً في ممارسة الحقوق الاجتماعية فإن كان من المقرر قانونياً وأخلاقياً، دولياً أو محلياً، ان هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي من يعنيه ذلك من عموميتها وتجردها عن المركز الاجتماعي والطبقي أو الديني أو العرقي، وكذلك عن الأصل الجنسي.. الا ان الادراك الحقيقي مع واقع التجربة والخبرة الانسانية، بقدرة الفئات والافراد الاكثر ثراء في المجتمع عن شراء - أو الحصول - علي هذه الخدمات الاجتماعية سواء في شكل خدمات تعليمية افضل أو رعاية صحية احسن أو مسكن أمن أو حتي القدرة علي الحصول علي الوظائف والاعمال أو ممارسة الانشطة الرياضية في الاندية الممتازة أو نيل رعاية اجتماعية في سن الشيخوخة أو حالات العجز.. وغيرها خاصة عندما ينتهج المجتمع والدولة مفهوم السوق وآليات العرض والطلب وتشجيع المشروعات الخاصة والفردية، بما ينتج عنه عادة من ميل استثماري ظاهر للمشروعات الخاصة لاقامة بعض المشروعات في مثل هذه المجالات «المدارس الخاصة - المستشفيات الاستثمارية - المنتجعات البيئية والسياحية..» بما يجعلها في متناول الفئات الميسورة في المجتمع.

والفقراء - وهم في مصر يشكلون ما يزيد عن ٧٥% من السكان - لن يحصلوا علي هذه الخدمات الأساسية - التي هي جوهر ومناطق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الواردة في المواثيق الدولية والداستاتير المحلية، إذا لم توفرها لهم الحكومة بأسعار معقولة أو حتي مجانية، وعلي خلفية توزيع الدخل ومستوي المعيشة التي اظهرتها دراسات عديدة. ومؤشرات خط الفقر التي انضم اليها قطاعات لا بأس بها ممن كانوا يسمون في

الماضي الطبقات الوسطي او الفئات الوسطي.

كما يجب ان نلاحظ ما نسميه كفاءة الإنفاق العام Public cost - Efficiency فلا يكفي ان تتزايد الاعتمادات والمخصصات المالية في الموازنة العامة للدولة لقطاعات مثل التعليم او الصحة او الاعلام او غيرها من مجالات الخدمات الاجتماعية الاساسية، سنة بعد اخرى، الهم والاجدر من دون هذه النفقات والمخصصات في تطوير وتحسين وتوسيع وتعميق هذه الخدمات الاجتماعية العامة، بما يخرجها من مظهرها الكمي الي ادائها الكيفي (١).

وقد حددنا القطاعات المسؤولة عن تقديم وتوفير هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بانه تلك الوزارات او الهيئات او الادارات المسؤولة وحدها دون غيرها عن توفير الخدمات الاجتماعية والثقافية للفئات المحدودة الدخل وغير القادرة بمواردها وحدها عن الحصول علي هذه الحقوق المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية والدستور الوطني.

ويتحدد نطاق هذه الحقوق في المجالات والقطاعات التالية علي وجه الحصر:

- ١- حق التعليم.
  - ٢- حق الرعاية الصحية بشقيها الوقائي او العلاجي.
  - ٣- حق المسكن الإنساني اللائم.
  - ٤- حق الثقافة والاعلام وحرية التعبير.
  - ٥- حق الرعاية الاجتماعية للفئات الاكثر ضعفاً .
  - ٦- حق العمل.
- وقد قام الباحث عبد الخالق فاروق برصد التطورات التي طرأت علي هذه الازواضع في السنوات العشر «١٩٩٢ / ٩١ - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢» في ارتباطها بالنفقات العامة المخصصة والاعتمادات المالية الواردة في الموازنات العامة للدول خلال هذه الفترة. (١)
- ومقارنة هذه المخصصات المالية بتوصيات مؤتمر قمة الأمم المتحدة الاجتماعية المنعقدة عام ١٩٩٥ والرامية الي تخصيص ٢٠% من الانفاق الحكومي كل عام علي مجالات الخدمات الاجتماعية وهو ما عرف باسم قانون ٢٠: ٢٠ في إطار اعمال معيار كفاءة النفقة العامة. أولاً حق التعليم

تعرض هذا الحق في مصر لتقلبات وتغيرات عديدة، ارتبطت في جوهرها بالتغير والتطور - السلبي او الايجابي - في لوحة الحياة السياسية والاجتماعية المصرية.

فمنذ ان صدر القرار الاول لحكومة الوفد عام ١٩٤٤ بجعل التعليم الابتدائي مجانياً، ثم ما حدث عام ١٩٥٠ علي يد حكومة الوفد من اقرار مجانية التعليم الثانوي، نجد تزايد مستمر في اعداد المتعلمين في البلاد، والتطور الايجابي الهم، جاء بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ حيث زاد الاهتمام الحكومي بالتعليم والتوسع في اقامة المدارس واقرار مجانيته في جميع مراحله، وهكذا زاد عدد الطلبة المقيدين في جميع مراحل التعليم من ٢،١ مليون طالب عام ١٩٦٠ الي ٥،٥ مليون طالب وطالبة عام ١٩٧٠ ثم بحلول عام ١٩٩٩ كان عدد الطلبة المقيدين في جميع مراحل التعليم قد تجاوزوا الخمسة عشر مليوناً. ولاشك ان من ابرز هذه التطورات هو ما شهدته النظام التعليمي في مصر من اهتمام متزايد بتعليم الفتاة التي ظلت لقرون طويلة كائناً منسياً علي الصعيدين الاجتماعي والثقافي البلاد.

لقد شهدت هذه المرحلة انخفاض نسبة الأمية من ٥٠،٧٠% من بين الافراد البالغين ١٠ سنوات فأكثر عام ١٩٦٠ الي ٥،٥٦% عام ١٩٧٦ الي ٤٨% في عام ٢٠٠٠ وكان الانخفاض لدي الذكور اكبر منها لدي الإناث، كما كان انخفاض الأمية في المدن اكبر منها في الريف. (١)

وكان نسبة الحاصلين علي مؤهلات عليا في البلاد عام ١٩٦٠ لا تزيد عن ٨،٠% من جملة السكان فزادت الي ٢٠،٢% عام ١٩٧٦ ثم إلي ٧،١٠% في عام ١٩٩٩.

ثانياً: حق الرعاية الصحية «الوقائية والعلاجية»

أولت المواثيق الدولية - كما سبق وعرضنا - اهتماماً خاصاً بحق كل إنسان في الحصول علي الرعاية الصحية والعلاجية وكذا أكدت النصوص الدستورية المصرية منذ عام ١٩٥٦ علي هذا الحق الإنساني في الصحة والعلاج بصرف النظر عن مركز المريض الاجتماعي والطبقي او قدراته المادية او اصله الديني او العرقي..

وفي ضوء ذلك حددت منظمة الصحة العالمية I.H.O تسعة عناصر اساسية ومتكاملة لهذه الرعاية الصحية المطلوبة بان تكون متوفرة ومتاحة ومباحة ومقبولة وعادلة وبتكلفة مناسبة وببنوعية جيدة ومستمرة ومنسقة من حيث التخصص الطبي لكل المجتمع.

والحقيقية ان الدراسات والكتابات الرسمية والحكومية سواء في مصر او في غيرها من دول العالم الثالث غالباً ما تتجاهل تأثير واهمية الشق الوقائي في الرعاية الصحية وتكاد تنحصر في عرض الجهد المبذول في الجانب العلاجي من الناحيتين المالية والطبية. نظراً لتواضع المخصصات والاعتمادات المالية الموجهة للجانب الوقائي من الرعاية الصحية فهي في مصر مثلاً لا تزيد عن ١٥% من اعتمادات وزارة الصحة بينما تحوز برامج العلاج بالمستشفيات والمصحات علي نحو ٦١% من انفاق الوزارة.

والمحلل المدقق للرعاية الصحية في مصر من منظور حقوقي ومالي سوف يكتشف تزامناً مجموعة من الظواهر المؤثرة سلباً علي نيل هذا الحق الإنساني الهام وضعف كفاءة وفاعلية الأجهزة والوزارات او الهيئات المسؤولة عن تقديمها، ومن أبرز هذه الظواهر:

- ١- ضيق النطاق الرسمي لمفهوم الرعاية الصحية وبخاصة معناها الوقائي.
- ٢- طبقية الرعاية الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي.
- ٣- التفاوت الجغرافي للخدمة العلاجية والوقائية بين الحضر والريف.

هرامش

- (١) مقابلة مع السفير نجيب فخري - الجيزة - فبراير ١٩٩٧.
- (٢) انظر قانون المجلس الأعلى للصحافة - مطبوعات نقابة الصحفيين - القاهرة - ١٩٩٨.
- (١) عبد الله خليل - مرجع سابق. ص ١١٢
- (١) عبد الخالق فاروق الموازنة العامة للدولة وحقوق الإنسان - مطبوعات جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٢. ص ٣٣
- (١) عبد الخالق فاروق - مرجع سابق. ص ٥٥
- (١) شريف حسن قاسم - ملامح الموازنة العامة للدولة وأثرها على المجتمع - ورقة بحثية في ملتقى التجاريين السنوي - القاهرة ١٩٩٦. ص ٧
- (١) عبد الخالف فاروق مرجع سابق. ص ٧٢
- (١) تقرير التنمية البشرية في مصر - معهد التخطيط القومي - القاهرة - مارس ٢٠٠١.



٤- تواضع المخصصات المالية للرعاية الصحية وابتلاعها من جانب الهياكل الإدارية والبيروقراطية داخل النظام الصحي المصري. (١)

وفي قطاع مياه الشرب والصرف الصحي فإننا نجد أن مصر تضم جغرافيا واجتماعيا نحو ٣١٧ مدينة علاوة علي ٤٦٥٢ قرية وفقا لتعداد عام ١٩٩٦، كما يتبع هذه القرى عدد من العزب الصغيرة والكفور بلغ عددها ٢٣٨٨٣ عزبة وكفر وهذه القرى وتوابعها يعيش فيها نحو ٣٢ مليون انسان وهم يشكلون نحو ٥٦% من اجمالي سكان مصر وفقا لهذا التعداد. وحتى منتصف الثمانينيات لم تكن توجد شبكات للصرف الصحي ومحطات للمعالجة التنفيذية سوي في ٢٠ مدينة فقط، علاوة علي ٩ مدن اخري بها شبكات للصرف الصحي دون وجود محطات للمعالجة أما باقي المدن فقد ظلت محرومة من هذه الخدمة الأساسية، اما القرى والعزب والكفور فهي محرومة جميعها من خدمات الصرف الصحي ويورد تقرير مجلس الشورى بالحرف «يلجأ سكانها اما لقضاء حاجاتهم بطرق بدائية تماما غالبا ما يكون ذلك بجانب مجرى مائي او توجد سيئة وزاد من سوء الحالة ارتفاع منسوب المياه تحت السطحية».

وقد ادي هذا والاعتماد الشعبي علي وسائل الصرف البدائية والتقليدية ان ظهرت مظاهر التلوث المرضي المختلفة ففي قرية «اولاد حمام» بمحافظة دمياط وقرية «صفط اللبن» بالجيزة ١٩٨٣ ومدينة السويس عام ١٩٨٤ ظهرت امراض التيفود بسبب تلوث مياه الشرب بمياه الصرف الصحي.

كما تشير دراسة اخري للمجالس القومية المتخصصة (٢) الي انتشار ديدان «نيماتودا» بمياه الشرب في عدة مدن وقرى في اوائل عقد الثمانينيات، كما ادي التلوث من الصرف الصحي الي نقص الانتاج السمكي وانخفض انتاج السمك من ٩ آلاف طن في عقد الخمسينيات الي الفي طن سنويا في الستينيات ثم مادون ذلك في عقد السبعينيات كله. علاوة علي ما تبين من احتواء هذا السمك علي تركيزات من الملوثات الكيماوية مثل الزئبق والرصاص مما يجعلها غير مأمونة كطعام للإنسان.

وظل الوضع حتي منتصف التسعينيات دون المستوي اللائق والمناسب للانسان والمجتمع المصري في مطلع الألفية الثالثة حيث:

- مازال ٤٤% من قرى مصر لم تصلها امدادات المياه النقية في حين أن المدن والمناطق الحضرية تنخفض النسبة الي ٨% فقط.
- وما زال ٩٠% من قرى مصر لم تمتد اليها شبكة الصرف الصحي.
- وما زال ٢١% من مساكن قرى مصر ونجوعها لم يصلها التيار الكهربائي في حين تنخفض هذه النسبة الي ٤% فقط في المساكن بالمدن والحضر.

تذكر الارقام الرسمية عن حجم الاستثمارات التي تمت في مصر منذ عام ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٩٨ وقدرها نحو ٤٤٧ مليار جنيه حظيت فيها البنية الاساسية بما يعادل ٤٨% تقريبا «٢١٦» مليار جنيه» وتوجه معظمها الي قطاعات النقل والمواصلات مثل مد شبكة هائلة من الطرق والاتصالات «التوسع في سنترالات الهاتف وغيرها» والكهرباء والاسكان والمرافق العامة.

أما نصيب الخدمات التعليمية والصحية غيرها من الخدمات المرتبطة بها لم تزد عن ٤١ مليار جنيه بنسبة ٩% طوال السبعة عشر عاما المشار اليها، فإذا حاولنا استخلاص نصيب قطاع الصحة وحده فانه لا يزيد عن ٨ مليار جنيه بواقع ٧,١% من اجمالي الاستثمارات القومية طوال الفترة وهو مبلغ متواضع الي حد كبير خاصة اذا قارناه بمعدلات التضخم طوال سبعة عشر عاما بما يجعل تأثيره وفاعليته محدودة.

ويظهر ان القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية وحدهما يستهلكان ما يعادل من ٦٠% الي ٦٢% في المتوسط من مياه الشرب النقية خلال الفترة من ١٩٨٢/٨١ حتي ١٩٩٦/٩٥ برغم انهما لا يشكلان سوي ٩,١٦% من اجمالي سكان البلاد عام ١٩٩٦ والجدول التالي يبين هذه الصورة.

فإذا قارنا بين هذه الجهد الاستثماري المتواضع في مجال الرعاية الصحية بالارقام المسجلة عن زيادة عدد السكان خلال نفس الفترة وعن عدد المرضى المترددين علي العيادات الخارجية او مرضي الاقسام الداخلية بالمستشفيات العامة وغيرها فسوف نجد ان الانسان المصري مازال يعاني للحصول علي حقه الطبيعى والإنساني في رعاية صحية كفاء وعادلة. (١)

فإذا قدرنا معدل التردد للمريض الواحد علي المستشفى بنحو ٤ مرات في السنة لزوار العيادات الخارجية فنحن لدينا ما بين ٦ مليون انسان الي ٨ مليون مريض عام ١٩٨٤ يحتاجون الي رعاية صحية دورية، بخلاف مرضي الاقسام الداخلية الذين تضطربهم احوالهم الصحية إلي الإقامة بالمستشفيات وهؤلاء يتراوح عددهم ما بين ٨٠٠ ألف الي مليون انسان. ويشير التوزيع النسبي لأمراض لدي المرضى المصريين في ذلك العام بالاقسام الداخلية ان ٤,١٨% من مرضي الجهاز الهضمي اما مضاعفات الحمل والنفاس فنسبتهم ٤,١٦% اما الاصابات والحروف والتسمم فنسبتهم ٥,٢١%. وتشير التصريحات الرسمية لوزير الصحة الجديد ان عدد مرضي السكر في مصر قد بلغ عام ٢٠٠١ نحو ٥,٣ مليون انسان.

ثالثا: حق المسكن المناسب:

أكدت المواثيق الدولية التي وقعتها مصر علي حق الانسان في المسكن المناسب وفي مستوي معيشي كافي للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته «م» ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وحق المسكن او المأوي هو حجر الزاوية في الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية بل وحتى السياسية فبدونه لا تتحقق مزايا الحقوق الاخرى كحق العمل او حق التعليم او غيرها.

ووفقا لتعداد عام ١٩٩٦ وصل عدد المصريين الي ٦٠ مليون انسان اسرة منهم ٥٦% يعيشون في الريف و٤٤% في الحضر. (١)  
فإذا بدأنا بسكان الريف وهم الاكثر معاناة في الحصول علي كافة حقوقهم وتبعاً لاحصاءات ١٩٨٦.

فإن هناك ٤٠٤٤ الف أسرة «حوالي ٢٨ انسان» يقيمون في بيوت ريفية لا تتصل بيوتهم بشبكة مياه عامة منهم ١٥٩٦ الف أسرة «اي حوالي ٧ مليون انسان» تحصل علي مياه الشبكة العامة من خارج مبانيهم، بينما هناك «حوالي ١٠ مليون انسان» يعتمدون علي مياه الطلمبات «المياه الجوفية» علاوة علي ٤ مليون يحصلون علي المياه من الآبار.  
ج- بالنسبة للاضاءة في الريف نجد ان هناك ١٠٣٦٧ الف أسرة «اي نحو ٥ مليون انسان» مازالوا يعتمدون علي لمبات الكيروسين كوسيلة اساسية ووحيدة للاضاءة.  
د- واطهر التعداد ان ٢،٣ مليون أسرة في الريف «اي نحو ١٦ مليون انسان» ليس لديهم حمامات بمراحيض خاصة مما يلجأهم الي الطرق البدائية او مراحيض المباني المدرسية أو المساجد.

ناتي الي الوضع السكني في المدن والحوضر المصرية

١- نجد ان عدد المباني بالحضر تصل الي ١٨٨٢ الف وحدة «مليون وثمانمائة الف واثنين وثمانون الف وحدة» موزعة بين:

- ١٠٣٢ الف منزل.

- ٣٧٠ الف عمارة.

- ١٩ الف فيلا.

- ١٥٣٣ شاليها.

- ٤٥٩ الف بيت ريفي.

ويعيش في هذه المباني حوالي ٢،٤ مليون أسرة اي نحو ٢،٢١ مليون انسان.

٢- بخلاف هذه المباني يوجد بحضر المحافظات ما يسمى المباني الجوازية وقدر عددها عام ١٩٨٦ بنحو ١٢١ الف مبني جوازي منها ٣١ الف عشة وخيمة و٧٥ الف كشك و١٠ الاف من انماط اخري و١٥٢٨ عوامة كابينة. وهذه المباني الجوازية تستخدم بعضها للسكن وعددها ٤٤ الف ولا غراض السكن والعمل معا كالدكاكين وعددها ٦٦ الفا ومباني للعمل فقط وعددها ١٠ آلاف فإذا حسبنا الواحدات الجوازية التي تستخدم للسكن والعمل معا «٦٦ ألفا» والتي تستخدم لاغراض السكن فقط «٤٤ الفا» وبمتوسط عدد الاسرة المقيمة فيها ٥ افراد فان لدينا ما يزيد عن ٥٥٠ الف انسان يعيشون في هذه المباني الجوازية ويفتقرون الي ادني وابسط الحقوق الانسانية.

٣- تشمل مباني السكن العادية بحضر المحافظات ٥ مليون و٩٦ الف شقة و٦٧٤ الف حجرة او حجرات مستقلة و١٤ الف دكان مسكونة و٧٣٤ جراجا مسكونا. وهذه المباني نظرا للطبيعة العشوائية لمعظمها - اي البناء دون تصريح ودون تخطيط مسقق - تفتقر الي المتطلبات الانسانية الاساسية وسوف نتناول ظاهرة الاسكان العشوائي تفصيلا بعد قليل.

٤- في تعداد ١٩٨٦ نجد ان ٤٦٤ الف مبني سكني بحضر المحافظات لا تتصل بالشبكة العامة للمياه كما لا تتصل ١٩٦ الف مبني بشبكة الكهرباء ولا يتصل منها مليون و٩١ الف مبني بشبكة عامة للصرف الصحي.

٥- ويظهر التعداد ان من يعيش في غرفة واحدة او اكثر من غرفة داخل وحدة سكنية «مشارك» عددهم يصل الي ٢،٥ مليون انسان ومن تتصل وحدتهم السكنية بمياه لا يزيد عددهم عن ١٨٠ الف شخص وبلا كهرباء اما من تتصل مساكنهم بالكهرباء دون مياه فعددهم مليون انسان. ومن تصلهم المياه والكهرباء معا عددهم يصل الي ٧،٣ مليون انسان والآخرين بعضهم تصلهم المياه بمسكنهم في المبني ذاه «٨،١ مليون انسان» و٨٥٨ الف انسان تصلهم المياه خارج سكنهم.

٦- اما من يسكنون في غرفة مستقلة وعددهم ٩،١ مليون انسان فمنهم ٥،١ مليون انسان تصلهم المياه والكهرباء بالمبني الذي يقيمون فيه ليس في مسكنهم ذاته، والباقي وعددهم ٤٤١ الف انسان يحصلون علي المياه والكهرباء من خارج المبني.

والنتيجة مما سبق ان لدينا نحو ٩،٧ مليون انسان يعيشون اما في غرفة او اكثر «مشارك» والحضر «١٩٢ الف» او في غرفة مستقلة «وعددهم ٢٧١٢ الف انسان» وهؤلاء هم من فقراء مدينة بل هم افقر الفقراء الي جانب سكان العشش والايواء.

٧- من ناحية اخري لدينا اسر تعيش في شقق مستقلة سواء في الريف أو المدينة وعددهم ١٦٧ ألف انسان «٨،١٦ مليون انسان» أما الاثرياء فعددهم نحو ١٦،١ ألف انسان وهم يقيمون الفيلات «٦،٢» ألف انسان» و ٨١٠ ألف انسان وآخرون يقيمون في أكثر من شقة.

بيد ان من يعيشون في شقق مستقلة أو في مسكن مشترك أو في غرف مستقلة بالحضر، قانون من ظواهر من الحرمان عديدة فهم يقيمون في نمط اسكاني جديد شهدته المدن المصرية منذ بداية الانفتاح وحركة الهجرة الواسعة للأفراد للعمل بالبلاد العربية النقطية والعودة دخراهم للبناء واقامة وحدات سكنية في الأحياء الجديدة دون تنظيم أو ترخيص. وتقدر مصادر الرسمية والحكومية نسبة سكان المساكن العشوائية بنحو ٣٩% من اجمالي سكان الجمهورية. وتبرز في الخريطة السكانية لمصر أربعة أنواع للظواهر السكانية السلبية هي:

١- الاسكان العشوائي: وهي التجمعات السكانية التي اقامها الاهالي والماطنون دون تخطيط أو تنظيم وهو النمط الغالب منذ منتصف السبعينيات وحتى الآن.

٢- اسكان الايواء: وهو الوحدات التي اقامتها المحافظات لايواء من انهارات مساكنهم لأسباب عديدة منذ منتصف الستينات وزادت في عقدي السبعينات والثمانينيات وحتى زلزال أكتوبر عام ١٩٩٢.

٣- اسكان العشش: والانماط الدنيا مثل الجراجات وقبو السلام.. والأسطح وغيرها.

٤- اسكان المقابر: هي ظاهرة تكاد تكون محصورة في مدينة القاهرة. ووفقا لتقرير مجلس الشوري فإن الاسكان العشوائي هو «مناطق محرومة من الخدمات الأساسية وهي تجمعات سكانية غير مخططة تنتشر فيها الامراض المستعصية والأمية والبطالة وانخفاض مستوي المعيشة وشيوع ظاعرة الحقد الاجتماعي. ويوجد ٦٤٤ منطقة عشوائية في عشرة محافظات كبرى تضم اكثر من ٧ مليون مواطن، وان وكان تقرير للمجالس القومية المتخصصة عام ١٩٩٨ قد ذكر أن عددهم عام ١٩٩٣ قد تجاوز ٥،١١ مليون انسان بما يعادل ٢٠% من اجمالي سكان مصر كلها ونحو ٤٥% من سكان الحضر بالجمهورية. (١)

هذه المناطق تفتقر - وفقا لتقرير مجلس الشوري ودراسة لوزارة الادارة المحلية - إلى الحد الأدنى من الحياة الانسانية الكريمة والمرافق وتطالب الجهات المسئولة بازالة ٤٥ منطقة عشوائية بصورة فورية لخطورتها على الصحة العامة منها ١٢ منطقة بالقاهرة و٤ مناطق بالجيزة و ٩ مناطق بالاسكندرية. (١)

وترصد التقارير الرسمية الآثار الاجتماعية المترتبة على الاسكان في المناطق العشوائية فهي تؤدي إلى ضعف الكيان الاجتماعي للأسرة وانتشار قيم وعادات وتقاليده تشجع على العنف والقسوة وانتشار الامراض والابوئة وبيئة خصبة للانحراف الاجتماعي. وهي تراها من منظور مخاوفها من انتشار قيم العنف والحقد الاجتماعي وليس من منظور الحق الانساني والطبيعي لهؤلاء الملايين في مسكن صحي إنساني مناسب. رابعاً: حق الرعاية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفاً

في مصر فروع وهيئات متعددة تكون مظلة الرعاية والخدمة الاجتماعية للفئات الاقل قدرة والاكثر فقراً في المجتمع (ذوي الاحتياجات الخاصة) وتأتي منظومة الضمان الاجتماعي Sociag Security في مقدمة هذه الوسائل الاجتماعية التي توفرها الدولة والمجتمع لفئات كبار السن من المتقاعدين وذوي العاهات والاصابات وامراض الشيخوخة وغيرها. كما اتسع المفهوم في العقدين الاخيرين ليشمل فئات الاطفال وكانت الامم المتحدة قد اصدرت اعلاناً دولياً منذ عام ١٩٨٩ باعتبار هذا العقد هو عقد الطفل في العالم «١٩٩٩/١٩٨٩» لتركيز الضوء على هذه الشريحة العمرية الكبيرة التي تعاني في الكثير من المجتمعات - خاصة الدول المتخلفة - من مظاهر سواء بسبب الظروف الاقتصادية والمعيشية السيئة.

ويمكن حصر المجالات التي نراها تمثل جوهر وأساس الرعاية الاجتماعية باعتبارها احد مظاهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو تضمنتها نصوص الدستور المصري. ومن ابرز هذه المجالات:

- ١- نظم التأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد والاعانات الاستثنائية.
- ٢- دور رعاية المسنين والعجزة ودور الايتام ودور الحضانه للاطفال.
- ٣- هيئات رعاية الطفولة والامومة ومحو الامية للكبار.
- ٤- دعم المشروعات الصغيرة للاسر المنتجة كجزء من سياسات التشغيل.
- ٥- دور المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٦- الجمعيات الاهلية والنوادي الاجتماعية.
- ٧- مراكز التدريب الفني والمهني.

هذا علاوة على روافد اخرى تدخل في مجالات عمل قطاعات ووزارات اخرى مثل المساجد والمراكز الدينية «وزارة الاوقاف ومديرياتها» وأنشطة مراكز الشباب والرياضة «وزارة الشباب والرياضة» وقصور الثقافة بالمحافظات.

والملاحظ هو درجة التداخل والتشابك بين الأنشطة التي تمارسها عدة وزارات فبعض مراكز التدريب الفني والمهني تتبع لوزارات مثل الصناعة أو الاسكان أو الشؤون الاجتماعية وبعض مدارس لذوي الاحتياجات الخاصة تتبع لوزارة التعليم، ورغم مشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية في بعض مجالاتها، وكذلك المشروعات الصغيرة للاسر المنتجة فهي وان كانت مشروع قديم ترعاه وزارة الشؤون الاجتماعية منذ سنوات بعيدة، فإن وجود الصندوق الاجتماعي للتنمية منذ عام ١٩٩١ ودعمه لبعض المشروعات الاستثمارية الصغيرة كجزء من سياسات التشغيل في زمن الخصخصة وتخلي الدولة عن أي كل ايجابي في ايجاد فرص عمل حقيقية للشباب والخريجين، جعل الأنشطة تتداخل والاهداف تتعارض في بعض الاحيان. وتحت ما يسمى «البعد الاجتماعي» تدرج الموازنة العامة للدولة ارقام لاعتمادات ومخصصات مالية دون أن تحدد علي وجه الدقة ما هي بدقة مؤسسات وأهداف هذا التعبير أو المصطلح، فعلي سبيل المثال اشار مشروع الموازنة العامة للدولة عام ١٩٩٩/٩٨ الي اعتمادات مخصصة لمراعاة «البعد الاجتماعي» قدرت بنحو ٥،٣٤ مليار جنية أي ما يعادل ٣٨% من استخدامات هذه الموازنة والمقدرة بنحو ٢،٩١ مليار جنية. (١)

وهذا التعبير «البعد الاجتماعي» من الغموض من الناحيتين الادارية والمالية بحيث يصعب تحديده بدقة، فغالبا ما يشتمل هذا المعني علي انفاق اجهزة او هيئات أو بعض الادارات داخل وزارات معينة لا يجوز تصنيفها بانها تقدم خدمة اجتماعية.

وتشير احصائية رسمية الي ان عدد المؤمن عليهم حتي ٣١ مارس ١٩٩٩ قد بلغ ٢٢،١٧ مليون مواطن اما المنشآت المشتركة في نظام التأمين الاجتماعي في نفس التاريخ فقد بلغ ١٠٤ مليون منشأة. (١)

إلا أن هذه المظلة لا توفر حماية كافية للفئات الفقيرة لان قيمة معاش الضمان الاجتماعي الذي يتراوح بين ٥ جنيهات و١٧ جنيها شهريا حسب افراد الاسرة متواضعة بصورة تثير الشفقة.

والمعاقون والتي تقدرهم مصادر منظمة الصحة العالمية في مصر بنحو ٧،٤ مليون انسان اعمارهم من سن الي اقل من ١٥ سنة. واذا قدرنا أن اسرة كل شخص معاق مكونة من ثلاثة الي خمسة افراد فيكون لدينا نحو ١٥ مليون مواطن تتأثر حياتهم سلبا او ايجابا باحوال ورعاية هذا الطفل المعاق.

وفي دراسة لليونسيف في مصر تبين ان الاعاقة الفكرية تمثل ٧٣% من اجمالي المعاقين وتشمل التخلف العقلي الشديد والتخلف العقلي البسيط والاضطرابات الانفعالية والوجدانية وصعوبة التعلم ولذلك الاهتمام بها لارتفاع نسبتها اذ تمثل ٥٠،٢% من اجمالي عدد السكان في مصر في الفترة العمرية من ٦ الي ١٦ سنة وتصل الي نسبة ٤% من اجمالي عدد الاطفال في مصر.

اما تعداد عام ١٩٩٦ فقد تبين ان عدد ذوي الاعاقات الخاصة قد بلغ ٢٨٤١٨٨ انسان بنسبة ٤٨% من اجمالي السكان في مصر يتوزعون كالتالي:

- ذكور ١٨٢٩٨٧ انسان بنسبة ٤٤،٦٤%.

- اناث ١٠١٢٠١ انسان بنسبة ٦٠،٣٥%.

وتبلغ نسبة الامية بينهم حوالي ٢٠،٦% كما ان ٨،٥٦% من المعاقين عاطلون كلياً عن العمل التالي فان ٥٩% منهم يعيشون في مستويات اقتصادية فقيرة للغاية و ٢٠% منهم معدومون. (٢)

وفي دراسة بالعينة في ثلاث محافظات هي القاهرة والاسكندرية والزقازيق.

لقد تبين ان عدد التلاميذ الذين اندرجوا في النظام التعليمي من المعاقين وتقدم لهم

خدمات تعليمية بلغ عددهم عام ١٩٩٦ نحو ٢٢٥٨١ طفلا موزعون كالتالي:

- ٢٤٠٥ من المكفوفين وضعاف البصر.

- ١٠١٨١ من الصم ضعاف السمع.

- ٩٩٩٥ من المعاقين فكريا.

ولا يزيد عدد مدرسيهم في مدارس التربية الخاصة عن ٤٨٣٣ مدرسا منهم ١٥٦٩ مدرسا متخصصا حصلوا علي بعثات داخلية والباقي غير متخصص تنظم لهم برامج تعليمية كل عام.

وفي عام ١٩٩٦ كان هناك ٢٤٧ جمعية اهلية تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية و ١١٠

مكتب حكومي للتأهيل الاجتماعي و ٦ مصانع خاصة بالمعاقين و ١٣ مركزا للتأهيل المهني و ٣٥ دار حضانة للاطفال المعاقين يتركز ٢٥% منهم في محافظة القاهرة وحدها.

وتؤكد دراسة المجالس القومية المتخصصة علي ان هذه المراكز والجمعيات لا تفي

بالاحتياجات الفعلية للمعاقين كما أن خدمات وزارة الشؤون الاجتماعية محدودة لا تغطي

سوي ١٢٥ الف حالة سنويا فقط بما يؤكد وجود فجوة كبيرة بين الاحتياجات الفعلية للتصدي للاعاق وبين الامكانيات المتاحة. (١)

خامساً: حق الخدمات الثقافية والاعلامية

اذا كانت الثقافة هي مجموع المفاهيم والقيم والاعراف والعادات التي تشكل سلوك ومذكات لبشر في فترة من الفترات، وتكون الضمير الفردي والوجدان الجماعي فإن الثقافة والاعلام في حالة حراك دائم يتوافق مع المتغيرات المحيطة لشعب من الشعوب، لتحقيق بناء ثقافي واعلامي متفاعل لتحديث منظومات القيم والمفاهيم والمعتقدات بما يتلائم مع سمات العصر وتطوراته الايجابية في كثر من المناحي.

وإذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية عام ١٩٦٦ الصادرين عن الامم المتحدة قد أقرأ بأن جزء من دوافع الحرب تكمن في حركات البشر وقيادات الشعوب ومن ثم فإن استئصال اسباب الحرب تكمن في تغيير

الثقافة السائدة المسؤولة عن تبديد جزء كبير لا يستهان به من موارد الانسانية في

الحروب والمنازعات أولت بالتالي الجهد الثقافي الدولي اهتماما خاصا وانشأت منظمة

الأمم المتحدة للتربية الثقافية والعلوم UNESCO لتدفع بجهودها الي تناسق اكبر

وامتزاج أعلي بين الثقافات الشعوب علي سطح كوكبنا، كما أناطت أيضا للسلطات المحلية في كل بلد دورا هاما في تطوير ثقافتها وثقافات الجماعات المختلفة بصرف النظر عن

اصلهم العرقي أو معتقداتهم الدينية أو لغاتهم..

واعتمادا علي التوزيع الديموجرافي للمصريين يمكن رصد آليات العمل الثقافي الرسمي خلال التسعينيات.

ويعيش ٥٦% من سكان البلاد «اي حوالي ٣٤ مليون انسان وفقا للتعداد ١٩٩٦ يعيشون في

٤٦٥٢ قرية ويعتبر مجتمع القرية كثر شهابية من سكان المدينة حيث؛ يبلغ صغار السن نحو ٧،٣٦% مقابل ٩،٣٠% من سكان الحضر.

وهؤلاء يعيشون في أوضاع اجتماعية تؤثر سلبا علي القراء ومتابعة وسائل الاعلام حيث: (١) - نسبة المساكن الريفية التي تستخدم الكهرباء للاضاءة ما زالت تدور حول ٧٩% من سكان

لريف مقابل ٩٦% في المساكن الحضرية. - نسبة الأمية في الريف ما زالت تدور حول ٣،٦١% مقابل ١،٣٥% في المناطق الحضرية.

وفي ظل هذه الأوضاع تتمثل ادوات العمل الثقافي الحكومي وغير الحكومي في الريف المصري؟

١- ادوات تقليدية: وتشمل المساجد والكنائس والجمعيات الاهلية ومعظمها دينية وخيرية فضلا عن ثقافة الشرائط الكاسيت الدينية.

٢- ادوات غير تقليدية: قصور الثقافة والمسرح والسينما والتليفزيون والجمعيات الثقافية والادبية ونوادي العلوم الحديثة والمكتبات.

وبشير تقرير لمجلس الشورى الى حقيقة عن أوضاع الثقافة في التسعينيات فيقول التقرير: «ان عقدي الخمسينات والستينات شهدت ازدهار للمسرح المصري ثم في العقدين الاخيرين الثمانينيات والتسعينيات - ظهر مسرح غير مناسب هيمن على ذوق الناس وهبط بمستوياتهم الجمالية الفكرية والثقافية وقدم لهم اعمالا يتصف بعضها بالترخص والابتذال». (٢). وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ حتي عام ١٩٩٨ ظلت قصور الثقافة بالمحافظات ضعيفة الاداء وليس لها اعتمادات ولا تمارس تذكر حتي بدأ تنفيذ مشروع مكتبة الاسرة ١٩٩٨ حيث دب فيها الروح في اطار حركة نشطة باقامة المكتبات بالقرى والمحافظات المختلفة والمكتبات المدرسية ولكن، وظلت قصور الثقافة التي بدأت النشاط من جديد منذ منتصف التسعينيات في المحافظات يتركز نشاطها علي المدن الرئيسية وعواطم المحافظات ودون أن يمتد تأثيرها الي القرى والنجوع وحالت الامية وسوء الاوضاع المعيشية دون مشاركة اعداد كبيرة من ابناء القرى من الشباب في هذه الانشطة.

كما اظهرت الدراسات الميدانية ان نسبة الانتظام في الاستماع الي شرائط الكاسيت ومعظمها تحوي مضامين دينية تصل الي ٤٣% من ابناء الريف وهي نسبة مرتفعة جدا. مقابل انخفاض في عادة قراءة الصحف لدي القرويين حيث لا تتجاوز نسبة من يقرأوها بانتظام ٧،٢٧% (١):

سادسا: حق العمل

الحق في العمل من اكثر حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية التي حظيت بالاهتمام في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا نصوص الدساتير المصرية منذ عام ١٩٥٦ وحتى الآن. وقد تعرض حق العمل لإنتهكات متزايدة بسبب سياسات نفذتها الحكومة المصرية طوال التسعينيات ومنها «الخصخصة» واتباع نهج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن اعادة تكييف الهياكل الاقتصادية والمالية بما يتناسب مع السوق ونبذ قيم واسلوب التخطيط والعمل علي دمج هذه الاقتصاديات في آلية السوق الرأسمالية الدولية بقوة فيما عرف «بتسارع عمليات العولمة» مما أدى لزيادة معدلات البطالة.

وتؤدي هذه السياسات الجديدة التي تركز علي شعارات تشجيع الاستثمار الخاص والاجنبي قليل دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وما يصاحبها من التساهل والتغاضي عن ضمانات حماية العاملين من الفصل التعسفي أو نظم التأمينات الاجتماعية والصحة وغيرها في المشروعات الخاصة والاجنبية، الي تضائل فرص العمل الحقيقية امام الشباب والراغبين في العمل في ظل تزايد اعداد الخريجين من النظام التعليمي الذي حظي باهتمام ملحوظ من الحكومات المصرية فضلا عن معدلات التزايد السكاني مع عجز نظم والتشغيل الجديدة وقنوات الاستثمار المحدودة التي لا تستطيع استيعاب هذه الاعداد المتزايدة الراغبة في العمل، كل هذا في ظل اوضاع الثمانينيات والتسعينيات الرامية الي الاندماج القسري لهذه الدول في العولمة المتوحشة.

وفي مصر، التي انتهجت أسلوب التشغيل الكامل للخريجين منذ عام ١٩٦٤ «القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣» لم تعرف البطالة الصريحة التي لم تتجاوز عام ١٩٧٢ نحو ٤،١% من القوة العاملة ووصلت الي ٢،٤% عام ١٩٧٩. بل انتشرت في مصالحها وشركاتها الحكومية ما يعرف في الادبيات الاقتصادية بالبطالة الجزئية او البطالة المقنعة - Ploymen Under- Em التي هي الحالة التي لا تستدعي من العامل أو الموظف استعمال كامل قدراته ومهاراته في العمل.

ومع توقف الدولة عن الالتزام بتعيين الخريجين من الجامعات والمدارس المتوسطة في منتصف الثمانينات ومع وتفاقم الأزمة الاقتصادية، وبدء تطبيق برامج التثبيت والتكيف الهيكلي واتباع البرامج صارم لبيع الاصول والشركات العامة «الخصخصة»، برزت ظاهرة البطالة الكلية Empgoyment Un واخذت في التنامي بصورة مثيرة للقلق، خاصة في ظل عجز المراهنة علي المشروع الرأسمالي الخاص والاستثمارات الأجنبية في توفير فرص عمل كبيرة تلبي حاجات الراغبين في العمل والقادرين عليه.

وعلي عكس التصريحات الرسمية من جانب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء المسؤولين حول نسبة مخصصات القطاعات الاجتماعية وما يسمونه «البعد الاجتماعي» نكتشف تواضع هذه المخصصات مقارنة بغيرها من مخصصات «الامن والاعلام والجيش» مع اتجاه لتحويل هذه الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والاسكانية وغيرها من جانب خدمة الفقراء ومحدودي الدخل الي خدمة الاغنياء والفئات القادرة عبر «خصخصة منهجية» بتحويلها الي نظام الخدمة باجر بهدف تحقيق الربح ورائها تحت مسمى «الخدمات بصورة معقولة وانسانية وبتكلفة اقل مما يجري حاليا بسبب سوء الادارة الاقتصادية في معظم مرافقنا الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها.

كما يؤدي التزاوج بين عناصر الفساد المنتشرة في كثير من القطاعات الحكومية وبين عالم رجال الاعمال المحلي والاجنبي وبناء مؤسسة كاملة ومعقدة للفساد تتربع علي رأسها عناصر ذات نفوذ طاغي في الادارة والحكم وابنائهم واقربائهم الي استنزاف مالي

واقتصادي متزايد لموارد المجتمع المصري واهدار طاقاته وامكانياته، وبالتالي أضعاف فرص توسيع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

هوامش

- (١) تقرير مشاكل البيئة في مصر - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة - نوفمبر ١٩٩٨.
- (٢) مشاكل مياه الشرب - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة يناير ١٩٨٧.
- (١) التقرير السنوي لوزارة الصحة ١٩٩٦ - مطبوعات وزارة الصحة - القاهرة - نوفمبر ١٩٩٧.
- (١) تعداد السكان في مصر - الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء - مطبوعات الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء - القاهرة يناير ١٩٩٧.
- (١) مشكلة المساكن العشوائية - تقرير المجالس القومية المتخصصة - القاهرة - أكتوبر ١٩٩٨.
- (١) علاج ظاهرة العشوائيات - تقرير مجلس الشوري- أوراق ومناقشات لجنة الاسكان بمجلس الشوري - القاهرة نوفمبر ١٩٩٨.
- (١) الموازنة العامة للدولة - مطبوعات مجلس الشعب - القاهرة يونيو ١٩٩٨.
- (١) المستفيدون من مظلة التأمينات - وزارة الشؤون الاجتماعية - القاهرة مارس ١٩٩٩.
- (٢) تعداد السكان في مصر - مرجع سابق.
- (١) حالة ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر - المجالس القومية المتخصصة - دراسة - القاهرة مايو ١٩٩٧.
- (١) تعداد السكان في مصر - مرجع سابق.
- (٢) حالة الثقافة في مصر - تقرير لجنة الثقافة والاعلام بمجلس الشوري - القاهرة ديسمبر ١٩٩٧.
- (١) انقراطية الصحف في الريف والحضر - بحث - ادارة التوزيع في مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر - القاهرة - ابريل ١٩٩٦.

تصاعد خلال النصف الثاني من عقد التسعينيات في القرن العشرين الاهتمام بدراسة مؤسسات المجتمع المدني، لأنها تقوم بدور هام في تدعيم الممارسة الديمقراطية، وباعتبارها همزة وصل هامة بين الجماهير والنخبة الحاكمة. وقد جاء هذا الاهتمام مواكباً لزيادة فعالية هذه المؤسسات التي أصبحت تلعب دوراً هاماً على مستوى العالم، بواسطة المؤتمرات الدولية التي نظمتها في تلك الحقبة، وآثارت اهتمام دول العالم.

وإذا ما تناولنا وضع مؤسسات المجتمع المدني في مصر والعالم العربي، سوف نجد أنها بدأت تنشط بشكل لافت للنظر أثر الانفراجة الديمقراطية في بعض الدول العربية، بيد أنها مازالت اسيرة قيود معقدة تحد كثيراً من نشاطاتها وفعاليتها وضعتها النظم الحاكمة التي لا ترغب في تمتع هذه المؤسسات باستقلال كامل طوال فترة التسعينيات. وجماعات حقوق الإنسان العربية تعتبر من أكثر مؤسسات المجتمع المدني العربي معاناة. وإذا كانت الضغوط التي تواجه هذه الجماعات نابعة أساساً من التوجهات الحكومية إزاءها، إلا أن أهم تحديات هذه الجماعات يكمن في غياب ثقافة حقوق الإنسان لدى المواطن العربي (١)

ونعرض بشكل عام للحركة العربية لحقوق الإنسان، مع التركيز على الحالة المصرية، وذلك من زاويتين:

أولاً: النشأة والإطار التنظيمي.

ثانياً: حالة نشطاء حقوق الإنسان في العالم العربي بعد مرور حوالي عشرين عاماً على وقد بدأ الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في العالم العربي بعد مرور حوالي عشرين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في العاصمة اللبنانية، في الفترة من ٢-١٠ ديسمبر عام ١٩٦٨.

لكن المؤتمر الذي شاركت فيه بعض دول الجوار الجغرافي العربي، لم يكن هدفه وضع إطار تنظيمي لحركة حقوق الإنسان العربية، بل تركيز الأضواء على انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان العربي في الأراضي العربية المحتلة، خاصة وأن المؤتمر قد عقد عقب هزيمة يونيو ١٩٦٧.

وقد ظهر ذلك من البيان الختامي للمؤتمر الذي تمحور حول تبرير مشروعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، في الوقت الذي خلا من الإشارة من قريب أو بعيد لحقوق الإنسان داخل بلدان الوطن العربي.

وإذا كانت الجامعة العربية قد حاولت في نهاية الستينات الاضطلاع بدور في تأطير الحركة العربية لحقوق الإنسان من خلال إنشائها اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان كإحدى الأجهزة التابعة لها عام ١٩٦٨، ودعوتها في مايو ١٩٦٩ لعدد من الخبراء العالمين، لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، فإن إسهاماتها في هذا المجال ظلت متواضعة، لأن اللجنة انشغلت بالممارسات الإسرائيلية ضد الشعب العربي في الأراضي المحتلة. وعندما أقدمت على وضع مشروع إعلان لحقوق المواطن في الدول العربية، لم يحالفها التوفيق، وإنهار المشروع تحت وطأة الخلافات بينها وقد حاولت اللجنة تفادي الخلافات من خلال مشروع آخر قدمته عام ١٩٨٥ تحت اسم «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» استناداً إلى الشرعية الدولية مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لكن مشروع الميثاق الذي جاء عاماً بقصد إعطائه مرونة لتكيف كل دولة عربية بنوده وفقاً لظروفها الخاصة، لم يحظ بالإجماع، فحينما أقره مجلس الجامعة في سبتمبر ١٩٩٤ ظهرت تحفظات بعض الدول على كثير من بنوده.

بيد أن الانطلاقة الحقيقية لحركة حقوق الإنسان العربية، جاءت مع مولد المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كأول تنظيم قومي غير حكومي لنشطاء الحركة الحقوقية الإنسانية العربية. على أن التطور الذي شهدته حركة حقوق الإنسان العربية في عقد التسعينيات قد تمثل في ظهور بعض الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان. مثل تأسيس مكتب لحقوق الإنسان يقوده وكيل وزارة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في مصر وإنشاء الحكومة المغربية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وإنشاء الحكومة التونسية للهيئة العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى ظهور وتفاعل ٣٧ منظمة غير حكومية عربية منها ١٨ منظمة في مصر وحدها.

وإذا ما انتقلنا للحديث عن الإطار التنظيمي للحركة العربية لحقوق الإنسان، فإنه يمكننا القول أنها تشمل - وفقاً للنطاق الجغرافي - مستويين أساسيين، المستوى الأول هو مستوى التنظيمات القومية، ويشمل المنظمات العربية المهتمة بقضية حقوق الإنسان على الصعيد العربي ككل، والمستوي الثاني مستوي المنظمات والمراكز المحلية الوطنية، والذي يشمل المنظمات العاملة على مستوى قطر عربي واحد (١)

:

تعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أهم المنظمات العربية المعنية بقضية حقوق الإنسان على الصعيد القومي، وقد تشكلت عام ١٩٨٣ وكان أمينها العام المحامي فتحي رضوان وزير الاعلام المصري الأسبق، لكن جذورها ترجع إلى أبعد من ذلك، وتحديدًا إلى بداية السبعينيات، حيث طالبت جمعية حقوق الإنسان بالعراق عام ١٩٧١ بتشكيل اتحاد عربي للجمعيات القطرية لحقوق الإنسان، وتبني الفكرة إتحاد المحامين العرب عام ١٩٧٣. وطورها لتصبح منظمة عربية لحقوق الإنسان، وأنشأ فروعاً لها في الدول العربية. وتشكلت لجنة تحضيرية لهذا الغرض وأسندت رئاستها إلى زكي جميل حافظ رئيس جمعية حقوق الإنسان العراقية آنذاك.

- أعدت اللجنة النظام الأساسي للمنظمة المقترحة، ودعت إلى عقد اجتماع عربي موسع عام ١٩٧٤ لإقرار الميثاق التأسيسي، لكن ذلك الاجتماع لم يعقد بسبب الخلافات العربية حول شكل وأسلوب عمل المنظمة، فتوقفت الفكرة حتى تم بعثها من جديد أوائل الثمانينيات. ولعب المثقفون العرب دوراً كبيراً في إحياء الفكرة، فخلال اجتماعاتهم بتونس في إبريل عام ١٩٨٢ لبحث أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، وجهوا دعوة لعقد مؤتمر تأسيسي لحركة حقوق الإنسان العربية، وبدأوا بالتنسيق مع مركز دراسات الوحدة العربية في الأعداد لعقده في إحدى العواصم العربية، لكن رفضت كل الحكومات العربية عقد المؤتمر على أراضيها، فاضطر المنظمون إلى عقده في ليماسول بقبرص في ديسمبر عام ١٩٨٣، لينطلق تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان من خارج الوطن العربي، مؤكداً على ما سوف يواجهه المنظمة من تعنت حكومي في البلدان العربية.

لكن المنظمة التي ولدت محاصرة استطاعت خلال الاثنا عشر عاماً التالية أن تحقّق إنجازات كبيرة، حيث صارت المنظمة القومية الأولى التي تهتم بقضية حقوق الإنسان العربي. واستطاعت إنشاء حوالي عشرة فروع لها في البلدان العربية بالإضافة إلى أربع تجمعات أو فروع لمواطنين عرب في بريطانيا وفرنسا والنمسا وكندا، فضلاً عن إنجازها الكبير المتمثل في إصدارها الثاني لتقرير واف عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وبدء إصدار أبعاده من عام ١٩٨٧.

وبالإضافة إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، هناك عدة منظمات مهتمة بقضية حقوق الإنسان مثل: اللجنة العربية الدائمة بالجامعة العربية التي تشكلت عام ١٩٧١، بالإضافة إلى عدة منظمات قومية يمثل الاهتمام بحقوق الإنسان أحد أنشطتها الرئيسية كاتحاد المحامين العرب، الذي تشكل عام ١٩٥٦، واتحاد الصحفيين العرب ١٩٦٦. التنظيمات الوطنية:

هي التي تهتم بقضية حقوق الإنسان في قطر عربي بعينه، حيث بدأت في الظهور مع بداية السبعينيات لكن انطلاقها الحقيقية كانت في الثمانينيات، التي شهدت نشأة العديد منها.

وقد كانت دول المغرب العربي سباقة في هذا الصدد، فتشكلت عصبة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية عام ١٩٧٢، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عام ١٩٧٧، ويرجع فضل هذا السبق إلى ارتباط هذه الدول بثقافة البحر المتوسط، بينما ظلت تسلطية نظم الحكم في المشرق العربي عائقاً أمام قيام حركة نشطة لحقوق الإنسان.

وتبع هذا الوضع قيام حركات تابعة للنظم الحاكمة، فتشكلت في العراق أوائل السبعينيات جماعة «حقوق الإنسان بالعراق»، وتشكلت في مصر «الجمعية المصرية لحقوق الإنسان» عام ١٩٧٥. وكانت تضم جماعة من المتعاطفين مع الرئيس الراحل أنور السادات.

وطوال التسعينيات كانت السمة الأساسية التي يتميز بها التوزيع الجغرافي لهذه المنظمات، هي تركيزها في القطاع الغربي من الوطن العربي، فلا يخلو قطر واحد من المنظمات المرخص بنشاطها، وإن تفاوتت درجة استقلالها من قطر إلى آخر.

ولا يعني هذا أن حرية تكوين منظمات حقوق الإنسان مطلقة، فهناك عدة منظمات محظورة، وتعاني ضغوطاً حكومية كبيرة في ممارسة مهامها.

والسمة الثانية التي تميز التوزيع الجغرافي لهذه المنظمات، تتمثل في كثافتها المنخفضة في منطقة المشرق العربي، حيث تخلو كل من سوريا والسعودية وقطر والبحرين والإمارات من وجود أية منظمات معترف بها، وفي العراق هناك منظمة شبه حكومية. وفي الكويت توجد لجنة لحقوق الإنسان تابعة لمجلس الأمة، وتضم الحكومة العمانية مستشاراً لحقوق الإنسان وفقاً للتعديلات التي جرت مؤخراً، وفي حالات لبنان والأردن واليمن، نجد في كل منها عدة منظمات معترف بها من قبل الحكومة، في لبنان هناك الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان فرع المنظمة العربية، ومركز حقوق الإنسان لجامعة لبنان، فضلاً عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب اللبناني التي تشكلت عام ١٩٨٥.

وفي الأردن هناك المنظمة العربية لحقوق الإنسان «فرع الأردن» ومجموعة العفو الدولية، أما اليمن فهناك عدة منظمات معترف بها هي: المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات، مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومجموعة العفو الدولية، إضافة إلى لجنة حقوق الإنسان مجلس الأمة، والمعهد اليمني لديمقراطية حقوق الإنسان.

الحالة المصرية:

نعرض أولاً لنشأة وتطور المنظمات المصرية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، ثم نقدم تصوراً لواقع النشاط ومنظماتهم خلال التسعينيات. (١) والتوقيت الزمني لنشأة الحركة المصرية لحقوق الإنسان يرجع إلى منتصف الثمانينيات حيث نشأت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وإن كان البعض يقول أن بدايتها الحقيقية كانت قبل هذا تاريخ بسنين كثيرة، حيث ساهم مفكرون بارزون مثل محمود عزمي وعبد الرحمن فهمي في صيغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ومن ناحية ثانية، كانت ثورة يوليو ١٩٥٢ ودعوتها إلى العدالة الاجتماعية، إحدى الروافد الهامة للدعوة إلى حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولكن اصطدامها مع قوى سياسية عديدة أعاق تطوير الحقوق السياسية والمدنية، ووقف إسهام الثورة في إرساء مفاهيم حقوق الإنسان عند إعطائها الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون غيرها من حقوق الإنسان الأخرى، بمعنى أن ثوار يوليو قد تبناوا مفهوماً أحادياً لحقوق الإنسان، حيث اهتموا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفرد والمجتمع واهدروا الحقوق المدنية والسياسية.



لكن حركة نشطاء حقوق الإنسان في إطار مؤسسي بدأت تظهر ارهاصاتها الأولى مع أواخر السبعينيات كاستجابة ضعيفة لموجة الليبرالية التي روجها الرئيس الراحل أنور السادات في مواجهة الناصرية والشيوعية وصعود تيار الإسلام السياسي. وقام عدد من الشخصيات الموالية للسادات بإنشاء الجمعية المصرية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٥، لكن الطابع الحكومي الجامد للجمعية فقدتها التجاوب الجماهيري المطلوب. كما قام بعض القانونيين المستقلين بتأسيس جمعية حقوق الإنسان بالقاهرة، وقامت مجموعة أخرى بتأسيس جماعة ثانية بالاسكندرية، في عام ١٩٧٨ وتمتعت الجمعيتان بالاعتراف الحكومي، لكن كلاهما لم يكن لها التأثير المطلوب إلى أن قام السادات بنسف الهامش الديمقراطي باعتقالات سبتمبر الشهيرة ١٩٨١، وتم اغتياله في أكتوبر نفس العام.

في بداية عهد الرئيس مبارك بدأت العودة الي الهامش الديمقراطي، فأصبحت الاجواء مهيئة لنشاط نشطاء حقوق الإنسان مرة أخرى، خاصة وان السياسة الامريكية التي هبطت علي مصر بعد زيارة الرئيس نيكسون لمصر عام ١٩٧٤، كانت تدفع تجاه حماية حقوق الانسان والدعوة لها وكان علي النظام المصري ان يتوافق مع المناخ المستجد ولذلك جاء تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمساهمة مصرية واضحة و اختيار القاهرة مقراً اقليمياً لها حيث مقرها الأساسي في لندن، وكان من المفترض ان تنشط حقوق الإنسان في مصر ولكن ماحدث عكس ذلك في الواقع المصري حيث شهدت نشأة الفرع المصري للمنظمة - المنظمة المصرية لحقوق الانسان، صداماً حاداً مع قانون الجمعيات الأهلية رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤، الأمر الذي حرمها من الاعتراف القانوني بها، لكن المنظمة باتت امراً واقعاً، ازداد رسوخاً بعد تولي محمد ابراهيم كامل وزير الخارجية الأسبق رئاسة المنظمة عام ١٩٨٦، ليؤرخ لنشأة المنظمة المصرية عادة بدءاً من هذا العام.

وقد بدأت المنظمة منذ عام ١٩٨٨ في ممارسة مهامها النشطة، فكانت وقفتها التاريخية للدفاع عن حقوق الحركة العمالية في احداث ١٩٨٩، بحيث أصبحت المنظمة أحد أهم منظمات المجتمع المدني المصري، واصبحت المنظمة المصرية هي المفرخ لقيادات ونشطاء حقوق الإنسان في مصر.

لكن مع منتصف التسعينيات بدأت المنظمة تعاني انقسامات داخلية، وهو ما نال كثيراً من فاعليتها، وتعرضت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لإنشطارات متلاحقة طول التسعينيات ادت الي نشوء مراكز ومنظمات تخصصية النشاط في مقابل عمومية نشاط المنظمة المصرية.. ثم شهدت المنظمة انهياراً حاداً في نشاطها بعد عام ١٩٩٨ نتيجة سيطرة الرؤية الوظيفية علي القائمين عليها وغياب الرؤية التطوعية علي الاداء الذي تميزت به المنظمة المصرية عادة فضلاً عن توجهات القائمين عليها لقبول التمويل الاجنبي وهو ما رفضته جموع العضوية من المتطوعين.

وقد تنوعت المؤسسات الحقوقية الجديدة وتباينت تبايناً شديداً، ما بين مراكز تثقيف وتدريب مثل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الدراسات والمعلومات القانونية وبين بعض المراكز الاكاديمية بالجامعات مثل مركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة القاهرة. كما نشأت مراكز خاصة لمعالجة الانتهاكات القانونية مثل المساعدة القانونية أو ضحايا التعذيب مثل مركز النديم لمناهضة التعذيب. ونشأت مراكز خاصة بالدفاع عن حقوق المرأة مثل مركز قضايا المرأة، ومركز مكافحة الألغام أو مركز مساعدة السجناء ومركز حق السكن وبلغ عددها ١٨ مركزاً لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠. والحقيقة أن هذه المراكز الجديدة ساهمت كثيراً في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتدعيم المشاركة السياسية، وذلك في ظل الهامش الديمقراطي المتناقص، الذي لا يشجع كثيراً علي إعطاء المزيد، حيث مازالت جملة من المعوقات القانونية، تكبل حركة نشطاء حقوق الإنسان.

ومن هنا المعوقات التشريعية التي تحول دون قيام منظمات حقوق الإنسان المصرية بدور فعال في احداث انفراج ديمقراطي حقيقي. واستمرار العمل بقانون الطوارئ، وبعض أحكام قانون العقوبات وقانون الجمعيات الأهلية الذي يحمل رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤. ثم القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الذي طعن عليه والغي ليحل محله القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

وتتمثل أبرز معوقات عمل نشطاء وجمعيات حقوق الإنسان في:

(١) استمرار العمل بقانون الطوارئ: هناك الكثير من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية متى أعلنت الأحكام العرفية، ويتمثل أخطرها في وضع قيود علي حرية الأشخاص في الاجتماعات والانتقال والحرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض علي المشتبه فيهم أو الخطرين علي الأمن والنظام لعام واعتقالهم، والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ومراقبة الرسائل «أي كان نوعها» والصحف والنشر والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها، علي ان تكون الرقابة علي الصحف والمجلات ووسائل الإعلام مقصورة علي الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي.

وقد نص قانون الطوارئ علي أن يعاقب كل من يحالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها بتلك الأوامر، علي ألا تزيد هذه العقوبة علي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة تزيد عن ٤٠٠٠ جنيه. ويجوز القبض في الحال علي المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام حالة الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر وتفصل محكمة أمن الدولة الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو يقوم مقامه.

(٢) معوقات في أما قانون العقوبات فإننا نركز علي ما جاء في الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون الخاص «بأمن الحكومة من الداخل» ويعتبر هذا الباب منذ أن أصدره الخديوي توفيق عام ١٨٨٣ أبو القوانين المقيدة للحريات في مصر، بل هو أصل البلاء في كل قيد أو تجريم ورد علي كل حق وحرية من الحريات السياسية والديمقراطية في بلدنا، والغريب أن هذا القانون مأخوذ عن قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨٠٦ ومنقح في الباب الثاني المذكور هنا بالقوانين العثمانية ومنها ما يسمى الخط الهمايوني الصادر بعهد الخديوي سعيد عام ١٨٨٥.

وتنطلق الأفعال التي يجرمها القانون في مجملها من مجرد اختلاف أصحابها مع الحكومة في الرأي أو السياسات وفي دائرة التجريم وتنال عقوبات جسيمة، حالة مثل طالباً يصدر مجلة الحائط، أو يلقي شعراً في الطلاب، فإنه طبقاً لمواد الباب الثاني، لن يفلت من الإتهام بمحاولة قلب نظام الحكم القائم أو الترويج لتغيير النظم السياسية للهيئة الاجتماعية إذا تناول مثلاً في المقال الذي كتبه أو الكاريكاتير الذي رسمه أو الشعر الذي ألقاه طبيعة النظام الحاكم بأنه رئاسي بديكاتوري، وطالب بتغييره إلى برلماني ديمقراطي، وطبقاً للمادة «٩٨» فقرة «٥» فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن خمسمائة والغرامة وجوبية». وإذا لم يكتب ذات الطالب مقالاً أو يلقي شعراً، إنما وقف في وسط زملائه الطلاب وأخذ يغني، فإنه يقع تحت طائلة العقاب بالمادة «١٠٢» لأن كل من جهز بالصباح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه من دون تحديد لماهية الفتن.

(٣) معوقات قانون الجمعيات الأهلية: وقد نجح المشرع من خلال هذا القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في أن يوجه ضربة قاصمة إلى النشاط الاجتماعي والمدني العام للسكان خارج الأحزاب والنقابات، الذي يجهض أي نشاط مدني اجتماعي ثقافي، خارج أجهزة الدولة. ونجح هذا القانون منذ عام ١٩٥٦ في إعطاء وزارة الشؤون الاجتماعية السيطرة المطلقة علي الجمعيات الأهلية، حتي أصبحت أشبه بصاحب العمل، لأنها طبقاً للقانون لها حق الاشراف والرقابة والتوجيه علي الجمعيات وحتى حلها وإدماجها، ومصادرة أموالها وفصل مجالس إدارتها المنتخبة وتعيين موظفيها بدلاً منهم، وتظل الوزارة طبقاً لهذا القانون بالنسبة لجمعيات الخضم والحكم والمصفي بلا حكم قضائي. ثم جاء القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ليضع قيوداً حادة علي الجمعيات منها الرقابة علي الموارد المالية وحق الحل للجمعية بقرار من الجهة الادارية وقيود في إنشاء الجمعيات وتحديد مجالات معينه لممارسة النشاط الأهلي وقد تم إلغاء القانون بالطعن عليه دستورياً وصدر القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ يحمل ذات القيود بصيغ جديدة مما يعوق اقامة الجمعيات الأهلية.

ونرصد هنا حقيقة هامة تتمثل في ان عدد كبير من مراكز ومنظمات حقوق الإنسان التي رفضت من الشئون الاجتماعية قد لجأت إلي اشهار نفسها وفق وضعية قانونية اخري حيث اعلنت نفسها وفق قانون الشركات رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بوصفها شركات لا تهدف للربح وفقاً لهذا التحايل فقد رأينا عدد كبير من المراكز والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان تنشأ وتعمل بعيداً عن الشئون الاجتماعية وإن كانت تتعرض لملاحقة مستمرة من الجهات الأمنية للسيطرة عليها حيث لا توجد جهة تشرف علي هذه النوعية من الشركات وفي القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ يسمح لها المشرع بتوفيق أوضاعها من شركات لا تهدف للربح إلي جمعيات أهلية.

#### القضايا الرئيسية التي اهتم بها نشطاء حقوق الإنسان خلال التسعينيات

وعلي الرغم من الظروف السلبية التي واجهت نشطاء حقوق الإنسان الا انهم نجحوا في ممارسة نشاطهم الدفاعي الإنساني ومتابعة الاحداث والظواهر الخاصة بحقوق الإنسان في مصر ويمكننا ان نجمل القضايا الرئيسية التي اهتمت بها منظمات ومراكز حقوق الإنسان في مصر خلال التسعينيات في:

أولاً: رصد الآثار السلبية لحالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية  
تعيش مصر منذ اغتيال الرئيس السابق انور السادات في اكتوبر ١٩٨١ وحتى اليوم في ظل حالة طوارئ وقوانين واجراءات استثنائية.. وتنعكس الاجراءات الاستثنائية علي العديد من الحريات العامة ومنها منع الاجتماعات لأكثر من خمسة افراد الا بتصريح «قانون ١٤ لسنة ١٩٢٣» وايضا تنظيم حق التنقل والتعبير تبعاً للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨. وقد تسببت حالة الطوارئ في احالة المدنيين المتهمين في قضايا الرأي إلي المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا واعتقال اعداد كبيرة من المواطنين بقوانين

الاشتباة وايداعهم السجون لفترات طويلة بلا محاكمة حتي بلغ عدد المعتقلين السياسيين من مختلف الاتجاهات الفكرية حوالي ١٩ الف معتقل معظمهم من الاسلاميين ويعاني هؤلاء من أوضاع صحية متردية ومعاملة قاسية من دون صدور احكام قضائية ضدهم (١) كما ادي اعمال حالة الطوارئ الي تضيق الخناق علي الحريات الخاصة بالتنقل للأفراد حيث يتعرض عدد كبير من المواطنين الي التوقيف لفترات طويلة في الطرق والمطارات والموانئ بسبب وضعهم علي قوائم الترقب والمنع من السفر ولاسباب سياسية ومن دون سند قانوني «سجل في عام ١٩٩٩ حوالي ستة الاف اسم ممنوعين من السفر او علي قوائم الترقب والفحص بمطار القاهرة».

وقد شملت الاجراءات الاستثنائية الانشطة الحزبية والطلابية والنقابية حيث شهدت حقبة التسعينيات التوسع في التدخل الرسمي في نشاطات النقابات المهنية بعد سيطرة بعض عناصر التيار الديني عليها مما ادي إلي فرض الحراسة علي نقابات المحامين والمهندسين وبعض فروع نقابة الأطباء.

ومن ابرز القوانين المقيدة للحريات والتي أطلق عليها «القوانين سيئة السمعة» التي رصدتها وتابعت أثارها السلبية منظمات حقوق الإنسان ما صدر في عهد الرئيس السادات بعد استفتاء علي مباديء حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي في ٢١ مايو ١٩٧٨ والذي جاء بموافقة ٩٨% من المواطنين عليه.. وبناء علي هذا الاستفتاء اصدر الرئيس السادات القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ لحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ثم اصدر القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض مواد قانون الاحزاب ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وفي التعديلات قيود علي نشر في صحف الحزب ومنع تأسيس الاحزاب التي يتقدم لتأسيسها كل من يقوم بالدعوة او المشاركة او التحفيز او الترويج لمباديء تحالف حركتي ١٩٥٢ أو ١٩٧١ او تهدد الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي او النظام الديمقراطي الاشتراكي او تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل ومحلقاتها. وبسبب هذا القانون رفضت لجنة الاحزاب ١٤ حزبا تقدموا إليها يطلبون الموافقة علي نشاطهم.

وفي ١٥ مايو ١٩٨٠ صدر قانون حماية القيم من العيب وبعدها بخمسة أيام فقط صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وفي ذات الاسبوع يوم ٢٦ مايو ١٩٨٠ صدر القانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ والذي أطلق عليه قانون «الاشتباة». وتأتي هذه الحزمة من القوانين الي جانب الاجراءات الاستثنائية لتمثل قيوداً علي مختلف الانشطة الإنسانية المدنية والسياسية. وحرية الرأي والتعبير وقد اجمعت المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان علي مناشدة الجهات المعنية في مصر وخارجها لوقف العمل بتلك القوانين.

ثانياً: رصد ومراقبة الانتخابات والمشاركة السياسية  
تتمثل ابرز اشكال حق الممارسة السياسية في المشاركة في الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات الرئاسية.. وقد شهدت معظم حالات اجراء الانتخابات البرلمانية في حقبة التسعينيات مجموعة من المشكلات والانتهاكات تكررت في الانتخابات البرلمانية الثلاثة التي شهدتها هذه الفترة حيث جرت اولها في نوفمبر ١٩٩٠ ثم الثانية في ديسمبر ١٩٩٥ والثالثة في ديسمبر ٢٠٠٠.

وقد رصدت دوائر حقوق الإنسان مجموعة من الملاحظات حول هذه العمليات الانتخابية الثلاثة تمثل انتهاكات ضد حقوق الإنسان تمثلت في: (١)

١- تدخلات من جهة الادارة «وزارة الداخلية» في قيد الناخبين من عمده والتضييق والرفض لعدد من المرشحين ومنهم من الترشيح للانتخابات البرلمانية.

٢- فرض قيود علي حركة المرشحين ومنع التجمعات والدعاية الانتخابية.

٣- في يوم الانتخابات تحرشت جهة الادارة ببعض المندوبين ومنعتهم من الوصول الي لجان الاقتراع وتم التلاعب (في بعض الدوائر) بكشوف الحضور وتزوير الانتخابات ومنع الناخبين من التصويت والاعتداءات المتفرقة علي المرشحين والمواطنين ففي انتخابات ١٩٩٥ شهدت ٦١% من محافظات الجمهورية حالات عنف واصابات حيث بلغ عدد الضحايا ٥١ قتيلا و٦٠٠ جريحا وتم تدمير ٤ مبان للشرطة ومكتب بريد واحد البنوك ومجمع استهلاكي و١٢٠ اتوبيسا ومحطة سكة حديد فضلا عن اعتقال ١٥٠٠ شخصا (١).

٤- في مرحلة الفرز وعلان النتائج تعرض المندوبين للمنع من حضور الفرز وتلاعبت بعض الجهات في النتائج العامة للدوائر حيث شهدت انتخابات ٢٠٠٠ تضارب في اعلان النتائج ما بين الفوز او الاعادة او الفشل للمرشح الواحد وسجلت هذه الحالات في ٣٢% من دوائر الجمهورية (٢).

٥- شاب الانتخابات البرلمانية في عامي ١٩٩٠، ١٩٩٥ خطأ دستوري لعدم وجود اشراف قضائي عليها تبعاً لما يمليه الدستور المصري الدائم وقد تم تجاوز هذه الاشكالية في انتخابات عام ٢٠٠٠ حيث اشراف القضاة علي الانتخابات بصورة شبه كاملة.

وفي الوقت الذي لم تصدر اية جهة رسمية في مصر تقارير عن عملية الانتخابات بوصفها دعامة اساسية لحق الممارسة السياسية طوال فترة التسعينيات كما لم يهتم القضاة واللجنة الاشرافية التي شكلها نادي القضاة باصدار تقرير عن الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٠. في الوقت الذي أصدرت منظمات ومراكز حقوق الإنسان تقارير منظمة وقامت بمتابعة ميدانية وأوصت بتعديل اجراءات الانتخابات لضمان نزاهتها ومنع التزوير والتلاعب فيها.

ثالثاً: رصد وتحليل ظواهر العنف والعنف المضاد والإرهاب.

شهدت حقبة التسعينيات اشكالات متعددة من عنف السلطة ضد المواطنين نتيجة التوسع في تنفيذ قانون الاشتباه والممارسات السلبية التي يتعرض لها المواطنون في اقسام الشرطة والتي سجلتها قضايا التعذيب والمعاملة الغير إنسانية من الشرطة ضد المواطنين.. كما شهدت التسعينيات تنامي في أشكال العنف في المجتمع برزت في ثلاثة حوادث تصادمية بين مسلمين مسيحيين تم تضخيمها لاثارة الفتنة الطائفية.. كما برزت عمليات عنف مسلح قام بها المتطرفون من الجماعات الدينية التي تدعي الاسلام.. ولكن تلاشت حالات الارهاب والعنف مع نهاية التسعينيات كما تراجعت معدلات المعاملة العنيفة واللا أنسانية في اقسام الشرطة وفي السجون..(١)

وبصفة عامة فإن هذه القضية الشائكة المتعددة الاسباب الداخلية والخارجية قد جذبت اهتمام ومتابعة نشطاء حقوق الإنسان بصفة عامة حيث تعرضت الحريات الشخصية والعامه الي مزيد من القيود لمحاصرة أحداث العنف والارهاب وقد اعزت تقارير نشطاء حقوق الإنسان السبب الاساسي في تنامي العنف إلي تجاوزات السلطة وحالة الطوارئ، والتي أثرت بالسلب علي كل وسائل علاج الظاهرة بصفة عامة.

رابعاً: حرية الرأي والتعبير والابداع والاعتقاد  
يعاني المجتمع المصري من تعدد المرجعيات التي تؤثر في ممارسة الأفراد والجماعات الحرية لرأي والتعبير والابداع وإذا كانت المرجعية المدنية القانونية قد وضعت قيوداً متعددة علي ممارسة حرية التعبير وابداء الرأي واصدار الصحف وانشاء محطات الاذاعة والتليفزيون وصدر الكتب والقصص والرسوم فإن مرجعية القيم والعادات والتقاليد والمرجعية الدينية الاسلامية بصفة اساسية والمسيحية ايضا استخدمت ايضا في قضايا كثيرة تتعلق بحرية الرأي والتعبير والابداع(٢).

وفي الوقت الذي رحبت فيه منظمات حقوق الإنسان بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم اصدار وإدارة وملكية الصحف في مصر بدلاً للقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي وقف النشاط بقوة ضده حتي اسقاطه فانهم رفضوا ايضا قانون «الحسبة» الذي استخدم في قضية د. نصر حامد ابو زيد علي خلفية دينية للتفريق بينه وبين زوجته حتي تم الوقف العمل بالقانون(٣).  
كما كانت رواية «وليمة لأعشاب البحر» سبباً في تظاهرات طلابية في جامعة الازهر وتمت مصادرتها بعد معركة أثارتها صحيفة الشعب لسان حال حزب العمل الاشتراكي التي اوقفت بعدها بعد صراع مع أحد الوزراء وتم حل الحزب أيضاً(٤) وهو ما اعتبره معظم نشطاء حقوق الإنسان ضد حرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية.

كما استخدم مركز الوحدة الوطنية برئاسة المحامي موريص صادق مجموعة حوادث قليلة ومتفرقة لاثارة قضية اضطهاد الاقباط والضغط عليهم دينياً. ولكنه لم ينجح في مسعاه وحل المركز وهاجر الي امريكا في نهاية التسعينيات بعد رفض غالبية نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان لدعائو الطائفية.

وقد لعبت الرقابة علي المطبوعات دوراً بارزاً في مصادرة اعداد كبيرة من الكتب والقصص والروايات وعدة دواوين شعرية لاسباب سياسية ودينية ومعظمها كتب اعترض عليها الازهر الشريف(١). وقد رفض نشطاء حقوق الإنسان تلك الظاهرة واعترضوا عليها.  
وفي الوقت الذي طالب فيه المستشار سعيد الجمل القيادة الوفدية والكتاب النشاط في قضايا حقوق الإنسان بضرورة إطلاق حرية امتلاك محطات للإذاعة والتليفزيون للأفراد والهيئات فان التسعينيات لم تشهد تعديل القانون الخاص بملكية الاذاعة والتليفزيون(٢). علي الرغم من مطالبة منظمات ونشطاء حقوق الإنسان الدائمة بإطلاق كافة اشكال حرية الرأي والتعبير وممارستها فعلياً. وتعديل القوانين المقيدة لها وهو ما برز ايضا في مجال الصحافة حين برزت في التسعينيات ظاهرة الصحف العربية ذات التراخيص الأجنبية من قبرص وبريطانيا وامريكا وقد تعرضت لهذه الصحف الي عمليات المصادرة والمنع مؤقتاً أو بصفة دائمة كما صدر قرارا من وزير الصناعة بمنع طباعتها في مصر الا بشروط خاصة في عام ١٩٩٨ - ٩٦ لسنة ١٩٩٦ مجمدة في مصلحة الشركات لاسباب غير معلنة فساند نشطاء حقوق الإنسان تلك الصحف ورفضوا الاجراءات الحكومية لمصادرتها حتي صدر القرار الوزاري بالسماح لها بالطباعة والتداول في مصر في مارس ٢٠٠٠.

هوامش

- (١) محسن عوض - منظمات حقوق الإنسان العربية - نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان - يناير ١٩٩٧. ص٢
- (١) محمد فايق وزير الاعلام الأسبق وأمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان - مقابلة شخصية - القاهرة ديسمبر ١٩٩٧.
- (١) محمد منيس - الحركة العربية والمصرية لحقوق الإنسان - مجلة المنتدى الديمقراطي العدد الثالث ١٩٩٨. ص١٧
- (١) ايمن امام ومصطفى زيدان - انتهاكات خلف القضبان - مجلة حقوق الإنسان العديدين ٣٢، ٣٣ القاهرة - ابريل ١٩٩٨.
- (١) الديمقراطية في مصر - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩٥. ص١١
- (١) محمد بسيوني - حصار انتخابات ١٩٩٥ - مجلة حقوق الإنسان العدد ٢٧ - القاهرة - ابريل ١٩٩٦. ص٤٨
- (٢) بيان صحفي - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - يناير ٢٠٠١.
- (١) لمزيد من التفاصيل انظر: تقرير - حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال الفترة من

- ١٩٩١ المنظمة العربية - ١٩٩٥، تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - أوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال الفترة من ١٩٩٤ - ١٩٩٩، لتقارير السنوية لوزارة الداخلية خلال الفترة من ١٩٩١ - ١٩٩٩.
- (٢) د. سليم العوا - الحق في الممارسة السياسية مع الإسناد للشريعة - ورقة بحثية - الملتقى الفكري الثاني للمنظمة المصرية - القاهرة مارس ١٩٩٢. ص ١٤
- (٣) مدحت الزاهد - قضية نصر حامد أبو زيد - صحيفة الأهالي - ١٩٩٨/٣/٢٣ - ١٩٩٨. ص ٧
- (٤) مجدي احمد حسين مصادرة صحيفة واغلاق حزب ورقة بحثية في ندوة «المصادرة» مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠٠٠. ص ٣
- (١) تمت مصادرة ١٦٨ كتاباً متعددة والمضمون في عام ١٩٩٨ وفقاً لتقرير «مصادرة» - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩٩.
- (٢) لمزيد من التفاصيل راجع مقالات المستشار سعيد الجمل في صحيفة الوفد خلال الفترة من فبراير ١٩٩٦ حتي فبراير ١٩٩٩.

المبحث الثالث  
أوضاع نشاط الحركة المصرية لحقوق  
الإنسان وأدواتها الإعلامية في التسعينيات

#### الأدوات الإعلامية لمنظمات حقوق الإنسان

ويرصد الباحث الأدوات الإعلامية التي استخدمها نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان لنشر أفكارهم ومواقفهم خلال التسعينيات، فبعد أن كان نشاط هذه الحركة متمثلاً في منظمة وحيدة هي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التي تولت مهمة التبشير بمبادئ وثقافة حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وكشفها وتوثيقها وإحاطة الرأي العام بها، عرفت التسعينيات نمواً ملحوظاً في بناء مؤسسات حقوق الإنسان واتجاه معظمها إلى دخول مجالات جديدة لم تكن تقوي منظمة وحيدة مهما بلغت طاقاتها على الوفاء بمتطلبات العمل في تلك المجالات المتعددة.

وعرفت حركة حقوق الإنسان في هذا الإطار درجات أعلى من التخصص بنشأة المؤسسات الجديدة التي اتجه بعضها إلى تركيز نشاطه على المساعدات القانونية والقضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأولي البعض الآخر جانباً أساسياً من اهتماماً بالتدريب وتعليم حقوق الإنسان، واختصت مؤسسات أخرى بدراسة وبحث الإشكاليات الثقافية والسياسية والاجتماعية التي تقف عائقاً أمام تأصيل ثقافة حقوق الإنسان، وانطلق آخرون لتركيز نشاطهم في مجال الحقوق الاقتصادية والسكن، وبالحقوق النقابية والعمالية بينما اتجه البعض الآخر إلى التصدي لقضايا المرأة والبيئة والصحة، أو بالانتهاكات داخل السجون، وبتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ومكافحة الاغرام الأرضية والدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان ومعالجة مشكلات العاملين في هذا المجال.

ومع هذا الاتساع المتزايد في الأنشطة الانسانية غير الحكومية يكتسب الحديث عن الأداء الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان أهمية خاصة في ظل عدة اعتبارات، أولها أن الأداء الإعلامي يشكل وسيلة حيوية لدي حركة حقوق الإنسان داخل المجتمع تؤمن لها حماية حقيقية في ظل الموقف الأصيل لأجهزة الدولة المعادي لحركة حقوق الإنسان والرافض لإضفاء المشروعية عليها والمتحفز دائماً لاختيار اللحظة المناسبة للانقضاض على هذه الحركة. وثاني هذه الاعتبارات: ان الأداء الإعلامي وخاصة في الجوانب المتعلقة برصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يشكل رأي عام ضاغط على مؤسسات الدولة لوقف هذه الانتهاكات أو تحجيمها.

ثالثاً: أن الأداء الإعلامي يشكل بدوره عنصراً ايجابياً هاماً ليس فقط في مواجهة الإعلام الحكومي غير المهتم بالقضايا الإنسانية بل أيضاً في مواجهة هواجس وشكوك فئات يعتد بها داخل النخب السياسية والمثقفة تري ان ثقافة حقوق الانسان نتاج للثقافة الغربية وترفض هذه النخب عبر مواقفها التاريخية المعادية للغرب، عشرات ممن انخرطوا في الحركة الوطنية قبل سنوات مضت الي العمل في مجال حقوق الإنسان أو العمل الأهلي عموماً، وقيام العديد منهم بتأسيس مؤسسات جديدة اعتماداً على التمويل الغربي بكل ما يعنيه لديهم من معاني الأخرق، والإفساد و استبدال الأجندة الوطنية بالأجندة الغربية.. والولاء للغرب وغيرها من الاتهامات التي حملتها كتابات عديدة يصعب اتهام أصحابها بأنهم من الموالين للحكومة حتي وإن صبت هذا الاتهامات في نهاية المطاف في خدمة الحكومة فالاعلام الصادر عن النشطاء ومنظماتهم يظهر بجلاء مدي وطنية وإخلاص النشطاء من عدمه ويظهر الجيد والفساد من النشطاء والمنظمات ايضاً.

القوالب الإعلامية السائدة:

تبنت حركة حقوق الإنسان منذ وقت مبكر وبالتحديد منذ أواخر الثمانينات القوالب الإعلامية المتعارف عليها في الحركة العالمية لحقوق الانسان، في إعلام الرأي العام بمواقفها من التطورات الجارية في مجال حقوق الإنسان وبناتج رصد انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع وبرزت في هذا الإطار قوالب «البيانات الصحفية» و«النداءات العاجلة» التي تعلن عن موقف المؤسسة من حدث بعينه.

والتقارير النوعية التي تعالج ظاهرة معينة على مدي زمني طويل نسبياً ومثال ذلك التقارير التي تصدر بشأن التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون أو أقسام الشرطة أو ظاهرة العنف، أو مظاهر انحراف البنية التشريعية في مصر، أو مصادرة الحق في تكوين الأحزاب، وظاهرة احالة المدنيين للمحاكم العسكرية، والتقارير التي تكشف إهدار ضمانات الحيدة والنزاهة في الانتخابات التمثيلية أو النقابية، والتقارير الشاملة التي تعالج

أوضاع حرية الصحافة وحرية التعبير عموماً.. واحوال المرأة والطفل وغيرها فضلا عن الاخبار القصيرة عن الاحداث السريعة العاجلة.

«والتقارير السنوية» و«تقارير النشاط»، وقد كانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان سباقية - بحكم النشأة - في إصدار تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في مصر، متضمناً قسماً خاصاً بنشاط المنظمة خلال العام عام ١٩٩٠. (١)

ثم بدأت هذه الآلية تتطور بإصدار تقارير نصف سنوية حول تحمل نتائج النشاط مع رؤية موجزة لأوضاع حقوق الإنسان وتطورت الفكرة عام ١٩٩٨ حيث صدر لأول مرة تقرير سنوي شامل صدر في يونيو ١٩٩٨، كما بدأ المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة في إصدار تقرير سنوي يركز بالأساس على التطورات وثيقة الصلة بمجالات عمله، كما أصدر مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف تقريراً بنشاطه بعد أربعة سنوات من تأسيسه عام ٢٠٠٠.

وقد ظهرت آليات جديدة في منتصف التسعينيات وهي «النشرات» ثم «المجلات الإعلامية» شبه الدورية والتي تقدم للقاريء الملاحج البارزة لأنشطة المؤسسة وفعاليتها المختلفة ونشاطها اليومي ومعالجات سريعة لبعض القضايا الملحة ومنها مجلة «حقوق الإنسان» للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ونشرة «مساعدة» لمركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ونشرة «سواسية» لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ونشرة «نشاط» للبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.

كما استخدم النشطاء آلية الحلقات النقاشية التي تستهدف بلورة مواقف مشتركة مع منظور حقوق الإنسان بين الفعاليات المهمومة بالقضية موضوع المناقشة. وغالبا ما تكون هذه الآلية محل اهتمام وسائل الإعلام والصحف في متابعة موقف مؤسسات حقوق الإنسان والاطراف المشاركة من مثل هذه القضايا.

كما ظهرت في التسعينيات وآلية «الحملات الاعلامية» والتي تنطوي على اختيار قضية أو ظاهرة محددة موضوعا للنشاط المكثف بأشكاله المختلفة على مدار فترة زمنية محددة بهدف إنجاز اهداف قابلة للتحقيق من وجهة نظر الأطراف المتبينة لهذه الحملة التي يفترض أن تسمح بعمل مشترك بين فعاليات مختلفة لانجاز تلك الاهداف التي قد تتمثل في حدها الأدنى في اسقاط قانون او تعديل بعض نصوصه، وربما كانت أبرز الأمثلة على ذلك حملة المنظمة المصرية في ١٩٩٤ من أجل وضع حد لظاهرة التعذيب والتي نجحت في فرض هذه القضية على جدول أعمال مجلس الشعب وتقدم عدد من النواب باستجابات في هذا الشأن وفرضت المنظمة نفسها على شاشات التليفزيون والصحف القومية والمعارضة، وصرح وزير الداخلية انذاك - في سابقة لم تتكرر - لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية بزيارة عدد من السجون المصرية، كما يشار أيضا الحملة التي تبناها مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان من أجل إسقاط قانون اغتيال الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ واستمرت لمدة عام حتى صدور القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بديلاً له.

وتضمنت آليات الحملة عدد من الدراسات والتقارير واجتماع عدد من الخبراء في ثلاثة ورش للعمل من أجل اعداد مشروع قانون متكامل لتنظيم الصحافة في مصر وتوثيق الصلات والتنسيق مع الجهود الموازية لنقابة الصحفيين. وإحقاقا للحق ينبغي الإقرار بأن هذه الحملة ما كان لها أن تحقق بعض نجاحاتها الجزئية إلا في ظل الموقف الرائع لجموع الصحفيين والذين استمرت جمعيتهم العمومية في حالة انعقاد دائم لمدة عام في مواجهة هذا القانون.

وتستخدم كل منظمات حقوق الانسان آلية «الإعلام الدولي»: وتستهدف إحاطة الرأي العام الدولي بكافة المستجدات في ساحة حقوق الإنسان المصرية عبر المناشدات والاخبار والتقارير التي ترسل بلغات أجنبية إلى المنظمات الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة مثل لجان حقوق الإنسان واليونسكو ومنظمة العمل الدولية والمقررين الخاصين بحقوق الإنسان والصحف ووكالات الأنباء الأجنبية كما ظهرت أيضا في التسعينيات «رسائل الاعلامية» عبر صفحات الإنترنت، والتي تطورت مع نهاية التسعينيات الي مواقع خاصة للمنظمات الحقوقية علي الانترنت.

ويكتسب هذا الجانب من النشاط الإعلامي أهمية خاصة في ظل التعامل مع حكومة محلية لا يضيرها كثيراً حملات الاحتجاج بالداخل بقدر ما يؤرقها ضغوط الخارج ومساءلتها أمام المحافل الدولية. وفي هذا الإطار يشكل التواجد في تلك المحافل وإعداد الردود المناسبة علي تقرير الحكومة بشأن التزامها بما ورد في الاتفاقات الدولية عنصراً هاماً في كشف الادعاءات الحكومية وتهيئة السبيل للجان المختصة بالأمم المتحدة في التوصل إلى تقييمات موضوعية بشأن اوضاع حقوق الإنسان في البلاد. وقد لا يقف الأمر عند حد إحراج الحكومة وإنما بحث جهات دولية علي إفاد بعثات للمراقبة أو بتعيين مقرر خاص لحقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك، ويجدر الإشارة هنا إلى تحقيق بعض النجاحات. وربما كان من أبرز الأمثلة علي ذلك الحملة الإعلامية التي نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في أعقاب اعتقال عدد من قياداتها وعضائها مع عشرات من الأشخاص بعد اضراب عمال الحديد في أغسطس ١٩٨٩، وقد تم الإفراج عنهم بتدخل خارجي، كما يمكن القول أن النشاط الإعلامي في الداخل والخارج لمواجهة مشروع القانون الجديد الذي يستهدف تأميم العمل الأهلي قد أسفر عن قبول وزارة الشؤون الاجتماعية لأول مرة لإجراء حوار مع منظمات حقوق الإنسان حول المشروع، وتعطل المشروع لفترة طويلة نتيجة الرفض الذي أبدته منظمات حقوق الإنسان له عام ٢٠٠٠.

وربما أمكن القول بأن الاداء الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان قد كفل لها علي المستوي

الدولي دعماً حقيقياً مكنها من الصمود طوال هذه السنوات في مواجهة التحديات علي الرغم من أن هذه المنظمات لم تحصل علي دعم بذات الوزن من الداخل في ظل حالة الحصار التي تعيشها مؤسسات المجتمع المدني والهواجس والشكوك التي تثيرها بعض أقسام النخبة حول دور ومؤسسات حقوق الإنسان والاشكاليات الثقافية التي تقف عائلاً أمام نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تجعل أقساماً من النخبة تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان وحركة حقوق الإنسان بشكل انتقائي.

الخطاب الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان وضوابطه:  
تعتمد مصداقية مؤسسة حقوق الإنسان علي مدي تدقيق ووضوح وتماسك خطابها الإعلامي - وبخاصة فيما يتعلق بالتقارير والبيانات الصحفية والمواقف المعلنة ولذلك فإن الخطاب الإعلامي يركز دائماً علي مضامين المرجعية العالمية لحقوق الإنسان التي تعد الدستور الأساسي لهذه المنظمات وهو ما يؤمن لها درجة عالية من الحيادية والنزاهة فيما تتبناه من مواقف وتقييمات بعيداً عن أية انحيازات سياسية مسبقة.

كما أن قدرة هذه المنظمات علي بناء موقف إعلامي قوي يتأسس علي قوة العبارات والمصاغات والتوصيات ونجاحها في توثيق المعلومات التي تبني عليها موقفها تجاه قضية مثارة ويلجأ الخطاب الإعلامي الي التدليل بمواقف مشابهة في بعض الحالات ويبرز المواقف المحاكم الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان من قضايا مماثلة أو يقدم السوابق ذات الصلة التي صدرت من المحاكم المصرية. (١)

ويطرح ذلك أهمية خاصة لتطوير مهارات وخبرات العاملين في هذا الحقل في مجال جمع المعلومات وتوثيقها واستخدامها عبر النشر كما يطرح بإلحاح علي منظمات حقوق الإنسان أهمية الاضطلاع بمهام الترجمة إلي العربية والنشر لعدد واسع من الوثائق والأبحاث ذات الصلة بتطور مفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحقيقة إن القيام بهذه المهمة لا يؤهل فقط العاملين بحقوق الإنسان لتطوير الرسالة الإعلامية بل الأرجح أيضاً انه سيسهم كثيراً في تعميم هذه المفاهيم ونشرها علي أوسع نطاق بين المثقفين والمشتغلين بالعمل السياسي الديمقراطي عموماً بما يسهم في تعميق الوعي بمبادئ حقوق الإنسان. ويدور مضمون الرسالة الإعلامية لآليات الاعلام في منظمات حقوق الإنسان حول اثار القضايا ومتابعتها مع اهتمام أكبر بالرد علي الحملات الحكومية المتكررة علي منظمات حقوق الإنسان التي ترد في تقارير بعض المنظمات الدولية.

المعوقات والمشكلات التي تواجه الأداء الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان:  
وعلي الرغم من أن منظمات حقوق الإنسان قد طورت علي مدي أكثر من عشر سنوات من نشأة حركة حقوق الإنسان ادائها الإعلامي وأظهرت قدراً عالياً من الرصانة والمصداقية والتمسك بالحازم بمعايير حقوق الإنسان العالمية الا ان هذا الاداء لا يمنع من رصد العديد من المشكلات التي تعيق هذا الأداء أو تحد من فاعليته، وتبرز أهم المشكلات فيما يلي:  
(١) الموقف الحكومي المتشدد من منظمات حقوق الإنسان والرافض للتعاون معها والذي يضع العراقيل أمام العاملين في مجال الرصد وتقصي الحقائق والحصول علي المعلومات الصحيحة، وهو ما يتجلي علي وجه الخصوص في رفض الترخيص للمنظمات لإيفاد بعثات تقصي الحقائق داخل السجون والعراقيل التي تضعها أمام المحامين العاملين بهذه المنظمات في اتصال بالسجناء بالنزلاء فيها، ويضاف إلي ذلك أيضاً الضغوط التي تمارس علي المواطنين ان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لمنعهم من الاتصال بمنظمات حقوق الانسان والتقدم بشهاداتهم اليها واجبارهم علي التنازل عن شكاواهم تجاه تعسف الشرطة كما تتعرض تحركات البعثات الخاصة بتقصي الحقائق في احداث العنف او الوقائع المتصلة بمواجهات جماهيرية للعديد من أشكال الحصار والملاحقة.

(٢) التعتيم الإعلامي الرسمي خاصة من الاعلام القومي الذي يمتنع في معظم الأحوال عن الإشارة إلي أية مطبوعات أو أنشطة إعلامية من جانب منظمات حقوق الإنسان.  
(٣) وعلي الرغم من أن صحافة المعارضة تكاد تكون المتنفس الوحيد لإعلام منظمات حقوق الإنسان، فإن التغطية الصحفية للرسالة الإعلامية الحقوقية لتلك المنظمات غالباً ما تخضع للانتقائية في تلك الصحف نتيجة السياسة التحريرية أو موقف الحزب أو رئيس التحرير من القضية التي تتناولها الرسالة الإعلامية.

فنلاحظ مثلاً أن صحيفة «الوفد» التي تمثل لسان حال الحزب الليبرالي كانت اقل صحف المعارضة اهتماماً بقضية «نصر حامد أبو زيد» كما ان حملتها المكثفة ضد ما سمي بالصحف الصفراء اعماها عن أن تري الدلالات الخطيرة للهجمة علي حرية الصحافة سواء من خلال قانون الشركات المساهمة أو مسلسل حبس الصحفيين او مصادرة عدد من الصحف المصرية والاجنبية ومنع الطبع للصحف في المناطق الحرة. وفي هذا السياق لم يكن غريباً أن تحجب الصحيفة عن النشر موقف منظمات حقوق الإنسان من تلك القضايا. (١)

(٤) هناك أيضاً مشكلات تتصل بحركة حقوق الإنسان ذاتها فرغم أهمية التوسع الكمي والنوعي الذي عرفته الحركة في السنوات الأخيرة، إلا أن هذا التوسع ادي إلي نوع من التداخل في بعض أنشطة المنظمات وأسهم في خلق حالة من التنافس قد تكون مفيدة لتجويد الأداء لكنها قد تضر به في أحياناً أخرى إذا ما تركز هذا التنافس علي الشق الإعلامي الأمر الذي قد يدفع إلي تغليب عامل السرعة في إعلان المواقف وبثها دون مراعاة الدقة في المعلومات والجودة في صياغتها والتأكد من سلامة الموقف واتساقه مع مبادئ حقوق الإنسان، كما أن الرغبة في التواجد والنجومية الاعلامية علي الساحة لدي بعض نشطاء حقوق الإنسان ربما يقف دافعاً لتبني آليات إعلامية كالحملات مثلاً دون تخطيط مسبق لها ودون حساب دقيق



لإمكانية مشاركة أطراف أخرى فيها وهو ما أضعف هذه الآلية وابتذالها عمليا. حيث غالبا ما يقتصر علي إعداد بوستر وفي أحسن الأحوال بعض البيانات الروتينية. وعلى الرغم من الشجاعة التي يتسم بها الخطاب الإعلامي لمنظمات حقوق الإنسان فان تنامي ضغوط التيار الإسلامي بأجندته المعادية لحقوق الإنسان - في الأغلب - أو شيوع الإرهاب الفكري بالتكفير أو التخوين من جانب بعض العديد من الجهات السياسية يحد من فاعلية تأثير خطاب حقوق الإنسان إن لم يجعل هذا الخطاب متحفظاً في بعض القضايا التي قد يثور حولها التعارض بين ضمانات حقوق الإنسان ومواقف القوي السياسية من القضايا الوطنية. وبصفة عامة نري ان النشاط الاعلامي لمنظمات حقوق الإنسان المتنوع والمتدفق قد حقق نجاحات جزئية سواء في نشر ثقافة حقوق الإنسان أو في رصد الانتهاكات، وربما جاز القول أن تميز الخطاب الحقوقي وصرامته و انسجامه إلى حد كبير من معايير حقوق الإنسان العالمية قد دفع التيارات السياسية المختلفة إلى تضمين هذا الخطاب بصورة واضحة في برامجها بل ربما افضي الي نوع من التغيير في خطاب الحكومة ذاتها والتي أصبحت أكثر حرما علي الاستعانة بمفردات حقوق الإنسان في خطابها، ولا ينفي ذلك بالطبع ان ما تنشده منظمات حقوق الإنسان من تطور وتحسين حقيقي في وضعية حقوق الانسان مازال بعيد المنال.

هوامش

(١) عصام الدين حسن - اعلام منظمات حقوق الإنسان - ورقة بحثية - مطبوعات البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩٩. ص٣

## تناول الأهرام لقضايا حقوق الإنسان

تعد صحيفة الأهرام هي الأقدم في الصدور من بين كل الصحف المتداولة في مصر خلال فترة الدراسة حيث تأسست في ٢٧ ديسمبر ١٨٧٥ وصدر العدد الأول بالأسكندرية عام ١٨٧٦ ثم انتقلت إلى القاهرة بعد تأسيسها بثلاث سنوات وقد أسسها آنذاك الاخوان سليم وبشارة تكللا..

واحتفظت الأهرام بقدرتها المتميزة على الاستمرار في الصدور اليومي والتلائم مع المتغيرات السياسية المتلاحقة في مصر طوال ١٣٠ عاماً وشهدت فترات ازدهار وإنحسار متعددة إلا أنها حافظت على سياستها التحريرية الثابتة التي يمكن أن نجملها في:

١- الالتزام بقواعد المدرسة الصحفية المحافظة من حيث التدقيق في المصادر والإبتعاد عن الصور والموضوعات المثيرة واللغة الرزينة.

٢- الالتزام بالخط الرسمي للحكومة - كل الحكومات- ولم تتصادم الصحيفة مع الأوضاع العامة في النظام السياسي الحاكم.

٣- الميل إلى الحذر في التعامل مع الأفكار الجديدة التي تطرح محلياً واقلدياً ودولياً وعدم تبني الجدد من الأفكار أو الترويج له إلا إذا كان مرتبطاً بموافقة الحكومة.

٤- إعطاء الأولوية في تناول الصحفي لما يعبر عن الموقف الرسمي للحكومة والدولة والإجتهد في تقديم هذا الموقف الرسمي في قوالب صحفية متعددة نادراً ما يختلف مضمونها.

وقد ترتب على ذلك أن أصبح تناول صحيفة الأهرام اليومية مع قضايا حقوق الإنسان يتراوح ما بين مناقشة المضامين القانونية لوثائق حقوق الإنسان وإتفاقياتها تبعاً للأحداث وبين استخدام هذه المضامين للدفاع عن الموقف الحكومي في الأحداث المرتبطة بالأقليات أو الأقباط أو حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وغيرها.

وقد تعددت القضايا التي ناقشتها صحيفة الأهرام خلال فترة العينة وإن كان الطابع الغالب على التغطيات الصحفية قد تمثل في المقالات والدراسات.

حرية الاعتقاد والأديان :

شغلت قضية حرية الاعتقاد والأديان كحق من الحقوق الفردية والاجتماعية للبشر اهتماماً خاصاً لدى صحيفة الأهرام وقد تمت مناقشة القضية في إطار التعامل مع قضايا الأقباط وتوضيح الصورة الحقيقية للدين الإسلامي والرد على الدعاوى الغربية عن الفتنة الطائفية في مصر..

وقد رصدت العينة اهتمام الصحيفة بالتدخل الخارجي الأمريكي في قضايا الأقباط واهتمت أقباط المهجر الذين يعيئون في أمريكا بإدعاء وجود اضطهاد ضد الأقباط في مصر.. وكتب محمد باشا مقالاً تحت عنوان " مجلس كنائس نيويورك " في زاويته "شهادة حق" بعرض فيه للبيان الذي صدر عن مجلس كنائس نيويورك بعد زيارته لمصر وتأكيد البيان أنه لم يرصد اضطهاداً للأقباط في مصر وأشار محمد باشا إلى زيارة وفد الكنائس لمواقع عديدة ومقابله للرئيس مبارك

وكذا الرموز الدينية الإسلامية والمسيحية.. وأكد محمد باشا أن ما بثّره نفر من أقباط المهجر من إدعاءات عن وجود فتنة طائفية بين المسلمين والأقباط بقصدون به إثارة المشاكل السياسية ولا يوجد دليل على ما ينشرونه من إدعاءات على أرض الواقع.. (١) المعنى ذاته أكدته "افتتاحية الأهرام" حيث علقت الإفتتاحية على تقرير مجلس كنائس نيويورك الذي أكد أنه لا دليل على الإضطهاد الديني في مصر واعتبرت التقرير شهادة مجادة بعد دراسة مدققة من الأمريكيين للواقع في مصر.. (٢) وعمدت الصحيفة إلى تأكيد أن القضية قد حسمت ولا مجال للرجوع فيها..

ولكن بعد أقل من أسبوعين فقط اتضح أن تناول الأهرام لتقرير مجلس الكنائس بنيويورك لم يكن دقيقاً فقد صدر قرار من الكونجرس الأمريكي ببيع تدخل الولايات المتحدة في الدول لفرض الحماية الدينية.

وانتقد الكاتب محمد السماك في مقالة " زاوية كل أربعاء " تحت عنوان أمريكا والأضطهاد الديني قرار الكونجرس وأكد أنه صدر بعد سلسلة من التصرفات غير المقبولة تبىح تدخل أمريكا في سيادة الدول.. (٣)

وقال السماك إن قرار الكونجرس صاغه " أرلن سبكتر وفرانك وولف " وبيح التدخل لفرض الحماية الدينية للأقليات وقد جاء بعد مؤتمر نظمته مؤسسة "بيت الحرية" التي يرأسها مايكل مورفيتز المحامي اليهودي للرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان وحضرته ٤٠ كنيسة.. كما جاء قرار الكونجرس في ختام دراسات لجنة الشؤون الدينية التي شكلها الرئيس بيل كلينتون وأطلق عليها " الشرط الأزرق " وكان يضم ٢١ شخصية لها ميول دينية متطرفة.. ولجنة حماية الحقوق الدينية للأقليات التي أعطى لها الكونجرس الأمريكي صلاحيات واسعة وميزانية تقدم تقارير عن الحالة الدينية في كل دول العالم وهي تضم ١٣ شخصاً بينهم ٦ مسيحيين و٢ مسلمين و٢ يهود وبوذي واحد وبهائي واحد وهندوسي واحد وأكد محمد السماك أن هذه اللجنة ستمثل مشكلة حقيقية لحرية الأديان في العالم ومبرراً للتدخل في شئون الدول ورفض الكاتب وجودها.

واتفق د.نبيل لوقا بباوي في مقاله التحليلي " قانون الاضطهاد الديني الأمريكي.. عدم دستورية ومخالفة الميثاق الدولي " (١) اتفق مع محمد السماك في رفض قرار الكونجرس

الذى تحول إلى قانون وراح ينتقد مضمونه... ويرى بباوى أن هذا القانون يخالف الدستور الأمريكى ذاته حيث نص فى مادته الأولى على أنه لا علاقة للكونجرس بالأديان داخل أمريكا أو خارجها... كما أن هذا القانون يتناقض مع القوانين الدولية حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ويرى إبراهيم نافع فى زاويته "حقائق" أن مصر رفضت التدخل فى شئونها الداخلية وليس لدينا أفضلية دينية ود. إدوارد غالى أكد فى مؤتمر الوحدة الوطنية أن الأقباط ليسوا أقلية وإنما جزء من نسيج المجتمع.. (٢)

وأكد الكاتب سلامة أحمد سلامة فى زاويته "من قرب" تحت عنوان أمريكا والحالة الدينية أنه لا توجد مظاهر فتنة طائفية فى مصر وهذا ما ظهر أمام "روبرت سبيل" النائب الأمريكى ورئيس لجنة قانون الحريات الدينية بالكونجرس فى لقاءاته بالمسلمين والأقباط وشدد على ضرورة أن يتفهم الجانب الأمريكى تلك الحقيقة الواضحة.. (٣)

واتجه غالبية الكتاب إلى إلقاء مسؤولية تصحيح الصورة الخاطئة عن معاملة الأقباط فى مصر على الكنيسة المصرية الأرثوذكسية فكتب حسن دوح مقالاً تحت عنوان "الكنيسة المصرية قادرة على مواجهتهم" يؤكد أن الأفكار الخاطئة فى أمريكا بروجها أقباط المهجر وبثيرون بذلك الفتنة وبضخمون من الأحداث كما حدث فى قضية الكشح التى هى فى الأساس صراع على لعب القمار وطالب الكنيسة المصرية بالعمل على وقف هذا السلوك الطائفي من أقباط المهجر.. (٤)

وهذا ما استجاب له البابا شنودة الثالث بابا الأسكندرية وبطربرك الكرازة المرقسية وسائر الكنائس الشرقية حيث نشرت له الأهرام رسالة مطولة تحت عنوان "رسالته إلى الأبناء الأحياء فى المهجر" (١) قال فيها البابا شنودة الثالث "أن زيارة الرئيس مبارك القادمة لأمريكا من أجل السلام وليس لها علاقة بأحكام حادثة الكشح وكنيسة شبرا الخيمة والتى تم إعادة البناء المهدم فيها وكل دور العبادة فى مصر تعامل ذات المعاملة ونادى شنودة أقباط المهجر.. "تصرفوا بحكمة وابن الطاعة تحل عليه البركة".

وقلل د. مصطفى الفقى من حجم المشاكل الخاصة بالممارسة الدينية للأقباط وأكد فى مقال بعنوان "مصريون دائماً" أن الحكومة المصرية عادلة ولا تفرق دينياً بين المصريين وتوفر آليات المواطنة للجميع وقريباً سوف تنتهى مشاكل الخط الهامونى وتحل مشاكل الحياة الزراعية لبعض دور العبادة القبطية فلماذا بلجأ البعض إلى العنف وإثارة الفتن ومن وراء ذلك؟.. (٢)

وقد حرصت الأهرام على تقديم رؤية معتدلة عن الإسلام وأكد قاسم بن على الوزير فى مقاله "الخطاب الإسلامى فى عصر متغير" (٣) أن العصبية الدينية مرفوضة إسلامياً وكل الأديان ترفض التعصب وهى سبب إندلاع الحروب والصراعات فى كل العصور وأكد الوزير أن "الإنسان إعمار الله فلا بهد ولا ينتقص" فى إشارة إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان والحفاظ على حياته وتوفير الحرية الدينية لممارسة الشعائر فى كل دول العالم.. ودعا إلى السلام والحوار واحترام الآخر بوصفها مبادئ إسلامية راسخة.. ودافعت د. فوزية العشماوى فى مقالها "مفهوم العولمة والمناهج الإسلامية" (٤) عن الإسلام ضد الإدعاءات الباطلة التى تتهمه بالجمود والإنغلاق فى مواجهة التواصل الإنسانى وأكدت د. فوزية أن الإسلام يدعو إلى عالمية الفكر وهو دين عالمى لكل البشر والأجناس ولا يفرق بينها ولا يعرف الإسلام التفرقة بين البشر أو مع المسيحيين فى الحقوق والواجبات ورفض التعصب واحترام كل الأديان وببوح حرية العبادة لكل الأديان...

وبضيف د. محمد نعمان جلال فى مقاله "الإسلام فى مواجهة الإرهاب" معنى جديداً يؤكد أن الإسلام يرفض العنف وإرهاب الآخرين ولا يقر الإسلام الحق ما تقوم به بعض الجماعات المتطرفة من إثارة الفتن الدينية ويرى أن إثارة الفتن تضر بالإسلام.. (٥)

وعندما أثارت قضية "كتاب محمد" لماكسيم رودنسون واعترضت جهات متعددة على تدريسه للطلاب فى الجامعة الأمريكية بمصر احتفظت الأهرام بموقف مضاد فكتب سلامة أحمد سلامة فى زاويته "من قرب" تحت عنوان "زوبعة كتاب محمد" بهاجم من يرفضون تدريس الكتاب وينتقد قرار وزير التعليم العالى بمنع تدريسه اعتماداً على أن البحث العلمى يتطلب معرفة كل وجهات النظر ومنع تدريس الكتب التى تختلف معها لخرج لنا جهلاء.. (١)

وفى ذات الصفحة نشرت الأهرام مقالاً تحليلياً تحت عنوان "كتاب ماكسيم رودنسون" بقلم د. لىلى عنان تنتقد فيه "كتاب محمد" وتعتبر أن ما جاء فيه هو السم فى العسل وبعيداً عن العلمية وممتلئ بالأخطاء التاريخية لأنه يساوى بين المسلمين والنازيين فى موقفهم من اليهود ويقدم "محمد" الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله على أنه قاطع طريق ومزواج وشديد الدهاء والخبث وطالبت د. لىلى بإعادة النظر فى النظرة الإيجابية للكتاب.. (٢)

وقد اهتم الأهرام بتناول قضايا مثيرة للجدل خلال فترة العينة وأبرزها ما أثاره مسلسل "أوان الورد" التلفزيونى وأحداث الكشح وإنحراف الراهب.. وقد تناول الأهرام قضية الكشح بموقف مبدئى يقوم على أن الوحدة الوطنية أقوى من كل الأحداث الطارئة وأن أحداث الكشح مفتعلة لإثارة الفتنة وكتب على فاضل حسن تحت عنوان "شهادة حق الفتنة نائمة" يؤكد أن أحداث الكشح مفتعلة وهناك أطماع خفية فى إثارتها والعلاقة بين المسلمين والأقباط أبدية لن تضار بهذه الأحداث.. (٣)

وأشار محمد شكرى فى مقال بعنوان "نظرة وطنية مصرية لملايسات الكشح" إلى أن الحادث ليس فتنة ولا صراع وإنما مجرد حادث عابر استغله البعض وجب علاج أسباب ما حدث.. (٤)

وكتب الشاعر أحمد سويلم تحت عنوان "عيد التصالح تجربة مصرية" بقدّم اقتراحاً بتعميم فعاليات "عيد القمر في سيوة" الذي يحتفل به كل عام ليصبح مبدأ للتصالح والمحبة في كل أرجاء مصر وتنتهي كل آثار الفتن.. وأول احتفال سيكون في الكشع.. (٥) وبوافق الكاتب د. ثروت باسيلي على أن الوحدة الوطنية أقوى من كل المؤثرات ويكتب تحت عنوان "نحن أمة من نسيج فريد" يؤكد المحبة بين المسلمين والأقباط وتاريخهم المشترك في مقاومة الاحتلال وبناء الدولة في مصر ويرفض باسيلي زيارة وفد التفتيش الذي شكلته لجنة الأديان بالكونجرس الأمريكي ويرى أنه "وفد غير مرغوب فيه.. ولا نريدها لبنان أخرى" في إشارة إلى معاناة لبنان من الفتنة الطائفية.. (١) وفي عرض الكتاب الذي قدمه خالد السرجاني تحت عنوان "أزمة الحماية المدنية" نشر الأهرام عرضاً لكتاب يحمل ذات اسم الموضوع للكاتب هاني لبّيب وأكد الصحفي أنه قدم رؤية وطنية للمسألة القبطية ودعو إلى العيش المشترك والتفاهم ونبذ الخلافات وكل أشكال العنف.. (٢)

وفي تناول ما أثاره المسلسل التلفزيوني "أوان الورد" والذي دارت أحداثه في إطار أسرة تزوج فيها البطل المسلم من البطلة المسيحية والأسرتان تتعاملان بشكل إيجابي رأى العديد من الأقباط أن المسلسل عندما قدم زواج المسيحية بمسلم أثار مشاعر سلبية لديهم لأنه بحرم المسيحية من الكثير من حقوق ممارسة العبادة في الكنيسة.. وأمام إنزعاج الأقباط كتب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قارب" ثلاثة مقالات تدور حول الموضوع.. وتحت عنوان "عندما نفوت الأوان" شدد سلامة على أن الفن حر في مناقشة القضايا التي يراها الفنان وما دار من جدل حول المسلسل التلفزيوني ظاهرة إيجابية ليفهم كل طرف رأى الآخر. ثم كتب تحت عنوان "الدين محبة" ليؤكد أن المسلمين والأقباط يعيشون حالة محبة وتوافق وما أثاره مسلسل "أوان الورد" كان يجب ألا يكون في إطار من الحساسية المتزايدة التي تتعامل بها البعض.. (٣).

ومع إثارة قضية الراهب المنحرف التي أثارها صحيفة النبأ المستقلة وأدت إلى غضب مسيحي جارف وإغلاق الصحيفة وسجن رئيس تحريرها حرصت الأهرام على المعالجة الهادئة للموضوع، فكتب فهمي هودي تحت عنوان "حكم أمثل على مشهد الغضب" مقالاً تحليلياً أكد فيه أن قضية النبأ تحولت من قضية قس منحرف وهي جريمة أخلاقية إلى قضية طائفية وهذا خطأ بالغ وقلب للحقائق وضرورة إعمال العقل في التعامل مع الأحداث وعدم خلط الأوراق.. (٤)

كما نشرت الأهرام رسالة قارئة في "بريد الأهرام" تحت عنوان "وابدأ بالاعتذار" قالت فيها القارئة انتصار بدوي أنا ونحن نعتذر للأقباط عما نشرته صحيفة النبأ وأساء للمودة بين المسلمين والأقباط وهذا خطأ نعتذر عنه.. (٥) وبصفة عامة فإن صحيفة الأهرام تعاملت مع قضايا حرية الاعتقاد والأديان بإسلوب خاص تمتنع عن التكتيف في تناول الأحداث المثارة على الرغم من اهتمام الجمهور الواسع بها ويعتمد على التقليل من أهمية المشاكل ولا يناقش أبعادها بالطريقة التي تحل هذه المشاكل.

حق المشاركة السياسية:

أبرزت صحيفة الأهرام اليومية حق المشاركة السياسية وحرصت على مناقشة معظم القضايا المتعلقة بالانتخابات باعتبارها أهم أشكال المشاركة السياسية... كما اهتمت بمكونات البنية الانتخابية التي تمثل الواقع الانتخابي المصري. ولرسم صورة من الواقع الانتخابي نشرت الأهرام مقالاً للدكتور محمد نور فرحات تحت عنوان "المصريون وسلوكهم السياسي" احتوى على نتائج إستطلاع واسع أجراه مركز الدراسات بالأهرام عن اتجاهات المواطنين تجاه المشاركة السياسية. وقد أكد الكاتب أن المصريين يمارسون السياسة بأسلوب الثنائية وإزدواج الرؤى تجاه الانتخابات فالبعض يؤكد حرصه عليها في الوقت الذي لم يسع إلى الحصول على بطاقة انتخابية كما أنهم يؤيدون الديمقراطية ويحبذون السلطة المركزية... وأكد المقال ضعف المشاركة السياسية بصفة عامة وضعف مشاركة الأحزاب السياسية في مصر في الأداء السياسي وضعف نتائج مشاركتها السياسية ونتائجها في الانتخابات بصفة عامة لصالح الحزب الحاكم....

وأبرز الكاتب دور الدوافع العائلية والانتماءات القبلية والأسرية في زيادة نسبة المشاركة السياسية لأهالي القرى والريف بصفة عامة مقارنة بنسبة المشاركة السياسية للمقيمين في المدن والحضر كما أكد المقال أن المشاركة السياسية بصفة عامة في مصر لا تمثل إهتماماً لدى المصريين.. (١)

ورصد الكاتب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قارب" تحت عنوان "المال والسياسة" تأثير المال على المشاركة السياسية وحركة الأحزاب وأنضاً فساد وإنحراف السياسيين واستشهد بما حدث في ألمانيا حيث أدت فضيحة مالية إلى خسارة حزب المستشار هلموت كول للانتخابات وكذلك خسارة رموز متعددة من السياسيين لمعاركهم السياسية في مصر.. (٢) واختلف د. محمد مجدى مرجان مع رؤية الكاتبين في مقاله "مصر واحة للديمقراطية" حيث أكد أن الديمقراطية في مصر في أزهى عصورها وسوف تتحسن البنية الانتخابية المصرية بعد إقرار مبدأ الإشراف القضائي الشامل على كل مراحل الانتخابات والمشاركة السياسية ورأى أن ذلك سوف يحقق الشفافية ويدفع المواطنين إلى المزيد من المشاركة السياسية.. (١) ورأى الكاتب مرسى عطا الله في مقاله "نحو نظام إنتخابي مستقر ومشاركة سياسية حقيقية"

أن المشكلة الأساسية التي تواجه البيئة السياسية والانتخابية في مصر تتمحور في تحقيق الحرس العام من المواطنين على المشاركة السياسية وأن احجامهم عن الانتخابات يعود إلى عدم اطمئنانهم لمجمل النظام السياسي القائم والحكومة معزولة عن الجماهير ولا تحرص على إشراكهم في إتخاذ القرار السياسي ولن يصلح نظام إنتخابي جديد أو تعديل في التشريعات لتحقيق المشاركة السياسية المطلوبة.. (٢)

وألقي الكاتب عاطف الغمري المسؤولية في ضعف المشاركة السياسية على الأحزاب السياسية في مقاله "فراغ الأحزاب أم فراغ تملؤه الأحزاب" وأكد أن دور الأحزاب السياسية ضعيف ولا تستوعب الحراك الإجتماعي وغير قادرة على التعامل مع الأحداث السياسية والفكرية وقدم دليلاً على ما حدث من تظاهرات الطلاب بسبب ما نشر عن رواية "وليمة لأعشاب البحر" لكاتبها حيدر حيدر وأشار إلى أن الأحزاب لا تملأ فراغاً متزائداً في الحركة السياسية بسبب فراغها الداخلي وعجزها عن تطوير دورها لتصبح رقماً قوياً في معادلة المشاركة السياسية.. (٣)

وقدم د. محمد سيد طنطاوي في مقاله "حدث القرآن بين الناس والإنسان" رؤيته لمفهوم المشاركة السياسية اعتماداً على مفاهيم دينية إسلامية وركز الكاتب على أن عدم المشاركة السياسية مرفوض إسلامياً واستعرض تفسيراً للآيات من ٢٠٤ إلى ٢٠٧ من سورة البقرة من القرآن الكريم تؤكد أن الإنسان السلبي من صفاته النفاق والفساد وقتل الزرع والبشر والتعالى على الناس ورفض التعايش مع الآخرين ورفض مشاركتهم فيما يفعلون من أنشطة جماعية تمثل مهاماً اجتماعية لجميع المواطنين وحث د. طنطاوي المسلمين على ضرورة الابتعاد عن السلبية والمشاركة لأن ذلك هو جوهر حقوق الإنسان المسلم وواجباته الإجتماعية.. (٤)

وأشار سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قرب" تحت عنوان "الشباب والسياسة" إلى بعد آخر في بيئة الناخبين تتمثل في عدم حرص الشباب على المشاركة السياسية وأرجع ذلك إلى أن القيادات السياسية في مختلف المواقع ليسوا من الشباب وأكد سلامة ضرورة الدفع بالشباب إلى الميدان السياسي وتوليهم المناصب ليتدربوا على الخطأ والصواب مشيراً إلى تقرير مجلس الشورى الذي أكد أن ٥٦.٦ % من سكان مصر من الشباب ويجب أن تعطى لهم الفرصة لتطوير المشاركة السياسية.. (١)

كما أكدت د. لى عبد المجيد في مقال بعنوان "أحزابنا في حاجة إلى تطوير أدائها" ضرورة أن تطور الأحزاب السياسية من أدائها وتلعب دورها في المجتمع وتدفع قيادات ودماء جديدة لتطوير الأداء السياسي.. (٢)

واهتمت صحيفة الأهرام بصفة خاصة بالانتخابات البرلمانية التي جرت في نهاية عام ٢٠٠٠ وتابعت تطورات الأحداث فيها وقدمت الصحيفة رؤيتها لأساليب المشاركة السياسية خلال تلك الانتخابات ورصدت السلبيات والإيجابيات فيها خاصة فيما يتعلق بالمنظومة القانونية للإنتخابات ونتائج العملية.

ورصد تقرير إخباري بعنوان "أشكال الدعاية الانتخابية" للصحفي خالد الدب أشكال الدعاية التي استخدمت في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٠ فتناول اللافتات الورقية والقماشية والضوئية والمسيرات الجماهيرية للمرشحين ومؤيديهم في الشوارع خاصة في المحافظات ونوعية البرامج الانتخابية وأكد الصحفي أن البرامج تقوم على الخدمات والوعود بها والتوسع في إعطاء الوعود للناخبين على الرغم من صعوبة تنفيذ العدد من تلك الوعود البراقة في الواقع العملي كما رصد ندرة البرامج التي تقوم على الإنتماء الحزبي أو الاختلاف الفكري بين المرشحين.. (٣)

وكتب صلاح الدين حافظ تحت عنوان "الديموقراطية في أصعب إختباراتها" مقالاً مطولاً أكد فيه أن الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات البرلمانية بعد صدور حكم الدستورية العليا بذلك تنفيذاً للدستور والقانون سوف يساعد على نزاهة الإنتخابات ودفع الديمقراطية والمشاركة السياسية خطوات إلى الأمام.. (٤)

كما أبرزت الأهرام تقريراً إخبارياً تحت عنوان "العادلي قام بتنقية الجداول الانتخابية من الموتى والمهاجرين" كتبه عبد العزيز محمود وأكد فيه أن وزارة الداخلية قد قامت بتنقية الجداول الانتخابية لأسماء الناخبين واستبعدت ١١٥ ألف صوت من الموتى والمهاجرين كخطوة أساسية لنزاهة العملية الانتخابية.. (٥)

وأبد الكاتب صلاح منتصر في زاويته "مجرد رأي" تحت عنوان "الموتى لا ينتخبون" ما قامت به الداخلية وأكد أن الانتخابات القادمة سوف تختفي منها ظاهرة الموتى الذين بدلون بأصواتهم في كل إنتخابات سابقة والإشراف القضائي سيؤيد نزاهة الإنتخابات.. (١)

كما دافع الكاتب سلامة أحمد سلامة عن فكرة مراقبة الانتخابات محلياً وأكد في زاويته "من قرب" تحت عنوان "من يخاف مراقبة الانتخابات" أن هذه الرقابة المحلية يجب ألا تزعج أحداً لأنها تساعد على تحقيق الشفافية والنزاهة وتدعم المشاركة السياسية.. (٢)

وشدد المستشار إسماعيل إبراهيم الزبادي في مقاله "نزاهة الإنتخابات واستقلال القضاء" على أن استقلال القضاة هو شرط نجاحهم في الإشراف على الإنتخابات وإذا لم تتحقق لهم الإستقلالية الكاملة في الإجراءات والعمل فلن يتحقق الهدف المنشود ولن تتحقق النزاهة وأن قانون السلطة القضائية يضع قيوداً كثيرة على القاضي وقانون الإنتخابات يعطى سلطات واسعة لوزارة الداخلية وهو ما يتناقض مع الإشراف الكامل للقضاء على الإنتخابات.. (٣)

وقد شهدت الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ سلسلة من الإجراءات الجديدة منها إجراء الإنتخابات على ثلاث مراحل في المحافظات المختلفة ومشاركة العاملين في السلك القضائي

"القضاة" في الإشراف على الانتخابات فضلاً عن بعض التدخلات من الشرطة وظاهرة المستقلين عن الحزب الحاكم الذين فازوا في الانتخابات وعادوا وانضموا للحزب وحظيت باهتمام واسع من وسائل الإعلام وانتقادات واسعة بالتزوير في المرحلتين الثانية والثالثة من الانتخابات.

وتناولت الأهرام نتائج الانتخابات البرلمانية بالتعلق فكتب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قريب" تحت عنوان "نستحق ما هو أفضل" مؤكداً أن ما جرى في الانتخابات البرلمانية لم يكن على المستوى المطلوب وركز على أن عودة الناجحين من النواب المستقلين إلى عضوية الحزب الوطني مرة أخرى بعد نجاحهم كمستقلين بعد سلبية وإعلان نجاحهم بصفتهم الحزبية خطأ... (٤)

وكتب د. جمال علي زهران تحت عنوان "المصادقية في العملية الانتخابية" مقالاً عن أحداث المرحلة الأولى من الانتخابات مؤكداً أن تلك المرحلة خلّت من البلطجة الانتخابية والتزوير وتراجع دور المال وتلاعب السلطة وانعكس ذلك في النتائج حيث فقد الكثير من النواب التقلديين مقاعدهم بسبب هذه النزاهة ولكن ما حدث في المرحلتين الثانية والثالثة كان شئ آخر... (٥)

ورصدت د. هالة مصطفى ظاهرة تراجع الأحزاب وتحقيق مرشحها نتائج ضعيفة في الانتخابات فكتب مقالاً تحت عنوان "تراجعت الأحزاب وتقدمت العائلات" مؤكدة أن الانتخابات البرلمانية نزهاء وتمت في حياد وأكدت ضعف الأحزاب السياسية وتحكم العائلات والعصبيات في معظم النتائج بعد أن اختفت البرامج السياسية والحزبية ولم تحقق نجاحاً... (١)

وأشار سعيد عبد الخالق إلى نزاهة الانتخابات وحيديتها وكتب مقالاً تحت عنوان "مبارك الفائز الأول في انتخابات مجلس الشعب" بصف ما حدث في هذه الانتخابات بأنه يختلف تماماً عن كل ما حدث من قبل والرئيس مبارك حقق فوزاً كبيراً بحرصه على نزاهة الانتخابات (الكاتب كان مديراً لتحرير صحيفة الوفد المعارضة وكثيراً ما انتقد الانتخابات التي تجربها حكومة الحزب الحاكم ثم انتقل للعمل في الأهرام).

وأكد عبد الخالق أن الانتخابات البرلمانية تحت إشراف قضائي وبحيدة تامة من الشرطة عبرت عن الواقع الحقيقي للمجتمع... (٢)

وأمسك سلامة أحمد سلامة العصا من المنتصف في زاويته "من قريب" حين كتب تحت عنوان "البحث عن دماء جديدة" حيث أشار إلى نزاهة الانتخابات البرلمانية بدليل سقوط رموز كبيرة وطالب بدماء جديدة للقيادة لتجنب الركود السياسي وإحداث المشاركة السياسية المطلوبة... (٣)

وتناول المستشار حسن أحمد عمر علاقة مجلس الشعب بالقضاء وأكد في مقال بعنوان "حدود سيادة المجلس على قراره وسلطان أحكام القضاء عليه" أن مجلس الشعب يجب أن يلتزم بأحكام القضاء حتى لا تتكرر مشاكل رفض المجلس لتطبيق الأحكام القضائية وليس كل حكم قضائي ينال من المجلس وعدم الالتزام بأحكام القضاء يضر بالحالة التشريعية وتحقيق العدالة... (٤)

كما نشر الأهرام تقريراً بعنوان "القانون لا يتم بالأسلوب الصحيح" انتقد فيه موقف مجلس الشعب من عدم تنفيذ القانون ضد رامي لكج... (٥)

ثم اهتم الأهرام بعد الانتخابات ببعد آخر من العملية الانتخابية يرتبط بها ويؤثر فيها ألا وهو البناء القانوني الحاكم للعملية الانتخابية بعد أن أعلن الحزب الوطني الحاكم عن أهمية وضع قانون جديد للانتخابات يجمع ما بين الانتخابات الفردية والانتخابات بالقائمة لضمان تمثيل الأحزاب السياسية التي لم تحقق نتائج تذكر في الانتخابات البرلمانية... (٦)

وتركت الصحيفة المجال مفتوحاً لمناقشة كل الأفكار في ظل البحث عن تعديل للقانون الانتخابي المعمول به... (٧)

وكتبت أمينة شفيق تحت عنوان "إقتراح للإقتراب من التمثيل الإجتماعي العادل في مجالسنا الشعبية" مقالاً طالبت بإعادة النظر في النظام الانتخابي الفردي بما ضمن تمثيل المرأة وطالبت بنظام انتخابي يجمع ما بين الفردي والقائمة النسبية... (٨)

وأكد نجاد البرعي في مقال بعنوان "لا حل للنظام الانتخابي إلا بتعديل الدستور" إن المحكمة الدستورية سوف تطارد بأحكامها كل القوانين التي تصدر بغير أسلوب الانتخابات الفردية لأنها تطبق الدستور ولا تبدل لتعديل هذا النمط الانتخابي إلا بتعديل الدستور أولاً... (٩)

وعرض د. يحيى الجمل حلاً آخر لتعديل النظام الانتخابي في مقال بعنوان "نظام القائمة مع تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية" ذهب فيه إلى أن نظام الانتخابات بالقائمة أفضل من النظام الفردي أو بالقائمة النسبية إذا ما راعينا الحياة الحزبية والمصلحة العامة وروح الدستور وإقتراح أن يتم تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وليس الدستور بما يحق لنا الحصول على نظام انتخابي جديد... (١٠)

واقترح د. مجدى قرقر في مقاله "النظام المختلط" اتخاذ أسلوب آخر للانتخابات يقوم على النسبية غير المشروطة لتمثيل الأحزاب في نتائج الانتخابات وهو نظام يجمع ما بين الأسلوب الفردي وأسلوب القائمة بما يحقق التوازن وهدف المشاركة السياسية... (١١)

ورأى د. عبد الجواد سيد عمار أن تعديل النظام الانتخابي مهم جداً في الحياة السياسية وكتب مقالاً بعنوان "نقطة تحول في الفكر السياسي والدستوري" وأكد فيه أن الرئيس مبارك سبق الجمع في المطالبة بقانون جديد للانتخابات وهي فرصة مهمة للفكر السياسي

والدستورى لى بىء أسلوباً أفضل مما هو علىه الحال الآن.. (٥) مرجعية حقوق الإنسان:

اهتمت صحفة الأهرام بمرجعية حقوق الإنسان المتمثلة فى الوثائق الأساسية والإتفاقيات ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان وأبرزت بصفة خاصة اهتمام مصر بقضايا حقوق الإنسان تاريخياً ومشاركة الخبراء المصرىين فى صياغة هذه الوثائق العالمية كما اهتمت الأهرام بمناقشة بعض القوانين التى تصدر فى أمريكا خاصة فىما يتعلق بالأقليات الدينية من منظور وثائق حقوق الإنسان.

ولكن الملاحظ أن صحفة الأهرام كانت تهتم بهذه القضية ارتباطاً بالمناسبات العالمية الاحتفالية التى واكبتها مقالات لشرح الحدث وإلقاء بعض الضوء على ما جاء فى الوثائق العالمية والأنشطة الدولية فى هذا المجال.. ولم ترصد الدراسة اهتماماً بمتابعة التطبيق العالمى والمحلى لمواثيق حقوق الإنسان أو ربطاً واعياً بين المرجعيات الدولية وما يصدر من قوانين أو إجراءات أو إقرارات أو أنشطة اجتماعية فى المجتمع... وبصفة عامة اهتمت الأهرام عبر المقالات والمتابعات الصحفية بالجانب السياسى لحقوق الإنسان واتخذت الموقف النقدى من بعض الإجراءات الدولية التى اتخذت اعتماداً على مرجعية حقوق الإنسان.

وقد اهتمت الأهرام بالذكرى الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى صادفت عام ١٩٩٨ وكتبت أمينة شفى مقالاً تحت عنوان "مصر والإعلان العالمى لحقوق الإنسان" وأكدت فىه على دور أساتذة القانون المصرىين فى صياغة الإعلان وبصفة خاصة دور الدكتور محمود عزمى الذى كان من اللجنة الأساسية التى صاغت الإعلان على المستوى الدولى. (١) كما كتبت د. أمانى قنديل مقالاً تحت عنوان "الاحتفال بخمسين سنة على حقوق الإنسان" تناولت فىه تلخيصاً لمضمون الإعلان والتوجه الدولى الذى تتبناه الأمم المتحدة لجعل عام ١٩٩٨ عاماً لحقوق الإنسان وتركيز كل فعاليات نشاط الأمم المتحدة على هذا المجال طوال العام. (٢)

وتحت عنوان "نصف قرن على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" "قراءة فى الميثاق والإعلان" قدم د. محمد عامر رؤية تحليلية عن الخلل فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى يتمثل فى أن كلاهما قد أهدر مبدأ المساواة فى التعامل بين الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على خلفية تفضيل خمس دول فقط (الأعضاء دائمي العضوية فى مجلس الأمن) على بقية دول العالم فى التعامل داخل المنظمة الدولية وطالب بضرورة تصحيح هذا الخلل والتساوى بين كل دول العالم فى التمثيل وعضوية مجلس الأمن إعمالاً لحقوق الإنسان كما أشار إلى أن القرارات التى طبقها الأمم المتحدة ضد شعب العراق والحصار الاقتصادى الدولى أدى إلى معاناة إنسانية للشعب العراقى وكل دول العالم تمارس دورها فى الحصار على الرغم من أنه ضد حقوق الإنسان الأساسية. (١)

وفى خبر مطول منسوباً إلى الوكالات الصحفية أبرزت الأهرام موقف العراق ضد لجنة حقوق الإنسان ونشرت الأهرام تحت عنوان "بغداد تشجب تقرير لجنة حقوق الإنسان" أن العراق اعترض على تقرير صدر من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بقر بوجود ١٥٠٠ حالة إعدام خلال عام ١٩٩٧ بلا محاكمة فى العراق وأكد الخبر أن بغداد اعتبرت هذا التقرير خطأ وبنتهك سيادة الدولة وليس له مصادر. (٢)

وحرصت الأهرام على نشر مقال قدم تحت عنوان "المجتمع المدنى والمجتمع الإنسانى ووحدة الأمم" للكاتب الأمير شكيب أرسلان نشر فى الأهرام قبل ١٠٠ سنة فى ٣٠ مارس ١٨٩٨ ويتضمن المقال رؤية الكاتب الإنسانية حيث يرى أن كل البشر أخوة فى الإنسانية لوحدة الطين والعمل الخيرى المشترك وبحض على التعاون ووحدة الأمم ونبذ الكراهية والصراعات وأكدت الأهرام أن هذا المقال يدل على اهتمام المصرىين والصحفة بقضايا حقوق الإنسان قبل زمن طويل من صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.. (٣)

وقدم الكاتب صلاح الدين حافظ رؤية تفسيرية لدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى دائرة حقوق الإنسان فى مقالة بعنوان "معادلة التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان" على هامش الندوة التى أعدها البرنامج مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة.. وأكد أن التنمية التى تنشدها المجتمعات النامية لابد وأن تتوافر لها القواعد الديمقراطية والاحترام لمرجعيات حقوق الإنسان وتطبيقها عملياً... (٤)

كما حرص د. أحمد يوسف القرعى فى مقاله "قراءة فى إعلان القاهرة الأفريقى الأوروبى" على استعراض بنود الإعلان والتأكيد على حقوق الإنسان الأفريقى التى أقرها الإعلان الذى وقع فى القاهرة بين دول من أفريقيا وأوروبا على خلفية التعاون المشترك من أجل التنمية... (٥)

كما أشار د. القرعى فى مقاله "وعد بلفور مجرد قصاصة ورق" إلى انتهاك حقوق الإنسان الفلسطىنى وعدم احترام اسرائيل لما جاء فى وعد بلفور من نصوص منها "ألا يسمح بأى إجراء يلحق الضرر بالحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الجماعات غير اليهودية القائمة فى فلسطىن".. واعتبر أن عدم احترام الوثيقة بعد انتهاكاً للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية باعتباره مرجعية أساسية فى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.. (١)

وفى مجال الاعتماد على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان فى نقد القوانين والسياسات التى تتخذها الدول والحكومات والمنظمة الدولية، ركز كتاب الأهرام على مفهوم الإزدواجية فى التعامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان..

وأكد د. محمد عامر في مقاله "حقوق الإنسان وإزدواجية المعايير" أن حركة حقوق الإنسان تقع في خطأ بالغ عندما تضع المصطلحات وتتخذ المواقف دون أن تحدد طبيعة المصطلح أو الانتهاكات التي تتعرض لها المبدأ الإنساني وأشار إلى أن ميثاق الدار البيضاء الذي صدر في ٢٥ إبريل ١٩٩٩ تحدث عن الأقلية في الوطن العربي من دون أن تحدد طبيعتها أو تضع تحديداً واضحاً لها وأدان الانتهاكات التي تتعرض لها المنتمون إلى هذه الأقلية دون أن تحدد نوعية هذه الانتهاكات واعتبرها جرائم دون أن تحدد مفهوم الحرية الإنسانية وأسلوب المحاسبة عليها والمؤتمر قنن الاحتلال الصهيوني لفلسطين عندما اعتبر أن ما يقوم به الإسرائيلىون ضد الفلسطينيين مجرد انتهاكات وطالب بوقفها واعتبر ميثاق الدار البيضاء الفلسطينيي مجرد أقلية وهو ما نجافي الواقع.... وطالب د. عامر حركة حقوق الإنسان بالتدقيق وعدم الوقوع في دائرة التعميم أو المعايير المزدوجة لحقوق الإنسان... (٢)

وفي مقاله "حقوق الإنسان في أمريكا" أشار رجب البنا إلى تقرير حقوق الإنسان الصادر عن الكونجرس الأمريكي والذي يتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان في دول العالم ولم يتعرض لما حدث في أمريكا في الوقت الذي صدر فيه تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش الأمريكية" وقدم العديد من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان داخل أمريكا... وتساءل البنا لماذا نركز على أخطائنا فقط ولا نرى ما حدث في دول العالم الأخرى... (٣) واعتبر د. صالح بكر الطيار في مقاله "حقوق الإنسان والتقارير الإنتقائية" أن تقارير حقوق الإنسان تستخدم من دول الغرب للضغط السياسي على الدول في العالم وتفعل ذلك المنظمات الدولية مثلما حدث في تقرير منظمة العفو الدولية ضد المملكة العربية السعودية وتضخم منظمة العفو لقضيتي الجنسية وإقامة الحدود الشرعية في السعودية... واعتبر الطيار أن التوظيف السياسي لحقوق الإنسان يهدر الهدف الإنساني المطلوب منها... (١)

وركز المستشار زكريا شلشل في مقالة "الشرعية الدولية وقضية الإرهاب" الذي نشرته الأهرام على أن الأمم المتحدة أصبحت مقيدة وغير قادرة على العمل وشرعيتها مهددة بالتدخلات السياسية وفقدت المنظمة الدولية مصداقيتها أمام العالم بعد صدور عشرات من القرارات الدولية التي لا تنفذ وأصبحت الشرعية الدولية مجرد عبارات ومواقف جوفاء وهذا كله يساعد على نمو مناخ الإرهاب وتزايد حالات الغضب والعنف في العالم... (٢) وقدم فهمي ناشد المحامي المعنى ذاته في مقاله "حقوق الإنسان بين التحدي والمصادقة" حيث أشار إلى أن تفعيل أدوات حقوق الإنسان في كل دولة من دول العالم كفىل بأن يرد على الإدعاءات الباطلة والتقارير الموجهة للمنظمات حقوق الإنسان ضد الدول وطالب بإنشاء وحدة لحقوق الإنسان في مجلس الشورى وأكد المعنى ذاته في مؤتمر البرلمان الأوروبي عام ١٩٩٨ .

وأكد فهمي ناشد أن التمويل الأجنبي وراء الدعاوى الطائفية التي تصدر عنها التقارير في مصر دون أن يكون لها أساس في الواقع... (٣)

وقد ربط السفير أحمد طه محمد في مقاله "المقصد الأمريكي ولجنة حقوق الإنسان" بين النتائج السلبية لازدواجية المعايير في السياسة الخارجية الأمريكية وفقد أمريكا لمقعدها في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لأول مرة منذ عام ١٩٤٧ وأكد الكاتب أن نجاح السودان والسود في الانتخابات التي جرت لتجديد عضوية اللجنة وأدت إلى سقوط أمريكا قد أكدت رفض دول العالم لسياسة الكيل بمكيالين التي تطبقها أمريكا في سياستها خاصة في مجال حقوق الإنسان وتناقضها الدائم مع مرجعية حقوق الإنسان جعل الدول تستبعد منها من عضوية لجنة حقوق الإنسان... (٤)

ورأت د. منى مكرم عبيد أن العالم العربي ما زال غير مهتم بقضية حقوق الإنسان وكتبت تحت عنوان "العالم العربي وحقوق الإنسان" أن قضايا حقوق الإنسان رغم ثبات مرجعيتها الدولية وتأثيرها على سياسات الدول إلا أنها لم تجد الإهتمام حتى الآن في الوطن العربي على الرغم من مرور ٥٢ عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحكومتاً لا نجد اهتماماً بالقضية والجمعيات الأهلية نخوبة العضوة وتقتصر على المثقفين وليس لها دور اجتماعي فاعل وهذا بضر بحقوق الإنسان... (١)

وقدم د. نبيل أحمد حلمي حلاً لهذا الإهمال لمرجعية حقوق الإنسان بإنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان في مقال بعنوان "مجلس قومي لحقوق الإنسان الضرورة والمتطلبات" أكد فيه أن هذا المجلس سوف يقدم صورة محايدة أمام التقارير المغرضة والسلبية التي تصدر ضدنا... (٢)

والمرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان لم ترصدها الدراسة إلا في سلسلة من المقالات تحت عنوان "حديث القرآن عن الناس والإنسان" للدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر ركز فيها على تفسير الآيات من ٢٠٤ إلى ٢٠٧ من سورة البقرة وأكد أن صفات الإنسان السلبية في القرآن الكريم هي النفاق والفساد في الأرض وقتل الزرع والبشر والتعالى ورفض التعاش مع الناس وطالب بإحترام حقوق الإنسان... (٣)

وبصفة عامة فإن الأهرام اهتمت بمرجعية حقوق الإنسان وكان تركيز الصحيفة على بعدن أساسين:

الأول: أن مرجعية حقوق الإنسان إيجابية وتطبق بأسلوب سلبي وبمعايير مزدوجة ولأغراض سياسية معينة ويتحكم التمويل الأجنبي في توجهات المنظمات الأهلية في مصر.

الثاني: ضرورة إنشاء كيان مؤسسي يهتم بقضايا حقوق الإنسان وتكون مهمته الأساسية الرد



على الدعاوى السلبية بالطائفية والانتهاكات لحقوق الإنسان...  
المنظمات الدولية لحقوق الإنسان....

حرية الرأي والتعبير والنشر:

اهتمت صحيفة الأهرام بحرية الرأي والتعبير والنشر وتابعت الأحداث المرتبطة به بصفة دائمة وانحازت الأهرام إلى ضرورة إتاحة حرية الرأي والتعبير ومنع القيود القانونية ضدها وإلغاء القوانين التي تعيق حرية الرأي والنشر....

وقد كتب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قرب" تحت عنوان "القيود على الصحافة" مناقشاً لقانون الشركات الذي يضع عقوبات كثيرة على إنشاء شركات النشر وإصدار الصحف واعتبر أن هذه القيود تضر بالديمقراطية وحقوق الإنسان... (١)

كما انتقد صلاح الدين حافظ في مقاله "معركة الوثائق وحرية الصحافة" ما جاء في قانون الوثائق الجديد الذي يغلق العقوبة إلى الحبس خمس سنوات للصحفي وغيره ممن يقوم بنشر أي وثيقة من دون الرجوع إلى مجلس الوزراء والحصول على موافقة منه على نشر الوثيقة وأكد حافظ أن هذا يتناقض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومع الدستور المصري وطالب بسرعة تعديل هذا القانون حرصاً على مناخ الحرية والديمقراطية المطلوب... (٢)

وأكد الكاتب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قرب" تحت عنوان "فك الإحتكار الإعلامي" أن قرار وزير الإعلام بإنشاء منطقة إعلامية حرة لن ينهي حالة الإحتكار الحكومي للإعلام في مصر وأشار إلى أن الحكومة تحتاج إلى رؤية إعلامية جديدة للتخلص من قيود الإحتكار الإعلامي التي أصابت أدواتنا الإعلامية بالقصور والتخلف... (٣)

واهتمت الأهرام بمتابعة مشروع قانون الملكية الفكرية ونشرت دراستين على مساحة ثلثي الصفحة حول الموضوع حيث كتب د. محمد عبد الشفيع عيسى مقالاً مطولاً تحت عنوان "مشروع قانون الملكية الفكرية الجديد حول القانون" وكتب د. سنيورت حليم دوس مقالاً مطولاً تحت عنوان "عقوبات المشروع وعدالتها" بجوار المقال الأول وتناول الكاتبان تفاصيل قانون الملكية الفكرية وبنوده وما جاء فيه مفسران للبنود وشارحان لها وإن كانا لم يتطرقا إلى ارتباط هذا القانون بحرية الرأي والتعبير والنشر وحق الملكية الفكرية وكلاهما يمثلان أهمية في منظومة حقوق الإنسان وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق والملكية الخاصة المنصوص على حمايتها في الشريعة الدولية... (٤)

ودفاعاً عن حرية التعبير انتقد صلاح منتصر قانون الحبس في قضايا النشر فكتب في زاويته "مجرد رأي" تحت عنوان "حق الرد والتصحيح" يؤكد وجود خمسين قضية نشر أمام القضاء المصري ومائة غيرها في الطرق للقضاء والحبس لا بحق حرية الصحافة ويهدد حرية الرأي والتعبير ولا لحل المشكلة المطلوب تعديل القانون والإكتفاء بحق الرد والتصحيح لمن يتضرر من المنشور بدلاً للتقاضي والحبس على الرأي... (٥)

وأكد د. محمود حمدي زقزوق في مقاله "متى نعي الدرس" مفهوم أن التعامل مع الفكر يجب أن يكون بالفكر والرأي نرد عليه بالرأي وليس بالتظاهرات مشيراً إلى خطأ الذنب تظاهروا من طلاب الأزهر إعتراضاً على رواية "وليمة لأعشاب البحر" للروائي حيدر حيدر....

وأكد د. زقزوق أن حرية التعبير تكفل الرأي والرأي الآخر والتظاهرات أو العنف يستفيد منها من ينشرون الرذيلة كما حدث في زيادة مبيعات كتب حيدر حيدر وسلمان رشد في بريطانيا... (١)

وانتقد د. سليمان عبد المنعم في مقاله "حالنا الثقافي ماذا به؟" ما حل بنا من تراجع في حرية الرأي والإبداع وانعكس في إبعاد الأمة عن الثقافة وندرة الأعمال الثقافية والمنتج السينمائي والمسرحي وليس لدينا أولويات ثقافية مطروحة وهذا ما لم يكن مشهوداً طوال تاريخنا وأعزى ذلك إلى غياب حرية الرأي والتعبير والمبدعين عن العمل الثقافي... (٢)

وأكد سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قرب" تحت عنوان "عندما يفوت الأوان" أن حرية الرأي والإبداع يجب أن تجعلنا نناقش كل القضايا والجدل الذي تثيره الأفكار بثرى العقل والديمقراطية وأن ما أثير من جدل حول مسلسل "آوان الورد" التلفزيوني الذي ناقش العلاقة بين المسلمين والأقباط اجتماعياً لدليل على وجود حرية الرأي والتعبير... (٣)

كما أكد د. محمد مجدى مرجان في مقاله بعنوان "مصر واحة الديمقراطية" أننا نعيش أزهى عصور الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وممارسة حرية الرأي في أفضل صورها... (٤)

وطالب سامي عمارة في رسالة بريد نشرتها الأهرام بإحترام الرموز الثقافية والحفاظ على الموروث الثقافي للمبدعين وحكي عن رؤيته لمتحف شكسبير في بريطانيا والذي أقيم في بيته حيث وجد الأربكة التي كان يجلس عليها شكسبير وانتقد أننا في مصر هدمنا فيلا أم كلثوم المطربة العظيمة وأقمنا مكانها عمارة سكنية.

وأكد أن تكريم رموز الإبداع الثقافي والفني بدعم حرية الرأي والتعبير والإبداع وبمساعدة على إقتداء الناس بالرموز في إستمرار العطاء الحر المبدع... (٥)

نشطاء حقوق الإنسان:

أظهرت الدراسة أن صحيفة الأهرام قد اهتمت بقضايا نشطاء حقوق الإنسان وأبرزت دور مؤسسات المجتمع المدني بصفة خاصة في تطوير الأداء الحقوقي الإنساني وتنوع اهتمام الصحيفة ما بين إبراز جهود شخصيات معينة في ميدان حقوق الإنسان أو إبراز جهود مؤسسات دولية في المجال ذاته..

وكتب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قرب" تحت عنوان "شمعة إنطفأت" بنعي أحد نشطاء

حقوق الإنسان من الشباب وقال "مات هشام مبارك بعد أن قدم تجربة فريدة في المساعدة القانونية للفقراء في قضايا حقوق الإنسان" وعدد في مقال طويل مآثر الفقيد الشاب الذي كان عضواً في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ثم موظفاً بها وحصل على جائزة بحثية استخدمها في إنشاء مركز المساعدة القانونية الذي قدم خدمات قانونية في قضايا المرأة وتابع السجناء ودافع عن الفقراء بأجر رمزي أو مجاناً استناداً على معونات خارجية للمساعدة القانونية... (١)

كما نشر الكاتب د. مصطفى عبد الغنى مقالاً تحت عنوان "يوسف صديق وحقوق الإنسان" أكد فيه أن يوسف صديق عضو مجلس قيادة الثورة وصاحب الدور المتميز في ليلة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ كان من أوائل المدافعين عن حقوق الإنسان حيث رفض الظلم والديكتاتورية وأصر على الديمقراطية ورأى الأغلبية ورفض قانون تنظيم الأحزاب الذي أدى إلى حل الأحزاب قبل الثورة وطالب بالحياة المدنية... (٢)

واهتمت الأهرام بتفاعلات مؤسسات المجتمع المدني الدولي وما دور فيهما من أفكار وما يصدر عنها من قرارات، فكتب د. إبراهيم البحراوى مقالاً تحت عنوان "المبادئ الغائبة عن الميثاق الأوروبي" يناقش ما حدث في إجتماع البرلمانين الأوروبيين ومنتقد ما جرى فيه من انتقاص لحقوق الإنسان حيث صدر الميثاق بعيداً عن رصد الانتهاكات الصهيونية ضد الفلسطينيين بل ويعتبر إسرائيل من الدول الملتزمة بتطبيق المواثيق الدولية... (٣) كما ناقش د. فوزي فهمي في دراسة متميزة نشرت تحت عنوان "الأحزاب متعددة الجنسية" ظاهرة الجمعيات التي تعمل في مصر وتقدم تمويلاً لمشروعات متعددة وهي تتبع أحزاب أو حكومات أجنبية أو تعمل مع جهات مصرية فإنها تتبع سياسات وأفكار الحكومات والأحزاب الأجنبية وتحمل معها سياسات ومصالح خارجية في إطار توجه عالمي نشأ وتزايد في الثمانينيات من القرن العشرين يسعى إلى نقل الأيديولوجيا إلى الخارج عبر الجمعيات الأهلية أو شبه الحكومية وحذر من عدم فهم الظاهرة أو التعامل معها دون وعي بها وبأهدافها... (٤)

ونشر سعد الدين إبراهيم مقالاً بعنوان "بعث الروح التطوعية في مصر" يؤكد فيه أن الجمعيات الأهلية هي الطريق نحو النهضة الإجتماعية والقانون الذي ينظم عملها يعنى تكوين الجمعيات وحدد من حركتها وأشاد بمشروع القانون الجديد الذي تعده د. مرفت التلاوي وزير الشؤون الإجتماعية والذي أعدته الوزارة بالإشتراك مع عدد من النشطاء في العمل الأهلي وأكد أن هذا القانون الجديد يحمل رأى نشطاء حقوق الإنسان ويعبر عن

تجاوبهم مع الحكومة في إعداد قانون للصالح العام... (١) كما أكد الكاتب أسعد السيد عبد الوهاب في مقاله "المرأة والعمل الأهلي" ذات المعنى حيث تناول أهمية الجمعيات الأهلية في التطور الإجتماعي والسياسي في بداية القرن العشرين وخلص إلى أن جمعيات المرأة كانت هي الشريك الأقوى لفعاليات المجتمع في مقاومة الإستعمار وإعداد المرأة للحفاظ على الأسرة المصرية وأشار إلى ضرورة تفعيل دور جمعيات المرأة كجزء رئيسي في تفعيل دور العمل الأهلي في مصر حتى يتحقق الهدف من التنمية والمشاركة الإجتماعية... (٢)

وروجت د. أماني قنديل لمفهوم التطوع بوصفه الأساس القوى الذي تقوم عليه حركة النشطاء في كل دول العالم في العمل المدني.

وكتبت د. أماني قنديل تحت عنوان "وبدأ العام العالمي للتطوع" تزدف إلى القراء قرار الأمم المتحدة باعتبار هذا العام "٢٠٠١" عاماً عالمياً للتطوع تكريماً لجهود نشطاء العمل المدني في العالم وتأكيداً على المعنى السامي للجهود التطوعية في خدمة المجتمعات وتناولت ما حدث في مؤتمر امستردام لنشطاء العمل المدني في العالم والذين طالبوا حكومات دول العالم بدور فاعل للجمعيات الأهلية... (٣)

وتناول الكاتب سيد ياسين في مقاله "غياب مبدأ المواطنة" قضية تمثل تحدياً لنشطاء حقوق الإنسان متمثلة في غياب مبدأ المواطنة من الفكر القومي وعدد أسباب ذلك بأن المواطنة تتراجع في الفكر العربي ولا تجد من يهتم بها وتأتي في قائمة اهتمامات المفكر والمواطن العربي بعد قضايا الهوية العربية، مواجهة الإستعمار والدولة القطرية... (٤)

وأكد ياسين أن تراجع مبدأ المواطنة في الفكر القومي يفرض على نشطاء حقوق الإنسان معرفة الواقع الحقيقي والتعامل معه حتى يتشكل مبدأ المواطنة عربياً في نسقه الصحيح ومبدأ المواطنة وتجسيدها عملياً يمثل تحدياً رئيسياً للنشطاء في مجال العمل المدني... (٤)

كما حذر سلامة أحمد سلامة نشطاء المجتمع المدني في زاويته "من قرب" في مقال بعنوان "تآكل المجتمع المدني" من تعرض مؤسسات المجتمع المدني من التآكل في المجتمع المصري نتيجة نجاح العائلة والقبلية في الانتخابات البرلمانية وأكد أن فشل الأحزاب والبرامج السياسية في الحصول على تأييد الناخبين والحصول على مقاعد في مجلس الشعب يؤكد أن المجتمع المدني تتآكل مؤسساته وهذا يضر بالديمقراطية ويعوق حركة النشطاء... (١) وانتقد الكاتب محمد السماك موقف نشطاء حقوق الإنسان في أمريكا عندما سمحوا بتشكيل لجنة من الكونجرس الأمريكي لحماية الأقليات الدينية والدفاع عن الحريات الدينية واعتبر ذلك تناقضاً مع مفهوم سيادة الدولة وتدخلاً أمريكياً سافراً في شئون الدول الأخرى وهو ما يضر بالتعددية الثقافية والدينية التي تحميها المواثيق الدولية... (٢) ضد الحرب و العنف:

إنجازات صحيفة الأهرام إلى مفهوم السلام واتخذت موقفاً ضد الحرب والعنف واعتضت على كل أشكال الحرب والعنف وقدمت بدلاً منها حالة المسالمة والهدوء في مناقشة المشكلات... ونشر السفير صلاح بسىوني في مقال تحت عنوان "حول مؤتمر القاهرة للسلام" رؤية تؤكد أن السلام في المنطقة لا يتم إلا عبر جهود حركة السلام المصرية الاسرائيلية (جماعة كوبنهاجن) وهي جماعة ضد الحرب وترى أن السلام يحل كل مشاكل المنطقة بعد أن فشلت الحروب لفترة زمنية طويلة في تحقيق استقرار الأوضاع في الشرق الأوسط... (٣) كما أشاد الكاتب سلامة أحمد سلامة في زاوية "من قرب" تحت عنوان "أفريقيات تتجمل" بالقرارات التي اتخذتها القمة الأفريقية بالجزائر والتي نصت بوضوح على رفض الدول الأفريقية الاعتراف بالإنقلابات العسكرية التي تقفز على الحكم في الدول الأفريقية وسوف تقف ضدها حرصاً على استقرار دول القارة... (٤)

وقدمت افتتاحية الأهرام تحت عنوان "مأساة الصراعات والحروب الأهلية" فكرة السلام وحل المنازعات التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي بدلاً للحروب وأكدت أن قارتنا الأفريقية تتعرض لصراعات أهلية متعددة وحروب مموت فيها الآلاف كل عام كما حدث في الصراع المسلح بين أثيوبيا وأريتريا مؤخراً حيث قتل ٤٠ ألف أريتري و٣٥ ألف أثيوبي ويمكن تسوية هذه الخلافات بالمفاوضات ليحل السلام... (١) وأبرزت الأهرام تقريراً عن "القبض على ١٢ مسؤولاً في غرب الجزائر" جاء فيه أن حكومة الجزائر قبضت على ١٢ مسؤولاً اتهموا بقتلهم عشرات المدنيين خلال فترة الصراع الداخلي مع الإرهاب..

والجيش الجزائري الآن يعتمد أسلوب المحاكمات لوقف أساليب العنف في الجزائر (٢).. ونشرت الأهرام تخوفات من عدم استمرار السلام نتيجة ما تنتهجه اسرائيل من سياسات تضر السلام فكتب د. محمود وهيب تحت عنوان "مستقبل القدرات العسكرية الإسرائيلية" مقالاً أكد فيه أن قدرات اسرائيل العسكرية في تزايد مستمر مما يهدد السلام بالمنطقة... (٣) كما كتب السفير محمد حسن غانم تحت عنوان "السلام القلق" أن إسرائيل لا تريد السلام وعلىنا أن نستخدم كل أوراق المقاومة (الفلسطينية واللبنانية والإقتصادية والسياسية) لفرض السلام على إسرائيل وتحقيق المصالح العربية بالضغط عليها... (٤)

كما نشرت الأهرام رسالة بريد للقارئ كمال متولى عن استخراج رفات الجنود المصريين الأبطال من مقبرة جماعية في غزة عند الحفر لتوصيل التليفونات والحكومة يجب أن تهتم بقضايا القتل الجماعي للأسرى المصريين أثناء الحرب مع إسرائيل لأنها جريمة حرب واجبة القصاص ويجب تكريم الأبطال كما حدث في تكريم قتلى قوات الحرب العالمية الثانية في العالمين حتى تنتهي كل آثار الحروب (٥)...

التعامل مع الآخر:

قدمت صحيفة الأهرام أبعاداً متعددة لمفهوم التعامل مع الآخر وركزت على أنه الأجنبي المختلف عنا ثقافياً وسياسياً... وركزت المقالات على الخبرات والمتابعات الخاصة بالكتاب والتي نشرتها الصحيفة بأشكال متعددة للرأي فقدم الكاتب سلامة أحمد سلامة في زاويته "من قرب" رؤيته للآخر تحت عنوان "التعصب الدني عندهم" مؤكداً أن نزاع البروتستانت والكاثوليك (مذهبيين ينتميان للديانة المسيحية في أيرلندا) يمثل ذروة التعصب الدني وقد بدأ التعصب المذهبي والدني في الغرب أولاً وتم تصديره إلينا بعدها وأصبح الصراع الذي كان بين "وليام ضد جيمس" الآن وليام وجيمس ضد المسلمين... (١) وأكد الكاتب عاطف الغمري بعداً آخر يظهر صورة الآخر في مقال تحت عنوان "الإرهاب على خط المواجهة" أكد فيه أن رؤية أمريكا تجاه العدو قد تبدلت فبعد أن كان عدوها الأول الشيوعية ومقاومتها ضد الدول الشيوعية أصبح الآن عدوها الأول هو الإسلام بعد إنهيار الشيوعية والاتحاد السوفيتي...

وقد بدأ هذا التحول واضحاً في مشروع القرار الذي صدر عن الكونجرس وصاغته وزارة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت ونص علي منع جمع الأموال للمنظمات والهيئات الإسلامية في أمريكا وهو تطور جديد يشير إلى أن مستوى العداء قد إرتفع إذا ما رأينا أن المنظمات المحظورة التبرع لها كلها منظمات إسلامية... (٢)

وأكد الكاتب سلامة أحمد سلامة المعنى ذاته في زاويته "من قرب" تحت عنوان "أوروبا تطرد المهاجرين" فتناول حالات التمييز العرقي والدني المتزايدة في أوروبا ضد المسلمين حيث المراقبة لهم في كل مكان وإهانات في المطارات ومتابعة أمنية لهم في الطائرات والأماكن العامة كما أصدرت الحكومة البريطانية تحذيراً للمسلمين المقيمين فيها من إبداء أي تعاطف مع حكومة أفغانستان الطالبانية الإسلامية... (٣)

وقدمت كل من د. فوزية العشماوي ود. هالة مصطفى رؤية تدافع عن الإسلام وتفرق بين الإسلام والإرهاب أو المسلمين بطبيعتهم السمحة والمتطرفين دنيًا وسياسيًا من المسلمين الذين يحملون السلاح ويمارسون العنف فكتبت د. فوزية العشماوي مقالاً تحت عنوان "مفهوم العولمة والمفاهيم الإسلامية" أكدت فيه بالأدلة أن الإسلام يدعو إلى عولمة الفكر وهو دين عالمي لا يفرق بين الأجناس والشعوب في الحقوق والواجبات ويحترم حقوق الإنسان ويسعى إلى السلام والمودة بين الأفراد والجماعات والأمم... (٤)

كما كتبت د. هالة مصطفى مقالاً تحت عنوان "مواجهة الإرهاب بين الرؤية المصرية وسياسة القوة الأمريكية" انتقدت فيه استخدام أمريكا للقوة المسلحة المفرطة ضد الجماعات الإرهابية مؤكدة أن ذلك يساهم في دعم الإرهابيين وإعطاء شرعية للإرهاب. وركزت د. هالة على رد الفعل الأمريكي تجاه حادثة نيروبي حيث تم مهاجمة السفارة

الأمريكية هناك بالمتفجرات وأشارت إلى أن أمريكا تقوم بالتقارب مع الجماعات الإسلامية المتطرفة وتدعمهم وتستخدمهم ثم تثور عليهم وبربطانيا تسعى لحصار الإرهاب مع مصر ومطلوب قرارات دولية وعمل مشترك لمواجهة الإرهاب وإظهار الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين بوصفهم دعاة سلام وإستقرار... (١)

وحرصت الأهرام على تقديم صورة متوازنة للغرب فهو ليس العدو السئ في كل شيء وإنما في أوروبا نجدهم يحترمون التراث الثقافي الإنساني وحافظون على تراث الكتاب والمشاهير وبحولون بيوتهم إلى متاحف كما جاء في رسالة بريد للقارئ سامى عمارة... (٢)

ونادراً ما قدمت الأهرام صورة للشرق في فترة الدراسة حيث لم نرصد سوى مقال واحد للدكتور رفعت غنيم تحت عنوان "نحن وإتجاه شرقاً" أكد فيه الكاتب أهمية أن نتعاون مع الشرق وشعوب ودول الشرق محافظون لا يميلون للبهرجة ويحترمون الثقافات والأديان والعادات والتقاليد وقدم رؤية للتجربة اليابانية الناجحة وأكد أنها صنعت نجاحها عبر تقديس العمل والإنضباط الشدد والنظافة وولاء اليابانيين لوطنهم وحرصهم على... (٣)

حق الصحة :

تعاملت صحيفة الأهرام مع حق الصحة من منظور الاهتمام بعلاج الحالات المرضية النادرة وتركزت القوالب الصحفية في رسائل القراء حيث أرسلت القارئة دنيا عبد الناصر رسالة نشرتها الأهرام تحت عنوان "جراحة دقيقة (٤) تشكو من إصابتها بمرض نادر وخطير وتطلب علاجها على نفقة الدولة كما أرسل طلعت بسطا رسالة تحت عنوان "مجلس دائم لبريد الأهرام طالب فيها بإنشاء مجلس قومي دائم لمكافحة التدخين حفاظاً على الصحة العامة ومن أجل التخلص من أضرار التدخين المتعددة على المدخن والمجتمع .. (٥)

ونشرت الأهرام رسالة د. أحمد سعيد عمر تحت عنوان "قانون الحماية" شرح فيها خطورة الموجات الإشعاعية المستخدمة في معام الأشعة التي تقوم بعمل رسوم بالأشعة للمساعدة على تشخيص الأمراض وأكد أن الأشعة تمثل مشكلة لبعض مناطق الجسم الأخرى وتترك آثاراً سلبية عليها وطالب بضرورة إصدار قانون يفرض تغطية الأماكن الحساسة في الجسم بغطاء من الرصاص أثناء إجراء الأشعة الطبية. (١)

كما نشرت الأهرام رسالة بريد تحت عنوان "هكذا كان الحال" للقارئ عبد الرحمن عوض تضمنت حقائق تثبت أن الغذاء الصحي غير متوافر في الوجبات التي تقدم للتلاميذ في المدارس في بعض المحافظات وأكد أن ذلك يؤدي إلى استمرار الإصابة بنقص التغذية للأطفال. (٢)

وفي إطار مواجهة الأمراض رصدت الدراسة مقالاً للكاتب ممدوح الولي تحت عنوان "الأمراض الاجتماعية تبدأ من الشراعية" أكد فيه أن منطقة الشراعية في قلب العاصمة القاهرة تعاني من العشوائية وتفتش في الأمراض وبزاد أعداد المرضى وبطرح المقال أهمية أن يتم التخلص من العشوائيات في المنطقة التي أصبحت مصدراً لنشر المرض في القاهرة... (٣)

وأكد الكاتب صلاح الدين حافظ في مقاله "معادلة التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان" ذات الفكرة حيث أكد أن تحقيق التنمية لا يتم إلا في إطار تحقيق منظومة من الحقوق الاجتماعية وفي مقدمتها حق الصحة والقضاء على الأمراض ومسيباتها الاجتماعية فضلاً عن اعتماد الديمقراطية كأسلوب سىاسي وإجتماعي لتحقيق التنمية المطلوبة... (٤)

وبصفة عامة فإن الأهرام لم تهتم بإنتشار نوعيات جديدة من الأمراض المرتبطة بالطعام ومنها أمراض الكبد والكلى وغيرها وزيادة معدلاتها في مصر خلال مرحلة الدراسة وكان الكاربكاتير الذى رصده الدراسة متناولاً حق الصحة للرسم فرج حسن حيث نشر رسماً لدكتور سمى جداً بقول "كل مشاكلكم الصحية سببها الصحة" مشيراً أن كثرة الأكل هي سبب المرض. (٥)

حق التقاضى وضد الطوائى:

تابعت صحيفة الأهرام حق التقاضى العادل باعتباره أحد الحقوق الأساسية لاستقرار المجتمع وكتب د. عبد العظيم رمضان مقالتي تحت عنوان "حل مشاكل ضحايا شركات الأموال" أكد فيها أن التلاعب بالقوانين قد تسبب في مشاكل ضخمة للمواطنين في قضية شركات توظيف الأموال حيث تعرض الضحايا لعدم المساواة بينهم أمام النائب العام المتصرف في أموال شركات توظيف الأموال وأشار الكاتب إلى أن هذا يعد إهداراً للعدالة وحرمان الناس من حقوقهم والقانون لا يعرف التلاعب ببندوده. (١)

وشدد المستشار على فاضل حسن في زاويته "شهادة حق" بعنوان "ثمن التقاضى" على ضرورة احترام وزارة العدل لقرارات لجنة فض المنازعات التي تعمل في إطار الوزارة والقانون وانتقد قيام وزارة العدل بإعاقه قرارات هذه اللجنة مما يهدر حقوق المواطنين... (٢)

كما نشرت الأهرام تقريراً صحفياً حول تنفيذ أحكام القضاء الإدارى وأنه لا يتم بالأسلوب الصحيح تجاه نواب الشعب... (٣)

ورصدت الدراسة اهتمام صحيفة الأهرام بمتابعة تعديل بعض مواد قانون المحكمة الدستورية العليا لأهمية المحكمة في النسق العام للتقاضى في مصر...

وقد كتبت د. فوزية عبد الستار تحت عنوان "حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا" مقالاً أكدت فيه أن تعديل المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية لا ينتقص من اختصاصاتها أو ينال من سلطاتها. (٤)

ورأى فتحي رجب في مقاله بعنوان "التعديل وأبعاده المادة والدستورية" أن من حق رئيس الجمهورية إصدار تعديل قانون المحكمة الدستورية وهو تعديل إجبابى وأعدده نخبة من فقهاء القانون... (٥)

وقد تم تعديل القانون وواكب تأييد الأهرام لتعديل القانون اعتراضاً واسعاً من القضاة والصحف الحزبية ضد تعديل القانون...

وعادت الأهرام مرة أخرى في مقال للدكتور أحمد كمال أبو المجد تحت عنوان "مستقبل القضاء الدستوري في مصر" تقدم رأياً متحفظاً على التعديل لقانون المحكمة الدستورية حيث أكد الكاتب أن تعديل قانون الدستورية كان بفضل أن يصدر عبر مجلس الشعب وليس بقرار جمهوري كما حدث بالفعل وأكد الكاتب أن استثناء الضرائب فيه من الأثر المباشر ليس مقبولاً قانونياً في إشارة إلى الاعتراض على بعض جزئيات التعديل... (٦)

حقوق المرأة: أظهرت الدراسة أن اهتمام الأهرام بقضايا المرأة قد انصب بصفة أساسية على قضية عمل المرأة ولم تظهر فترة العينة اهتماماً ملحوظاً أو مكثفاً بقضايا المرأة على الرغم من تعدد الأنشطة والجمعيات العاملة في هذا المجال وظهور المركز القومي للمرأة ونشاطه خلال فترة العينة.

وقد اهتم الكاتب صلاح منتصر بقضايا المرأة العاملة وتناولها في عدة مقالات في زاويته "مجرد رأي" وإن كان منتصر يرى أن حل مشاكل المرأة العاملة بأن تحصل على إجازات طويلة أو تخرج مبكراً على المعاش.

ويرى صلاح منتصر في مقاله بعنوان "إجازة المرأة العاملة" أن المرأة تحتاج إلى إجازة طويلة وتقليل سنوات العمل بالمعاش المبكر وكفائها إرهاباً بواجباتها المتعددة والأفضل أن تعيش متعة الحياة... (١)

وكتب تحت عنوان "امرأة متعبة" يطالب بخروج المرأة إلى المعاش بعد ٢٥ سنة خدمة وأن تحصل على معاش كامل وتوفر لها الرعاية الصحية والاجتماعية ويقول الكاتب "ولا تسمعوا للسيدات المطالبات بالمساواة مع الرجل"... (٢)

وعلى الرغم من المتابعة الخبيرة لأنشطة بعض جمعيات المرأة ووجود صفحة متخصصة للمرأة تنشر بصفة دورية مرة كل ثلاثة أسابيع أو كل شهر خلال فترة العينة إلا أن موضوعات الصفحة ركزت على الصحة والجمال وطرق تربية الأطفال ومشاكل المراهقين وقد اكتفت التغطية الأخبارية بنشر أنشطة جمعيات المرأة دون تفسير أو تعليق عليها ولم تهتم الأهرام بنشر المشاكل القانونية للمرأة أو مكافحة التمييز ضدها ولم تشهد فترة العينة سوى رسالة بريد واحدة تحت العنوان "القتل المعنوي" كتبها د. بسري عبد المحسن ناقشت جريمة الإغتصاب والتمييز الواقع ضد المرأة بالقانون حيث يعفى الرجل من عقوبة الإعدام في جريمة اغتصاب المرأة إذا تقدم للزواج بمن إغتصبها وبفوز الجاني بالبراءة وهو ما يمثل قتلًا معنويًا للفتاة مرتين الأولى بالإغتصاب والثانية بالزواج ممن اعتدى عليها واعتبر د. عبد المحسن أن هذا القانون يمثل مجاملة للرجل على حساب المرأة... (٣)

وقد اقتصر النشر عن أنشطة المجلس القومي للمرأة على الأخبار الرسمية التي حوت أنشطة المجلس والمقال الوحيد الذي شهدته فترة العينة عن المجلس القومي للمرأة كان بقلم د. فريد النجار تحت عنوان "المجلس القومي للمرأة" وقد اقتصر المقال على اقتراحات إدارية لبناء هيكل المجلس القومي والنهوض بنشاطه ولم يتطرق إلى أهدافه أو بقيم دوره... (١)

وقد نشرت الأهرام دراسة متميزة على حلقتين للباحث أسمن السيد عبد الوهاب تحت عنوان "المرأة والعمل الأهلي" (٢) قدم فيها رسداً تاريخياً متميزاً لدور المرأة في العمل الأهلي والجمعيات النسائية التي ظهرت في نهاية القرن الـ ١٩ وبداية القرن العشرين ودورها في العمل الوطني بوصفها الدافع لحركة المرأة والمساعدة على الإستقلال ومقاومة الاحتلال الإنجليزي لمصر عبر مشروعات تعليم المرأة لتصبح منتجة تدعم الاقتصاد الوطني وتساند في الحركة الوطنية بكفاءة متميزة كما قدم أسمن عبد الوهاب رؤية متميزة عن أساليب تفعيل العمل الأهلي للمرأة وتفعيل دور جمعيات المرأة في المرحلة الحالية... وبصفة عامة فإن حقوق المرأة والطفل لم تجد اهتماماً كبيراً من صحيفه الأهرام على الرغم من أن عينة الدراسة قد شملت فترة انطلاق المجلس القومي للمرأة في مصر عام ٢٠٠٠ وصدور عقد الطفل من رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠١.

حق المعرفة وحرية تداول المعلومات:

اهتمت صحيفة الأهرام بحق المعرفة وحرية تداول المعلومات في إطار الحرص على معاشنة التطور التكنولوجي والاستفادة منه...

وكتب د. سيد علىوة مقالاً تحت عنوان "حكومة الغد وإدارة التجارة الإلكترونية" أبرز فيه أن الموجة العالمية للتجارة الإلكترونية سوف تؤثر بالسلب على حق الملكية الفكرية وحمايتها للأفراد (٣)...

كما أثار د. أحمد محمد صالح مشكلة تدفق المعلومات عبر الآليات الإلكترونية في مقال بعنوان "الإنترنت وقصر المعلومات" وأشار صالح إلى أن تدفق المعلومات عبر الإنترنت لم يدعم حق المعرفة وحرية تداول المعلومات لأن دول العالم لا تتساوى في القدرات

التكنولوجية وهو ما جعل حق المعرفة محصوراً في الغرب ومرتبباً باللغة الأجنبية التي تبث بها المعلومات وبالقدرات التكنولوجية للدول التي تتعامل مع المعلومات... وأكد

د. أحمد صالح أن دراسات استخدام الإنترنت أكدت أن من يستخدمها ٨٢% من الانجليز ٤٠.٥% من الألمان ومثلهم من اليابانيين أما استخدامات الفرنسيين والعرب للإنترنت فهي نسبة تقترب من الصفر... وحذر د. صالح من عدم الإنخداع بمظاهر الافتتان بالتدفق المعلوماتي

لأن الواقع شيء آخر ويميل للاحتكار... (٤)

وانتقد صلاح الدين حافظ في مقاله "معركة الوثائق وحرية الصحافة" (٣) بنود قانون الوثائق الجديد في مصر والذي بغلظ العقوبة (خمس سنوات حبس) لكل من ينشر أية وثيقة من دون الرجوع إلى مجلس الوزراء وموافقته على النشر... وأكد صلاح الدين حافظ أن هذا القانون يتناقض مع حرية الرأي والتعبير وحق تداول المعلومات ومضمون المواثيق الدولية ودعا إلى ضرورة توفير حرية تداول المعلومات ودعم حق المعرفة لتقدم المجتمع....

وعلى ساحة بريد القراء رصدت الدراسة عدة رسائل حول تداول المعلومات حيث نشر الأهرام رسالة القارئ د.جلال البطوطي تحت عنوان "وآه يا ليل يا قمر" يؤكد فيها أن وزارة التليفونات تعيق الاتصالات بين الناس بتداخل الخطوط والرقابة وتمنع حرية الاتصال وتبادل المعلومات.(١)

وأرسل القارئ سامي حسن فياض من وزارة الإسكان يؤكد أن المعلومات عن الوزارة متاحة لمن يريد في الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء. (٢)

وحذر القارئ د.ممدوح عبد الغفور حسن من أننا أصبحنا في عالم مفتوح ونقلنا لنا الفضائيات أحداث ١١ سبتمبر أثناء وقوعها بتفاصيلها لحظة بلحظة وهذا له مخاطره الشديدة ودعا القارئ إلى تقييد حرية الاتصال وتداول المعلومات حفاظاً على المجتمع؟!..(٣)

وبصفة عامة فإن حق المعرفة وتداول المعلومات كما قدمته صحيفة الأهرام يرتبط بوظائفه الاجتماعية ولم يتم التركيز على الحق باعتباره حقاً شخصياً يحقق التوافق الفردي مع المجتمع ويخلق الاستقرار والتعلم والتواصل الإنساني الإيجابي مع المجتمع والدولة. حق المقاومة الشعبية للمحتل:

سجلت الأهرام اهتماماً محدوداً بتناول حق المقاومة الشعبية للمحتل وركزت على جانب حق تقرير المصير بإعتباره الأهم والهدف من المقاومة الشعبية للمستعمر... وركزت افتتاحية الأهرام تحت عنوان "المقاومة الوطنية اللبنانية" على أن ضربات المقاومة اللبنانية الباسلة جعلت إسرائيل تبحث عن حل للخروج من لبنان والاحتلال أصبح مرفوضاً لجنوب لبنان ومن حق اللبنانيين تحديد مصيرهم بعيداً عن أساليب الاحتلال المرفوض. (٤)

وفي مقاله "حق المقاومة وتحديد المصير للشعب الفلسطيني في إقامة دولته" أكد الكاتب د.إبراهيم أحمد إبراهيم وجود خلل في تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لعدم التزام إسرائيل بتنفيذها وأكد أن قرار الأمم المتحدة رقم ٣٣٨ قد صدر بأغلبية ١٧٠ دولة لصالح الفلسطينيين في تقرير مصيرهم ولم يتم الإلتزام به وأكد أن المقاومة الفلسطينية لا بد من أن تكون مبدأ حق تقرير المصير. (١)

وأكدت الكاتبة سكينة فؤاد حق تقرير المصير للشعوب في مقالها "الشعوب قبل القادة في القمة" حيث تناولت جدول أعمال القمة العربية وضرورة دعم المقاومة الفلسطينية لأن الصهاينة يتعمدون قتل الأطفال في الانتفاضة الفلسطينية (انتفاضة الأقصى ٢٠٠٠)

وإسرائيل تتوسع في تهجير اليهود من كل دول العالم إلى الأرض المحتلة ويريدون سينا والأردن لتوفير أماكن للمهاجرين اليهود الجدد والحل السياسي معطل وحق تقرير المصير أصبح مهدداً وكل الشعوب العربية تطالب بدعم المقاومة الشعبية الفلسطينية..(٢)

وفي مقال "حق تقرير المصير" تناول د.محمود وهيب السيد ذات المعنى الذي ركزت عليه صحيفة الأهرام في تقديم حق تقرير المصير على المقاومة الشعبية للمحتل فكتب يؤكد أن حق تقرير المصير حقاً ثابتاً دولياً وحق الأرض كذلك والمقاومة الشعبية ولا بد من تذكر الضمير العالمي بذلك عن فلسطين حتى لا تضيع الحقائق أمام الأساليب المتعنتة والإعتداءات المستمرة لإسرائيل في الأرض المحتلة. (٣)

الحق في الحياة الآمنة:

لم تهتم صحيفة الأهرام بحق الحياة الآمنة على الرغم من أهميته في المجتمع ورصدت الدراسة مقالاً واحداً للكاتب د.نبيل لوقا بباوى تحت عنوان "قانون الطوارئ بين الإبقاء والإلغاء" أكد فيه أهمية وجود قانون الطوارئ واستمراره ودل على أن كل دول العالم تستخدم قانون الطوارئ ولم نسمع من تطالب بإلغائه إلا في مصر وهو يحقق الأمن والأمان للمصريين... (٤)

وناقشت رسالة بريد للقارئة د.ثناء هلال مفهوم الحياة الآمنة في رسالة تحت عنوان "السؤال الملح" وأكدت فيها أن الأمن الإنساني لا يأتي بالإجراءات وفي ظل إنفتاح دول العالم على بعضها تفشل الإجراءات دائماً والأمان ينبع من داخل الإنسان المؤمن بقضيته فيعيش في حياة آمنة في مختلف الظروف... (٥)

حق السكن:

ولم يحظ حق السكن باهتمام صحيفة الأهرام حيث لم ترصد الدراسة سوى ثلاث رسائل للقراء تناول هذا الحق وبغلب على الرسائل طابع الشكوى للمسؤولين من دون تقديم رؤية أو تصور لحلول المشاكل المطروحة فكتب د.إسماعيل إبراهيم رسالة برصد تحت عنوان "الموت عطشاً في مدينة نصر" يشكو من الإنقطاع المستمر للمياه في حي مدينة نصر بالقاهرة رغم تغير قياداته والمرافق والخدمات سيئة جداً ولا إنارة ولا رصف للشوارع ومعاناة مستمرة في السكن هناك... (١)

كما كتب عبود عبد القادر في رسالته تحت عنوان "لم يتم اختياري" متضرراً من أنه قد تقدم لحجز وحدة سكنية بمشروع إسكان المستقبل في مدينة ٦ أكتوبر وبعد عام ونصف العام من تقديم الطلب لم يتم اختياره للحصول على شقة في إسكان المستقبل ولا يعرف كيف

يتم إختيار المحظوظين؟ (٢)  
 وطلبت القارئة فرحانة العراقي في رسالتها التي نشرها بريد الأهرام تحت عنوان  
 "شيوخوتي" أن توفر لها الحكومة منزلاً بعد أن ضاع بيتها في زلزال ١٩٩٢ وفقدت السكن ولا  
 تجد مكاناً تعيش فيه وهي سيدة كبرى في السن وتعيش بلا مأوى... (٣)  
 حق الطفل:

مست الأهرام من بعيد حق الطفل كجزء من حقوق المرأة والأسرة ولم ترصد الدراسة توجهها  
 واضحاً للصحية تجاه حق الطفل بالمفهوم الإنساني حيث ركزت على مشروع تقويم الطفل الذي  
 طبقته وزارة التربية والتعليم ثم توقف وكتب لطفى الخولي في زاوبته "اجتهادات" عن  
 الإرهاب الفكري الذي تعرض له مشروع تقويم الطفل المصري وأدى إلى توقف المشروع بعد  
 إدعاءات على الدكاترة الذين نفذونه بأنهم يصورون الأطفال عرايا وبيعونهم بصورهم إلى  
 الخارج... (٤)

وكتب د. محمد حسن رسمي مقالاً تحت عنوان " أطفال اليوم غواصة الإبحار في القرن ال ٢١"  
 أكد فيه ضرورة أن تهتم بالأطفال ثقافياً وليس بدنياً وترفيهياً فقط لمواجهة احتياجات  
 القرن القادم والدولة بزيادة اهتمامها بالأطفال باستمرار... (٥)  
 وأشار د. محمد سليم في مقاله "مشروع قانون الأحوال الشخصية" إلى أن مشروع قانون  
 الأحوال الشخصية الجديد له تأثير إيجابي على الأسرة والطفل وتتيح مناخاً إنسانياً أفضل  
 لحياة الأطفال المستقرة... (١)

وتحت عنوان "رؤية" كتب علي سالم إبراهيم مقالاً بعنوان "حداائق خمس نجوم" رصد فيه أن  
 الحداائق العامة في القاهرة العاصمة تم تأجيرها للأفراد ففرشوها بالكراسي وتحكموا في  
 الدخول إليها وغالوا في أسعار المشروبات والخدمات فحرموا الأطفال حق المتعة  
 والتنفس... (٢)  
 حق العمل:

لم تهتم الأهرام بإبراز حق العمل بوصفه أحد حقوق الإنسان ولم ترصد الدراسة سوى مقالاً  
 واحداً للدكتورة سعاد كامل رزق تحت عنوان "علاقة الدولة بالقطاع غير الرسمي" أكدت  
 فيه أن المشروعات الصغيرة أصبحت تستوعب عمالة كثيرة وتحل جزءاً من مشكلة البطالة  
 ولكن أصحاب المشروعات الصغيرة يعانون من قانوني العمل والضرائب وما يفرضه من  
 التزامات متعددة على صاحب المشروع ويجب أن نخف من هذه القيود لمساعدة المشروعات  
 الصغيرة... (٣)

#### هوامش

- ١ - الأهرام ١٩٩٨/٣/٣٠ ص ١١
- ٢ - الأهرام ١٩٩٨/٣/٣٠ ص ١١
- ٣ - الأهرام ١٩٩٨/٤/١٥ ص ٩
- ١ - الأهرام ٨٩٩١/٥/٥٢ ص ١
- ٢ - الأهرام ٨٩٩١/٧/٨١ ص الأخيرة .
- ٣ - الأهرام ٩٩٩١/٢/٥٢ ص ١
- ٤ - الأهرام ٨٩٩١/١١/٧ ص ١
- ١ - الأهرام ١٠٠٢/١/٠٣ ص ١
- ٢ - الأهرام ٢٠٠٠/١/٢٥ ص ٢٦
- ٣ - الأهرام ٢٠٠٠/٩/٤ ص ١٠
- ٤ - الأهرام ٢٠٠٠/٩/٤ ص ١٠
- ٥ - الأهرام ٨٩٩١/٩/٤ ص ١
- ١ - الأهرام ٨٩٩١/٥/٥٢ ص ١
- ٢ - الأهرام ٨٩٩١/٥/٥٢ ص ١
- ٣ - الأهرام ٠٠٠٢/١/٧١ ص ١
- ٤ - الأهرام ٠٠٠٢/١/٧١ ص ١
- ٥ - الأهرام ٠٠٠٢/٢/٠١ ص ١
- ١ - الأهرام ١٠٠٢/٣/٠٣ ص ١
- ٢ - الأهرام ٠٠٠٢/٢١/٣٢ ص ١
- ٣ - الأهرام ٠٠٠٢/١/١ ص ١
- ٤ - الأهرام ١٠٠٢/٦/٦٢ ص ١١
- ٥ - الأهرام ١٠٠٢/٦/٦٢ ص ١١
- ١ - الأهرام ٨٩٩١/١١/٧ ص ١١
- ٢ - الأهرام ٠٠٠٢/٢/٢ ص ١
- ١ - الأهرام ٠٠٠٢/٧/٩ ص ١
- ٢ - الأهرام ١٠٠٢/٧/٢١ ص ١
- ٣ - الأهرام ٠٠٠٢/٥/٤٢ ص ١
- ٤ - الأهرام ١٠٠٢/١١/١ ص ١
- ١ - الأهرام ١٠٠٢/١/٩ ص ١
- ٢ - الأهرام ٠٠٠٢/٢١/٥١ ص ١
- ٣ - الأهرام ٠٠٠٢/٠١/٤ ص ٧٢

- ٤- الأهرام ٠٠٠٢/٠١/٤ ص ١١.
- ٥- الأهرام ٠٠٠٢/٠١/٤ ص ٧٢.
- ١- الأهرام ٠٠٠٢/٠١/٤ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٠٠٠٢/٠١/٤ ص ١١.
- ٣- الأهرام ٠٠٠٢/٠١/٤ ص ١١.
- ٤- الأهرام ٠٠٠٢/٠١/٨٢ ص ١١.
- ٥- الأهرام ٠٠٠٢/١١/٥ ص ١١.
- ١- الأهرام ٠٠٠٢/١١/٥ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٠٠٠٢/٠١/٨٢ ص ١١.
- ٣- الأهرام ٠٠٠٢/١١/٥١ ص ١١.
- ٤- الأهرام ٠٠٠٢/٢١/٥١ ص ١١.
- ٥- الأهرام ١٠٠٢/١/٧١ ص ٥١.
- ١- الأهرام ١٠٠٢/١/٩ ص ١١.
- ٢- الأهرام ١٠٠٢/٧/٨٢ ص ٢١.
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/٧/٨٢ ص ٢١.
- ٤- الأهرام ١٠٠٢/٧/٨٢ ص ٢١.
- ٥- الأهرام ١٠٠٢/٧/٨٢ ص ٢١.
- ١- الأهرام ٨٩٩١/١/٥٢ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٨٩٩١/٠٢ ص ١١.
- ١- الأهرام ٨٩٩١/٣/٦ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٨٩٩١/٤/٥١ ص ٩.
- ٣- الأهرام ٨٩٩١/٣/٦ ص ١١.
- ٤- الأهرام ٩٩٩١/٦/٩ ص ١١.
- ٥- الأهرام ٠٠٠٢/٤/٦ ص ١١.
- ١- الأهرام ١٠٠٢/١١/١ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٩٩٩١/٧/٧١ ص ١١.
- ٣- الأهرام ٨٩٩١/١١/٥١ ص ١١.
- ١- الأهرام ٠٠٠٢/٥/٤٢ ص ١١.
- ٢- الأهرام ١٠٠٢/٩/٠٣ ص ١١.
- ٣- الأهرام ٩٩٩١/٤/٢٢ ص ١١.
- ٤- الأهرام ١٠٠٢/٥/٩ ص ١١.
- ١- الأهرام ٠٠٠٢/٢١/٣٢ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٠٠٠٢/٥/٦١ ص ١١.
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/١١/١ ص ١١.
- ١- الأهرام ٨٩٩١/١/٥٢ ص ١١.
- ٢- الأهرام ١٠٠٢/٣/٤١ ص ١١.
- ٣- الأهرام ٠٠٠٢/٢/٠١ ص ١١.
- ٤- الأهرام ١٠٠٢/٣/٠٣ ص ١١.
- ٥- الأهرام ٨٩٩١/٣/٠٣ ص ١١.
- ١- الأهرام ٠٠٠٢/٥/٤٢ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٠٠٠٢/٧/٩١ ص ١١.
- ٣- الأهرام ٠٠٠٢/٢١/٣٢ ص ١١.
- ٤- الأهرام ٠٠٠٢/٧/٩١ ص ١١.
- ٥- الأهرام ١٠٠٢/٥/٩ ص ١١.
- ١- الأهرام ٨٩٩١/١/٧١ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٠٠٠٢/٣/٣١ ص ١١.
- ٣- الأهرام ٠٠٠٢/٥/٤٢ ص ١١.
- ٤- الأهرام ٠٠٠٢/١١/٣١ ص ٨١.
- ١- الأهرام ٨٩٩١/٦/٢١ ص ١١.
- ٢- الأهرام ١٠٠٢/١/١ ص ٠٢.
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/١/١ ص ١١.
- ٤- الأهرام ١٠٠٢/٣/٢٢ ص ٣١.
- ١- الأهرام ٠٠٠٢/٢١/٧ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٨٩٩١/٤/٥١ ص ٩.
- ٣- الأهرام ٩٩٩١/٧/٧١ ص ١١.
- ٤- الأهرام ٩٩٩١/٧/٧١ ص ١١.
- ١- الأهرام ٠٠٠٢/٥/٦١ ص ١١.
- ٢- الأهرام ٨٩٩١/٤/٥١ ص ٩.
- ٣- الأهرام ٠٠٠٢/٢/٢ ص ١١.
- ٤- الأهرام ١٠٠٢/١/٩ ص ١١.
- ٥- الأهرام ٨٩٩١/٣/٤١ ص ٩.



- ١- الأهرام ٨٩٩١/٦/٢١ ص١٠١ .
- ٢- الأهرام ٨٩٩١/٨/٩١ ص١٠١ .
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/٠١/٦١ ص١٠١ .
- ٤- الأهرام ٨٩٩١/٩/٤١ ص١٠١ .
- ١- الأهرام ٨٩٩١/٩/٠٢ ص١٠١ .
- ٢- الأهرام ١٠٠٢/٥/٩١ ص١١١ .
- ٣- الأهرام ٨٩٩١/٦/٢١ ص١٠١ .
- ٤- الأهرام ٠٠٠٢/٥/٦١ ص١١١ .
- ٥- الأهرام ١٠٠٢/٣/٤١ ص١١١ .
- ١- الأهرام ١٠٠٢/٣/٤١ ص١١١ .
- ٢- الأهرام ٨٩٩١/١١/٧١ ص١١١ .
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/١/١١ ص١٠١ .
- ٤- الأهرام ٩٩٩١/٦/٩١ ص١١١ .
- ٥- الأهرام ٩٩٩١/٦/٩١ ص١١١ .
- ١- الأهرام ٩٩٩١/٧/٧١ ص١٠١ .
- ٢- الأهرام ١٠٠٢/٠١/٨١ ص١٠١ .
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/١/٧١ ص١٥١ .
- ٤- الأهرام ٨٩٩١/٨/٣١ ص١٠١ .
- ٥- الأهرام ٨٩٩١/٨/٣١ ص١٠١ .
- ٦- الأهرام ٨٩٩١/٨/٩١ ص١٠١ .
- ١- الأهرام ٨٩٩١/٣/٤١ ص١١١ .
- ٢- الأهرام ٩٩٩١/٣/٣١ ص١١١ .
- ٣- الأهرام ٩٩٩١/٣/٣١ ص١١١ .
- ١- الأهرام ١٠٠٢/١/١١ ص٠٢٠ .
- ٢- الأهرام ١٠٠٢/١/٧١ ص٠٢٠ .
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/٣/٣٢ ص١١١ .
- ٤- الأهرام ١٠٠٢/٤/٥٢ ص١١١ .
- ١- الأهرام ١٠٠٢/٦/٦٢ ص١١١ .
- ٢- الأهرام ٠٠٠٢/٧/٩١ ص١١١ .
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/٠١/٤٢ ص١١١ .
- ٤- الأهرام ٩٩٩١/٣/٣١ ص١١١ .
- ١- الأهرام ١٠٠٢/١/١١ ص١٠١ .
- ٢- الأهرام ١٠٠٢/٣/٢٢ ص٣١٠ .
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/٦/٦٢ ص١١١ .
- ٤- الأهرام ٠٠٠٢/٢/٠١ ص١٠١ .
- ٥- الأهرام ١٠٠٢/٠١/٤٢ ص١١١ .
- ١- الأهرام ٨٩٩١/٨/٣١ ص١١١ .
- ٢- الأهرام ٠٠٠٢/٥/٦١ ص١١١ .
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/٠١/٦١ ص١٠١ .
- ٤- الأهرام ٨٩٩١/١/٧١ ص١٠١ .
- ٥- الأهرام ٨٩٩١/١١/٧١ ص١٠١ .
- ١- الأهرام ٠٠٠٢/١/٧١ ص١٠١ .
- ٢- الأهرام ٩٩٩١/٧/٧١ ص١٠١ .
- ٣- الأهرام ١٠٠٢/١/١١ ص٠٢٠ .

المبحث الثاني

نتائج التحليل الكمي لصحيفة الأهرام

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "تاريخي" المرتبة الأولى من مسارات البرهنة بنسبة ٣٣.١% بواقع ٤٢ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٢٧ تكرار وتأتي فئة " قانوني لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٨% بواقع ٣٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "إجتماعي" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٩.٧% بواقع ٢٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "سياسي" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٨.٧% بواقع ١١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "دني" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٦.٣% بواقع ٨ تكرارات. في حين احتلت فئة "علمي" المرتبة السادسة بنسبة ٣.٩% بواقع خمس تكرارات ونلاحظ تساوي احتلال كلاً من الفئتين "عسكري" و"اقتصادي" للمرتبة السابعة بنسبة ٨. % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مسارات البرهنة وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة " قانوني" المرتبة الأولى بنسبة ٣٤.٨% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ٢٣ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الثانية بنسبة ٣٠.٤% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الثالثة بنسبة ٢٦.١% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نلاحظ أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٨.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد اقتصرت على فئة "سياسي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد تساوت كلاً من الفئتين فئة "تاريخي" وفئة " قانوني" في إحتلال المرتبة الأولى بنسبة ٢٧.٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "دني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٨.٢% بواقع تكرارين بينما نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "سياسي" وفئة "اقتصادي" وفئة "اجتماعي" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ٩.١% بواقع تكرار واحد لكل فئة من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢٠ تكراراً بينما نجد أن كلاً من الفئتين "فئة دني" و"فئة اجتماعي" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع ٤ تكرارات لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١٠% بواقع تكرارين وأخيراً، نجد أن فئة "علمي" قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتصرت على فئة "قانوني" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "تاريخي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد تساوت فيها كلاً من الفئتين " فئة علمي وفئة اجتماعي" لىحتلا نسبة ٥٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين فئة " قانوني" وفئة "عسكري" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه . وأخيراً، نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد فقط.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني أي نشطاء حقوق الإنسان فقد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات وتلي ذلك فئة "قانوني" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة أن كلاً من الفئات الأربع " فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة دني وفئة اجتماعي" قد احتلوا نفس النسب حيث بلغت قىمتهم ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ٤ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة تاريخي وفئة قانوني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما

ومن الإجمالي السابق نفسه .  
ونلاحظ أن قضايا مرجعية حقوق الإنسان قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠%  
بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٤ تكراراً، في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت  
المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت  
المرتبة الثالثة بنسبة ٧% بواقع تكرار واحد فقط.  
ونجد أن القضايا المتعلقة بحق المعرفة وحرية تداول المعلومات فقد احتلت فئة  
"اجتماعي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين  
نجد أن كلاً من الفئتين " فئة قانوني وفئة علمي" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥%  
بواقع تكرار واحد لكل منهما .  
أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد اقتصرت على فئة "قانوني" بنسبة ١٠٠% بواقع  
تكرار واحد .  
ونجد أن قضايا حقوق الأطفال قد تساوت كلاً من الفئتين " فئة تاريخي وفئة اجتماعي" في  
احتلال نسبة ٥٠% لكل فئة من الإجمالي البالغ تكرارين .  
أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة  
٦٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين  
"فئة سياسي وفئة ديني" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد لكل  
منهما ومن الإجمالي البالغ ٦ تكرارات.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٧.٢% بواقع ٤٨ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٢٩ تكراراً وتأتي فئة دول أجنبية أو أفريقية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ١٩.٤% بواقع ٢٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت كلاً من الفئتين فئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" ليحتلا المرتبة الثالثة بنسبة ٧.٨% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من الفئتين فئة "أقليات عرقية ودينية" وفئة "جمهور عام" احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٢% بواقع ٨ تكرارات، في حين نجد أن فئة "جهة تشريعية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٤.٧% بواقع ٦ تكرارات. ونلاحظ إحتلال فئة "نخب" للمرتبة السادسة بنسبة ٣.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، فنجد أن كلاً من الفئتين فئة "جهة قضائية" وفئة "أخرى تذكر" قد احتلا المرتبة السابعة بنسبة ٢.٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، إحتلال كلاً من الفئتين فئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" وفئة "دول عربية" المرتبة الثامنة بنسبة ١.٦% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الفاعل وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٤.٢% بواقع ١٣ تكراراً من إجمالي ٢٤ تكراراً، في حين احتلت فئة "جهة قضائية" المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت كلاً من الفئات فئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "جمعيات مجتمع المدني" وفئة "جمهور عام" المرتبة الثالثة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نلاحظ أن كلاً من الفئتين فئة "جهة تشريعية" وفئة "دول أجنبية أو أفريقية" قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٤.٢% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٥.٥% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً بينما نجد أن فئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٨.٢% بواقع تكرارين، في حين نجد أن كلاً من الفئات الأربع وهم فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب" وفئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "أخرى تذكر" قد احتلوا المرتبة الثالثة والأخيرة بنفس النسب وقىمتها بلغت ٩.١% بواقع تكرار واحد لكل منهم. ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها كلاً من الفئتين فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "أقليات عرقية ودينية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٨ تكراراً بينما نجد أن كلاً من الفئتين فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جمهور عام" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١١.١% بواقع تكرارين في حين نجد أن كلاً من الفئتين فئة "إعلاميين وقائمين بالإتصال" وفئة "أخرى تذكر" قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ٥.٦% بواقع تكرار واحد. ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٦ تكرارات.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين قد احتلت كلاً من الفئتين فئة "نخب" وفئة "أخرى تذكر" المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد لكل من الفئتين.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "دول أجنبية أو أفريقية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨

تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الأربع وهم فئة "جهة تنفيذية" وفئة "نخب" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلوا المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ١٢.٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "دول أجنبية أو أفريقية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرار من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "دول عربية" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "أقلية عرقية ودينية" قد احتلوا المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد كل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات وتلي ذلك فئة "منظمات دولية وإقليمية" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرار من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئات الأربع وهم فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" وفئة "جمهورعام" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ١١.١% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة فقد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرار من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات، في حين نجد كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "جهة تشريعية" وفئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "جمهورعام" قد احتلوا المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلاً من الفئتين "جهة تنفيذية" وفئة "جمعيات مجتمع مدني" بنسبة ٤٠% بواقع تكرار من الإجمالي البالغ خمس تكرارات بينما احتلت فئة "جمهورعام" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلت كلاً من الفئتين فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" بنسبة ٢٥% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٦ تكراراً بينما نجد أن كلاً من الفئتين فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جهة تشريعية" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٥% بواقع تكرار من الفئتين في حين نجد أن كلاً من الفئات الأربع وهم فئة "دول عربية" وفئة "جمعيات مجتمع مدني" وفئة "أقلية عرقية ودينية" وفئة "جمهورعام" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ٦.٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهم.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرة تداول المعلومات فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "جهة تنفيذية" وفئة "إعلاميين وقائمين بالاتصال" وفئة "دول أجنبية أو أفريقية" بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث ومن الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

ونجد أن قضايا حقوق الأطفال قد اقتصرت على فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "دول أجنبية أو أفريقية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع خمس تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات، في حين نجد أن فئة "جمعيات مجتمع مدني" قد احتلوا المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق.

٣- سمات الدور:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "سلبى" احتلت المرتبة الأولى من سمات الدور بنسبة بلغت

٦٦.١% بواقع ٨٤ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٢٧ تكراراً في حين احتلت فئة إيجابي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٩% بواقع ٤٣ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات الدور وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد فنلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية احتلت فئة "سلبى" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٠.٩% بواقع ١٤ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٩.١% بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ٢٣ تكراراً.

أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها اقتصرت على فئة "إيجابي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد فقط.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة ٩٠% بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان احتلت فئة "سلبى" على المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ١٥ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٢٠ تكراراً.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من القضايا الثلاث "قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في الصحة وقضايا الحق في العمل" نجد أنهم اقتصروا على فئة سلبى بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكرارات و٦ تكرارات وتكرار واحد على التوالي لكل منهم.

ونجد أن قضايا الحق في السلام الإجتماعى أى ضد الحرب وضد العنف قد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ٦ تكرارات في حين احتلت فئة "إيجابي" المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات. أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد احتلت فئة "سلبى" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات.

ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني تساوت كلاً من الفئتين "إيجابي" و"سلبى" في النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٦ تكرارات. في حين نجد أنه في القضايا المتعلقة بالحق في الإستقرار والحياة الآمنة احتلت فئة "إيجابي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "سلبى" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين من إجمالي ٦ تكرارات. أما القضايا المتعلقة بحقوق المرأة فقد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين فقط ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات.

أما القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان فقد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٩ تكرارات تلي ذلك فئة "إيجابي" بنسبة ٤٠% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٥ تكراراً.

ونجد كذلك أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات قد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحقوق الأطفال فقد تساوت كلاً من الفئتين "إيجابي" وفئة "سلبى" في النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي البالغ تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد تساوت كلاً من الفئتين "إيجابي" وفئة "سلبى" في النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٦ تكرارات.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى من الأَطَر المرجعية التي استند إليها الكاتب بنسبة ٢٩% بواقع ٨٨ تكراراً من الإجمالي البالغ ٣٠٣ تكرار وتأتي فئة "مرجعية تاريخية" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٤.٤% بواقع ٧٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "مرجعية سياسية خارجية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٨.٨% بواقع ٥٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، ونجد أن فئة "مرجعية قانونية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ١٢.٢% بواقع ٣٧ تكراراً، في حين نجد أن فئة "مواثيق دولية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٨.٦% بواقع ٢٦ تكراراً. ونلاحظ إحتلال فئة "المرجعية الدينية الإسلامية" للمرتبة السادسة بنسبة ٥.٦% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه نجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة ١.٣% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأَطَر المرجعية التي استند إليها الكاتب وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٨.٨% بواقع ١٩ تكراراً من إجمالي ٤٩ تكراراً، في حين احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٤.٥% بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت كلاً من الفئتين فئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "مرجعية قانونية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٣% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، ونلاحظ أن فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٤.١% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد اقتصرت على فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد فقط.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ٢٧ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥.٩% بواقع ٧ تكرارات بينما نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية تاريخية" وفئة "مرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٨% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٧.٤% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، احتلت فئة "مرجعية دينية إسلامية" المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٣.٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان احتلت فيها كلاً من الفئتين فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٧.٨% بواقع ١٥ تكراراً من الإجمالي البالغ ٤٤ تكراراً بينما نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية دينية إسلامية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ١٣% بواقع ٧ تكرارات من



الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية دنيئة مسيحية" وفئة "مرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ٧.٤% بواقع ٤ تكرارات. وأخيراً، نلاحظ احتلال فئة "المواثيق الدولية" المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٣.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها كلاً من الفئتين فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٨.٩% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٨ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٥.٦% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين احتلت فئة مرجعية تاريخية المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠% بواقع ٦ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٢٠ تكراراً في حين نجد فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت كلاً من الفئتين فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية قانونية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكرارين لكل منهما.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٨.٥% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠.٨% بواقع ٤ تكرارات بينما احتلت كلاً من الفئتين وهما "فئة مواثيق دولية" وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٥.٤% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٥.٣% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٧ تكراراً وتلي ذلك فئة "مرجعية تاريخية" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٩.٤% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٣.٥% بواقع ٤ تكرارات وأخيراً، قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة مواثيق دولية" وفئة مرجعية دنيئة إسلامية" المرتبة الرابعة بنسبة ٥.٩% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٢ تكراراً وتلي ذلك احتلال كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية دنيئة إسلامية" وفئة "مرجعية تاريخية" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "مرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين بينما قد احتلت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة مرجعية دنيئة إسلامية" وفئة مرجعية سياسية خارجية" وفئة مرجعية تاريخية" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان احتلت كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "مرجعية تاريخية" بنسبة ٢٥% بواقع ١٣ تكراراً من الإجمالي البالغ ٥٢ تكراراً. بينما نجد أن فئة "مواثيق دولية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.١% بواقع ١٢ تكراراً في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ١١.٥% بواقع ٦ تكرارات بينما نجد أن فئة "مرجعية دنيئة إسلامية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٣.٨% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد تساوت كلاً من الفئتين فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية قانونية" بنسبة ٥٠% لكل منهما ومن الإجمالي البالغ تكرارين.

ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين في حين احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي البالغ ٣ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٦.٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٣% بواقع ٣ تكرارات بينما نجد أن فئة "مرجعية دينية إسلامية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨.٢% بواقع تكرارين وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مواثيق دولية" وفئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلتا المرتبة الرابعة بنسبة ٩.١% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

## تناول الوفد لقضايا حقوق الإنسان

"نحن ننحاز إنحيازاً كاملاً للديموقراطية والحرية وحقوق الإنسان وكرامته" (فؤاد سراج الدين)

اهتمت الوفد بقضايا حقوق الإنسان إهتماماً ملحوظاً طوال فترة الدراسة... وقد تصدر الإهتمام بقضايا المشاركة السياسية واستقلال القضاء وإلغاء الطوائف والانتخابات بأنواعها قائمة الأولويات لدى الصحيفة الناطقة باسم حزب الوفد الجديد المعارض. وتنسق رؤية الصحيفة مع المبادئ السياسية والبرنامجية لفلسفة الحزب وبرنامجها السياسي حيث ينطلق الحزب من مرتكز أساسي يضع الحرية والديمقراطية أساساً للحكم العادل المطلوب للمجتمع المصري....

وعبرت الصحيفة عن ذلك المفهوم في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان عبر التركيز الواضح على القضايا السياسية بصفة عامة والمردود العملي والقانوني للأحداث والسياسات التي تنفذها حكومة الحزب الوطني الحاكم ويرى "الوفد" حزباً وصحيفة أنها لا تحقق الإستقرار الاجتماعي والسياسي وتتناقض مع الحقوق الإنسانية والفكر الليبرالي الذي يدعو إليه حزب الوفد الجديد.

وتأتي قضايا حرية التعبير والأقليات (الأقليات بصفة خاصة) ومناهضة التعذيب في المرتبة الثانية من إهتمامات صحيفة الوفد لإرتباطها المعنوي بالتوجه السياسي والفكري للحزب والصحيفة حيث يرتبط مفهوم الحرية والديمقراطية إرتباطاً معنوياً بحرية التعبير والنشر وإمتلاك الوسيلة الإعلامية وفق رؤية الوفد الليبرالية....

والدفاع عن الأقليات جاء نتيجة طبيعية للتكوين التاريخي لحزب الوفد الذي تعود جذوره الأولى إلى ثورة ١٩١٩ بقيادة سعد زغلول ورفاقه من أعضاء الوفد المصري الذين حصلوا على توكيلات جماعية كمحاميين للتفاوض نيابة عن المصريين مع المحتل الإنجليزي وكان هذا "الوفد" يضم مواطنيين أقباط أبرزهم فكري مكرم عبید وقد حرص حزب الوفد الجديد بعد عودته للحياة السياسية عام ١٩٧٨ بقيادة فؤاد سراج الدين على استمرار تواجد القيادات القبطية في هيئته العليا أبرزهم فخري عبد النور... ولذا فقد تأثرت الصحيفة بالموقف السياسي للحزب بوصفه ممثلاً "لكل المصريين" وحرصه على دور فاعل للقيادات القبطية في قيادة الحزب وأفردت الصحيفة إهتماماً متميزاً بقضايا الأقليات المتعددة ومناقشتها وإتخاذ مواقف واضحة فيها كما حرصت الصحيفة على متابعة قضايا التعذيب الناتجة عن استخدام قانون الطوائف المطبق بلا إنقطاع منذ عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٥ ورصدت تجاوزات بعض رجال الشرطة في أقسام البوليس والسجون في هذه القضية وقدمت الوفد ثلاثة حملات صحفية كبيرة ضد التعذيب خلال عام ١٩٩٨ وحده لإثارة الإنتباه حول القضية.

وجاء في المرتبة الثالثة من إهتمامات الصحيفة قضايا الحقوق الاجتماعية والإنسانية كالصحة والعمل والسكن والأطفال والمرأة والتنقل... وقد إهتمت صحيفة الوفد بتلك القضايا بنسب متفاوتة واتجهت معظم التغطيات إلى التعامل مع هذه القضايا بوصفها إفراز سلبي لظواهر الفساد والتعسف في استغلال السلطة وإنفراد الحزب الوطني الحاكم بالتشريع عبر مجلس الشعب إعتقاداً على أغلبيته الساحقة (٩٠% من أعضاء مجلس الشعب خلال فترة الدراسة ينتمون للحزب الوطني الحاكم) وركزت الصحيفة على أداء نواب الحزب في البرلمان وما طرحوه من مشكلات إجتماعية وإنسانية وكيفية تفاقم المشكلات نتيجة الإهمال الحكومي لها.

وتتميز التغطيات الصحفية "للوفا" باستخدام العناوين الضخمة والمثيرة والصور الكبيرة والمتعددة والشعار السياسي الشعبي وتضخيم الرأي المعارض للحزب وأبرز مثال على ذلك المعالجات الصحفية للوفد خلال فترة الدعاية الانتخابية للدكتور نعمان جمعه المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية سبتمبر ٢٠٠٥ حيث إعتمدت الصحيفة على شعارات مثل "إتخنفنا"، "تعبتونا"، "زهقنا" وهي شعارات جاذبة جداً نجحت في تعويض التأخر الطويل في إعلان د.نعمان جمعة لنفسه مرشحاً في سباق الرئاسة وقد أحدثت هذه الشعارات حالة من الربط الجماهيري الواسع معه....

ولكن عدم ربط الشعار بمضمون برنامجي وأهداف محددة وتحول التغطية الصحفية للوفد إلى ما إعتادت عليه في إلقاء المسؤولية على الحكومة وتحميلها السلبيات وعدم طرح برنامج سياسي يحمل تصورات محددة ووفقاً لجدول زمني مطروح أدى إلى عدم نجاح الصحيفة في الترويج لمرشحها للرئاسة وذات الأسلوب في إثارة الإهتمام لدى القارئ نحو قضية من قضايا حقوق الإنسان إلى أعلى مستوياته من دون الوصول بالقارئ إلى بدائل موضوعية يجعل التغطيات الصحفية تدور في ثلاثة دوائر لا رابع لها وهي:

الدائرة الأولى: إثارة الإنتباه والإهتمام.

الدائرة الثانية: التوتر والغضب.

الدائرة الثالثة: إضافة أبعاد سياسية وقانونية للقضية.

وينتهي دور الصحيفة عند ذلك فلا تتم متابعة القضايا المطروحة أو يحولها الحزب إلى هدف برنامجي يعمل من أجلها ويشحن لها قدراته الحزبية والبرلمانية والجمهورية أو حتي يتصدي الحزب لحلها قانونياً عبر التقاضي على الرغم من وجود عدد كبير من أساتذة وخبراء القانون والمحامين في صفوف الحزب.

ومع التوسع الواضح في إهتمام صحيفة الوفد بقضايا حقوق الإنسان والتي بلغت ٧٢ تغطية صحفية عام ١٩٩٨ ثم ٥٨ تغطية صحفية عام ١٩٩٩ وزادت إلى ٨٥ تغطية صحفية عام ٢٠٠٠

وحققت ٣٥ تغطية صحفية في النصف الأول من عام ٢٠٠١ فإن التناول السياسي الحزبي المعارض فرض نفسه بقوة علي معظم التغطيات الصحفية فنجد استخدام الصحيفة لقضايا حقوق الإنسان ينطلق من كونها نقاط ضعف في الأداء السياسي الحكومي وليس بوصفها قضايا إنسانية ملحة وحقوق طبيعية فردية وإجتماعية للإنسان يجب أن يتم الإهتمام بها وإعمالها في الواقع المصري.

والمشكلة الأساسية في التعامل السياسي مع قضايا حقوق الإنسان أنها تتأثر سلباً بالموقف السياسي الأيديولوجي فعندما يتم الربط ما بين الفشل السياسي الحكومي في التعليم مثلاً وحق التعليم الإنساني تأتي التغطية الصحفية مركزة علي الإنحرافات والفساد في المؤسسات التعليمية والقرارات الوزارية دونما التركيز علي أن حق التعليم وإكتساب الخبرات والمعلومات والأفكار بالتعلم قضية إنسانية بحته وحق أصيل في الدستور المصري الدائم (دستور ١٩٧١) والقوانين المنظمة لإدارة المؤسسات التعليمية إذا كانت تتم بصورة خاطئة أو تسرب لها الفساد فإن التركيز علي هذا الفساد لا يعفي من ضرورة الأعمال الصحيح للقوانين والسعي الحثيث للقائم بالإتصال علي الإنتصار لحق التعليم بعيداً عن المصخب السياسي الذي يخضع للتضخيم أحياناً والإجتراء للوقائع بما يؤدي إلي غياب الحق الإنساني الأصيل وسط صراعات الحكومة والحزب المعارض. والتي غالباً ما تتحول إلي صراعات شخصية وليست علي مضامين إنسانية راقية وتفعيل هذه المضامين في إطار الواقع العملي بما يحقق حالة الإستفادة الحقيقية من المضامين الحقوقية الإنسانية في ظل المنظومة القانونية القائمة أو تعديل ما لا يصلح من هذه القوانين بما يتناسب مع المفاهيم الإنسانية والإنفاقيات الدولية الموقعة من الدولة في هذا المجال.

وقد فرضت الرؤية السياسية والإعلامية للصراع الحزبي بين الوفد الحزب المعارض والحكومة نفسها علي معظم التغطيات الصحفية لصحيفة الوفد ولكن عدد قليل من مواد الرأي ممثلة في المقالات التحليلية والزوايا الصحفية خرجت عن هذا السياق العام من الصراع الحزبي والإعلامي بين الوفد والحكومة وتميزت بالموضوعية والشمول والرؤية القانونية والعلمية لإعمال حقوق الإنسان.

وقد مثلت هذه المقالات التي حملت رؤية موضوعية نسبة ١٧% من إجمالي مواد الرأي التي نشرتها الصحيفة وقد تنوعت المقالات وزوايا الرأي من حيث المضامين فتناولت قضايا متعددة مثل حق التقاضي، الرأي والتعبير، الإنتخابات والممارسة السياسية، حق التنقل وحق الإعتقاد، المجتمع المدني وقضاياها، الأداء البرلماني لمجلس الشعب.

ونجد ذلك في المقالات التحليلية للمستشار محمد سعيد الجمل حول "الإصلاح السياسي هو المدخل لكل إصلاح" (١) والذي يتناول مفهوم الإصلاح السياسي من واقع حقوقي إنساني رابطاً بين الإصلاح والتقدم الإنساني اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفي مقال "الديمقراطية واستقلال القضاء" (٢) الذي تناول فيه مفهوم حق التقاضي واستقلال القضاء من زاوية تحقيق العدالة والحرية والاستقلال للمواطن بما يحقق الديمقراطية، كما نجد في زاوية "كلمة أخيرة" للصحفي محمد مصطفى شردي رؤية متكاملة لإصلاح آلية الإنتخابات بما يحقق الديمقراطية تناولها في سلسلة مقالات في زاويته الأسبوعية مؤكداً علي أن إصلاح آلية الإنتخابات يتم بتعديل قانونها وتشكيل لجنة عليا للإشراف عليها. (٣)

وتمتاز مقالات الكاتب حسن حافظ بالتدقيق التاريخي والأمثلة المتنوعة والربط ما بين القوانين والممارسات البرلمانية الإيجابية والسلبية كما في مقاله "هل لرئيس مجلس الشعب منع عضو من الكلمة أو شطبها" ويفصل فيه عن حق عضو البرلمان في الأداء داخل المجلس والسوابق التاريخية والأحداث الحالية بما يمثل خبرة مضافة لمفهوم المشاركة السياسية للقارئ. (٤)

وفي مقاله "تحرير الحكومة لتكميم الصحافة غير دستوري" يربط ما بين عرض قانون خاص بالصحافة في مجلس الشعب وما حدث من سوابق برلمانية تجاه حرية الصحافة في فترات زمنية متعددة وهو ما يؤيد فكرة حرية الرأي والصحف واستقلاليتها ويدعم حق الرأي والتعبير لدي القراء مؤكداً بالقوانين المصرية. (٥)

وفي زاويته التي لا تحمل لافتة محددة يناقش الكاتب رمزي زقلمة قضايا إنسانية في موضوعية وتدقيق شديد وتحت عنوان "الآخر وأنا" يقدم رؤية موضوعية لمفهوم الآخر في إطار العولمة وأفكارها المتعددة مؤكداً أن الآخر هو المختلف حضارياً وثقافياً وليس دينياً. (٦) وفي زاوية "القانون المروري" يشير رمزي زقلمة إلي مشاكل قانون المرور الجديد في إطار حق التنقل الآمن بحرية والذي يمثل حقاً إنسانياً..... (٧)

وفي مقاله "المناطق الحساسة" يشير للعلاقة الوطيدة بين المسلم والمسيحي في مصر مؤكداً علي أنهما من نسيج واحد ومدلل علي عمق الترابط التاريخي بأمثلة متعددة في الوقت الذي يعتب فيه علي ما جاء في مسلسل "أوان الورد" التلفزيوني من أحداث رآها بعض الأقباط غير مناسبة لهم من زواج مسلم بمسيحية في أحداث المسلسل. (٨)

وفي مقالات المستشار يحيي الرفاعي التحليلية التي اتخذت سلسلة طويلة استمرت ٨ أسابيع في عام ٢٠٠٠ تحت عنوان "حديث الوثائق والحقائق... القضاء والقضاة والإنتخابات" كانت المقالات تركز بصفة أساسية علي مفهوم استقلال القضاء كحق إنساني وتنطلق منه إلي رؤية متكاملة لتحقيق حقوق الإنسان وتري في هذه المنظومة المخرج العملي والقانوني للإصلاح السياسي والاقتصادي. (٩)

وكان المستشار محمد حامد الجمل الأكثر حرصاً بين كتاب الوفد علي الربط ما بين الواقع القانوني المصري والمبادئ والقوانين التي تمثل الشرعية الدولية في معظم مقالاته

ومنها "بطلان التشريعات الإستبدادية" الذي يبرز فيه الكاتب أن مصر يحكمها ٦٣ ألف قانون يصعب معه التقاضي وتحقيق العدالة مقارنة بدول كبرى في العالم قوانينها أقل من ذلك بكثير وحقت التقدم والمدنية والعدالة في التقاضي. (٣)

وفي مقالته "مبادئ الشرعية الدولية للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان" قدم ربطاً موضوعياً ما بين القوانين الدولية والقانون المصري منبهاً إلى ضرورة تعديل المنظومة القانونية بما يتوافق مع الشرعية الدولية لتحقيق السلام والديمقراطية إعتماً على الإنسان الذي يحصل على حقوقه ويأمن على حياته ومستقبله. (٤)

وحرص د. وحيد عبد المجيد على أن يتناول المجتمع المدني من زوايا متعددة فهو يراه الأفضل للحياة الإنسانية ويطالب في مقاله "المجتمع المدني والعمل التطوعي" بمزيد من العمل التطوعي في الجمعيات الأهلية وعدم تحولها إلى وسيلة تكسب لبعض أعضائها. (٥)

قضايا حقوق الإنسان من منظور صحيفة الوفد:

وقد أظهرت العينة المبحوثة المرتكزات الرئيسية التي تتعامل بها صحيفة الوفد اليومية الناطقة بلسان حزب الوفد الجديد المعارض مع قضايا حقوق الإنسان.

وسوف نتناول هنا حصراً بالقضايا والمعالجات التي تتعلق بالحقوق الإنسانية من خلال متابعات صحيفة الوفد لها.

المشاركة السياسية:

حاز حق المشاركة السياسية مكان الصدارة في قائمة أولويات الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان التي تناولتها صحيفة الوفد خلال فترة الدراسة... وقد تكرر الحديث عن حق المشاركة السياسية في عينة الدراسة ٤٧ مرة بنسبة تصل إلى ٢١% من إجمالي المواد الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان في صحيفة الوفد.

وقد تم تناول حق المشاركة السياسية من زوايا متعددة تمثلت في:

- ١- الانتخابات وسيلة أساسية للمشاركة السياسية والمشاكل التي تعترض نزاهتها.
- ٢- البرلمان نموذج سلبي لتحقيق المشاركة السياسية في إطار سيطرة حزب الحكومة عليه وفساد بعض نوابه وعدم شرعيتهم.
- ٣- أحزاب المعارضة لا يسمح لها بأداء دورها.
- ٤- استعراض تجارب المشاركة السياسية في بعض دول العالم (فرنسا، أمريكا، اليابان، لبنان، بريطانيا، تقرير الأكونوست).
- ٥- المحليات لا تقوم بدورها.
- ٦- قانون الطوارئ يعيق المشاركة السياسية والديمقراطية.

وقد اهتم بقضية المشاركة السياسية العديد من الكتاب والصحفيين حيث كتب فيها خلال فترة الدراسة حسن حافظ، ود. محمود السقا، عباس الطرابيلي، ممدوح عبد الرزاق، علي أبو الخير، إبراهيم القرضاوي، أسامة هيكل، ود. كاميليا محمد شكري، المستشار محمد سعيد الجميل، محمد الحيوان، مجدي مهنا، والمستشار جميل قلدي بشاي، سعيد عبد الخالق، مجدي سرحان، د. عبد العظيم رمضان، علي سلامة، محمد مصطفى شردي، ود. الشافعي بشير، د. إبراهيم دسوقي أباطه، عبد الرحمن عرنسه، جمال بدوي، محمد علوان، مصطفى عبد الحميد بدوي، د. نعمان جمعه وجورج فهم، وقد تنوعت الأشكال التحريرية ما بين زوايا وأعمدة ومقالات رأي ورسائل بريد وحملات صحفية واحدة شارك فيها صبري سعيد، طلعت المناوي، عزت صقر، إبراهيم القرضاوي، نبيل محمود والي، وعبد العزيز إبراهيم، وتحقيق واحد كتبه محمود غلاب وجهاد عبد المنعم وثلاث رسائل بريد أرسلها توفيق أبو علم ومحمد إبراهيم طموم وصلاح وزير.

وقد تنوعت أبعاد الرؤية حول قضية المشاركة السياسية التي طرحت على صفحات الوفد حيث ركز المستشار محمد سعيد الجميل على فكرة التعديل الدستوري المطلوب لإنهاء الشمولية وإقامة الديمقراطية (١) ورأي أن الإصلاح السياسي هو المدخل لكل إصلاح اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي. (٢)

وفي بيان رئيس الوزراء د. عاطف عبيد من الناحية السياسية وحقوق الإنسان في مقاله "ما لم نسمعه في بيان رئيس الوزراء".

وتناولت د. كاميليا محمد شكري "قضية المحليات والمحسوبيات" (٣) وكيف تحولت المجالس المحلية بوصفها أحد قنوات المشاركة السياسية إلى عقاباً للموظفين بنقلهم للعمل فيها وصودر قرارات غير قانونية بسبب المحسوبية وصدت مؤامرة متوقعة من الإبن المدلل (٤) حول الأداء البرلماني المتحيز لنواب الحزب الوطني في تعاملهم ضد د. الجنزوري رئيس الوزراء في البرلمان.

وعدم إلتزامهم بالقواعد الديمقراطية في مواجهة رئيس حكومة الحزب الذي ينتمون له.

وفي زاوية "صباح الجمعة" للكاتب أسامة هيكل ركز على تقديم نماذج للمشاركة السياسية في خارج مصر فكتب تحت عنوان "درس الديمقراطية" (٥) تعليقاً على محاكمة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بسبب فضيحة مونيكا السكرتيرة السابقة في البيت الأبيض واعتبر هذه المحاكمة درساً في تطبيق الديمقراطية الحقيقية التي يجب أن تطبق في مصر وقدم أيضاً نموذج "ديمقراطية لبنان" (٦) في مقارنة بين أداء النواب في البرلمان اللبناني وحماسهم وحرصهم على الحضور وتصديهم للقرارات والإجراءات والقوانين التي يحتاجها المجتمع وبين النواب في البرلمان المصري وعدم إنتظامهم في الحضور وعدم المناقشة للقضايا الهامة مما يؤدي إلى تراكم المشاكل.

وفي رسالة صلاح وزير التي نشرت في بريد القراء تحت عنوان "هذه هي الديمقراطية" (٧)

قدم تجربة إضراب الشرطة الفرنسية رمزاً للديمقراطية وفي زاويته بعنوان "رحلة كل يوم" حرص الكاتب فؤاد فواز علي متابعة الأحداث الجارية المرتبطة بقضية المشاركة السياسية فكتب في بداية العام الميلادي الجديد يدعو الله لتحقيق الديمقراطية التي هي علاج من كل المشاكل وضرورة المشاركة السياسية وإنهاء عصر تحكم الحزب الواحد (٨) وتصدي لقضية تجميد النقابات المهنية وطالب بضرورة إجراء إنتخابات في النقابات المعطلة بسبب قانون الطوارئ (١) وإنقذ المرشحون في الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ الذين نجحوا ووصفهم بالبلطجية وعدد أمثلة للتصرفات التي يقومون بها ولا يحاسبون عليها واعتبر ذلك يهدر مفهوم المشاركة السياسية (٢) وقد تميز أسلوبه بدرجة عالية من السخرية في التعامل مع الأحداث الجارية.

وحرص د.محمود السقا (من أبرز قيادات حزب الوفد) علي التعليق السياسي اللاذع في مقالاته علي إنتخابات التجديد النصفي لمجلس الشوري "إنتخابات إيه" (٣) وأبرز أشكال التزوير العلنية والمتعمدة في الإنتخابات التي جرت للتجديد النصفي لمجلس الشوري. كما تناول الإنتخابات البرلمانية التي ستجري عام ٢٠٠٠ في مقال بعنوان "الإنتخابات القادمة بشروط المعارضة" (٤) وركز علي أن الحزب الوطني الحاكم يمارس أبشع أساليب التلاعب في تزوير الإنتخابات وحدد شروطاً لنزاهة الإنتخابات أولها الإشراف القضائي الكامل علي كل مراحل الإنتخابات وحياد الشرطة والتساوي في فرص الدعاية الإنتخابية وعدم إحتكار الحزب الوطني لوسائل الإعلام في دعايته.

وتناول د.محمد السقا قانون الطوارئ في عدة مقالات منها "الطوارئ والعهد الذهبي للديمقراطية" (٥) وتناول الأخطاء الدستورية في تطبيق قانون الطوارئ والمشاكل التي تترتب علي استخدامه وتعويق قانون الطوارئ للمشاركة السياسية الديمقراطية المطلوبة. وفي الوقت الذي حذد إبراهيم دسوقي أباطه نائب رئيس الوفد الديمقراطية كنظام سياسي في مقاله "مسؤولية من بالضبط" (٦) والذي ركز فيه علي أن المجتمع المصري عرف بالديمقراطية من أيام الفراعنة وقبل العالم أجمع ويجب أن نعود إلي تاريخنا كما تناول ممدوح عبد الرزاق التجارب الديمقراطية في العالم أكثر من مرة أبرزها مقاله "القابلية للديمقراطية". (٧)

ومقاله "يا دعاة الديمقراطية إتحذوا" (٨) مفصلاً الفروق بين حكم الفرد وحكم الأمة وأهمية المرجعية للأمة.

وقد حظيت ظاهرة تزوير الإنتخابات بإهتمام عدد كبير من كتاب الوفد فتناولها جمال بدوي رئيس تحرير الوفد السابق في أكثر من مقال أبرزها بعنوان "جوهر الإصلاح السياسي" (١) تناول فيه ظواهر تزيف الإنتخابات واعتبر أن وقف التزييف هو جوهر الإصلاح السياسي المطلوب لضمان الممارسة السياسية الصحيحة وسار علي ذات نهج الحديث عن الإنتخابات محمد علوان في مقاله "من علل النظام الإنتخابي في مصر" (٢) مؤكداً أن نظام الإنتخابات غير ديمقراطي وقدم د.مصطفى عبد الحميد عدوي رؤيته حول "الإنتخاب الفردي مزاياه وعيوبه" (٣) مؤكداً أن المشاركة السياسية لا تتحقق بالإنتخابات الفردية ومفضلاً القائمة لتمثيل المعارضة وأكد د.عبد العظيم رمضان أن كل الإنتخابات التي أجريت طوال تاريخ مصر غير محايدة ومزورة والحكومات المحايدة أتت إنتخاباتها بحزب الوفد إلي الحكم مستشهداً بأحداث تاريخية متعددة عن الإنتخابات قبل ثورة ٢٣ يوليو في مقاله بعنوان "الإنتخابات في مصر". (٤)

وأشار محمد شردي في زاويته الأسبوعية "كلمة أخيرة" إلي أن ظاهرة شراء أصوات الناخبين التي أصبحت ظاهرة مرضية وتضر بالديمقراطية. (٥)

وعلق مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" علي حكم بطلان الإنتخابات الذي صدر عن محكمة النقض وأكد أن بطلان الإنتخابات لا يمكن علاجه برلمانياً داخل مجلس الشعب وطالب رئيس الجمهورية بضرورة إصدار قراراً بحل مجلس الشعب إحتراماً للدستور. (٦)

وفي مقاله بالصفحة الأولى أكد عباس الطرابيلي أن مصروفات الإنتخابات والمبالغ الضخمة التي تنفق علي إجراءات مزوره ومعروفة النتيجة سلفاً هذه المبالغ تحل مشكلة السيولة التي تعاني منها الخزينة حيث بلغت أزمة السيولة النقدية ٢٠ مليار جنية وكان الأولى إنفاق هذا المبلغ في تحريك الاقتصاد المحلي الراكد. (٧)

وأكد د.الشافعي بشير أن الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ قد تعرضت للتزوير وكتب تحت عنوان "الحزب أم الحزن الوطني" إن المرحلة الأولى للإنتخابات البرلمانية التي تمت علي ثلاثة مراحل كانت نزيهة ثم حدث التزوير بتوسع شديد في المرحلتين الثانية والثالثة (١) وفي مقاله "إلي الذين يقولون أن الإنتخابات نزيهة" (٢) قدم الكاتب علي سلامة نماذج متعددة حول أن تزوير الإنتخابات سمة دائمة بعد ١٩٥٢ والطعون في إنتخابات ٢٠٠٠ زادت جداً وتساوي عددها مع إجمالي عدد الطعون التي شهدتها مصر من عام ١٩٢٤ إلي عام ١٩٥٢.

وكان عباس الطرابيلي في مقاله "هموم مصرية" (٣) قد أشار أيضاً إلي تزوير الإنتخابات واعتبرها عبثية.

وحرص توفيق أبو علم في رسالته التي نشرت في بريد الوفد تحت عنوان "الأخلاق والإنتخابات" (٤) علي أن يطرح ضرورة التحلي بالأخلاق الحميدة من الناخبين والمرشحين والحكومة حتي ينصلح حال الإنتخابات.

وكانت المواجهات المباشرة بين الوفد والمسؤولين التنفيذيين من أعضاء الحكومة حول المشاركة السياسية محدودة حيث انتقد عباس الطرابيلي د.عاطف عبيد رئيس الوزراء لأنه

هاجم الوفد وإتهم رئيس الحكومة الحزب والصحيفة بالسعي إلى إثارة الجماهير وفند الطرابيلي رده في نقطتين أساسيتين الأولى أن الحكومة هي التي تصنع الأخطاء والتجاوزات وليس المعارضة والثانية أن الفشل الحكومي في مواجهة المشكلات لا يكون بإلقاء التهم علي الآخرين وذلك في مقاله "ديمقراطية رئيس الوزراء". (٥) وعلق إبراهيم القرضاوي في مقاله "الشعب هو الأساس لتداول السلطة ولكن" (٦) علي حديث صحفي لكمال الشاذلي وزير مجلسي الشعب والشوري مؤكداً أن ما قاله الشاذلي يتناقض مع الواقع المعاش ويجمل الفشل الحكومي.

وهاجم د. نعمان جمعة الحكومة في زاويته "نبضات" متهماً إياها بتنفيذ قانون الطوارئ دون سند قانوني وهو ما يضر بالحريات كلها ولسنا في حاجة إليه. وقد حظي مجلس الشعب بإهتمام ومتابعة دائمة من صحيفة الوفد وقد ظهر ذلك في عدة مقالات أبرزها "هل لرئيس مجلس الشعب حق منع العضو من الكلمة أو شطبها" (٧) للكاتب حسن حافظ عضو سابق بمجلس الشعب وقد عدد سوابق تاريخية عديدة في برلمانات ما قبل الثورة تؤكد عدم أحقية رئيس مجلس الشعب في هذا التصرف الذي نراه كثيراً في البرلمان. وكتب علي أبو الخير "ما الذي يراه حكامنا ولا نراه" (٨) حول استمرار نواب التزوير في مواقعهم داخل البرلمان رغم الأحكام القضائية التي صدرت ضدهم تحت حماية مبدأ "مجلس الشعب سيد قراره".

وقدم المستشار جميل قلدي بشاي مبررات تؤكد عدم دستورية المادة ٢٤ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الانتخابات وضرورة حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية دون إستفتاء تحت عنوان "ضرورة حل مجلس الشعب بقرار من الرئيس دون إستفتاء" (٩) وهي ذات الفكرة التي كتب حولها مجدي مهنا أكثر من مقال في زاويته "في الممنوع" طالباً من رئيس الجمهورية إحترام أحكام القانون والدستور. (٣)

وكتب عبد الرحمن عرنسة تحت عنوان "لا... لا يجوز سيد قراره" (٤) مفنداً مفهوم سيد قراره ومؤكداً أنه غير قانوني ويجب إحترام أحكام القانون وإستبعاد نواب التزوير والكيف إعمالاً للممارسة السياسية الصحيحة. وقد حرصت تحقيقات الوفد علي متابعة ما يحدث في البرلمان بالتفصيل وكان مندوبا الصحيفة محمود غلاب وجهاد عبد المنعم هما من يحرر هذه التحقيقات وأبرزها التحقيقات حول "تعديل قانون الأزهر". (٥) أما مؤسسات المجتمع المدني بوصفها أطر سياسية للمشاركة السياسية فقد إهتم بها بعض كتاب الوفد فكتب سيد عبد الخالق حول "الحياة السياسية في حاجة لإصلاح وليس لحزب القائمة الذهبية" (٦) ينتقد ما يحاوله بعض قيادات الحزب الوطني من التيار الإصلاحي الذين يسعون لإنشاء حزب جديد ذات سياسة الحزب الوطني ومؤكداً أن هذا الحزب الجديد ليس له ما يبرره ما دامت الأوضاع السياسية بلا إصلاح قانوني.

كما كتب سعيد عبد الخالق تحت عنوان "إعدام حزب" (٧) حول إغلاق حزب العمل ومصادرة صفه بقرار من لجنة شئون الأحزاب وأكد أن هذا الأسلوب يضر بالمشاركة السياسية ودور المعارضة المطلوب للنظام الديمقراطي.. وفي زاويته "في الهوا" (٨) كتب مجدي سرحان عن السيناريو المسرحي الذي يتكرر في حزبي الأحرار والعمل والذي يؤدي إلي تجميد الأحزاب بعد قيام جهة ما بإحداث مشاكل مفتعلة داخل الحزب وعقد مؤتمر للمنشقين علي قيادته وصدور قرار بعدها من لجنة شئون الأحزاب بتجميد الحزب وهو ما يضر بالحياة السياسية والمشاركة المطلوبة وأشار إلي تورط جهات حكومية في تنفيذ هذه السيناريوهات المكررة. وفي ذات السياق تناول محمد الحيوان في زاويته "كلمة حب" (٩) قضية أن الحكومة لا تريد المشاركة السياسية وقد جمدت النقابات المهنية ووضعتها تحت الحراسة ثم جمدت حزب العمل وهي لا تريد الإخوان المسلمين الذين سيطروا علي بعض النقابات المجمدة وحزب العمل وكأن من الأفضل أن تقول الحكومة للإخوان نحن لا نريدكم والعلاء منهم كانوا سيمثلون لطلب الحكومة بدلاً من المحاكمات العسكرية التي إحيل لها عدداً من القيادات النقابية والحزبية.

وأكد القارئ محمد إبراهيم طموم في رسالته التي نشرت في بريد الوفد تحت عنوان "عدم كفاية الأدلة" (٣) أن إغلاق النقابات أمر سلبي وحيوية المشاركة السياسية ظهرت في نقابة الصحفيين عندما صدر تشريع باطل ضدهم "القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥" وتصدوا له وألغوه وهذه هي الديمقراطية.

وطالب القارئ إيهاب أحمد زغلول بعقد إجتماعي جديد بين الدولة والمواطن ينص فيه علي حماية مؤسسات المشاركة السياسية واستشهد بما قام به الرسول الكريم "محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله" في يثرب عند الهجرة ووضعه لعقد إجتماعي ينص علي الحقوق والواجبات التي يحترمها الجميع فلماذا لا نفعل نحن ذلك بعد أن أصبحت القوانين لا تحترم ؟!.

والحملة الصحفية البارزة التي ركزت علي حق المشاركة السياسية وشملت ثلاث صفحات في أربعة أعداد متتالية من الوفد كانت حول "توريث بشار الأسد الحكم في سوريا" (٤) وقد شارك فيها صبري سعيد، طلعت المغاوري، د. عزت صقر، إبراهيم القرضاوي، نبيل محمود والي وعبد العزيز إبراهيم، ودارت حول إهدار مفهوم الديمقراطية والمشاركة السياسية في الجمهورية السورية ووصفت الحدث علي أنه ظهور لجمهوريات ملكية في المنطقة العربية وضرب للدستور السوري وأن الحكم المستبد يرفع شعارات كاذبة وحزب البعث يسعى لإحتكار السلطة وليس كما يدعي يسعى للوحدة العربية وتغييب الديمقراطية يهدد المنطقة العربية بمزيد من التصرفات المشابهة وعدد الكتاب الأمثلة والأدلة علي ما ذهبوا إليه

من أن توريث بشار الأسد الحكم بعد موت أبيه الرئيس حافظ الأسد غير ديمقراطي. وكان الإهتمام بتقارير المؤسسات الدولية حول المشاركة السياسية والديمقراطية في المنطقة العربية محدوداً حيث لم يرصد الباحث سوي مقالة واحدة للكاتب جورج فاهيم في زاويته "صباح الثلاثاء" (١) قدمت تقرير منظمة الأيكونومست عن الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية وركز الكاتب علي أن التقرير قدم الكويت علي أنها النظام الديمقراطي الأفضل في المنطقة العربية ونسي كاتبوا التقرير الإشارة إلي مصر من قريب أو بعيد.

حرية الرأي والتعبير والإبداع:  
شغل حق الرأي والتعبير والإعتقاد إهتماماً بارزاً لدي صحيفة الوفد اليومية متوافقاً مع سياسة الحزب الثابتة في هذا المجال وتمثل حرية الرأي والتعبير أبرز المطالب الحزبية الوفدية حيث تتطابق في أهميتها مع المطالب الليبرالية من حرية العمل والتجارة والملكية...

وتري صحيفة الوفد حرية التعبير مجسدة في وسائل الإعلام وتناقش الصحيفة بكثافة مفهوم حرية الصحافة والإعلام وتطبيقاته وسياسات الحكومة تجاهه. وتذهب الصحيفة إلي تفسير السياسات السلبية ضد حرية التعبير والرأي والإبداع والإعتقاد وتهتم بطرح رؤي متعددة لمناصرة حرية الإعلام.

وقد حازت ظاهرة مصادرة الصحف علي الإهتمام الأوسع من صحيفة الوفد خلال فترة العينة فكتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" (٢) عن قرار وزير الإعلام بمصادرة الصحف ذات التراخيص الأجنبية التي يملكها ويصدرها مصريون وأكد أن القرار يحمي الصحف الصفراء ويصادر الصحف الجادة ويرفض مهنا مصادرة الصحف ذات التراخيص الأجنبية ويعتبره إهدار للديمقراطية. (٣)

ويري د. أحمد يحيي عبد الحميد في مقاله "عن حرية الرأي والبلطجة الفكرية" (٤) أن البعض من الصحف لا يحترمون الخصوصية الفكرية والقيم التي يقوم عليها المجتمع ويرى أن البعض يستخدم حرية الرأي في التشهير والإبتزاز والبلطجة والتخويف لأصحاب القيم والأفكار الوطنية لأنهم يعارضون السياسات الحكومية.

وينتقد الكاتب حسن حافظ نواب البرلمان الذين يطالبون بالتشدد مع الصحافة وحمايتهم منها ويؤكد في مقاله "تحيض الحكومة لتكميم الصحافة غير دستوري" (١) علي أن الدستور يكفل حرية الصحافة وما يذهب إليه نواب البرلمان غير دستوري ومرفوض قانونياً.

ويري محمد الحيوان في عموده "كلمة حب" (٢) الذي ينشر عادة في أعلى الصفحة الأخيرة من الوفد أن الحكومة تعصف بالصحفيين عبر قوانين الحبس الصحفي والتي تصل عقوبتها إلي عامين من السجن وهي عقوبة قاسية تخوف الصحفي وتحد من حريته ويطالب الحيوان بنقابة مستقلة قوية تحفظ حق المجتمع من خلال تطبيق ميثاق الشرف الصحفي والغرامات المادية بدلاً للحبس... وفي تقرير مطول عن ندوة عقدت بالصحيفة (٣) تطالب الصحيفة بإلغاء المادة ١٢٤ من قانون العقوبات التي تجيز حبس الصحفي بعد نشر الخبر الصحيح إذا ترتب علي النشر إثارة الجماهير أو إحداث أزمة إقتصادية.

كما كتب محمد أمين في زاوية "صباح الأربعاء" (٤) عن قرارات حظر النشر التي تصدر من النائب العام أو من الوزارات السيادية واعتبرها تضر بحرية النشر والإعلام كما أنها تفضح القضايا المجهولة عندما يشار إليها بعدم النشر عنها. وينتقد أسامة هيكل في زاويته "صباح الجمعة" (٥) ظاهرة غلق الصحف ويؤكد أننا نعيش ديمقراطية من نوع خاص تغلق فيها الصحف وتصادر وتغلق الأحزاب وتسمح للصحف الصفراء بالتواجد والنمو علي حساب القيم الإجتماعية.

ويثير سيد عبد العاطي وعبد الرحمن فهمي قضية حرية تداول المعلومات التي تمس صلب حرية النشر وحق الصحفي في المعرفة ويؤكد سيد عبد العاطي في زاوية "نقطة ساخنة" (٦) أن المصادر الإخبارية الحكومية تعطي المعلومات والأخبار للصحفيين في الصحف القومية وتمنعها عن الصحفيين في الصحف المعارضة وهي ظاهرة تعصف بحرية تداول المعلومات وقارن عبد الرحمن فهمي في مقاله تحت عنوان "أسرار رئيس الوزراء وأسرار الصباح" (١) بين الصحافة البريطانية التي نشرت مذكرات خادمة رئيس الوزراء البريطاني توني بليز وأفردت لها المساحات ولم يتدخل رئيس الوزراء لمنع النشر وما يحدث من تدخلات حكومية متعددة لوقف نشر مذكرات المطربة صباح في الصحف وتصادر وتغلق الأحزاب وتسمح للصحف الصفراء حكمت صباح في أول مذكرتها عن أسرار عائلتها....

واعتبر فهمي أن الموقف العنيف الذي يتخذه البعض لمنع نشر مذكرات صباح يدل علي عدم نضج الديمقراطية ومحدودية حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي.

ويؤكد عادل صبري في زاوية "صباح السبت" (٢) أن حبس الصحفيين في مصر جعل منها دولة معادية للصحافة وأصبحت مصر بين عشرة دول في تقرير إتحاد الصحفيين الكنديين عن الدول الأخطر في العالم علي حرية الصحافة مع الكونغو وسيراليون وغيرهما.

وإنتقد هذه الحالة السلبية التي وصلت إليها حرية التعبير والصحافة في مصر. وإنتقد محمد عبد النبي في تقرير أبرزته الصفحة الأولى من الوفد (٣) موقف السفير الأمريكي في مصر الذي أصدر بياناً وأدلي بتصريحات صحفية تنتقد الصحفيين المصريين في مواقفهم وآرائهم تجاه أمريكا وإسرائيل واعتبر عبد النبي موقف السفير الأمريكي تدخلاً سافراً في الحياة الصحفية المصرية وضد حرية الرأي والتعبير التي تتشدد أمريكا بالدفاع عنها. ويري د. وحيد عبد المجيد في مقاله تحت عنوان "سوق الصحافة وعلامات القيامة" (٤) أن



الصحافة المصرية الرسمية (القومية) تتخذ مواقف سلبية تجاه الأحداث ويرفض ظاهرة الإنفلات الصحفي في التراخيص الأجنبية ويطالب بحرية إصدار الصحف كبديل عملي لإنقاذ الصحافة المصرية مما هي عليه من سلبيات.

وفي مقال آخر تحت عنوان "صحافة أمراء المماليك" يري وحيد عبد المجيد أن الصحافة ليست حرة ومقيدة بقوانين قاسية وإجراءات متعددة تجعلها لا تقوم بدورها في المجتمع الديمقراطي. (٥)

ويبرز خبر مطول في الوفد تحت عنوان "قانون شركات الصحافة" (٦) أن القانون يقيد حرية التعبير بالإجراءات المعقدة واشتراط موافقة مجلس الوزراء وجهات أخرى على قيام الشركة مما عطل قيام ٢٢ شركة للصحافة... وأكد ذات المعنى في مقال تحليلي إعتد علي الأسانيد القانونية د. عزت صقر تحت عنوان "الخطوط الحمراء" (١) أبرز فيه أن القوانين الاستثنائية تقيد حرية الرأي والتعبير وتحد من حرية الصحفيين وتضر بالمواطنين حيث تحجب المعلومات عنهم وتتعرض الديمقراطية.

ومع الإهتمام الواضح من صحيفة الوفد بحرية الصحافة إلا أنها لم تتناول وسائل الإعلام الأخرى حيث لم تتناول حرية الإعلام التليفزيوني سوي في مقال وحيد طوال فترة العينة للكاتب عبد الفتاح مصير تحت عنوان "عودة التليفزيون" (٢) أكد فيه أن التليفزيون المصري يتراجع في تأثيره ولا يقدم سوي رأي الحكومة فقط وما يقدمه من مسلسلات تدني مستواها أيضاً.

كما لم تهتم الصحيفة بحق الإبداع ومشاكل المبدعين سوي في إشارات محدودة حيث أشار عبد الفتاح نصير في مقاله "عودة التليفزيون" (٣) إلى أن الإبداع قد إختفي من التليفزيون وتم محاربة المبدعين لصالح أهل الثقة وأنصاف المواهب... وأكد علاء مصطفى كاتب سيناريو في مقاله تحت عنوان "حتى لا نكون شيئاً بلا تاريخ" (٤) على ضرورة الإهتمام بالأحداث الوطنية القومية في تاريخنا وطالب بإنتاج مسلسل تليفزيوني ضخم عن حرب أكتوبر ١٩٧٣ لتعرف الأجيال كيف كان هذا الحدث العظيم الذي لا يهتم به أحد واتهم القائمين علي التليفزيون والسينما بمعاداة الإبداع ومحاصرة الأفكار الإبداعية. وأبرزت الوفد تقريراً عن "قانون المؤلف" (٥) أعدته وزارة الثقافة وأرسلته إلى وزارة العدل لتقنينه وعرضه علي مجلس الشعب وقدمت الصحيفة القانون علي أنه يقيد حرية الإبداع ويعطي وزير الثقافة صلاحيات واسعة لتقييد المبدعين وحريرتهم في التعبير والإبداع.

ويري محمد مهاود في زاوية "عشانك يا مصر" (٦) أن حرية الإبداع مفقودة وما لدينا إسفاف وإهدار للقيم ويرى في مجموعتين قصصيتين صادرهما وزير الثقافة تدني في مستوي الكتابة وإيحاءات جنسية تستوجب المصادرة.

ويهاجم محمد مهاود المجموعتين القصصيتين ويشيد بموقف وزير الثقافة في مصادرة المجموعتين اللتين تحملان عنواناً "أبناء الخطأ الرومانسي"، "أحلام محرومه"... ويعترض مهاود بشدة علي موقف الكاتبة فريدة النقاش التي رفضت مصادرة المجموعتين إستناداً إلى حرية الإبداع وأكد أن ما فيهما إساءة للمجتمع.

والغريب أن الصحيفة أيدت المصادرة رغم موقفها المنادي بحرية الرأي والتعبير والإبداع؟! وذات الموقف تكرر مرة أخرى في نشر الصحيفة لمقال صلاح عبد المقصود بعنوان "مصادرة كتاب" (١) والذي تناول ما حدث في الجامعة الأمريكية حيث ثار بعض الطلاب علي تدريس كتاب بعنوان "محمد" لماكسيم رونسون واعتبروا فيه إهانة للنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله الكرام... وطالب عبد المقصود في مقاله د. مفيد شهاب وزير التعليم العالي بعد وقفه لتدريس الكتاب أن يحاسب المدرس الذي قرره علي الطلاب!.. وموقف الوفد في دعم المصادرة ومحاسبة المدرس أو في الموافقة علي مصادرة المجموعتين القصصيتين المشار إليهما يختلف عن موقفها في الحملة الصحفية التي شهدتها عينة الدراسة حول رواية "وليمة لأعشاب البحر" للكاتب السوري حيدر حيدر حيث استمرت الحملة طوال شهر مايو ٢٠٠٢. (٢)

وفي حملة صحيفة الوفد الصحفية حول ما أثارته رواية "وليمة لأعشاب البحر" تنوعت المواقف والآراء فنجد عماد الغزالي في زاويته "صدي" (٣) يدافع عن الرواية وحق الكاتب في الإبداع ويرفض تكفير صاحبها ويرى أن الذين يهاجمونها لم يقرأوا الرواية وهي في النهاية عمل أدبي إبداعي ويجب أن تعامل في هذا الإطار. ويتفق معه عبد العزيز النحاس في مقاله "سواروخ الإثارة" (٤) ويرى أن طلاب وطالبات الأزهر الذين تظاهروا رفضاً للرواية والمصادمات التي تمت بينهم وبين قوات الشرطة غير مقبولة والمتظاهرون لم يقرأوا الرواية وخضعوا للإثارة والتهيج والنتيجة عشرات الإصابات والمعتقلين وطلاب فقدوا مستقبلهم نتيجة حماسهم دون فهم لما تحويه الرواية.

وفي الجهة الأخرى نجد من يرفض الرواية، حيث يؤيد جورج فهم في زاويته "صباح الثلاثاء" (٥) تحت عنوان ليبرالية أم إغلاية إجراءات مصادرة الرواية والغاضبون عليها ويرى فيها تطاول علي الخالق سبحانه وتعالى لا يقبله أي متدين ولا يقبله الدين المسيحي.

كما يهاجم إبراهيم القرضاوي في مقاله "وليمة حيدر" (٦) ما جاء في الرواية وينتقد كل من يدافعون عنها ويكتب إنتقاداً حاداً لبرنامج تليفزيوني قدمه التليفزيون المصري يؤيد الرواية وراح يكيل الاتهامات لمذيعه البرنامج "في العمق" رولا خرسا علي موقفها المؤيد للرواية.

كما هاجم محمد مهاود في مقاله تحت عنوان "حجازي وحيدر" (١) موقف الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي المؤيد للرواية واعتبره خروجاً عن الموضوعية. واتخذ مجدي سرحان في زاويته "في الهوا" (٢) موقفاً وسيطاً حيث كتب تحت عنوان "وليمة حيدر وورطة فاروق حسني" مؤكداً أن وزارة الثقافة ليست هي الجهة التي يقبل منها نشر هذه الأعمال الأدبية التي تخضع لوجهات نظر متصادمة وأكد أن الرواية إذا صدرت من جهة أخرى فإنها لن تقابل بهذا الرفض الشديد.

والمتتبع لحملة الوفد حول رواية "وليمة لأعشاب البحر" يكتشف أن الصحيفة لم تحدد موقفاً واضحاً وتركت الأطراف المتعددة تعبر عن رأيها ومواقفها على صفحات الجريدة وهو ما يتناقض مع موقف الصحيفة الثابت تجاه حرية الصحافة والنشر ونعتقد أن الصحيفة تري أن حرية الإبداع يجب أن تقيد والصحافة والنشر والتعبير تكون بلا قيود. المجتمع المدني والنشطاء:

تابعت صحيفة الوفد أحداث المجتمع المدني وركزت إهتمامها على النقابات المهنية وبعض الجمعيات الأهلية وبعض نشطاء حقوق الإنسان وكتب محمد الحيوان في زاويته "كلمة حب" بالصفحة الأخيرة عدة مرات عن قانون الجمعيات الأهلية وأشار إلى أنه يضر بحقوق الإنسان (٣) كما نشرت إفتتاحية الوفد على الصفحة الأولى تحت عنوان "الجمعيات الأهلية ممنوعة من العمل السياسي" مشيرة إلى أن قانون الجمعيات الأهلية الذي أصدرته وزارة القوى العاملة يمثل حالة طلاق نهائي بين الحكومة والجمعيات الأهلية وعددت الإفتتاحية ما في القانون من قيود وأبرزت إعتراضات الجمعيات الأهلية عليه (٤) كما أبرزت الوفد خبراً عن "٦ منظمات لحقوق الإنسان باقية في مصر" مؤكدة أن ٦ منظمات رفضت فكرة الرحيل خارج مصر والعمل في الخارج بعد قانون الجمعيات الأهلية الجديد. (٥)

وتابع أيمن نور "يوميّات صحفي مشاغب" تجميد نشاط المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الذي أصدره النائب العام بعد فضيحة تلقي المنظمة شيكاً من السفارة البريطانية بالقاهرة بالتزامن مع صدور تقريرها عن قضية الفتنة الطائفية في حادث الكشك وكان نور يدافع عن المنظمة ويتهم الحكومة بالعمل ضد حقوق الإنسان (١). وشتت الكاتبة عواطف والي هجوماً شديداً على الحكومة في مقالها "إلى متى هذا الإهمال في حق الجمعيات الأهلية" (٢) مؤكداً أن إلغاء القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم إلغاء القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وكلاهما لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية خلال عام واحد قد أحدث بلبله في الجمعيات الأهلية التي تجاوز عددها ١٦ ألف جمعية وتقوم بدور فعال في المجتمع.

كما أبرزت الوفد خبر الموافقة على إشهار جمعية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تبعاً للقانون الجديد للجمعيات الأهلية. (٣)

ودافع د. سعيد النجار في مقاله تحت عنوان "تأملات في قضية د. سعد الدين إبراهيم" عن نشاطه باعتباره شخصية دولية تدافع عن حقوق الإنسان ورفض النجار إعتقال سعد الدين إبراهيم بعد حملة مصنوعة خاصة بالانتخابات وأنشأ واقع إنتخابي مزيف بطابع بطاقات إنتخابية وإعداد فيلم سينمائي تسجيلي قبل الإجراء الفعلي للإنتخابات تحدث من شاركوا فيه من تزوير الإنتخابات قبل أن تجري بالفعل.

والملفت للنظر أن هذا المقال وحده وضع تحت عبارة "المقال يعبر عن الرأي الشخصي لصاحبه" وهذه العبارة لم نجد لها مثيل في مقالات فترة العينة. (٤)

وكتب د. وحيد عبد الحميد عدة مقالات تحت عنوان "المجتمع المدني وأزمة العمل التطوعي" أشار فيها إلى أن الأصل في العمل المدني هو تطوع من يقومون بالنشاطات المتعددة فيه وانتقد جمعيات اليوم التي ترفض ذلك وتعطي مكافآت بسيطة لموظفين محترفين يقومون بالنشاط فيها وتحصل تلك الجمعيات على مبالغ ضخمة على شكل تمويل لمشروعاتهم ومعظم هذه الأموال يحصل عليها قيادات الجمعيات الأهلية لأنفسهم ولا ينفقون منها إلا القليل على نشاطاتهم. (٥)

وسار على نفس النهج الإنتقادي الكاتب عادل صبري في زاويته "وقفة للتصحيح" حيث اتهم جمعيات حقوق الإنسان بأنها لم تعد تطوعية وتعمل في خدمة الصفوة فقط ولها أجندة ممولة غير جماهيرية. (٦)

وتساءل د. رفعت سيد أحمد في مقال تحليلي تحت عنوان "لماذا لا ننشئ وزارة لحقوق الإنسان؟" عن السبب في عدم إهتمامنا بتنظيم عمل جمعيات حقوق الإنسان وتركها تتخبط في سياساتها وتنفذ أجندة متضاربة المصالح تبعاً للتمويل وأكد أن إنشاء وزارة لحقوق الإنسان سيكون الحل الأمثل كما حدث في المملكة المغربية. (١)

وأشار القارئ رامي عطا في رسالة بريد نشرتها صحيفة الوفد بعنوان "عالمية حقوق الإنسان" إلى أن فكرة حقوق الإنسان عالمية وليست غربية وأصلها فرعوني وأول وثيقة لحقوق الإنسان كانت في مصر في عام ١٣٨٣ قبل الميلاد. (٢)

وانتقد المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "مبادئ الشرعية الدولية للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان" ما تمارسه الدول الكبرى من استغلالها للقوانين الدولية لتقدمها وتأخر دول العالم النامي وهاجم الضغوط التي تمارسها الدول الكبرى المتقدمة حضارياً على الدول النامية بالمواثيق والإتفاقيات الدولية. (٣)

كما أكد الكاتب علي خليل في مقال بعنوان "هل هناك شر أبعد من هذا؟" على أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدد الحياة المدنية في العالم وتعصف باستقرار الأمم المتحدة وتهدد وجودها بدعمها لإسرائيل المعتدية دائماً على القوانين الإنسانية. (٤) ومن ناحية أخرى اهتمت الوفد بنشاط النقابات المهنية وقدمته أحياناً من زاوية الإهتمامات المهنية

وأخري من زاوية العمل النقابي بوصف النقابات المهنية أحد مؤسسات المجتمع المدني. وقد شهدت الوفد أخبار عن معظم النقابات المهنية منها تقرير قصير كتبه مجدي حلمي عن مستقبل نقابة المحامين في انتخابات نزيهة. (٥) وخبر عن تحديد موعد انتخابات التمرين (٦) وآخر عن موعد انتخابات التشكيلية. (٧) وخبراً عن زيادة معاش الأطباء من ١٧٥ إلى ٢٠٠ جنية (٧) واهتم مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" بمتابعة نشاطات نقابة الصحفيين فكتب عن قانون حبس الصحفيين، حرية تداول المعلومات، الجمعية العمومية للصحفيين هي البطل الحقيقي في إسقاط القانون ٩٣ وحرية إمتلاك وإصدار الصحف. (١)

كما كتب لمعي المطيعي مقالاً بعنوان "قلم رصاص... اتحاد الكتاب نقابة أم حزب" أشار فيه إلى أن اتحاد الكتاب مؤسسة مهنية ويجب أن يقوم الكتاب بتغيير قياداتهم ويعدلوا من مسار الاتحاد (٢) وتابع مصطفى شردي في عموده "كلمة أخيرة" اجتماعات نقابة الصحفيين والمعوقات ضد مهنة الصحافة والرأي وانتقد الأداء النقابي الذي لا يسير على الوجه المطلوب. (٣)

#### حق الرعاية الصحية:

ركزت صحيفة الوفد في تناولها الحق الإنساني الخاص بالحصول على الرعاية الصحية للمواطن من الدولة على مشكلة تدني الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات الحكومية العامة ونقص الدواء وسوء الرعاية الطبية في تلك المستشفيات بصفة خاصة وإتهام نظام التأمين الصحي بالتسبب في هذه المشكلات كما تناولت الصحيفة سوء الغذاء والأغذية الفاسدة وتلوث مياه الشرب بإعتبارها مسببات إنتشار الأمراض... وكتب محمد هجرس خبراً عن إفتقاد مستشفيات الشرقية للأمصال الوقائية وتحولها إلى مشكلة ساعدت على إنتشار الأمراض بين المواطنين. (٤)

كما كتبت سناء مصطفى خبراً مطولاً عن مياه الشرب المفقودة في القري تناول ندرة المياه في معظم قري الدلتا وتعرض المياه التي يشربها الناس من المياه الجوفية إلى التلوث نتيجة إختلاطها بمياه الصرف الصحي مما يسبب الأمراض الخطيرة. (٥) ونشرت الوفد خبراً عن "المعايير المطلوبة لمياه الشرب" وأكدت أنها مسؤولية الوحدة المحلية في كل قرية وأشارت إلى ضرر تلوث المياه على الصحة العامة. (٦)

وقدم وجدي صابر تحقيقاً عن "إمبراطورية التأمين الصحي في الدقهلية" وتحول المستشفيات إلى مرتعا للفاسدين ونهب الأدوية وسوء الخدمات وغياب الرحمة من قلوب الأطباء والمسعفين وقدم حالات متعددة تؤكد فشل التأمين الصحي. (٧)

ونشرت الوفد رسالة بريد لمحمد عبد السلام تحت عنوان "التأمين الصحي لمن". (١)

وكتب القارئ يشكو من تعرض زوجته لحالة إنزلاق غضروفي ومعاناته الأمرين من الروتين وزيادة أسعار العلاج وينتقد إجراءات التأمين الصحي في العلاج.. كما أثار نشأت زغلول البارودي في رسالته التي نشرتها الوفد في بريد القراء مشكلة أطفال الشوارع الذين يخرجون للعمل وهم في عمر الطفولة ولا يشملهم التأمين الصحي ويعانون مشاكل صحية بالجملة تضاف لظروفهم الإجتماعية الصعبة.. (٢)

وفي رسالة بريد أيضاً كتب سعيد علي سعيد تحت عنوان "موت وخراب ديار" غاضباً من زيادة تكاليف العلاج المبالغ فيها في المستشفيات الحكومية. (٣)

وعرض كمال السيد محمد في رسالته تحت عنوان "مرضي الفشل الكلوي يصرخون" معاناة المرضى المصابون بالفشل الكلوي من عدم كفاية أجهزة الغسيل في المستشفيات الحكومية مما يؤدي إلى تفاقم حالاتهم الصحية وإصابتهم بأمراض جديدة تهدد حياتهم. (٤)

وقد نشر خالد دعبس المحرر بالوفد خبراً مطولاً حول خطة لتطوير المستشفيات العامة بالمحافظات أكد فيه أن وزارة الصحة وضعت خطة تشمل تطوير المستشفيات العامة بالمحافظات ستؤدي إلى تحسين الخدمات فيها في وقت قريب. (٥)

واهتمت الوفد بقضية الغذاء الملوث واعتبرته الخطر الأهم على الصحة العامة فنشرت خبراً تحت عنوان "نقص التغذية للأطفال بالمدارس" تضمن معلومات عن إصابة التلاميذ بالمدارس بظاهرة نقص التغذية وإرتفاع معدلات الأمراض الناتجة عن هذه الحالة. (٦)

وتابعت الصحيفة عدد من القضايا الجنائية التي تم فيها ضبط منتجات غذائية ملوثة خاصة تلك الأغذية الواردة من الخارج... فنشرت خبراً عن "ضبط منتجات غير صالحة للأدميين" تضمن معلومات عن مصنع ينتج الزيتون غير صالح للأكل (٧).. كما نشرت خبراً عن "ضبط مصنع صابون ضار بالإنسان" في محافظة الشرقية كتبه أحمد رزق (٨) وخبراً عن "بطاطس تسبب السرطان" في الإسكندرية كتبه السيد سعيد تضمن معلومات عن مصادرة كميات كبيرة من البطاطس المستوردة المصابة بمرض نباتي يمكن أن يصيب المواطنين الذين يأكلونها بمرض السرطان. (٩)

ومقالاً تحليلياً للمستشار محمد حامد الجمل تحت عنوان "رغيف الخبز المسموم" تناول فيه ظاهرة إهمال رغيف الخبز وتعرضه للتلوث في مكوناته غير الصحية وأسلوب إنتاجه وتوزيعه مكشوفاً في الطرقات وزيادة نسبة الرصاص فيه بما يضر الصحة العامة. (٢)

كما نشرت مقالاً تحت عنوان "التجار الأشرار ومؤامرة تسميم الأبرار" للكاتب مختار السيوفي تناول فيه زيادة معدلات القضايا التي تنظرها المحاكم وتخص الإتجار في السلع الفاسدة وأكد الكاتب أنها بلغت حوالي ٨٠٠ ألف قضية أمام المحاكم وطالب بمحاسبة التجار وعقابهم حفاظاً على الصحة (٣) ونفت الوفد علي لسان وزير الصحة شائعة إستيراد التموين لدجاج من بلجيكا حيث أصيب الدجاج هناك بالمرض وكتب صلاح السندي خبراً تحت

عنوان "التموين لم تستورد دجاج من بلجيكا". (٤)

ونشرت الوفد تحقيقاً عن التلوث الناتج من مكامر الفحم في مدينة بلبيس بالشرقية تحت عنوان "التلوث يحاصر بلبيس بسبب مكامر الفحم وإصابة الأطفال بأمراض خطيرة" تناول خطر تصنيع الفحم علي منطقة بلبيس وأكد المحرر سيد القطاوي إرتفاع معدلات الأمراض الصدرية لدي الأطفال بسبب ملاصقته مكامر الفحم للمناطق السكنية. (٥)

وأكد تحقيق طارق التهامي الذي نشرته الصحيفة أن الحياة في منطقة إمبابة بالجيزة غير آمنة صحياً فهي بلا مياه صالحة للشرب أو مرافق والقمامة في الشوارع

وزادت الأمراض بالمنطقة (٦) وتناول جمال الملاح في تقرير إخباري ظاهرة تلوث مصرف بحر البقر بما يؤدي إلي إصابة الماشية بالأمراض ويضر بصحة المواطنين. (٧)

وبصفة عامة غابت عن التغطية الصحفية الخاصة بحق الصحة قضايا تأهيل الأطباء ومعدلات الوفيات المرتبطة بالأمراض وأساليب العلاج الجديدة في مصر والعالم.

والقوانين المنظمة لحق الرعاية الصحية والمقارنات مع الدول الأخرى في الرعاية الصحية التي يحتاجها الإنسان.

حق التقاضي وضد الطوارئ:

مثلت قضية حق التقاضي العادل إهتماماً محورياً لدي الوفد جاء نتيجة طبيعية لغلبة التخصص القانوني علي معظم كتاب الوفد وسياسته الحزبية التي تسعى إلي التعامل في معظم القضايا وفقاً للقانون ورؤيته التي تري التغيير السياسي يرتبط بالإصلاح القانوني وتغيير المنظومة القانونية بدءاً من الدستور ومروراً بكل القوانين التي تنظم الحياة في مصر.

وقد تمحور الإهتمام بحق التقاضي العادل وضرورة التقاضي أمام القاضي الطبيعي في إبراز قضيتين، الأولى: هي سلبيات منظومة التقاضي بالتركيز علي أحوال القضاة، والثانية: نقد مستمر لإستمرار العمل بالقوانين الإستثنائية وأبرزها قانون الطوارئ الذي استمر العمل به منذ عام ١٩٨٠ وحتى عام ٢٠٠٢.

وشهدت العينة المبحوثة أطول حملة صحفية للوفد خلال تلك العينة تمثلت في سلسلة مقالات مطولة تعبر عن دراسته تحت عنوان "حديث الوثائق والحقائق" للكاتب المستشار يحيى الرفاعي رئيس نادي القضاة (١) وقد تضمنت الحملة عشرة مقالات لتوصيف الحالة السلبية للقضاة والمعوقات الحادة التي تعوق سير إجراءات التقاضي وتضر بالعدالة وطالب الكاتب بضرورة رفع الأسر عن قضاة مصر، وموقف الحكومة من تزوير الانتخابات التي من المفترض أن يشرف عليها القضاة تبعاً للقانون وهو ما لا يحدث فعلياً ويجعل التزوير مكانة القاضي تهتز لدي الرأي العام وطالب الحكومة بوقف التدخل في أعمال القضاة واستكمال القوانين التي تحقق استقلال القضاة والتفسير الخاطئ للقوانين لمرامي سياسية ونادي بحرية القاضي واستقلاله وتمكينه من مزاولة عمله لخدمة العدالة.

وتقدم الوفد القضاة علي أنهم ليسوا مستقلين وقد نشر عماد الغزالي تقريراً تحت عنوان "القضاة في الوطن العربي ليسوا مستقلين" (٢) كما ركز مجدي حلمي في تقريره المطول علي تعديل قانون المحكمة الدستورية علي فكرة أن تعديل قانون المحكمة الدستورية عدوان علي الحريات العامة (٣) وتناول المستشار محمد سعيد الجمل تحت عنوان "قضاة مصر" في مقال تحليلي رؤية مفادها أن القضاة هم ملاذ المواطنين لتحقيق العدالة ووجود القوانين الإستثنائية تعطل عملهم وتضر بالإستقرار وعدم تنفيذ الأحكام القضائية يضر بالعدالة. (١)

وأكد محمد مصطفى علوان في مقاله "إرفعوا أيديكم عن أعضاء الإدارات القانونية" (٢) إن المحامين في الإدارات القانونية محرومين من ممارسة دورهم القانوني في العمل بسبب الإجراءات التعسفية.

وبري المستشار محمد حامد الجمل أن الإصلاح القضائي يبدأ بتعديل المنظومة القانونية وفي مقاله تحت عنوان "بطلان التشريعات الإستبدادية" أكد الكاتب علي أن مصر يحكمها ما يزيد علي ٦٣ ألف قانون بعضها يعود إلي بداية القرن ال ١٩ وهذه الأعداد الضخمة من القوانين أدت إلي تضارب أساليب التشريع وصعوبة التقاضي وطالب بتعديل سريع في أسلوب التشريع وتنقية سريعة للقوانين حتي يتم الإصلاح القضائي ويمارس حق التقاضي العادل المطلوب. (٣)

وقدم المستشار عثمان حسن عبد الله رؤية الإصلاح في مقال عنوانه "في الإصلاح القضائي.. من هنا نبدأ" مؤكداً أنه يجب إعادة الهيبة للقضاة وتقليل عدد خريجي الحقوق وعدم السماح بتدخل السلطة في إجراءات التقاضي (٤). و إنتقد محمد السمدوني في مقاله "المستشار الدكتور ومجلس القضاة الأعلى ظاهرة المستقلين والمنافقين في صفوف القضاة وإنتقد ذلك الدكتور الذي لم يذكر اسمه وصعد بسرعة إلي القمة وعين في مجلس القضاة الأعلى رغم صغر سنه... .

وإنتقد ما كتبه هذا الدكتور المذكور مدافعاً عن كلينتون في قضيته الشهيرة مع مونيكا (قضية التحرش الجنسي بين رئيس أمريكا وإحدى سكرتيرات البيت الأبيض) وكيف أنه ينافق رئيس أمريكا أيضاً ويستبعده من العقاب القانوني فقط لأنه الرئيس. (٥)

والبعد الثاني في تناول الوفد مع حق التقاضي العادل كان التركيز علي سلبيات قانون الطوارئ وكتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" عن القوانين الإستثنائية التي تحكم حياتنا كلها حتي أصبحنا لا نعرف أين الخطأ وأين الصواب فيما يحدث حولنا من أحداث!! (٦)

كما نشر الوفد عدة أخبار عن حالات الطوارئ خارج مصر منها خبر عن الوكالة الفرنسية

يتناول "حالة الطوارئ في السودان" (١). وانتقدت استمرار العمل بقانون الطوارئ هناك. وإهتم الكاتب فؤاد فواز بمشاكل استمرار العمل بقانون الطوارئ فكتب عدة مرات يحذر من سلبيات الطوارئ ومنها ما كتبه في زاويته "رحلة كل يوم" عن إنتهاكات كرامة المواطن في نقاط التفتيش التي تقيمها الشرطة بشكل عشوائي على الطرق مساءً وذكر فواز ما تعرض له الفنان صلاح عفيفي من إهانات وضرب وإعتداءات في إحدى نقاط التفتيش دون أن يصدر منه شيئاً (٢) كما كتب مقالاً في ذات الزاوية تحت عنوان "الطوارئ تعطل كل شيء" ذكر فيه أن استمرار حالة الطوارئ تعطل الحياة وتفسد الانتخابات وتعطل الانتخابات المهنية ١٣ عاماً كما في نقابة أطباء الأسنان... كما أن حالة الطوارئ تفسد التقاضي العادل ويرى الكاتب فؤاد فواز أن الخوف والعنف وإهدار الكرامة تهدد الأمن والاستقرار الإجتماعي. (٣) حق المقاومة الشعبية ضد الاحتلال :

تابعت الوفد أشكال المقاومة الشعبية ضد المحتل في عدة دول في العالم من خلال المتابعة الإخبارية للأحداث وبعض المقالات.. وفي مقاله تحت عنوان "فلسطين وكفاح الصالونات" أكد د. عارف الدسوقي أن حق المقاومة الشعبية هو حق أصيل في كل المواثيق الدولية ولكن الأحداث في فلسطين المحتلة تؤكد أن هذا الحق لا يجد من يسانده كما يفتقد المساندين في المحافل الدولية أيضاً (٤) وكتب عبد العزيز محمد عن مقاومة الأكراد للإحتلال التركي تحت عنوان "أوجلان على طريق الإستشهاد" يؤكد أن القبض على أوجلان ومحاكمته بتعجل هو إجراء تعسفي وحق تقرير المصير للأكراد يجب أن ينتصر في النهاية على الرغم من التعنت الدولي أمامهم (٥).. وقد احتفت الوفد بالمقاومة الشعبية اللبنانية للمحتل الصهيوني ونشرت تحت عنوان "عروس الحرية في لبنان" صورة أول حفل زفاف لبناني بعد تحرير جنوب لبنان وإنسحاب الجيش الصهيوني منه (٦) كما نشرت الصحيفة سلسلة أخبار عن المقاومة في الشيشان ضد الجيش الروسي المحتل لها وأبرزت دور المسلمين في مقاومة الروس (٧) وأبرزت الصحيفة عدد كبير من الأخبار لتواكب حدث الإنتفاضة الفلسطينية في أكتوبر ٢٠٠٠ ومنها قصة خبرية تحت عنوان "إنتفاضة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة" (١) وأخبار عن "العاملون باليمن يتبرعون بأجر يوم للإنتفاضة"، "مجلس الشوري الإيراني يؤكد دعم الإنتفاضة"، وخبر عن "الصليب الأحمر الدولي يدين إعتداءات إسرائيل"، "وزراء المالية العرب يبحثون تمويل صندوق دعم فلسطين"، وخبر تحت عنوان "تجمع إسلامي في فلوريدا يتظاهرون لدعم الإنتفاضة"، "هجمات دموية للمستوطنين اليهود على المدن الفلسطينية"، بالإضافة إلى تقرير إخباري مطول بعنوان "مصر تقدم قرار دولي يؤكد سيادة الفلسطينيين على أراضيهم" يتضمن تقديم مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة بمشروع قرار وافقت عليه المجموعة العربية بالأمم المتحدة وعدد كبير من المندوبين الدائمين يقضي بأن السلطة الفلسطينية هي الجهة الوحيدة التي لها السيادة على الأراضي الفلسطينية ويدين الإعتداءات الإسرائيلية الوحشية على الفلسطينيين المدنيين. (٢)

كما نشرت الوفد قصة خبرية مصورة تحت عنوان "المقاومة في الأراضي المحتلة" أكدت على الحقوق المشروعة للفلسطينيين وتابعت تجدد الإعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والأطفال والنساء الفلسطينيين وطالبت بتدخل دولي لوقف نزيف الدم للمدنيين. (٣) حق الحياة الآمنة :

لم يأخذ حق الحياة الآمنة الإهتمام الكاف من صحيفة الوفد على الرغم من أنه المحور الرئيسي في حقوق الإنسان وركزت الوفد على الأخطار التي تواجه الغذاء بصفة أساسية فكتب لواء رشاد إبراهيم محبوب مقالاً عن "غياب الأمن الغذائي خطة متوقعة" ركز فيه على مشكلة إنحسار الأراضي الزراعية في مصر نتيجة الإعتداءات المستمرة عليها وعدم الإستخدام الأمثل لمياه النيل مما سيؤدي إلى أزمة غذاء متوقعة تهدد الحياة في مصر. (٤) وأشار د. أحمد يحيى عبد الحميد في مقاله "وقائع اليوم وطموحات الغد" على أن المشاكل الإقتصادية المتفاقمة في العالم وفي المجتمع المصري سوف تكون الخطر الأكبر على حياة الأفراد والأمم وسوف تعصف بالأمان في العالم. (٥) وأثار نشأت الصيرفي في تقرير إخباري مشكلة التفرفة في تحديد أسعار استهلاك المياه بين منطقة وأخرى في محافظة الشرقية مما يشكل الشعور بالأمان لدى المواطنين. (١) وقدم سيد سعيد تحقيقاً موسعاً حول الخطر الذي يحقق بحياة المواطنين نتيجة غرق باخرة سورية تحمل ٦٢ طن مواد كيميائية في منطقة أبو قير بالإسكندرية وتحذيرات من الخبراء حول تلوث مياه البحر والأسماك بهذه المواد الكيميائية القاتلة. (٢) ضد العنصرية والتمييز والتعصب:

كان إهتمام صحيفة الوفد بمفهوم العنصرية والتمييز محدوداً حيث رصدت الدراسة أن الصحيفة لم تنشر سوى خبراً واحداً عن "ندوة" حول الهندسة الوراثية والأبحاث الجديدة التي ترسخ مفهوم العنصرية والتمييز وأكد المحرر عماد غزال أن الندوة التي عقدت في بريطانيا قد شهدت جدلاً عنيفاً. (٣)

وركز الكاتب علي الهجان علي عنصرية حكام إسرائيل مؤكداً أن الصهيونية ليست يهودية وإنما فكرة عنصرية متطرفة تقوم علي التمييز ورفض الآخر وأن حكام إسرائيل ينشرون العنصرية في المنطقة والعالم وهي تتناقض مع كل الأديان. (٤) ورمد المحرر عماد أبو صالح في تعليق قصير ظاهرة نمو العنصرية في أوروبا مؤكداً أن الحركات الداعية إلى العنصرية العرقية والدينية في تزايد مستمر مما يهدد العالم بصراع عنيف. (٥)

ضد العنف والحرب:

تابعت صحيفة الوفد قضايا الصراع المسلح والحروب وإتخذت موقفاً يرفض العنف والحرب بصفة عامة وركزت الصحيفة على أسباب إنتشار العنف والحروب في العالم فكتب عبد الفتاح نصير مقالاً تحت عنوان "يا أمة القمرع الباب" يحذر من الخطر النووي الذي يهدد السلام في المنطقة مشيراً إلى زيادة حجم الترسانة النووية في إسرائيل وتناقض ذلك مع مفهوم السلام ونبذ الصراع والحرب. (٦)

وأكد السفير محمود قاسم في مقال "مصيصة القرار ٢٤٢ ومحاولات الخروج منها" على أن الأمم المتحدة قد أخطأت في إصدار القرار ٢٤٢ لحل الصراع العربي الصهيوني بلا آليات تنفيذية أو جهة تسعى لتفعيل القرار وقد جاء ذلك نتيجة صراع القوي الدولية لإفشال تنفيذ القرار وكل ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات لمحاصرة الحروب والعنف وهو ما يؤدي إلى زيادة معدلات العنف والحروب في العالم. (١)

ونشرت الوفد رسالة بريد للكيماوية ناهد محمد الباز تحت عنوان "القنابل الصامته كيماوية" أكدت فيها أن الحروب البيولوجية تهدد السلام العالمي وأن تطور أساليب الحرب البيولوجية قد وفر نوعيات جديدة من الفيروسات الفتاكة التي تقتل أعداد كبيرة من البشر في وقت قصير وصمت كما يصعب السيطرة عليها وهو ما يهدد مستقبل السلام والبشرية. (٢)

وأشارت المقالات إلى أن أمريكا وإسرائيل وراء زيادة معدلات العنف في العالم بسبب تصرفاتهما العدوانية فكتب د. مدحت خفاجي تحت عنوان "إنفجار نيروبي ودار السلام" مؤكداً أن العنف ضد سفارتي أمريكا في نيروبي ودار السلام جاء بسبب تصرفاتهما في دعم الدكتاتورية والتطرف والعنصرية. (٣)

وأكدت سناء السيد في مقالها "أمريكا تزيد الصراع والحروب" أن أمريكا منحت العصمة لشارون رئيس الوزراء الإسرائيلي ودافعت عنه في كل الموقف مما أدى إلى زيادة العنف ضد الفلسطينيين والحرب المستمرة في الأرض المحتلة. (٤)

ونشرت الوفد رسالة قارئ كتبها خالد عبد السلام تحت عنوان "عودة هولوكو" ينتقد غزو أمريكا للعراق دون سند قانوني ويشير إلى أن هولوكو عاد مرة أخرى للحياة مع الرئيس الأمريكي ك्लينتون. (٥)

وتناولت الصحيفة أسباب العنف السياسي في مصر في مقال د. شامل أباطه "برامكة ليس لهم رشيد" أكد فيه أن الإخوان المسلمون يمارسون العنف السياسي بكل أساليبه وهو أمر مرفوض اجتماعياً وسياسياً ويجب أن يتم مواجهة ذلك.

كما أكد أمين محمود العقاد في رسالة قارئ تحت عنوان "العدالة والمساواة" ذات النقد للإخوان وحمل الحاكم مسؤولية خلق عوامل العنف السياسي في المجتمع نتيجة عدم المساواة والعدالة. (٦)

حرية الأديان والإعتقاد:

تنتمي حرية وإعتناق الدين والإعتقاد إلى حزمة حرية الرأي والتعبير والإبداع والإعتقاد وجميعها حقوقاً فردية تتأثر بالمجتمع وقوانينه والممارسات الإجتماعية والسياسية للمجتمع... وإذا كانت صحيفة الوفد تتخذ موقفاً حاسماً تجاه حرية النشر والتعبير والصحافة والصحفيين ويتنوع موقفها تجاه حرية الإبداع فإن حرية الإعتقاد لدى الصحيفة مرتبطة بحقوق الأقباط بصفة خاصة...

ونتيجة لظروف النشأة التاريخية لحزب الوفد ووجود عدة قيادات قبطية في تشكيلات الحزب منذ تأسيسه الأول في ١٩١٩ فإن التأسيس الثاني للحزب في ١٩٧٨ قد حرص على وجود القيادات القبطية في تشكيلاته واستمر اهتمام الحزب بقضايا الأقباط....

وتقدم صحيفة الوفد الأقباط على أنهم جزء من النسيج الوطني المصري الواحد أخوة مع المسلمين ويؤكد ذلك محمود أباطه في زاوية "لنا قضية" (١) تحت عنوان إرادة البقاء فيذكر أن الوحدة الوطنية وإرادة البقاء الإجتماعي هي صلب الحضارة والوجود المصري وتتجسد الوحدة الوطنية في جناحي الأمة "المسلم والمسيحي" وكلاهما يسعى لمصلحة الوطن والحفاظ عليه والزود عنه.

ويرفض أيمن نور في عموده "يومييات صحفي مشاغب" (٢) تحت عنوان الوفد والأقباط فكرة معاملة الأقباط كأقلية ويؤكد أن حزب الوفد يجسد مفهوم الوحدة الوطنية الحي بتفاعل طرفي الأمة من خلال الحزب... ويقدم سليمان جودة في مقاله تحت عنوان "قرأت" (٣) مشاكل الأقباط كما وردت في كتاب بعنوان "مصير الأقباط في مصر" فيدل على أن مشاكلهم هي مشاكل الوطن وطلباتهم عادلة وتصب في مصلحة الجموع....

ويؤكد مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" (٤) أن المبالغة في مشاكل الأقباط غير دقيقة وتحتاج إلى تدقيق من الأقباط أنفسهم حتي لا تقدم بالصورة التي تظهر الأقباط على أنهم أقلية أو أن مشاكلهم لها صبغة دينية... وقد ظهر ذلك جلياً في متابعة الصحيفة لقضية الكشح....

وقد إهتمت صحيفة الوفد بقضية "الكشح" القرية الصغيرة بمحافظة سوهاج التي نشبت فيها مشكلة بين المسلمين والمسيحيين بسبب لعب القمار ثم تحولت إلى مأساة نتيجة أخطاء الشرطة في معالجة المشكلة ويكتب طلعت جاد الله في مقال تحليلي تحت عنوان "رؤية مختلفة... نلوم أنفسنا قبل الآخرين في حادث الكشح" (٥) فيشير إلى إهمال موضوع الكشح لمدة ٧٠ يوماً حيث بدأت الأحداث في ١٤ أغسطس ١٩٩٨ ولم يتم الكشف عنها إعلامياً ورسمياً إلا في نهاية أكتوبر ١٩٩٨ وتحولت المشكلة الصغيرة إلى فتنة طائفية ومأساة نتيجة

أخطاء الشرطة التي تعاملت بأسلوب البحث عن كبش فداء لتتخلص من القضية... والحقيقة أنها ليست فتنة طائفية كما يصورها البعض... ويؤكد عبد الفتاح نصير في مقاله تحت عنوان "الوجه الصحيح للإسلام" (١) على أن التطرف الذي يمارسه البعض باسم الإسلام يسئ إلى الدين الإسلامي الحنيف ويهاجم الجماعات المتطرفة ويحملهم مسؤولية التوتر الاجتماعي بين البسطاء من المسلمين والمسيحيين. وتشير الوفد بقوة إلى أن أقباط المهجر هم الذين يثيرون المشاكل الطائفية ويستعدون الخارج على مصر بإدعاء الإضهاد للأقباط ويؤكد جورج فهميم في زاوية "صباح الثلاثاء" تحت عنوان "ثوار الصالونات" (٢) أن أقباط المهجر هم الذين يشنون الحملة الظالمة ضد حكومة مصر وأهلها ويفتعلون الخلاف الطائفي وهو غير موجود واقعياً... ويهاجم د. هشام إبراهيم سعيد في مقاله "مهلاً سيرد الله كيدهم في نحورهم" (٣) أقباط المهجر ودعاة الفتنة الطائفية في الداخل ويؤكد أن الأقباط والمسلمين دافعوا عن مصر وحموها بأرواحهم في كل مراحل التاريخ ولا مجال للعبث في متانة العلاقة بين المسلمين والأقباط من المصريين.

ويصف سعيد عبد الخالق في مقاله "الأزمة الحقيقية في الوحدة الوطنية" (٤) الدور الحكومي بالفشل في التواصل مع المهاجرين المصريين بالخارج وهو ما أدى إلى عدم وضوح الرؤية وإدعاء المسيحيون في المهجر وجود إضطهاد للأقباط في مصر... ويرفض طلعت جاد الله في مقاله "الأقباط والتصدي للتدخل الأمريكي في مصر" (٥) الضغوط الأمريكية التي تمارسها الحكومة الأمريكية على مصر كما يشيد بالردود الحاسمة التي قدمها كبار الشخصيات القبطية رداً على ما أثاره وفد أمريكي جاء مكلفاً من الكونجرس ليحقق فيما يسمى بإضطهاد الأقليات الدينية في مصر وأكد أن ردود الأقباط لم تترك مجالاً للشك لدى الآخرين حول تمتع الأقباط بكامل حقوقهم الوطنية.

ويؤكد جورج فهميم ذات المعنى في عموده "صباح الثلاثاء" (٦) فيستنكر إرسال أمريكا لوفد من نوابها للتحقيق في قضية الكشح ويؤكد أن الأقباط في مصر قادرون على حماية حقوقهم وليسوا في حاجة لحماية من أحد.

ويحذر د. حلمي عبد القادر في مقاله "أنت مخطئ يا دكتور عصفور" (١) من فكرة أن الدولة الدينية بديلاً للدولة العصرية ويؤكد أن هذه مقولة ضد الدين ويجب أن يعاد النظر فيها. ويرى رمزي زقلمه في كتاباته المتعددة في قضية الأقباط أن العلاقة بين المسلم والمسيحي وطيدة ولكن البعض يحاول الإساءة لها ويرى زقلمه في مقاله "الآخر وأنا" (٢) أن الحوار بين الإطراف المختلفة وقبول الآخر يحقق مفهوم حرية الأديان وحرص كل طرف على الآخر يحقق وحدة المجتمع وتقدمه... ويعتبر رمزي زقلمه في مقاله "المناطق الحساسة" (٢) على السيناريست وحيد حامد على ما قدمه في المسلسل التليفزيوني "أوان الورد" ويرى أن العلاقة بين المسلم والقبطي وطيدة ولكن الأقباط إنزعجوا مما جاء في المسلسل من زواج مسلم بمسيحية وكان ذلك محور الأحداث الدرامية طوال المسلسل.

كما هاجم رمزي زقلمه د. زغلول النجار في مقاله "إتق الله يا دكتور" (٤) لأن د. النجار يلغي في تفسيراته كل الأديان فيما قبل الإسلام.

وإنزعج رمزي زقلمه من أسلوب المعالجة الإعلامية لقضية الراهب المنحرف وكتب في عموده "الفتنة نائمة" (٥) يحذر من أن التوسع في معالجة القضية يثير الفتنة خاصة وأن البعض اتخذها وسيلة للسخرية من الطقوس الرهبانية التي يجلبها الأقباط...

وقد إنتقد رمزي زقلمه سلبية الأقباط وعدم حرصهم على الاندماج في العمل السياسي العام للتعبير عن مواقفهم وآرائهم والمشاركة في صناعة القرار السياسي وبصفة خاصة عدم حرصهم على خوض الانتخابات البرلمانية وكتب في عموده بعنوان "الأقباط والانتخابات" (٦) يؤكد أن حكام مصر في السابق كانوا يختارون من الأقباط أعضاء في البرلمان يقومون بتمثيلهم والآن هناك مرشحين للأقباط يخوضون الانتخابات ويجب على الأقباط أن يساندوا ترشيحهم لينجحوا في الانتخابات.

ولم تناقش الوفد حق الاعتقاد خارج دائرة قضايا الأقباط إلا مرتين خلال عينة الدراسة حيث قدمت الصحيفة تقريراً إخبارياً مطولاً عن "محاكمة مدعي التنوير". (١) وقدمت من يتم محاكمته علي أنه مصاب بلوثة وغير متزن حيث إدعي أن القرآن الكريم من تأليف البشر وأكدت شادية السيد محررة التقرير أن المحكمة التي تنظر الدعوي قد درست كل ما قاله مدعي التنوير بعناية واكتشفت أنه لا يقوم على سند من علم أو وقائع تاريخية أو أدلة موضوعية... وأن إعتقاد مدعي التنوير لا يقوم على عقيدة أو دين معروف.

وحرصت الصحيفة علي مواجهة التحريف للآيات القرآنية عبر أحد مواقع الإنترنت ونشرت مقالاً للدكتور فتحي النادي تحت عنوان "بلاغ إلى الأزهر والأوقاف" (٢) حول الموضوع وطالب الكاتب بسرعة التصدي لما جاء في الموقع المشبوه من تحريف متعمد للآيات القرآنية بما يضر العقيدة.

حق السكن:

لم تمثل قضية حق السكن الصحي الآمن المريح المناسب لإحتياجات الإنسان أهمية لدى صحيفة "الوفد" حيث لم يتم تناولها علي صفحات الصحيفة إلا في عدد محدود من المواد الصحفية علي الرغم من أهميتها لدي المواطنين. وقد تركز إهتمام الصحيفة علي مشاكل المدن الجديدة وظاهرة سكان العشوائيات بصفة أساسية. وإهتم عمرو عكاشة رسام الكاريكاتير

بالصحيفة بقضية العشوائيات وسكان المقابر وقام بنشر حملة مستمرة حول الموضوع لمدة شهر كامل...

وكانت حملة الكاريكاتير الناجحة التي قدمها الرسام عمرو عكاشة تدور حول تقرير صدر عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء يذكر أن " ستة ملايين مصري يعيشون في المقابر والعشوائيات " وقد حملت كل الرسوم الكاريكاتيرية هذا العنوان وكانت الصفحة تنشر يومياً لوحيتين في إطار حول القضية لمدة شهر على قمة الصفحة السابقة من الصحيفة تتضمن عبارات لاذعة منها مسؤول يصرخ في وجه مواطن " مش يحمدا ربنا وفرنا لهم أماكن تنفعهم دنيا وآخره " (٣) .....

وقدمت الوفد مشاكل المدن الجديدة علي أنها تتمثل في عدم وجود مواصلات أو مرافق ولا تساعد علي الحياة المستقرة (٤) كما أكد الكاتب سعد أبو السعود في مقاله تحت عنوان "التبرع يحل أزمة الإسكان" أن المدن الجديدة لم تقدم نموذجاً لحل أزمة الإسكان ووصفها بأنها شديدة ولا يحلها التشريع القانوني فقط وأنها تحتاج إلى رؤية أخرى نقوم على جمع التبرعات التي يشارك فيها كل المجتمع بفئاته ومؤسساته لحل المشكلة التي تحتاج إلى أموال طائلة لا تقوي عليها جهة بمفردها. (١) وحول مشكلة سكان العشش والعشوائيات كان إهتمام الوفد بالمتابعة الإخبارية لمشاكل العشوائيات في المحافظات. وفي تحقيق تحت عنوان "سكان العشش في المحلة وظروفهم الصعبة" قدم فراج بدير تغطية صحفية ركزت على الظروف الصحية المتدنية وانتشار القمامة والمشاكل الإجتماعية في المحلة إحدى محافظات الدلتا (٢) وإهتم هادي بلال بضحايا قانون المالك والمستأجر من عمال وزارة الزراعة الذين طردتهم هيئة التعمير من منازلهم في محافظة الشرقية وأصبحت ٧٦ أسرة بلا مأوى ويستجدون بوزير الزراعة لإيجاد حل لمشاكلهم. (٣)

واعتبر الكاتب المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "السلب والنهب باسم المنفعة العامة" الحكومة مسؤولة عن طرد السكان من مساكنهم في مساكن جزيرة الدهب بعد أن قامت بإلغاء حقوق وضع اليد في الجزيرة النيلية التي تقع في نطاق محافظة الجيزة (٤) وأكد الكاتب أن الإجراءات الإدارية التي تنفذها الحكومة لا ترعي الصالح العام ومصلحة الجموع وتصدر لصالح بعض رجال الأعمال.

حق العمل:

لم تكن قضايا حق العمل بين أولويات صحيفة الوفد فلم نجد إهتماماً بها وقد ركزت الصحيفة علي قضية واحدة بصفة أساسية وهي قضية البطالة وقد نشرت الوفد في فترة العينة خبراً واحداً كتبه حجاج سلامه عن "فصل عمال الأقصر" حول تعرض بعض العمال للفصل التعسفي في محافظة الأقصر (٥) وخبراً واحداً حرره هشام المراغي بعنوان "مستثمروا سوهاج يهددون بالإعتصام لحل مشاكلهم" أبرز عدم تعاون المسؤولين في محافظة سوهاج والبنوك مع المستثمرين في المناطق الحرة بسوهاج لحل مشكلة تضخم الديون البنكية وضعف إمكانيات الإنتاج والتصدير. (٦)

وقدمت الصحيفة حملة صحفية استمرت لمدة ثلاثة أيام متتالية تحت عنوان "أوضاع العاطلين وكيفية علاج البطالة" (٧) تضمنت ٦ تحقيقات و١٤ خبراً ونشرت الحملة علي ٤ صفحات كاملة مدعومة بالصور والآراء للعاطلين والمسؤولين وركزت الحملة علي ضعف الأداء الحكومي والوساطة والرشوة والمحسوبية مما فاقم من مشاكل البطالة التي نتج عنها إنحراف الشباب ومشاكل إجتماعية كالجريمة والتطرف وألقت الصحيفة بالمسؤولية علي الحكومة وحدها لحل المشكلة وأوصت بضرورة دعم القطاع الخاص ومشروعاته لعلاج البطالة.

حق التعليم:

قدمت صحيفة الوفد حق التعليم في إطار محدود جداً حيث ركزت علي محور وحيد هو رصد مشاكل القائمين علي التعليم مع المؤسسات التعليمية والقرارات الصادرة منها وأظهرت عينة الدراسة أن إجمالي المواد الصحفية التي نشرتها الوفد طوال أربع سنوات حول حق التعليم هي خمسة مواد صحفية فقط علي شكل مقالات تحليلية واختفت قوالب الخبر والتقرير والحديث وغيرها من العينة كما لم يظهر في العينة المبحوثة مادة عن حق التعليم في الوفد طوال عام ٢٠٠٠ علي الرغم من وجود ٨٥ تغطية لقضايا حقوق الإنسان المتنوعة في هذا العام وحده والذي يشكل أكثر الأعوام إهتماماً بحقوق الإنسان في الفترة المبحوثة من صحف الوفد...

وقد قدم الوفد حق التعليم في عام ١٩٩٩ من خلال مقاليتين تحليليتين الأولى بعنوان "منظومة التعليم بين الشكل والمضمون" للدكتور يحيى عبد الحميد (١) ويدور المقال حول قضية تطوير التعليم معدداً أشكال الخلل فيها ويرى أن التطوير يبدأ من أساتذة الجامعات حيث الإعداد الجيد لهم وتوفير امکانيات وتقليل عدد المقبولين في الجامعات، ويسير د. محمد لمعي الملاح في ذات الاتجاه مهاجماً التعليم الجامعي والمسؤولين التنفيذيين في آن واحد حيث كتب تحت عنوان "المتخصصون في التعليم يمتنعون" (٢) تناول فيه كيف تحول التعليم إلى مأساة لغياب التخطيط في تطوير الإمكانيات الجامعية من جهة وخروج طلاب جامعيين دون المستوى فضلاً عن عدم إحترام الرأي العلمي في القضايا الهامة ومنها السماح بإقامة مباني في حرم الآثار في عدة مناطق رغم إعتراض علماء الآثار علي ذلك...

ويثير د.مدحت خفاجي في مقاله التحليلي "تعيين عمداء الكليات السبب في فشل التعليم" (٣) مشكلة عدم كفاءة العمداء في الكليات نظراً لتعيينهم بقرار حكومي يرتكن إلي التقارير الأمنية وأهل الثقة يتقدمون أهل الخبرة دائماً.



ويكمل د. كمال نجيب ذات التوجه في إنتقاد مؤسسات التعليم الجامعي بمقال تحت عنوان "إنقذوا شرف الجامعة" (١) يبرز فيه الفساد الإداري الذي أصاب التعليم الجامعي والقيم الجامعية مستنداً إلى قرار تعيين شقيق وزير التعليم العالي بالمخالفة للقانون في موقع رئاسة القسم بجامعة الإسكندرية رغم الاعتراضات القانونية عليه. والمقال الذي أبرز فساد التعليم في مرحلة ما قبل الجامعة كان بعنوان "يسقط العلم والمتعلمون" (٢) لمحمد أحمد زارع أبرز فيه أن المعلم في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية يعاني من مشاكل إجتماعية مما يدفعه إلى الدروس الخصوصية وتحولت المدارس إلى مجالات واسعة لفساد المعلمين ولم يعد التعليم أو العلم هدفاً نبيلاً أو قيمة يعتمد بها المجتمع ويحرص عليها.

ويبدو هنا حق التعليم مشوهاً بالقرارات والسياسات الخاطئة... والباحث قد استثنى من العينة تلك الأخبار المرتبطة بالتعليم وتضمن حكايات نجاح الثانوية العامة أو مشاكل الامتحانات وشكاوي الطلاب خلالها والمواعيد المرتبطة بالعام الدراسي من عطلات وإمتحانات لأنها أخبار وتقارير وإن كانت لها علاقة بالحالة التعليمية إلا أنها لا تمس قضية حق التعليم بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية.

ولم تهتم صحيفة الوفد بالقضايا المتعددة المرتبطة بحق التعليم ومنها إتاحة الفرص التعليمية للأميين والراغبين في استكمال الدراسات العليا وربط التعليم الفني والمهني بالإحتياجات الإقتصادية للسوق ومشاكل تكديس الفصول الدراسية لكل المراحل التعليمية الأساسية والجامعية..

ولم ترصد الدراسة موقف واضح لحزب الوفد تجاه حق التعليم والقضايا المرتبطة به كما لم تقوم الصحيفة بحملة واحدة طوال فترة الدراسة للمساهمة في حل مشكلة من المشاكل التي أثارها ولم تنشر الصحيفة أن أعضاء البرلمان عن حزب الوفد قد حاولوا التقدم بمشروع قانون للتعديل البنائي المؤسسي للتعليم أو تعيين العمداء للكلية وغيرها وهو ما يعبر عن عدم اهتمام الحزب بالقضية أو الإصلاح الحقيقي للمثالب الحالية. ضد التعذيب:

إهتمام صحيفة الوفد بقضية التعذيب بوصفها إهدار لآدمية الإنسان لم يأخذ الحيز الملفت للنظر وعلي العكس من إهتمام الصحيفة البارز بالتعذيب في نهاية الثمانينات (خلال أعوام ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩) حيث شغل إهتمام الصحيفة آنذاك (٣) جاء إهتمام صحيفة الوفد بقضية التعذيب خلال فترة الدراسة ضعيفاً... وقد إهتم الكاتب محمد الحيوان في عموده "كلمة حب" الذي نشر على الصفحة الأخيرة بقضية التعذيب (١) ورصد زيادة نسبتها في السجون وعلق علي أمر وزير الداخلية لأحد الضباط بدفع التعويض الذي فرضته المحكمة علي الضباط من جيب الضابط نفسه ورفض الوزير دفع التعويض من الوزارة وأكد المقال علي أن استمرار التعذيب يعد شكلاً غير إنساني ومرفوض.

وفي زاويته "صباح الأحد" أكد طلعت المغاوري أن ظاهرة التعذيب في أقسام الشرطة قد تنوعت أشكالها وأصبحت لافتة للنظر وتطال كل المواطنين بغض الطرف عن اتجاهاتهم السياسية.. وأشار إلي أن ما يتعرض له المواطن في قسم الشرطة وهو جاني أو حتي لو كان صاحب حق من التعذيب غير قانوني. (٢)

وتحت عنوان "أبرياء في دائرة الإشتباه" رصد الكاتب سلامة ضحا إتساع دائرة الإشتباه والإعتقال العشوائي والإعتداءات والتعذيب النفسي في الشوارع وإعاقة التنقل بلا سبب مؤكداً أن هذا لا يحدث في الدول المتقدمة ومتهما الشرطة بالتعذيب من دون أمثلة واضحة. (٣)

ولكن الكاتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" وجه الإتهام إلي رئيس مباحث بلقاس واتهمه بتعذيب المتهمين مما دفع النيابة إلي حبس الضابط. (٤)

كما كتب مجدي مهنا في عموده يدين التعذيب في كل العصور ويعتبره من الجرائم المرفوضة. (٥)

ونشرت صحيفة الوفد حملة واحدة حول التعذيب للسياسيين في السجون كتبها في شكل سلسلة مقالات د. عبد العظيم رمضان تحت عنوان "ثورة يوليو وحقوق الإنسان" (٦) وقد استمرت الحملة أربعة أشهر وتضمنت ثمان مقالات حول إهدار حقوق المسجونين في حقبة الستينات وتعذيبهم وإهدار حقوق السجناء السياسيين وعلي الرغم من طول فترة الحملة إلا أنها لم تقدم سوى ثلاثة أمثلة فقط وإعتمدت المقالات علي البعد القانوني والإجراءات أكثر من إبرازها للجوانب الإنسانية للمعذبين.

كما لم يربط الكاتب بين الوقائع التاريخية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو يشير إلي إتفاقية مناهضة التعذيب الدولية ولم تنشر سوي رسالة بريد واحدة طوال فترة الدراسة تتناول قضية التعذيب كظاهرة عالمية مرتبطة بتنامي حالات العنصرية والتطرف ومعاداة الآخر كتبها إيهاب أحمد زغلول عن ما يحدث في كوسوفا من تعذيب للمسلمين هناك.

هوامش

نذا تقرير الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي - انتخابات ٢٠٠٢ - مطبوعات الحزب الوطني الديمقراطي. القاهرة ٢٠٠٢ ص٤٢ وما بعدها.

١- الوفد ٨٩٩١/٠١/١ ص٧.

٢- الوفد ٢٠٠٢/٤/٦ ص٧.

٣- الوفد ٢٠٠٢/١١/٨، ٢٠٠٢، ص١١.

- ٤- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٢١/٢١ ص٧.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.
- ٧- الوفد ٨٩٩١/٢١/٢١ ص٧.
- ١- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٧.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٩/١٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٠١/١ ص١١.
- ٤- الوفد ٠٠٠٢/٠١/٧ ص٧.
- ٥- الوفد ٠٠٠٢/١١/٧١ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/١١/٦٢ ص١١.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٠١/١ ص١١.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٠١/١ ص١١.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/١١/٦٢ ص١١.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٤.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/٢١/٤ ص٤.
- ٧- الوفد ٨٩٩١/٦/٦٢ ص٧.
- ٨- الوفد ١٠٠٢/١/١ ص٦.
- ١- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٦.
- ٢- الوفد ١٠٠٢/٢/٣٢ ص٦.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٦/٠١ ص٧.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٣/٠١ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٢١/٥١ ص٧.
- ٦- الوفد ١٠٠٢/٢/٥١ ص٦.
- ٧- الوفد ٨٩٩١/٨/٧٢ ص٧.
- ٨- الوفد ٨٩٩١/٧/٦٢ ص٧.
- ١- الوفد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٣.
- ٢- الوفد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٧.
- ٣- الوفد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٧.
- ٤- الوفد ٠٠٠٢/٠١/٣٢ ص٩.
- ٥- الوفد ٠٠٠٢/٠١/١٣ ص١٠.
- ٦- الوفد ٠٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
- ٧- الوفد ٠٠٠٢/٧/٩٢ ص١.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/١١/٣٢ ص٧.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/١١/٣٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٦/٠١ ص٥.
- ٤- الوفد ٠٠٠٢/٠١/٣٢ ص٩.
- ٥- الوفد ٠٠٠٢/٣/٣١ ص١.
- ٦- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٢.
- ٧- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/٧/٧٢ ص٧.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٧/٩١ ص٧.
- ٣- الوفد ٠٠٠٢/٧/١٣ ص٤.
- ٤- الوفد ١٠٠٢/٤/٤ ص٧.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٦/٠١ ص٥.
- ٦- الوفد ٩٩٩١/٩/٢ ص٥.
- ٧- الوفد ٠٠٠٢/٧/٧٢ ص١.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/٩/٥ ص٤.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٥/٤٢ الفصحة الاخيرة.
- ٣- الوفد ٩٩٩١/٢١/٥١ ص٧.
- ٤- الوفد ٠٠٠٢/٦/٥٢ ص ٤ ، ٦ ، ٧.
- الوفد ٠٠٠٢/٦/٦٢ ص ٤ ، ٦ ، ٧ ، الأخيرة.
- الوفد ٠٠٠٢/٦/٧٢ ص ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١.

١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تقرير حقوق الإنسان في مصر - ٩٨٩١ مطبوعات المنظمة.

- ٢- الوفد ٨٩٩١/٢/٢ ص٨.
- ٣- الوف ٨٩٩١/٣/١١ ص٨.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٧/٤ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/٢١/٢١ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٣/٥١ الاخيرة.
- ٣- الوفد ٩٩٩١/٥/٥ ص٥.
- ٤- الوفد ٩٩٩١/٥/٥ ص٥.

|    |       |                                    |     |
|----|-------|------------------------------------|-----|
| ٥- | الوفد | ٠٠٠٢/٨/٤                           | ص٥٥ |
| ٦- | الوفد | ٠٠٠٢/٩/١٢                          | ص٧٧ |
| ١- | الوفد | ٠٠٠٢/٤/٦                           | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٤/٧٢                          | ص٥٥ |
| ٣- | الوفد | ٠٠٠٢/٤/٦                           | ص٧٧ |
| ٤- | الوفد | ٩٩٩١/٣/٢                           | ص٧٧ |
| ٥- | الوفد | ١٠٠٢/٧/٧١                          | ص٧٧ |
| ٦- | الوفد | ١٠٠٢/١/٣٢                          | ص٦٦ |
| ١- | الوفد | ١٠٠٢/٣/١١                          | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٩٩٩١/٢/٢٢                          | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٩٩٩١/٢/٢٢                          | ص٧٧ |
| ٤- | الوفد | ٨٩٩١/١١/٠١                         | ص٧٧ |
| ٥- | الوفد | ١٠٠٢/٢/٧                           | ص٢٢ |
| ٦- | الوفد | ١٠٠٢/١/٦                           | ص٥٥ |
| ١- | الوفد | ٨٩٩١/٥/٥١                          | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٨ إلى ٠٠٠٢/٥/٤٢             |     |
| ٣- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٩                           | ص٣١ |
| ٤- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٦١                          | ص٦٦ |
| ٥- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٦١                          | ص٥٥ |
| ٦- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٤٢                          | ص٧٧ |
| ١- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٨                           | ص٥٥ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٨                           | ص٤٤ |
| ٣- | الوفد | ٩٩٩١/٥/٩٢ الصفحة الاخيرة .         |     |
| ٤- | الوفد | ٩٩٩١/٦/٦                           | ص١١ |
| ٥- | الوفد | ٩٩٩١/٦/٦                           | ص١١ |
| ١- | الوفد | ٨٩٩١/٢١/٤                          | ص٥٥ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٣١                          | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٩٩٩١/٦/٦                           | ص١١ |
| ٤- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٩١                          | ص٧٧ |
| ٥- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/١١                          | ص٧٧ |
| ٦- | الوفد | ٠٠٠٢/٠١/٧                          | ص٥٥ |
| ١- | الوفد | ٠٠٠٢/٠١/٧                          | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٨٩٩١/٧/٧٢                          | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٠٠٠٢/٠١/٧                          | ص٧٧ |
| ٤- | الوفد | ١٠٠٢/٤/٠٢                          | ص٧٧ |
| ٥- | الوفد | ٩٩٩١/٧/٤٢                          | ص١١ |
| ٦- | الوفد | ٠٠٠١/١/١                           | ص٦٦ |
| ٧- | الوفد | ٠٠٠٢/١/١                           | ص٦٦ |
| ١- | الوفد | ٧، ٤١، ٩٩٩١/٦/١٢                   | ص٤٤ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٣/١١                          | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ١٠٠٢/٣/١١                          | ص٩٩ |
| ٤- | الوفد | ٨٩٩١/٢/٠١                          | ص٦٦ |
| ٥- | الوفد | ٨٩٩١/٢/٠١                          | ص٦٦ |
| ٦- | الوفد | ١٠٠٢/٢/٣٢                          | ص٦٦ |
| ٧- | الوفد | ٨٩٩١/٨/١٢                          | ص٤٤ |
| ١- | الوفد | ٨٩٩١/٣/٣                           | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٨٩٩١/٢١/٢١                         | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٩٢                          | ص٤٤ |
| ٤- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٩٢                          | ص٤٤ |
| ٥- | الوفد | ٠٠٠٢/١/٥٢                          | ص٦٦ |
| ٦- | الوفد | ٨٩٩١/٦/٠١                          | ص٥٥ |
| ٧- | الوفد | ٨٩٩١/١١/٠١                         | ص٥٥ |
| ٨- | الوفد | ٩٩٩١/٢/٢٢                          | ص٤٤ |
| ١- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٩٢                          | ص٤٤ |
| ٢- | الوفد | ٨٩٩١/١١/٠١                         | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٩٩٩١/١/٥                           | ص٩٩ |
| ٤- | الوفد | ٩٩٩١/٦/٦                           | ص١١ |
| ٥- | الوفد | ١٠٠٢/١/٤٢                          | ص٦٦ |
| ٦- | الوفد | ٩٩٩١/٧/٨                           | ص٦٦ |
| ٧- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٦١                          | ص٦٦ |
| ١- | الوفد | الأعداد من ٠٠٠٢/٨/٥٢ إلى ٠٠٠٢/٩/٥٢ | ص٧٧ |

- ٢- الود ٨٩٩١/٣/١١ ص٨.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٧/٠٢ ص٣.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/١/٦ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٧.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٢/٢٢ ص٧.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/١١/٦٢ ص٣١.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/٣/٣١ ص١.
- ٢- الوفد ٩٩٩١/٧/٤٢ ص٦.
- ٣- الوفد ٠٠٠٢/١/٦ ص٦.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٦/٠١ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٦.
- ٦- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
- ٧- الوفد ٠٠٠٢/٣/٣١ ص١.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/٠١/٣٢ ص١.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٠١/١٣ ص١، ٦، ١١.
- ٣- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٧/٧٢ ص٧.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٦/٦٢ ص٧.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/١/١ ص٦.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٥/٨ ص٤.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٨.
- ٤- الوفد ٩٩٩١/٢/٤١ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٢/٥١ ص الأخيرة.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/٣/٠٣ ص٧.
- ١- الوفد ٩٩٩١/٩/٢ ص٥.
- ٢- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٧.
- ٤- الوفد ١٠٠٢/٧/١ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/١/٥ ص٧.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/١١/٠١ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/١١/٠١ ص٥.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٤/٣٢ ص٩.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٤.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/١١/٢ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/٥/٥١ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/١١/٠١ ص٥.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/١١/٠١ ص٧.
- ٤- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٥.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٢/٢٢ ص٧.
- ٦- الوفد ٠٠٠٢/١/٥٢ ص٥.
- ١- الوفد ١٠٠٢/٤/٠٢ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.
- ٣- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٧.
- ٤- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
- ٥- الوفد ١٠٠٢/٦/٣٢ ص٧.
- ٦- الوفد ٠٠٠٢/٦/٧١ ص٧.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/٦/٥٢ ص٤.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٧/٤ ص٧.
- ٣- الوفد في ٩٩٩١/٢/٦ إلى ٩٩٩١/٣/٥ ص٧.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٢١/٠١ ص٦.
- ١- الوفد ٩٩٩١/٢٢١/٥١ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٤/٥١ ص٦.
- ٣- الوفد ٠٠٠٢/٥/٦١ ص٦.
- ٤- الوفد ١٠٠٢/٦/٣٢ ص٧.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٢/٠١ ص٦.
- ٦- الوفد ٠٠٠٢/٨/٤ ص٥.
- ٧- الوفد ٥١، ٦١، ١٠٠٢/٧/٧١ ص٣، ٤.
- ١- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.

- ٢- الوفد ٨٩٩١/١١/٦٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٩٩٩١/٥/١٢ ص٧.
- ١- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
- ٢- الوفد ١٠٠٢/٤/٤ ص١١.
- ٣- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تقرير حقوق الإنسان في مصر - ٩٨٩١ مطبوعات المنظمة.
- ١- الوفد ٩٩٩١/١/٥١ الصفحة الأخيرة.
- ٢- الوفد ٩٩٩١/٨/١ ص٥.
- ٣- الوفد ٠٠٠٢/٥/٤٢ ص٧.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٨.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٤/٣٢ ص٨.
- ٦- الوفد الأعداد من ٨٩٩١/٢/٢ حتي ٨٩٩١/٥/٠٣ - ص٧ في كل الأعداد.
- الوفد ٩٩٩١/٣/٠١ ص٧.

المحور الأول: مدي الإهتمام الذي تحظى به قضايا حقوق الإنسان في صفح العينة لجريدة  
الوفد  
أ- قضايا حقوق الإنسان التي تم تناولها في جريدة الوفد:

يتضح من الجدول السابق أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٢٦.٦ % بواقع ٦٦ تكراراً في حين احتلت قضايا الحق في التعبير والرأي والإبداع المرتبة الثانية بنسبة ١٣.٣ % بواقع ٣٣ تكراراً بينما جاءت قضايا المجتمع المدني في المرتبة الثالثة بنسبة ٨.٩ % بواقع ٢٢ تكراراً. ونجد أن القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٥ % بواقع ١٦ تكراراً في حين نجد أن قضايا الحق في التقاضي والطوارئ قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٦.٠٤ % بواقع ١٥ تكراراً. ونجد أن القضايا المتعلقة بحق المقاومة الشعبية قد جاءت في المرتبة السادسة بنسبة ٥.٦ % بواقع ١٤ تكراراً بينما احتلت القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الأمانة المرتبة السابعة بنسبة ٤.٤ % بواقع ١١ تكراراً في حين قد احتلت كلاً من " قضايا الأقليات والقضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية " المرتبة الثامنة بنسبة ٤.٠٣ % بواقع ١٠ تكرارات لكلاً منهما. ونلاحظ أن القضايا التي تعالج الحق في السلام وضد الحرب والعنف قد احتلت المرتبة التاسعة بنسبة ٣.٦ % بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ أن كلاً من " القضايا التي تنادي بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بحقوق الفرد في السكن المناسب والقضايا التي تناهض التعذيب " قد احتلت المرتبة العاشرة بنسبة ٢.٨ % بواقع ٧ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد احتلت المرتبة الحادية عشر بنسبة ٢.٤ % بواقع ٦ تكرارات في حين قد احتلت القضايا المتعلقة بالحق في التعليم المرتبة الثانية عشر بنسبة ٢.٠١ % بواقع ٥ تكرارات بينما قد احتلت كلاً من " القضايا التي تناقش حقوق المرأة والقضايا التي تتناول حرية الفرد في التنقل والسفر " المرتبة الثالثة عشر بنسبة ١.٦ % بواقع ٤ تكرارات لكل منهما. وأخيراً، قد احتلت كل من القضيتين " قضايا حقوق الطفل وقضية الشواذ " المرتبة الأخيرة وهي المرتبة الرابعة عشر بنسبة ٠.٤ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما.

يتضح من الجدول السابق أن شكل الخبر قد احتل المرتبة الأولى بنسبة ٨٠.٧ % بواقع ٤٦ تكرار من جملة القوالب الخبرية المستخدمة والتي بلغ عددها ٥٧ شكلاً خبرياً في حين قد احتل شكل التقرير المرتبة الثانية بنسبة ١٥.٨ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق. وأخيراً، قد احتلت كلاً من الشكليين الخبريين "القصة الخبرية والقصة المصورة" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١.٨ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الخبرية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة الخبر قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات تلي ذلك فئة التقرير في المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر بنسبة ٦٦.٧ % وفئة التقرير بنسبة ٣٣.٣ % وبواقع ٤ تكرارات وتكرارين لكل منهما علي التوالي من إجمالي ٦ تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد تراوحت الأشكال الخبرية بين فئتي الخبر بنسبة ٣٣.٣ % وبواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات ثم فئة التقرير بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن كل من "قضايا الحق في السكن وقضايا الأقليات وقضايا حقوق المرأة وقضايا حرية التنقل والسفر وقضية الشواذ" قد اقتصرت علي فئة الخبر من الأشكال الخبرية فقط بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد فقط لكل منهم من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد اقتصرت علي فئة الخبر من الأشكال الخبرية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٩ تكرارات من نفس الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولى بنسبة ٨١.٨ % بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً وتلي ذلك كلاً من "القصة الخبرية والقصة المصورة" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٩.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولى بنسبة ٨٥.٧ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات وتلي ذلك فئة التقرير لاحتل المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في الحياة الأمنة قد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر بنسبة ٦٠ % وفئة التقرير بواقع ٣ تكرارات وتكرارين لكل منهما علي التوالي من إجمالي ٥ تكرارات. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعصب والعنصرية والتمييز قد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر والتقرير ليحتلا نسبة ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

أما قضايا الحق في العمل فقد اقتصرت علي فئة "الخبر" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق.

٢- الأشكال الاستقصائية :

يتضح من الجدول السابق أن قالب التحقيق قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي الأشكال الاستقصائية المستخدمة والبالغة ١٤ تكراراً، في حين نلاحظ أن شكل الحملة من الأشكال الاستقصائية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ احتلال كلاً من الشكليين "الندوة والدراسة" المرتبة

الثالثة والأخيرة بنسبة ٧.١ % بواقع تكراراً واحداً لكلاً منهما من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الاستقصائية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتضت الأشكال الإستقصائية علي فئة واحدة فقط وهي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من نفس الإجمالي، في حين نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتضت الأشكال الإستقصائية المستخدمة علي فئة واحدة فقط وهي فئة الدراسة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد فقط من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في السكن قد اقتضت علي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من نفس الإجمالي بينما القضايا المتعلقة بالحق في الصحة قد اقتضت علي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة قد اقتضت علي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من نفس الإجمالي بينما نجد أن القضايا التي تناهض التعذيب قد اقتضت علي فئة الحملة بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من نفس الإجمالي. ونجد أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد اقتضت علي فئة الندوة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي، بينما القضايا التي تعالج الحق في العمل قد اقتضت علي فئة الحملة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي.

يتضح من الجدول السابق أن فئة "مقال تحليلي" قد احتلت المرتبة الأولى من مواد الرأي بنسبة بلغت ٤٨.٣ % بواقع ٨٦ تكرار من الإجمالي البالغ ١٧٨ تكراراً في حين احتلت فئة "العمود" المرتبة الثانية بنسبة ٣٤.٨ % بواقع ٦٢ تكرار من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة فئة "رسائل قراء" بنسبة ١١.٨ % بواقع ٢١ تكرار من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "كاريكاتير" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة مقال الرأي قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ١.٧ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، قد احتلت فئة "الإفتاحية" المرتبة السادسة بنسبة ١.١ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مواد الرأي وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:



نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٩.٦ % بواقع ٣١ تكرار من إجمالي ٥٢ تكرار تلي ذلك فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع ١٣ تكرار من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "رسائل القراء" لتحل المرتبة الثالثة بنسبة ١١.٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً قد احتلت المرتبة الرابعة فئة الكاريكاتير بنسبة ٣.٨ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت على فئة المقال التحليلي بنسبة ١٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تراوحت مواد الرأي التي تناولتها بين الفئات الأربع فئة العمود بنسبة ٤٦.٢ % بواقع ١٢ تكراراً وفئة المقال التحليلي بنسبة ٣٨.٥ % بواقع ١٠ تكرارات وفئة رسائل القراء بنسبة ١١.٥ % بواقع ٣ تكرارات وفئة مقال الرأي بنسبة ٣.٨ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٢٦ تكراراً. أما قضايا حرية الأديان فقد تراوحت مواد الرأي بين فئتي العمود بنسبة ٨٧.٥ % وبواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات ثم فئة المقال التحليلي بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطواري فقد احتلت فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٤.٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين نجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٦.٤ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق بينما قد احتلت فئة رسائل القراء المرتبة الثالثة بنسبة ٩.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا الحق في السكن فقد تراوحت مواد الرأي بين فئتي المقال التحليلي وفئة الكاريكاتير بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت الفئات الثلاث وهم "العمود والمقال التحليلي ورسائل القراء" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرارين لكل منهما من إجمالي ٦ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات وتلي ذلك فئة المقال التحليلي لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٣٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام ضد الحرب وضد العنف قد تراوحت مواد الرأي بها بين فئات ثلاث هم "فئة المقال التحليلي بنسبة ٤٤.٤ % وفئة رسائل القراء بنسبة ٣٣.٣ % وفئة العمود بنسبة ٢٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات وثلاث تكرارات وتكرارين لكل منهما على التوالي من إجمالي ٩ تكرارات. ونلاحظ أن قضايا حق المقاومة الشعبية قد تراوحت مواد الرأي بها بين فئتي العمود والمقال التحليلي ليحتل نسبة ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

أما قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة المقال التحليلي على المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة الإفتتاحية قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرارين وأخيراً، نجد أن كلا من الفئتين "رسائل القراء ومقال الرأي" قد احتلتا المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٢٥ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ١٦ تكراراً. أما قضايا الحق في الحياة الأمانة فنجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن كلا من الفئتين "العمود ورسائل القراء" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد احتلت فئة المقال التحليلي المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين في حين نجد أن كلا من الفئتين العمود ورسائل القراء قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٤ تكرارات. والقضايا التي تناهض التعذيب تراوحت بين فئتي العمود بنسبة ٥٧.١ % بواقع ٤ تكرارات وفئة المقال التحليلي بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات. أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة المقال التحليلي المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١ % بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن كلا من الفئات الثلاث وهم "العمود ورسائل القراء ومقال الرأي" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات. وقضايا الحق في العمل فإن فئة "المقال التحليلي" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "رسائل القراء" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن حقوق الأطفال تركزت في قضية أطفال الشوارع وقد اقتصرت على فئة رسائل القراء بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق في حين نجد أن قضايا حرية التنقل والسفر فقد تراوحت بين فئتي "العمود والمقال التحليلي" بنسب متساوية لكليهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. ج- وسائل الإبراز الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في جريدة الوفد:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٨٧.٢ % بواقع ١٧١ تكراراً من إجمالي ١٩٦ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٩.٢ % بواقع ١٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة الصفحة الأخيرة التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان بها قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٣.٦ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان النشر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨١.٥ % بواقع ٤٤ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٨ % بواقع ٨ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة الصفحة الأخيرة قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٣.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٥٤ تكراراً. أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٧.٥ % بواقع ٢١ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢٤ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة فقد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٨.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة الصفحة الأولى فقد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٤.٢ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بالسلام الاجتماعي أي ضد الحرب والعنف وقضايا حقوق المرأة فقد اقتصروا جميعاً علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق لكل منهم.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق.

ونجد أن كلاً من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في العمل قد اقتصرا علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق لكلاً منهما.

أما قضايا الحق في الصحة فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٩٣.٣ % بواقع ١٤ تكراراً يلي ذلك فئة الصفحة الأولى بنسبة ٦.٧ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ١٥ تكراراً.

ونجد أن قضايا الأقليات وقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد اقتصرا علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق لكلاً منهما.

أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٧٦.٩ % بواقع ١٠ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأولى بنسبة ٢٣.١ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً.

ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ١٥ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع ٤ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة الصفحة الأخيرة قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٥ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٢٠ تكراراً.

أما القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٥.٧ % بواقع ٦ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأخيرة بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٧ تكرارات.

ونجد كذلك أن القضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٨.٩ % بواقع ٨ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأخيرة بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٩ تكرارات.

أما قضايا حقوق الأطفال فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. أما قضية الشواذ فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الأولى بنسبة ١٠٠ % بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الأولى من المساحة المخصصة لقضايا حقوق الإنسان بنسبة ٣١ % بواقع ٧٨ تكرار من إجمالي ٢٥٢ تكراراً، في حين نجد أن فئة العمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥.٤ % بواقع ٦٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧.٥ % بواقع ٤٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "ربع صفحة" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١.١ % بواقع ٢٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٦.٧ % بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن كلاً من الفئتين " فئة عمود ونصف " و " فئة نصف صفحة " قد احتلتا المرتبة السادسة بنسبة ٢ % بواقع خمس تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٥ عمود " و " فئة ثلث صفحة " قد احتلتا المرتبة السابعة بنسبة ١.٦ % بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن كلاً من الفئات الثلاث " فئة ٦ عمود " و " فئة صفحة " و " فئة أكثر من صفحة " قد احتلتا المرتبة الثامنة بنسبة ٠.٤ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المساحة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٢٩.٢ % بواقع ٢١ تكراراً من إجمالي ٧٢ تكراراً، في حين قد احتلت فئة عمود المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٨ % بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة ٣ عمود المرتبة الثالثة بنسبة ١٩.٤ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٩.٧ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٦.٩ % بواقع ٥

تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئات " فئة عمود ونصف وفئة ٥ عمود وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة وفئة أكثر من صفحة " قد احتلوا المرتبة السادسة بنسبة ١.٤ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة ٣ عمود المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة عمود ونصف وفئة ربع صفحة قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

والقضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٧ % بواقع ١٤ تكراراً من إجمالي ٣٠ تكراراً في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧ % بواقع ٨ تكرارات بينما نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ربع صفحة " قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٧ % بواقع تكرارين لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً ، نجد أن فئة عمود ونصف قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة عمودين وفئة ٣ عمود " قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٢ تكراراً في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئات ( فئة ٤ عمود وفئة ٥ عمود وفئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة ) قد احتلوا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن فقد احتلت فئة ربع صفحة المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات وتلي ذلك فئة ٤ عمود بنسبة ٢٨.٦ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ٥ عمود " قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٣٥.٣ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٧ تكرار وتلي ذلك أن احتلت فئة عمود المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٥ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧.٦ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٤ عمود وفئة ربع صفحة " قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ١١.٨ % بواقع تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٦ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وتلي ذلك احتلال كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة نصف صفحة " المرتبة الثالثة بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة عمودين " المرتبة الأولى بنسبة ٣٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات ونجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ٤ عمود " المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة ٣ عمود " المرتبة الأولى بنسبة ٢٨.٦ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٤ تكرار وتلي ذلك فئة عمودين لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٤ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً احتلت فئة ٦ عمود المرتبة الرابعة بنسبة ٧.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٣١.٨ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ٢٢ تكرار وتلي ذلك فئة عمودين لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٣ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة ٣ عمود المرتبة الثالثة بنسبة ١٨.٢ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً ، نجد أن كلاً من الفئات ( فئة عمود ونصف وفئة ٤ عمود وفئة ٥ عمود وفئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة ) قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٤.٥ % بواقع تكرار واحد لكل فئة منهم من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات وتلي ذلك فئة عمودين لتحل

المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئات ( فئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل من هذه الفئات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات (فئة عمودين وفئة ٣ عمود وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة عمود بنسبة ٥٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٥ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق وأخيراً، نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من إجمالي ٦ تكرارات وتلي ذلك كلاً من الفئات (فئة عمود وفئة نصف صفحة وفئة ربع صفحة وفئة صفحة) ليحتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق. ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد اقتصرت على فئة "عمودين" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات وتلي ذلك احتلال كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة ٣ عمود " المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكل فئة من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة " عمود " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

٣- وسائل الإبراز الأخرى :

يتضح من الجدول السابق أن وسيلة الإطار وهي أحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٦.٦ % بواقع ٥٦ تكراراً من إجمالي ٩٩ تكراراً في حين نجد أن وسيلة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٢ % بواقع ٢٣ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن وسيلة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.١ % بواقع ١٣ تكراراً من الإجمالي السابق. وجاءت وسيلة الرسوم التعبيرية في المرتبة الرابعة بنسبة ٤.٠٤ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت وسيلة العناوين الفرعية كأحد وسائل الإبراز المستخدمة المرتبة الخامسة بنسبة ٢.٠٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. وأخيراً، قد احتلت وسيلة العناوين المتعددة كأحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايا حقوق الإنسان نسبة بلغت ١.٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وسائل الإبراز المستخدمة وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية احتلت فئة الإطار على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠.٦ % بواقع ٢٩ تكراراً من إجمالي ٣٦ تكراراً، في حين قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الثانية بنسبة ٨.٣ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة الرسوم التعبيرية المرتبة الثالثة بنسبة ٥.٦ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة الصور الموضوعية وفئة العناوين المتعددة " قد احتلتا المرتبة الرابعة بنسبة ٢.٨ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة الإطار المرتبة الأولى بنسبة ٩٠ % بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة " الصور الشخصية " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الإطار علي المرتبة الأولى بنسبة ٤٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٥ تكرارات، في حين قد احتلت كلاً من الفئات (فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية وفئة العناوين الفرعية) المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما احتلت قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الأولى بنسبة ٣٧.٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، وتلي ذلك كلاً من الفئتين (فئة الصور الموضوعية وفئة الرسوم التعبيرية) ليحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه لكل منهما، في حين قد احتلت فئة الإطار المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥ % بواقع خمس تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الموضوعية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت فئة العناوين الفرعية المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "الإطار" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بالسلام الاجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف قد اقتصرت علي فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في المقاومة الشعبية احتلت فئة الصور الموضوعية المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ثلاث تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا المجتمع المدني قد احتلت فيها فئة الإطار علي المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد احتلت فيها فئة الصور الموضوعية علي المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي خمس تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن كلاً من القضايا المناهضة للتعذيب والقضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما فئة الصور الشخصية وفئة الإطار بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ تكرارين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها الفئات الثلاث " فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية وفئة الإطار" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

المحور الثاني: معالجة الأطر الإخبارية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الوفد:

١- طبيعة الإطار:

يتضح من الجدول السابق أن فئة المسؤولية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٧ % بواقع ٢٨ تكراراً من إجمالي ٦٠ تكراراً بينما قد احتلت فئة الصراع المرتبة الثانية بنسبة ٤٣.٣ % بواقع ٢٦ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت فئة الإهتمام بالإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الإطار وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة الصراع علي المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، في حين احتلت فئة المسؤولية المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة المسؤولية المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٦ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين (فئة الصراع وفئة الإهتمام بالإنسان) قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الصراع علي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة المسؤولية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد اقتصرت علي فئة "المسؤولية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة المسؤولية المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين (فئة الصراع وفئة الإهتمام بالإنسان) قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

و نلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة المسؤولية المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات تلي ذلك احتلال فئة الصراع المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة احتلت فئة المسؤولية المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات وفئة الصراع احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة الإهتمام بالإنسان قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "المسؤولية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت كلاً من الفئات الثلاثة " فئة الصراع وفئة المسؤولية وفئة الإهتمام بالإنسان" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهم.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة الصراع وفئة المسؤولية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما. بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "الإهتمام بالإنسان" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٢- مكان الخبر:

يتضح من الجدول السابق أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٦.٤ % بواقع ٣١ تكراراً من إجمالي ٥٥ تكراراً بينما قد احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٤٣.٦ % بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان الخبر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ

ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة خارجي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، في حين قد احتلت فئة داخلي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة خارجي المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٥ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة داخلي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت كلاً من الفئتين "داخلي وخارجي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة الداخلي المرتبة الأولى بنسبة ٨٨.٩ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة خارجي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فيها فئة خارجي علي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد اقتصرت علي فئة "داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد احتلت فئة داخلي المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة خارجي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت فئة داخلي علي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين قد احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد اقتصرت علي فئة "داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٣- سمات المادة الإخبارية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الموضوعية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٢.١ % بواقع ٣٧ تكراراً من إجمالي ٧١ تكراراً بينما قد احتلت كلاً من الفئتين "العاطفية والملاحظات الخاصة باللغة الأيديولوجية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٩ % بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات المادة الإخبارية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة الموضوعية وفئة العاطفية" علي المرتبة الأولى بنسبة ٣٥.٧ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٤ تكرار، في حين قد احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "الموضوعية"



المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي ضد الطوائف قد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة "العاطفية" على المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "الموضوعية" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" على المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

وفي قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة "الموضوعية" على المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "العاطفية" قد احتلت على المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد تراوحت بين الفئتين "فئة العاطفية" و"فئة ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" بنسب متساوية لكلاهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فيها فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" على المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة الموضوعية" و"فئة العاطفية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت قيمتها ٢٨.٦ % بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات يلي ذلك احتلال فئة "العاطفية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة قد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "العاطفية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت على فئة "العاطفية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت على فئة "الموضوعية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة العاطفية" و"فئة ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت قيمتها ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة الموضوعية" و"فئة العاطفية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما.

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة "الموضوعية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق أن فئة حاد أو عنيف قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٨.٦ % بواقع ١٧ تكراراً من إجمالي ٢٩ تكراراً بينما احتلت فئة متوسط المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٩ % بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة محدود المرتبة الثالثة بنسبة ٣.٤ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "حاد أو عنيف" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات، في حين احتلت فئة "متوسط" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد اقتصرت علي فئة "المتوسط" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تساوت نسبة كلاً من الفئتين "حاد أو عنيف" وفئة "متوسط" بقيمة بلغت ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من إجمالي تكرارين فقط.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة "متوسط" علي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "حاد أو عنيف" قد احتلت علي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد اقتصرت علي فئة "محدود" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد احتلت فئة "متوسط" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "حاد أو عنيف" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد اقتصرت علي فئة "متوسط" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

##### ٥- مصادر المادة الصحفية :

يتضح من الجدول السابق أن مصدر "المحرر" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٤٥.٩ % بواقع ٣٩ تكراراً من إجمالي ٨٥ تكراراً في حين نجد أن مصدر "الصحيفة" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٣١.٨ % بواقع

٢٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن مصدر "وكالات الأنباء الأجنبية" احتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٥ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن مصدر "وكالات الأنباء العربية" احتل المرتبة الرابعة بنسبة ٤.٧ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتل مصدر "وسائل الإعلام الأجنبية" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان المرتبة الخامسة بنسبة ١.٢ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مصادر المادة الصحفية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة المحرر المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً، في حين احتلت فئة الصحيفة علي المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦ % بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الثالثة بنسبة ٢١.٤ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٢ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "الصحيفة" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠.٨ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "المحرر" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٣.١ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا حرية الأديان فاقصرت علي فئة "المحرر" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات، في حين قد احتلت كلاً من الفئتين (فئة الصحيفة وفئة وكالات الأنباء الأجنبية) المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما أنه في قضايا الحق في السكن فقد احتلت كلاً من الفئات الثلاث "فئة الصحيفة وفئة المحرر وفئة وكالات الأنباء العربية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

وقضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٦ تكراراً، يلي ذلك فئة "الصحيفة" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٤٣.٨ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة "وكالات الأنباء العربية" المرتبة الثالثة بنسبة ٦.٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في المقاومة الشعبية فقد احتلت فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي أربع تكرارات، وتلي ذلك فئة "وكالات الأنباء العربية" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونري أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فيها فئة "المحرر" علي المرتبة الأولى بنسبة ٧١.٤ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات، يلي ذلك فئة "الصحيفة" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة قد احتلت فيها فئة "المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، يلي ذلك فئة الصحيفة لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٥ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "المحرر" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما كلاً من الفئتين "فئة الصحيفة وفئة المحرر" المرتبة الأولى بنسب متساوية بلغت قيمتها ٤٠ % بواقع تكرارين لكل منهما من الإجمالي البالغ خمس تكرارات في حين نجد أن فئة "وسائل الإعلام الأجنبية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

واخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها "فئة المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ أربع تكرارات في حين نجد أن فئة "الصحيفة" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد احتلت كلاً من الفئات الثلاثة (فئة الصحيفة وفئة المحرر وفئة وكالات الأنباء العربية) نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل من هذه الفئات الثلاث من إجمالي ثلاث تكرارات. ونجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "الصحيفة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

## ٦- العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبيري:

يتضح من الجدول السابق أن العامل " المؤسسي " كأحد العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبيري الذي تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولى بنسبة ٥٣.٤ % بواقع ٣١ تكراراً من إجمالي ٥٨ تكراراً في حين نجد أن العامل " الفردي " احتل المرتبة الثانية بنسبة ٤١.٤ % بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن العامل " المهني " احتل المرتبة الثالثة بنسبة ٣.٤ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. وأخيراً، نجد أن العامل " الإجتماعي " احتل المرتبة الرابعة بنسبة ١.٧ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبيري وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية احتل فئة " المؤسسي " المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، في حين قد احتلت فئة الفردي المرتبة الثانية بنسبة ٣٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة " المهني " المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة " المؤسسي " المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاثة (فئة الفردي وفئة المهني وفئة الإجتماعي) قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت علي فئة " الفردي " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة " المؤسسي " علي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات في حين قد احتلت فئة الفردي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة الفردي وفئة المؤسسي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة " الفردي " المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك فئة " المؤسسي " لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٤٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة " المؤسسي " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية اقتصرت علي فئة " المؤسسي " بنسبة ١٠٠ % بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا المجتمع المدني قد احتلت فيها فئة " الفردي " المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات، وتلي ذلك فئة " المؤسسي " لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة احتلت فيها فئة " الفردي " علي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات، وتلي ذلك فئة " المؤسسي " لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة " الفردي " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما كلاً من

الفئتين "فئة الفردي وفئة المؤسسي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ تكراراًين. ونجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها " فئة الفردي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات في حين نجد أن فئة "المؤسسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد اقتصرت علي فئة "المؤسسي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

المحور الثالث: معالجة المواد الاستقصائية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الوفد  
١- أسلوب المعالجة :

يتضح من الجدول السابق أن فئة الأسلوب الجزئي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٤.٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين احتلت فئة الأسلوب المتعمق الشامل في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان المرتبة الثانية بنسبة ٣٦.٤ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة الأسلوب السطحي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ٩.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين أسلوب المعالجة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ أن كلاً من قضايا الحق في المشاركة السياسية وقضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تراوحت طريقة المعالجة لهما بين الأسلوب الجزئي والأسلوب المتعمق الشامل بنسب متساوية لهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين لكلا القضيتين. أما قضايا الحق في الصحة وقضايا الحق في السكن فقد اقتصرت طريقة المعالجة لكلا القضيتين علي الأسلوب الجزئي بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق لكلا القضيتين.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد تراوحت بين أسلوب المعالجة السطحي وأسلوب المعالجة المتعمق الشامل بنسب متساوية لكلاهما بلغت ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد اقتصرت علي فئة "الأسلوب المتعمق الشامل في المعالجة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

٢- المصادر الإستقصائية :

يتضح من الجدول السابق أن كلاً من المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة والمصدر المتمثل في الخبراء قد احتلا المرتبة الأولى بنسبة ٤٣.٨ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٦ تكراراً في حين نجد أن المصدر المتمثل في المسئولون قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المصادر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت المصادر بين "خبراء" بنسبة ٦٦.٧ % و"المسئولون" بنسبة ٣٣.٣ % وذلك بواقع تكرارين وتكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد اقتضت علي المصدر المتمثل في الخبراء بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد اقتضت علي المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن كلاً من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد احتل المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات لكلا القضيتين في حين قد احتل المصدر المتمثل في الخبراء المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق لكلا القضيتين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل فقد اعتمدت في مصدرها علي كلاً من "أصحاب المشكلة والخبراء والمسئولون" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٣٤,٣٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

٣- طريقة المعالجة للمواد الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن كلاً من طريقة المعالجة الموضوعية وطريقة المعالجة العاطفية في تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلا المرتبة الأولى بنسبة ٣٨.٥ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٣ تكراراً في حين نجد أن طريقة المعالجة المستخدمة اللغة الإيديولوجية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٠٧ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طريقة المعالجة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية" بنسبة ٦٦.٧ % و"استخدام اللغة الإيديولوجية" بنسبة ٣٣.٣ % وذلك بواقع تكرارين وتكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد اقتضت طريقة المعالجة الموضوعية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد اقتضت طريقة المعالجة العاطفية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في السكن قد احتلت طريقة المعالجة العاطفية المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين قد احتلت طريقة المعالجة باستخدام اللغة الإيديولوجية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة فقد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية والعاطفية" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل فقد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية" و"استخدام اللغة الإيديولوجية" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين.

٤- طبيعة الصراع الذي برز في المواد الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة طبيعة الصراع الكبيرة في تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين احتلت فئة طبيعة الصراع المتوسطة في تناول قضايا حقوق الإنسان المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة طبيعة الصراع المحدودة في تناول قضايا حقوق الإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتضت علي فئة طبيعة الصراع المحدودة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ وقضايا الحق في الصحة فقد احتلت في كلا القضيتين كلاً من الفئتين (" طبيعة الصراع الكبير" و"طبيعة الصراع المتوسطة") بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ تكرارين.

ونلاحظ أن كلاً من القضيتين "قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في العمل" قد اقتضت علي فئة "طبيعة الصراع الكبير" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً من القضيتين. وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد اقتضت علي فئة "طبيعة الصراع الكبيرة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

هـ- أهداف المضمون:

يتضح من الجدول السابق أن الهدف المتمثل في إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٨ تكراراً، في حين أن كلاً من الهدفين "هدف (الإعلام والتوعية) وهدف(تسليط الضوء علي القوانين)" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتل الهدف "تقديم حلول وبدائل" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٥.٦ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين أهداف المضمون وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت الأهداف بين "هدف الإعلام والتوعية وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" لتبلغ نسبة كلاً منهما ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد احتل الهدف "تسليط الضوء علي القوانين" بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات وتلي ذلك كلاً من الهدفين "هدف الإعلام والتوعية وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد احتل الهدف "إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ثلاث تكرارات في حين احتل الهدف "تسليط الضوء علي القوانين" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن كلاً من القضيتين "قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة" قد احتل الهدف "إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات لكلاً من القضيتين في حين احتل الهدف "الإعلام والتوعية" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق نفسه لكلاً من القضيتين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتل كلاً من الأهداف "هدف تقديم حلول وبدائل وهدف تسليط الضوء علي القوانين وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل من الأهداف الثلاثة من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

يتضح من الجدول السابق الذي يوضح العلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف القضية بجريدة الوفد ان فئة "الإعتراض علي إجراءات معينة" قد جاءت في المرتبة الاولى بنسبة ٨١.٨% بواقع ٩ تكرارات من اجمالي ١١ تكرار تلي ذلك كلاً من الفئتين "تأييد إجراءات معينة" و"طرح مضامين وحلول للمشكلات" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة بلغت ٩.١% بواقع تكراراً واحداً من الاجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

فيما يتعلق بقضايا المشاركة السياسية فقد اقتصر اتجاه المضمون علي فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض علي إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠% وبواقع تكرار من نفس الإجمالي. أما فيما يتعلق بقضايا "حق التقاضي وضد الطوارئ" فقد كان اتجاه المضمون الخاص بها بين فئتي (تأييد إجراءات معينة والإعتراض علي إجراءات معينة) وبنسبة متساوية لكل منهما بلغت ٥٠% وبواقع تكرار واحد لكل منهما علي حدة. أما فيما يتعلق بقضايا الصحة فقد اقتصر اتجاه المضمون علي فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض علي إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠% وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما قضايا حق السكن فقد اقتصر اتجاه المضمون علي فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض علي إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠% وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة فقد اقتصر اتجاه المضمون علي فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض علي إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠% وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما فيما يتعلق بقضايا "حق العمل" فقد كان اتجاه المضمون الخاص بها بين فئتي (الإعتراض علي إجراءات معينة وطرح مضامين وحلول للمشكلات) وبنسبة متساوية لكل منهما بلغت ٥٠% وبواقع تكرار واحد لكل منهما علي حدة.



يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة " تاريخي" المرتبة الأولى من مسارات البرهنة بنسبة ٣٥.٢% بواقع ٦٢ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٧٦ تكراراً وتأتي فئة " قانوني" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٣٤.٧% بواقع ٦١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "سياسية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.٦% بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "اجتماعي" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٢٥% بواقع ١١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "ديني" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٥.١% بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ تساوي احتلال كلاً من الفئتين " علمي" و" اقتصادي" للمرتبة السادسة بنسبة ١.٧% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة " أخلاقي" قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ١.١% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، احتلت فئة " أدلة ووثائق من الإنترنت" المرتبة الثامنة والأخيرة بنسبة ٠.٦% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٧٦ تكراراً. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مسارات البرهنة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة " تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٢% بواقع ٢٤ تكراراً من إجمالي ٥٢ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٣% بواقع ٢٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "سياسي" المرتبة الثالثة بنسبة ٢٣.١% بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٣.٨% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة أخلاقي وفئة اقتصادي" قد احتلتا المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ١.٩% بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الأولى بنسبة ٨٥.٧% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة " اجتماعي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٣% بواقع ١١ تكراراً من إجمالي ٢٦ تكراراً في حين نجد أن فئة " قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.١% بواقع ٦ تكرارات بينما نجد أن فئة " ديني" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٥.٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١.٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين " فئة أخلاقي وفئة اجتماعي" قد احتلتا المرتبة الخامسة بنسبة ٣.٨% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة سياسي وفئة ديني" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة قانوني وفئة أدلة ووثائق من الإنترنت" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ١١.١% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٥.٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة سياسي قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٧.١% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن فقد تساوت فيها كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة اجتماعي" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ تكرارين. ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها كلاً من الفئات الثلاث " فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة اجتماعي" ليحتل المرتبة الأولى بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت فئة "علمي" المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت كلاً من الفئتين "تاريخي" و" قانوني" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "ديني" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١١.١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة تاريخي المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث "فئة سياسي وفئة ديني وفئة علمي" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم من إجمالي ١٠ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ

تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً وتلي ذلك فئة "قانوني" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة سياسي وفئة اجتماعي" قد احتلتا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٧.١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٤ تكراراً.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة أن كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة اقتصادي" قد احتلتا المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكلاً من الفئتين من إجمالي خمسة تكرارات وتلي ذلك فئة "علمي" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة ديني" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد تساوت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" بنسبة ٥٠% بواقع ٣ تكرارات لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد تساوت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة اجتماعي" بنسبة بلغت قيمتها ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

ونجد أن قضايا حقوق الأطفال قد اقتصرت على فئة "قانوني" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة سياسي" بنسبة بلغت قيمتها ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٢% بواقع ١٠٠ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً وتأتي كلاً من الفئتين "فئة نخب وفئة دول أجنبية" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٦.٦% بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "جمعيات مجتمع مدني" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ٦.١% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "جهة تشريعية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٥.٥% بواقع ١٠ تكرارات، في حين نجد أن فئة "دول عربية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٥% بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ احتلال فئة "أقليات عرقية ودينية" للمرتبة السادسة بنسبة ٣.٣% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في نجد أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ٢.٨% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

اما عن كل من الفئات "فئة منظمات دولية وأقليمية وفئة إعلاميين وقائمين بالاتصال وفئة مراكز بحثية وجامعات" فقد احتلوا المرتبة الثامنة بنسبة ٢.٢% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ احتلال فئة "أخرى تذكّر" المرتبة التاسعة بنسبة ١.٧% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق. وأخيراً، جاءت فئة "جهة قضائية" لتحتل المرتبة العاشرة والأخيرة بنسبة ٠.٦% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الفاعل وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ٣٢ تكراراً من إجمالي ٥٦ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "جهة تشريعية" المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "دول عربية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٧.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة "جمعيات مجتمع مدني" قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٥.٤% بواقع ٣ تكرارات. وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مراكز بحثية وجامعات وفئة أخرى تذكّر" بنسبة بلغت قيمتها ١.٨% بواقع تكرار واحد فقط لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٥٦ تكراراً أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "مراكز بحثية وجامعات" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٤.٥% بواقع ١٢ تكراراً من إجمالي ٢٢ تكراراً في حين نجد أن فئة "نخب" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٨.٢% بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة "إعلاميين وقائمين بالاتصال" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٩.١% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق ونجد أن كل من الفئات "فئة جهة تشريعية وفئة مراكز بحثية وجامعات وفئة دول أجنبية وفئة جمعيات مجتمع مدني" قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٤.٥% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ٢٢ تكراراً.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "نخب" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات بينما نجد أن كل من الفئات "فئة جهة تنفيذية وفئة إعلاميين وقائمين بالاتصال وفئة أقليات عرقية ودينية وفئة أخرى تذكّر" ليحتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٤.٦% بواقع ١١ تكراراً من إجمالي ١٣ تكراراً في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة جهة تشريعية وفئة جهة قضائية" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٧.٧% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٤ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات في حين قد احتلت فئة "نخب" المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين، في حين نجد أن فئة "دول أجنبية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة "أقليات عرقية ودينية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "جهة تنفيذية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن كل من الفئات "فئة دول أجنبية وفئة جمعيات مجتمع مدني وفئة أخرى تذكّر" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "دول أجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً في حين نجد فئة "جهة تنفيذية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة نخب وفئة منظمات دولية وإقليمية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين بينما قد احتلت كل من الفئات "فئة إعلاميين وقائمين بالاتصال وفئة دول عربية وفئة أقليات عرقية ودينية" المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "دول أجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "دول عربية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "جمعيات مجتمع مدني" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً وتلي ذلك فئة "جهة تنفيذية"

لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة دول أجنبية وفئة منظمات دولية وإقليمية " قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة فقد اقتصرت علي "فئة جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٥ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلاً من الفئتين " فئة جمهور عام وفئة نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد تساوت كلاً من الفئتين " فئة مراكز بحثية وجامعات وفئة نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٦ تكرارات. ونجد أن قضايا حقوق الأطفال قد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

### ٣- وصف الفاعل:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "متطرف" قد احتلت المرتبة الأولى من وصف الفاعل بنسبة بلغت ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين تساوت كلاً من الفئات الثلاثة "فئة ديكتاتوري وفئة متعسف وفئة فساد" في احتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة فئة "منحرف" بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وصف الفاعل وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة "ديكتاتوري" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات تلي ذلك فئة "منحرف" في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت علي فئة "الفساد" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما القضايا المتعلقة بحرية الأديان فقد اقتصرت علي فئة "متطرف" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام الإجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف قد تراوح وصف الفاعل بين الفئتين "فئة متطرف بنسبة ٦٦.٧% وفئة متعسف بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين وتكرار واحد لكل منهما علي التوالي من إجمالي ٣ تكرارات. أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض التعذيب فقد اقتصرت علي فئة "متعسف" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه في حين قد اقتصرت القضايا المتعلقة بالحق في العمل علي فئة "الفساد" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

٤- سمات الدور:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "سلبي" قد احتلت المرتبة الأولى من سمات الدور بنسبة بلغت ٨٦.٢% بواقع ١٥٦ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً في حين قد احتلت فئة إيجابي المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٢% بواقع ٢٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة فئة "محايد" بنسبة ١.٧% بواقع ٣ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات الدور وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة "سلبي" علي المرتبة الأولى بنسبة ٨٧.٧% بواقع ٥٠ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٣% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ٥٤ تكراراً. أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٠.٩% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢١ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" فقد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة "محايد" فقد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٤.٨% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان فقد احتلت فئة "سلبي" علي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ وقضايا الحق في السكن والصحة فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع ١٢ تكراراً و٤ تكرارات و٨ تكرارات علي التوالي لكل منهم.

ونجد أن قضايا الأقليات قد احتلت فئة "سلبي" علي المرتبة الأولى بنسبة ٩٠% بواقع ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد فقط من إجمالي ١٠ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في السلام الاجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف فقد احتلت فئة "سلبي" علي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ٩ تكرارات في حين قد احتلت فئة "إيجابي" علي المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين وتلي ذلك احتلال فئة "محايد" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً. أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد اقتصرت علي فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٦.٧% بواقع ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين من إجمالي ١٥ تكراراً.

في حين نجد أنه في القضايا المتعلقة بالحق في الاستقرار والحياة الآمنة فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات. أما القضايا المتعلقة بحقوق المرأة فقد تساوت كلاً من الفئتين "إيجابي" و"سلبي" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكل من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين.

أما القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ٥ تكرارات تلي ذلك فئة "إيجابي" بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات.

ونجد كذلك أن القضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية فقد اقتصرت علي فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

أما فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالحق في العمل فقد تراوحت بين الفئتين "سلبي" بنسبة ٨٣.٣% بواقع تكرارات وفئة "إيجابي" بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات.

أما كلاً من قضية أطفال الشوارع وقضية حرية التنقل والسفر فنجد أنهما قد اقتصرا علي فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "مرجععية سياسية داخلية" المرتبة الأولى من الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب بنسبة ٤٩.٥% بواقع ١٥٣ تكراراً من الإجمالي البالغ ٣٨٧ تكراراً وتأتي فئة "مرجععية تاريخية" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٤.٣% بواقع ٩٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "مرجععية قانونية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٤% بواقع ٥٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "مرجععية سياسية خارجية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ١٠.٦% بواقع ٤١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "مرجععية دينية إسلامية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٥.٢% بواقع ٢٠ تكراراً. ونلاحظ إحتلال فئة "المواثيق الدولية" للمرتبة السادسة بنسبة ٤.٧% بواقع ١٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في نجد أن فئة "مرجععية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة ١.٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "مرجععية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٢% بواقع ٥٤ تكراراً من إجمالي ١١٧ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "مرجععية تاريخية" المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٤% بواقع ٢٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "مرجععية قانونية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٥% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "مرجععية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١٢.٨% بواقع ١٥ تكراراً من الإجمالي السابق بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية" قد احتلتا المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٢.٦% بواقع ٣ تكرارات لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "مرجععية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٣.٨% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجععية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠.٨% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "مرجععية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٥.٤% بواقع تكرارين. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "مرجععية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٣% بواقع ٢٥ تكراراً من إجمالي ٥٩ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجععية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٨% بواقع ١٧ تكراراً بينما نجد أن فئة "مرجععية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١١.٩% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة

"مرجعية دينية إسلامية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٨.٥% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مرجعية دينية مسيحية وفئة مرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الخامسة بنسبة ٣.٤% بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، قد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة السادسة والأخيرة بنسبة ١.٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٦.١% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢٣ تكراراً بينما نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧.٤% بواقع ٤ تكرارات بينما قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة مرجعية دينية إسلامية ومرجعية دينية مسيحية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٣% بواقع ٣ تكرارات لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين " فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٤.٣% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوائف قد احتلت بها فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٣.٦% بواقع ١٧ تكراراً من إجمالي ٣٩ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٢% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٥.١% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٢.٦% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، قد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت كلاً من الفئات "فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية تاريخية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٤١.٢% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٥.٣% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١١.٨% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٥.٩% بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٦.٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٩ تكراراً في حين نجد فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٣% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "مرجعية دينية إسلامية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٥.٨% بواقع ٣ تكرارات وقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٠.٥% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الخامسة بنسبة ٥.٣% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية تاريخية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠.٦% بواقع ١١ تكراراً من إجمالي ٣٦ تكراراً وتلي ذلك فئة "مرجعية سياسية داخلية" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٧% بواقع ٦ تكرارات وأخيراً قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٣.٩% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٣٦ تكراراً.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات

وتلي ذلك فئة "مرجعية تاريخية" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٢.٥% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلا من الفئتين " فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية تاريخية" بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات بينما قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات.

ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ٤٦.٧% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً. بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧% بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين بينما نجد أن كلا من الفئتين " فئة موثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية" قد احتلتا المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٧% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً.

ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلا من الفئتين " فئة مرجعية سياسية داخلية ومرجعية سياسية خارجية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين لكلاً منهما بينما نجد أن كلا من الفئتين الثلاث "فئة موثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية ومرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل من الفئتين الثلاث أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين قد احتلت كلا من الفئتين "فئة مرجعية تاريخية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات.

ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد اقتصرت على فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد تساوت كلا من الفئتين "فئة مرجعية سياسية داخلية وفئة مرجعية تاريخية" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ تكرارين.



## تناول الوفد لقضايا حقوق الإنسان

"نحن ننحاز إنحيازاً كاملاً للديموقراطية والحرية وحقوق الإنسان وكرامته" (فؤاد سراج الدين)

اهتمت الوفد بقضايا حقوق الإنسان إهتماماً ملحوظاً طوال فترة الدراسة... وقد تصدر الإهتمام بقضايا المشاركة السياسية واستقلال القضاء وإلغاء الطوائف والانتخابات بأنواعها قائمة الأولويات لدى الصحيفة الناطقة باسم حزب الوفد الجديد المعارض. وتنسق رؤية الصحيفة مع المبادئ السياسية والبرنامجية لفلسفة الحزب وبرنامجها السياسي حيث ينطلق الحزب من مرتكز أساسي يضع الحرية والديمقراطية أساساً للحكم العادل المطلوب للمجتمع المصري....

وعبرت الصحيفة عن ذلك المفهوم في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان عبر التركيز الواضح على القضايا السياسية بصفة عامة والمردود العملي والقانوني للأحداث والسياسات التي تنفذها حكومة الحزب الوطني الحاكم ويرى "الوفد" حزباً وصحيفة أنها لا تحقق الإستقرار الاجتماعي والسياسي وتتناقض مع الحقوق الإنسانية والفكر الليبرالي الذي يدعو إليه حزب الوفد الجديد.

وتأتي قضايا حرية التعبير والأقليات (الأقليات بصفة خاصة) ومناهضة التعذيب في المرتبة الثانية من إهتمامات صحيفة الوفد لإرتباطها المعنوي بالتوجه السياسي والفكري للحزب والصحيفة حيث يرتبط مفهوم الحرية والديمقراطية إرتباطاً معنوياً بحرية التعبير والنشر وإمتلاك الوسيلة الإعلامية وفق رؤية الوفد الليبرالية....

والدفاع عن الأقليات جاء نتيجة طبيعية للتكوين التاريخي لحزب الوفد الذي تعود جذوره الأولى إلى ثورة ١٩١٩ بقيادة سعد زغلول ورفاقه من أعضاء الوفد المصري الذين حصلوا على توكيلات جماعية كمحاميين للتفاوض نيابة عن المصريين مع المحتل الإنجليزي وكان هذا "الوفد" يضم مواطنين أقباط أبرزهم فكري مكرم عبيد وقد حرص حزب الوفد الجديد بعد عودته للحياة السياسية عام ١٩٧٨ بقيادة فؤاد سراج الدين على استمرار تواجد القيادات القبطية في هيئته العليا أبرزهم فخري عبد النور... ولذا فقد تأثرت الصحيفة بالموقف السياسي للحزب بوصفه ممثلاً "لكل المصريين" وحرصه على دور فاعل للقيادات القبطية في قيادة الحزب وأفردت الصحيفة إهتماماً متميزاً بقضايا الأقليات المتعددة ومناقشتها وإتخاذ مواقف واضحة فيها كما حرصت الصحيفة على متابعة قضايا التعذيب الناتجة عن استخدام قانون الطوارئ المطبق بلا إنقطاع منذ عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٥ ورصدت تجاوزات بعض رجال الشرطة في أقسام البوليس والسجون في هذه القضية وقدمت الوفد ثلاثة حملات صحفية كبيرة ضد التعذيب خلال عام ١٩٩٨ وحده لإثارة الإنتباه حول القضية.

وجاء في المرتبة الثالثة من إهتمامات الصحيفة قضايا الحقوق الاجتماعية والإنسانية كالصحة والعمل والسكن والأطفال والمرأة والتنقل... وقد إهتمت صحيفة الوفد بتلك القضايا بنسب متفاوتة واتجهت معظم التغطيات إلى التعامل مع هذه القضايا بوصفها إفراز سلبي لظواهر الفساد والتعسف في استغلال السلطة وإنفراد الحزب الوطني الحاكم بالتشريع عبر مجلس الشعب إعتقاداً على أغلبيته الساحقة (٩٠% من أعضاء مجلس الشعب خلال فترة الدراسة ينتمون للحزب الوطني الحاكم) وركزت الصحيفة على أداء نواب الحزب في البرلمان وما طرحوه من مشكلات إجتماعية وإنسانية وكيفية تفاقم المشكلات نتيجة الإهمال الحكومي لها.

وتتميز التغطيات الصحفية "للوفا" باستخدام العناوين الضخمة والمثيرة والصور الكبيرة والمتعددة والشعار السياسي الشعبي وتضخيم الرأي المعارض للحزب وأبرز مثال على ذلك المعالجات الصحفية للوفد خلال فترة الدعاية الانتخابية للدكتور نعمان جمعه المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية سبتمبر ٢٠٠٥ حيث إعتمدت الصحيفة على شعارات مثل "إتخنفنا"، "تعبتونا"، "زهقنا" وهي شعارات جاذبة جداً نجحت في تعويض التأخر الطويل في إعلان د.نعمان جمعة لنفسه مرشحاً في سباق الرئاسة وقد أحدثت هذه الشعارات حالة من الربط الجماهيري الواسع معه....

ولكن عدم ربط الشعار بمضمون برنامجي وأهداف محددة وتحول التغطية الصحفية للوفد إلى ما إعتادت عليه في إلقاء المسؤولية على الحكومة وتحميلها السلبيات وعدم طرح برنامج سياسي يحمل تصورات محددة ووفقاً لجدول زمني مطروح أدى إلى عدم نجاح الصحيفة في الترويج لمرشحها للرئاسة وذات الأسلوب في إثارة الإهتمام لدى القارئ نحو قضية من قضايا حقوق الإنسان إلى أعلى مستوياته من دون الوصول بالقارئ إلى بدائل موضوعية يجعل التغطيات الصحفية تدور في ثلاثة دوائر لا رابع لها وهي:

الدائرة الأولى: إثارة الإنتباه والإهتمام.

الدائرة الثانية: التوتر والغضب.

الدائرة الثالثة: إضافة أبعاد سياسية وقانونية للقضية.

وينتهي دور الصحيفة عند ذلك فلا تتم متابعة القضايا المطروحة أو يحولها الحزب إلى هدف برنامجي يعمل من أجلها ويشحن لها قدراته الحزبية والبرلمانية والجمهورية أو حتي يتصدي الحزب لحلها قانونياً عبر التقاضي على الرغم من وجود عدد كبير من أساتذة وخبراء القانون والمحامين في صفوف الحزب.

ومع التوسع الواضح في إهتمام صحيفة الوفد بقضايا حقوق الإنسان والتي بلغت ٧٢ تغطية صحفية عام ١٩٩٨ ثم ٥٨ تغطية صحفية عام ١٩٩٩ وزادت إلى ٨٥ تغطية صحفية عام ٢٠٠٠

وحققت ٣٥ تغطية صحفية في النصف الأول من عام ٢٠٠١ فإن التناول السياسي الحزبي المعارض فرض نفسه بقوة علي معظم التغطيات الصحفية فنجد استخدام الصحيفة لقضايا حقوق الإنسان ينطلق من كونها نقاط ضعف في الأداء السياسي الحكومي وليس بوصفها قضايا إنسانية ملحة وحقوق طبيعية فردية وإجتماعية للإنسان يجب أن يتم الإهتمام بها وإعمالها في الواقع المصري.

والمشكلة الأساسية في التعامل السياسي مع قضايا حقوق الإنسان أنها تتأثر سلباً بالموقف السياسي الأيديولوجي فعندما يتم الربط ما بين الفشل السياسي الحكومي في التعليم مثلاً وحق التعليم الإنساني تأتي التغطية الصحفية مركزة علي الإنحرافات والفساد في المؤسسات التعليمية والقرارات الوزارية دونما التركيز علي أن حق التعليم وإكتساب الخبرات والمعلومات والأفكار بالتعلم قضية إنسانية بحته وحق أصيل في الدستور المصري الدائم (دستور ١٩٧١) والقوانين المنظمة لإدارة المؤسسات التعليمية إذا كانت تتم بصورة خاطئة أو تسرب لها الفساد فإن التركيز علي هذا الفساد لا يعفي من ضرورة الأعمال الصحيح للقوانين والسعي الحثيث للقائم بالإتصال علي الإنتصار لحق التعليم بعيداً عن المصخب السياسي الذي يخضع للتضخيم أحياناً والإجتراء للوقائع بما يؤدي إلي غياب الحق الإنساني الأصيل وسط صراعات الحكومة والحزب المعارض. والتي غالباً ما تتحول إلي صراعات شخصية وليست علي مضامين إنسانية راقية وتفعيل هذه المضامين في إطار الواقع العملي بما يحقق حالة الإستفادة الحقيقية من المضامين الحقوقية الإنسانية في ظل المنظومة القانونية القائمة أو تعديل ما لا يصلح من هذه القوانين بما يتناسب مع المفاهيم الإنسانية والإنفاقيات الدولية الموقعة من الدولة في هذا المجال.

وقد فرضت الرؤية السياسية والإعلامية للصراع الحزبي بين الوفد الحزب المعارض والحكومة نفسها علي معظم التغطيات الصحفية لصحيفة الوفد ولكن عدد قليل من مواد الرأي ممثلة في المقالات التحليلية والزوايا الصحفية خرجت عن هذا السياق العام من الصراع الحزبي والإعلامي بين الوفد والحكومة وتميزت بالموضوعية والشمول والرؤية القانونية والعلمية لإعمال حقوق الإنسان.

وقد مثلت هذه المقالات التي حملت رؤية موضوعية نسبة ١٧% من إجمالي مواد الرأي التي نشرتها الصحيفة وقد تنوعت المقالات وزوايا الرأي من حيث المضامين فتناولت قضايا متعددة مثل حق التقاضي، الرأي والتعبير، الإنتخابات والممارسة السياسية، حق التنقل وحق الإعتقاد، المجتمع المدني وقضاياها، الأداء البرلماني لمجلس الشعب.

ونجد ذلك في المقالات التحليلية للمستشار محمد سعيد الجمل حول "الإصلاح السياسي هو المدخل لكل إصلاح" (١) والذي يتناول مفهوم الإصلاح السياسي من واقع حقوقي إنساني رابطاً بين الإصلاح والتقدم الإنساني اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفي مقال "الديمقراطية واستقلال القضاء" (٢) الذي تناول فيه مفهوم حق التقاضي واستقلال القضاء من زاوية تحقيق العدالة والحرية والاستقلال للمواطن بما يحقق الديمقراطية، كما نجد في زاوية "كلمة أخيرة" للصحفي محمد مصطفى شردي رؤية متكاملة لإصلاح آلية الإنتخابات بما يحقق الديمقراطية تناولها في سلسلة مقالات في زاويته الأسبوعية مؤكداً علي أن إصلاح آلية الإنتخابات يتم بتعديل قانونها وتشكيل لجنة عليا للإشراف عليها. (٣)

وتمتاز مقالات الكاتب حسن حافظ بالتدقيق التاريخي والأمثلة المتنوعة والربط ما بين القوانين والممارسات البرلمانية الإيجابية والسلبية كما في مقاله "هل لرئيس مجلس الشعب منع عضو من الكلمة أو شطبها" ويفصل فيه عن حق عضو البرلمان في الأداء داخل المجلس والسوابق التاريخية والأحداث الحالية بما يمثل خبرة مضافة لمفهوم المشاركة السياسية للقارئ. (٤)

وفي مقاله "تحرير الحكومة لتكميم الصحافة غير دستوري" يربط ما بين عرض قانون خاص بالصحافة في مجلس الشعب وما حدث من سوابق برلمانية تجاه حرية الصحافة في فترات زمنية متعددة وهو ما يؤيد فكرة حرية الرأي والصحف واستقلاليتها ويدعم حق الرأي والتعبير لدي القراء مؤكداً بالقوانين المصرية. (٥)

وفي زاويته التي لا تحمل لافتة محددة يناقش الكاتب رمزي زقلمة قضايا إنسانية في موضوعية وتدقيق شديد وتحت عنوان "الآخر وأنا" يقدم رؤية موضوعية لمفهوم الآخر في إطار العولمة وأفكارها المتعددة مؤكداً أن الآخر هو المختلف حضارياً وثقافياً وليس دينياً. (٦) وفي زاوية "القانون المروري" يشير رمزي زقلمة إلي مشاكل قانون المرور الجديد في إطار حق التنقل الآمن بحرية والذي يمثل حقاً إنسانياً..... (٧)

وفي مقاله "المناطق الحساسة" يشير للعلاقة الوطيدة بين المسلم والمسيحي في مصر مؤكداً علي أنهما من نسيج واحد ومدلل علي عمق الترابط التاريخي بأمثلة متعددة في الوقت الذي يعتب فيه علي ما جاء في مسلسل "أوان الورد" التلفزيوني من أحداث رآها بعض الأقباط غير مناسبة لهم من زواج مسلم بمسيحية في أحداث المسلسل. (٨)

وفي مقالات المستشار يحيي الرفاعي التحليلية التي اتخذت سلسلة طويلة استمرت ٨ أسابيع في عام ٢٠٠٠ تحت عنوان "حديث الوثائق والحقائق... القضاء والقضاة والإنتخابات" كانت المقالات تركز بصفة أساسية علي مفهوم استقلال القضاء كحق إنساني وتنطلق منه إلي رؤية متكاملة لتحقيق حقوق الإنسان وتري في هذه المنظومة المخرج العملي والقانوني للإصلاح السياسي والاقتصادي. (٩)

وكان المستشار محمد حامد الجمل الأكثر حرصاً بين كتاب الوفد علي الربط ما بين الواقع القانوني المصري والمبادئ والقوانين التي تمثل الشرعية الدولية في معظم مقالاته

ومنها "بطلان التشريعات الإستبدادية" الذي يبرز فيه الكاتب أن مصر يحكمها ٦٣ ألف قانون يصعب معه التقاضي وتحقيق العدالة مقارنة بدول كبرى في العالم قوانينها أقل من ذلك بكثير وحقت التقدم والمدنية والعدالة في التقاضي. (٣)

وفي مقالته "مبادئ الشرعية الدولية للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان" قدم ربطاً موضوعياً ما بين القوانين الدولية والقانون المصري منبهاً إلى ضرورة تعديل المنظومة القانونية بما يتوافق مع الشرعية الدولية لتحقيق السلام والديمقراطية اعتماداً على الإنسان الذي يحصل على حقوقه ويأمن على حياته ومستقبله. (٤)

وحرص د. وحيد عبد المجيد على أن يتناول المجتمع المدني من زوايا متعددة فهو يراه الأفضل للحياة الإنسانية ويطالب في مقاله "المجتمع المدني والعمل التطوعي" بمزيد من العمل التطوعي في الجمعيات الأهلية وعدم تحولها إلى وسيلة تكسب لبعض أعضائها. (٥)

قضايا حقوق الإنسان من منظور صحيفة الوفد:

وقد أظهرت العينة المبحوثة المرتكزات الرئيسية التي تتعامل بها صحيفة الوفد اليومية الناطقة بلسان حزب الوفد الجديد المعارض مع قضايا حقوق الإنسان.

وسوف نتناول هنا حصراً بالقضايا والمعالجات التي تتعلق بالحقوق الإنسانية من خلال متابعات صحيفة الوفد لها.

المشاركة السياسية:

حاز حق المشاركة السياسية مكان الصدارة في قائمة أولويات الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان التي تناولتها صحيفة الوفد خلال فترة الدراسة... وقد تكرر الحديث عن حق المشاركة السياسية في عينة الدراسة ٤٧ مرة بنسبة تصل إلى ٢١% من إجمالي المواد الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان في صحيفة الوفد.

وقد تم تناول حق المشاركة السياسية من زوايا متعددة تمثلت في:

- ١- الانتخابات وسيلة أساسية للمشاركة السياسية والمشاكل التي تعترض نزاهتها.
- ٢- البرلمان نموذج سلبي لتحقيق المشاركة السياسية في إطار سيطرة حزب الحكومة عليه وفساد بعض نوابه وعدم شرعيتهم.
- ٣- أحزاب المعارضة لا يسمح لها بأداء دورها.
- ٤- استعراض تجارب المشاركة السياسية في بعض دول العالم (فرنسا، أمريكا، اليابان، لبنان، بريطانيا، تقرير الأكونوست).
- ٥- المحليات لا تقوم بدورها.
- ٦- قانون الطوارئ يعيق المشاركة السياسية والديمقراطية.

وقد اهتم بقضية المشاركة السياسية العديد من الكتاب والصحفيين حيث كتب فيها خلال فترة الدراسة حسن حافظ، ود. محمود السقا، عباس الطرابيلي، ممدوح عبد الرزاق، علي أبو الخير، إبراهيم القرضاوي، أسامة هيكل، ود. كاميليا محمد شكري، المستشار محمد سعيد الجميل، محمد الحيوان، مجدي مهنا، والمستشار جميل قلند بشاي، سعيد عبد الخالق، مجدي سرحان، د. عبد العظيم رمضان، علي سلامة، محمد مصطفى شردي، ود. الشافعي بشير، د. إبراهيم دسوقي أباطه، عبد الرحمن عرنسه، جمال بدوي، محمد علوان، مصطفى عبد الحميد بدوي، د. نعمان جمعه وجورج فهم، وقد تنوعت الأشكال التحريرية ما بين زوايا وأعمدة ومقالات رأي ورسائل بريد وحملات صحفية واحدة شارك فيها صبري سعيد، طلعت المناوي، عزت صقر، إبراهيم القرضاوي، نبيل محمود والي، وعبد العزيز إبراهيم، وتحقيق واحد كتبه محمود غلاب وجهاد عبد المنعم وثلاث رسائل بريد أرسلها توفيق أبو علم ومحمد إبراهيم طموم وصلاح وزير.

وقد تنوعت أبعاد الرؤية حول قضية المشاركة السياسية التي طرحت على صفحات الوفد حيث ركز المستشار محمد سعيد الجميل على فكرة التعديل الدستوري المطلوب لإنهاء الشمولية وإقامة الديمقراطية (١) ورأي أن الإصلاح السياسي هو المدخل لكل إصلاح اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي. (٢)

وفي بيان رئيس الوزراء د. عاطف عبيد من الناحية السياسية وحقوق الإنسان في مقاله "ما لم نسمعه في بيان رئيس الوزراء".

وتناولت د. كاميليا محمد شكري "قضية المحليات والمحسوبيات" (٣) وكيف تحولت المجالس المحلية بوصفها أحد قنوات المشاركة السياسية إلى عقاباً للموظفين بنقلهم للعمل فيها وصدر قرارات غير قانونية بسبب المحسوبية وصدت مؤامرة متوقعة من الإبن المدلل (٤) حول الأداء البرلماني المتحيز لنواب الحزب الوطني في تعاملهم ضد د. الجنزوري رئيس الوزراء في البرلمان.

وعدم إلتزامهم بالقواعد الديمقراطية في مواجهة رئيس حكومة الحزب الذي ينتمون له.

وفي زاوية "صباح الجمعة" للكاتب أسامة هيكل ركز على تقديم نماذج للمشاركة السياسية في خارج مصر فكتب تحت عنوان "درس الديمقراطية" (٥) تعليقاً على محاكمة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بسبب فضيحة مونيكا السكرتيرة السابقة في البيت الأبيض واعتبر هذه المحاكمة درساً في تطبيق الديمقراطية الحقيقية التي يجب أن تطبق في مصر وقدم أيضاً نموذج "ديمقراطية لبنان" (٦) في مقارنة بين أداء النواب في البرلمان اللبناني وحماسهم وحرصهم على الحضور وتصديهم للقرارات والإجراءات والقوانين التي يحتاجها المجتمع وبين النواب في البرلمان المصري وعدم إنتظامهم في الحضور وعدم المناقشة للقضايا الهامة مما يؤدي إلى تراكم المشاكل.

وفي رسالة صلاح وزير التي نشرت في بريد القراء تحت عنوان "هذه هي الديمقراطية" (٧)

قدم تجربة إضراب الشرطة الفرنسية رمزاً للديمقراطية وفي زاويته بعنوان "رحلة كل يوم" حرص الكاتب فؤاد فواز علي متابعة الأحداث الجارية المرتبطة بقضية المشاركة السياسية فكتب في بداية العام الميلادي الجديد يدعو الله لتحقيق الديمقراطية التي هي علاج من كل المشاكل وضرورة المشاركة السياسية وإنهاء عصر تحكم الحزب الواحد (٨) وتصدي لقضية تجميد النقابات المهنية وطالب بضرورة إجراء إنتخابات في النقابات المعطلة بسبب قانون الطوارئ (١) وإنقذ المرشحون في الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ الذين نجحوا ووصفهم بالبلطجية وعدد أمثلة للتصرفات التي يقومون بها ولا يحاسبون عليها واعتبر ذلك يهدر مفهوم المشاركة السياسية (٢) وقد تميز أسلوبه بدرجة عالية من السخرية في التعامل مع الأحداث الجارية.

وحرص د.محمود السقا (من أبرز قيادات حزب الوفد) علي التعليق السياسي اللاذع في مقالاته علي إنتخابات التجديد النصفي لمجلس الشوري "إنتخابات إيه" (٣) وأبرز أشكال التزوير العلنية والمتعمدة في الإنتخابات التي جرت للتجديد النصفي لمجلس الشوري. كما تناول الإنتخابات البرلمانية التي ستجري عام ٢٠٠٠ في مقال بعنوان "الإنتخابات القادمة بشروط المعارضة" (٤) وركز علي أن الحزب الوطني الحاكم يمارس أبشع أساليب التلاعب في تزوير الإنتخابات وحدد شروطاً لنزاهة الإنتخابات أولها الإشراف القضائي الكامل علي كل مراحل الإنتخابات وحياد الشرطة والتساوي في فرص الدعاية الإنتخابية وعدم إحتكار الحزب الوطني لوسائل الإعلام في دعايته.

وتناول د.محمد السقا قانون الطوارئ في عدة مقالات منها "الطوارئ والعهد الذهبي للديمقراطية" (٥) وتناول الأخطاء الدستورية في تطبيق قانون الطوارئ والمشاكل التي تترتب علي استخدامه وتعويق قانون الطوارئ للمشاركة السياسية الديمقراطية المطلوبة. وفي الوقت الذي حذد د.إبراهيم دسوقي أباطه نائب رئيس الوفد الديمقراطية كنظام سياسي في مقاله "مسؤولية من بالضبط" (٦) والذي ركز فيه علي أن المجتمع المصري عرف بالديمقراطية من أيام الفراعنة وقبل العالم أجمع ويجب أن نعود إلي تاريخنا كما تناول ممدوح عبد الرزاق التجارب الديمقراطية في العالم أكثر من مرة أبرزها مقاله "القابلية للديمقراطية". (٧)

ومقاله "يا دعاة الديمقراطية إتحذوا" (٨) مفصلاً الفروق بين حكم الفرد وحكم الأمة وأهمية المرجعية للأمة.

وقد حظيت ظاهرة تزوير الإنتخابات بإهتمام عدد كبير من كتاب الوفد فتناولها جمال بدوي رئيس تحرير الوفد السابق في أكثر من مقال أبرزها بعنوان "جوهر الإصلاح السياسي" (١) تناول فيه ظواهر تزيف الإنتخابات واعتبر أن وقف التزييف هو جوهر الإصلاح السياسي المطلوب لضمان الممارسة السياسية الصحيحة وسار علي ذات نهج الحديث عن الإنتخابات محمد علوان في مقاله "من علل النظام الإنتخابي في مصر" (٢) مؤكداً أن نظام الإنتخابات غير ديمقراطي وقدم د.مصطفى عبد الحميد عدوي رؤيته حول "الإنتخاب الفردي مزاياه وعيوبه" (٣) مؤكداً أن المشاركة السياسية لا تتحقق بالإنتخابات الفردية ومفضلاً القائمة لتمثيل المعارضة وأكد د.عبد العظيم رمضان أن كل الإنتخابات التي أجريت طوال تاريخ مصر غير محايدة ومزورة والحكومات المحايدة أتت إنتخاباتها بحزب الوفد إلي الحكم مستشهداً بأحداث تاريخية متعددة عن الإنتخابات قبل ثورة ٢٣ يوليو في مقاله بعنوان "الإنتخابات في مصر". (٤)

وأشار محمد شردي في زاويته الأسبوعية "كلمة أخيرة" إلي أن ظاهرة شراء أصوات الناخبين التي أصبحت ظاهرة مرضية وتضر بالديمقراطية. (٥)

وعلق مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" علي حكم بطلان الإنتخابات الذي صدر عن محكمة النقض وأكد أن بطلان الإنتخابات لا يمكن علاجه برلمانياً داخل مجلس الشعب وطالب رئيس الجمهورية بضرورة إصدار قراراً بحل مجلس الشعب إحتراماً للدستور. (٦)

وفي مقاله بالصفحة الأولى أكد عباس الطرابيلي أن مصروفات الإنتخابات والمبالغ الضخمة التي تنفق علي إجراءات مزوره ومعروفة النتيجة سلفاً هذه المبالغ تحل مشكلة السيولة التي تعاني منها الخزينة حيث بلغت أزمة السيولة النقدية ٢٠ مليار جنية وكان الأولى إنفاق هذا المبلغ في تحريك الاقتصاد المحلي الراكد. (٧)

وأكد د.الشافعي بشير أن الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠ قد تعرضت للتزوير وكتب تحت عنوان "الحزب أم الحزن الوطني" إن المرحلة الأولى للإنتخابات البرلمانية التي تمت علي ثلاثة مراحل كانت نزيهة ثم حدث التزوير بتوسع شديد في المرحلتين الثانية والثالثة (١) وفي مقاله "إلي الذين يقولون أن الإنتخابات نزيهة" (٢) قدم الكاتب علي سلامة نماذج متعددة حول أن تزوير الإنتخابات سمة دائمة بعد ١٩٥٢ والطعون في إنتخابات ٢٠٠٠ زادت جداً وتساوي عددها مع إجمالي عدد الطعون التي شهدتها مصر من عام ١٩٢٤ إلي عام ١٩٥٢.

وكان عباس الطرابيلي في مقاله "هموم مصرية" (٣) قد أشار أيضاً إلي تزوير الإنتخابات واعتبرها عبثية.

وحرص توفيق أبو علم في رسالته التي نشرت في بريد الوفد تحت عنوان "الأخلاق والإنتخابات" (٤) علي أن يطرح ضرورة التحلي بالأخلاق الحميدة من الناخبين والمرشحين والحكومة حتي ينصلح حال الإنتخابات.

وكانت المواجهات المباشرة بين الوفد والمسؤولين التنفيذيين من أعضاء الحكومة حول المشاركة السياسية محدودة حيث انتقد عباس الطرابيلي د.عاطف عبيد رئيس الوزراء لأنه

هاجم الوفد وإتهم رئيس الحكومة الحزب والصحيفة بالسعي إلى إثارة الجماهير وفند الطرابيلي رده في نقطتين أساسيتين الأولى أن الحكومة هي التي تصنع الأخطاء والتجاوزات وليس المعارضة والثانية أن الفشل الحكومي في مواجهة المشكلات لا يكون بإلقاء التهم علي الآخرين وذلك في مقاله "ديمقراطية رئيس الوزراء". (٥) وعلق إبراهيم القرضاوي في مقاله "الشعب هو الأساس لتداول السلطة ولكن" (٦) علي حديث صحفي لكمال الشاذلي وزير مجلسي الشعب والشوري مؤكداً أن ما قاله الشاذلي يتناقض مع الواقع المعاش ويجمل الفشل الحكومي.

وهاجم د. نعمان جمعة الحكومة في زاويته "نبضات" متهماً إياها بتنفيذ قانون الطوارئ دون سند قانوني وهو ما يضر بالحريات كلها ولسنا في حاجة إليه. وقد حظي مجلس الشعب بإهتمام ومتابعة دائمة من صحيفة الوفد وقد ظهر ذلك في عدة مقالات أبرزها "هل لرئيس مجلس الشعب حق منع العضو من الكلمة أو شطبها" (٧) للكاتب حسن حافظ عضو سابق بمجلس الشعب وقد عدد سوابق تاريخية عديدة في برلمانات ما قبل الثورة تؤكد عدم أحقية رئيس مجلس الشعب في هذا التصرف الذي نراه كثيراً في البرلمان. وكتب علي أبو الخير "ما الذي يراه حكامنا ولا نراه" (٨) حول استمرار نواب التزوير في مواقعهم داخل البرلمان رغم الأحكام القضائية التي صدرت ضدهم تحت حماية مبدأ "مجلس الشعب سيد قراره".

وقدم المستشار جميل قلدي بشاي مبررات تؤكد عدم دستورية المادة ٢٤ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الانتخابات وضرورة حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية دون إستفتاء تحت عنوان "ضرورة حل مجلس الشعب بقرار من الرئيس دون إستفتاء" (٩) وهي ذات الفكرة التي كتب حولها مجدي مهنا أكثر من مقال في زاويته "في الممنوع" طالباً من رئيس الجمهورية إحترام أحكام القانون والدستور. (٣)

وكتب عبد الرحمن عرنسة تحت عنوان "لا... لا يجوز سيد قراره" (٤) مفنداً مفهوم سيد قراره ومؤكداً أنه غير قانوني ويجب إحترام أحكام القانون وإستبعاد نواب التزوير والكيف إعمالاً للممارسة السياسية الصحيحة. وقد حرصت تحقيقات الوفد علي متابعة ما يحدث في البرلمان بالتفصيل وكان مندوبا الصحيفة محمود غلاب وجهاد عبد المنعم هما من يحرر هذه التحقيقات وأبرزها التحقيقات حول "تعديل قانون الأزهر". (٥) أما مؤسسات المجتمع المدني بوصفها أطر سياسية للمشاركة السياسية فقد إهتم بها بعض كتاب الوفد فكتب سيد عبد الخالق حول "الحياة السياسية في حاجة لإصلاح وليس لحزب القائمة الذهبية" (٦) ينتقد ما يحاوله بعض قيادات الحزب الوطني من التيار الإصلاحي الذين يسعون لإنشاء حزب جديد ذات سياسة الحزب الوطني ومؤكداً أن هذا الحزب الجديد ليس له ما يبرره ما دامت الأوضاع السياسية بلا إصلاح قانوني.

كما كتب سعيد عبد الخالق تحت عنوان "إعدام حزب" (٧) حول إغلاق حزب العمل ومصادرة صفه بقرار من لجنة شئون الأحزاب وأكد أن هذا الأسلوب يضر بالمشاركة السياسية ودور المعارضة المطلوب للنظام الديمقراطي.. وفي زاويته "في الهوا" (٨) كتب مجدي سرحان عن السيناريو المسرحي الذي يتكرر في حزبي الأحرار والعمل والذي يؤدي إلي تجميد الأحزاب بعد قيام جهة ما بإحداث مشاكل مفتعلة داخل الحزب وعقد مؤتمر للمنشقين علي قيادته وصدور قرار بعدها من لجنة شئون الأحزاب بتجميد الحزب وهو ما يضر بالحياة السياسية والمشاركة المطلوبة وأشار إلي تورط جهات حكومية في تنفيذ هذه السيناريوهات المكررة. وفي ذات السياق تناول محمد الحيوان في زاويته "كلمة حب" (٩) قضية أن الحكومة لا تريد المشاركة السياسية وقد جمدت النقابات المهنية ووضعتها تحت الحراسة ثم جمدت حزب العمل وهي لا تريد الإخوان المسلمين الذين سيطروا علي بعض النقابات المجمدة وحزب العمل وكأن من الأفضل أن تقول الحكومة للإخوان نحن لا نريدكم والعلاء منهم كانوا سيمثلون لطلب الحكومة بدلاً من المحاكمات العسكرية التي إحيل لها عدداً من القيادات النقابية والحزبية.

وأكد القارئ محمد إبراهيم طموم في رسالته التي نشرت في بريد الوفد تحت عنوان "عدم كفاية الأدلة" (٣) أن إغلاق النقابات أمر سلبي وحيوية المشاركة السياسية ظهرت في نقابة الصحفيين عندما صدر تشريع باطل ضدهم "القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥" وتصدوا له وألغوه وهذه هي الديمقراطية.

وطالب القارئ إيهاب أحمد زغلول بعقد إجتماعي جديد بين الدولة والمواطن ينص فيه علي حماية مؤسسات المشاركة السياسية واستشهد بما قام به الرسول الكريم "محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله" في يثرب عند الهجرة ووضعه لعقد إجتماعي ينص علي الحقوق والواجبات التي يحترمها الجميع فلماذا لا نفعل نحن ذلك بعد أن أصبحت القوانين لا تحترم ؟!.

والحملة الصحفية البارزة التي ركزت علي حق المشاركة السياسية وشملت ثلاث صفحات في أربعة أعداد متتالية من الوفد كانت حول "توريث بشار الأسد الحكم في سوريا" (٤) وقد شارك فيها صبري سعيد، طلعت المغاوري، د. عزت صقر، إبراهيم القرضاوي، نبيل محمود والي وعبد العزيز إبراهيم، ودارت حول إهدار مفهوم الديمقراطية والمشاركة السياسية في الجمهورية السورية ووصفت الحدث علي أنه ظهور لجمهوريات ملكية في المنطقة العربية وضرب للدستور السوري وأن الحكم المستبد يرفع شعارات كاذبة وحزب البعث يسعى لإحتكار السلطة وليس كما يدعي يسعى للوحدة العربية وتغييب الديمقراطية يهدد المنطقة العربية بمزيد من التصرفات المشابهة وعدد الكتاب الأمثلة والأدلة علي ما ذهبوا إليه

من أن توريث بشار الأسد الحكم بعد موت أبيه الرئيس حافظ الأسد غير ديمقراطي. وكان الإهتمام بتقارير المؤسسات الدولية حول المشاركة السياسية والديمقراطية في المنطقة العربية محدوداً حيث لم يرصد الباحث سوي مقالة واحدة للكاتب جورج فاهيم في زاويته "صباح الثلاثاء" (١) قدمت تقرير منظمة الأيكونومست عن الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية وركز الكاتب علي أن التقرير قدم الكويت علي أنها النظام الديمقراطي الأفضل في المنطقة العربية ونسي كاتبوا التقرير الإشارة إلي مصر من قريب أو بعيد.

حرية الرأي والتعبير والإبداع:  
شغل حق الرأي والتعبير والإعتقاد إهتماماً بارزاً لدي صحيفة الوفد اليومية متوافقاً مع سياسة الحزب الثابتة في هذا المجال وتمثل حرية الرأي والتعبير أبرز المطالب الحزبية الوفدية حيث تتطابق في أهميتها مع المطالب الليبرالية من حرية العمل والتجارة والملكية...

وتري صحيفة الوفد حرية التعبير مجسدة في وسائل الإعلام وتناقش الصحيفة بكثافة مفهوم حرية الصحافة والإعلام وتطبيقاته وسياسات الحكومة تجاهه. وتذهب الصحيفة إلي تفسير السياسات السلبية ضد حرية التعبير والرأي والإبداع والإعتقاد وتهتم بطرح رؤي متعددة لمناصرة حرية الإعلام.

وقد حازت ظاهرة مصادرة الصحف علي الإهتمام الأوسع من صحيفة الوفد خلال فترة العينة فكتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" (٢) عن قرار وزير الإعلام بمصادرة الصحف ذات التراخيص الأجنبية التي يملكها ويصدرها مصريون وأكد أن القرار يحمي الصحف الصفراء ويصادر الصحف الجادة ويرفض مهنا مصادرة الصحف ذات التراخيص الأجنبية ويعتبره إهدار للديمقراطية. (٣)

ويري د. أحمد يحيي عبد الحميد في مقاله "عن حرية الرأي والبلطجة الفكرية" (٤) أن البعض من الصحف لا يحترمون الخصوصية الفكرية والقيم التي يقوم عليها المجتمع ويرى أن البعض يستخدم حرية الرأي في التشهير والإبتزاز والبلطجة والتخويف لأصحاب القيم والأفكار الوطنية لأنهم يعارضون السياسات الحكومية.

وينتقد الكاتب حسن حافظ نواب البرلمان الذين يطالبون بالتشدد مع الصحافة وحمايتهم منها ويؤكد في مقاله "تحيض الحكومة لتكميم الصحافة غير دستوري" (١) علي أن الدستور يكفل حرية الصحافة وما يذهب إليه نواب البرلمان غير دستوري ومرفوض قانونياً.

ويري محمد الحيوان في عموده "كلمة حب" (٢) الذي ينشر عادة في أعلى الصفحة الأخيرة من الوفد أن الحكومة تعصف بالصحفيين عبر قوانين الحبس الصحفي والتي تصل عقوبتها إلي عامين من السجن وهي عقوبة قاسية تخوف الصحفي وتحد من حريته ويطالب الحيوان بنقابة مستقلة قوية تحفظ حق المجتمع من خلال تطبيق ميثاق الشرف الصحفي والغرامات المادية بدلاً للحبس... وفي تقرير مطول عن ندوة عقدت بالصحيفة (٣) تطالب الصحيفة بإلغاء المادة ١٢٤ من قانون العقوبات التي تجيز حبس الصحفي بعد نشر الخبر الصحيح إذا ترتب علي النشر إثارة الجماهير أو إحداث أزمة إقتصادية.

كما كتب محمد أمين في زاوية "صباح الأربعاء" (٤) عن قرارات حظر النشر التي تصدر من النائب العام أو من الوزارات السيادية واعتبرها تضر بحرية النشر والإعلام كما أنها تفضح القضايا المجهولة عندما يشار إليها بعدم النشر عنها. وينتقد أسامة هيكل في زاويته "صباح الجمعة" (٥) ظاهرة غلق الصحف ويؤكد أننا نعيش ديمقراطية من نوع خاص تغلق فيها الصحف وتصادر وتغلق الأحزاب وتسمح للصحف الصفراء بالتواجد والنمو علي حساب القيم الإجتماعية.

ويثير سيد عبد العاطي وعبد الرحمن فهمي قضية حرية تداول المعلومات التي تمس صلب حرية النشر وحق الصحفي في المعرفة ويؤكد سيد عبد العاطي في زاوية "نقطة ساخنة" (٦) أن المصادر الإخبارية الحكومية تعطي المعلومات والأخبار للصحفيين في الصحف القومية وتمنعها عن الصحفيين في الصحف المعارضة وهي ظاهرة تعصف بحرية تداول المعلومات وقارن عبد الرحمن فهمي في مقاله تحت عنوان "أسرار رئيس الوزراء وأسرار الصباح" (١) بين الصحافة البريطانية التي نشرت مذكرات خادمة رئيس الوزراء البريطاني توني بليز وأفردت لها المساحات ولم يتدخل رئيس الوزراء لمنع النشر وما يحدث من تدخلات حكومية متعددة لوقف نشر مذكرات المطربة صباح في الصحف وتصادر وتغلق الأحزاب وتسمح للصحف الصفراء حكمت صباح في أول مذكرتها عن أسرار عائلتها....

واعتبر فهمي أن الموقف العنيف الذي يتخذه البعض لمنع نشر مذكرات صباح يدل علي عدم نضج الديمقراطية ومحدودية حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي.

ويؤكد عادل صبري في زاوية "صباح السبت" (٢) أن حبس الصحفيين في مصر جعل منها دولة معادية للصحافة وأصبحت مصر بين عشرة دول في تقرير إتحاد الصحفيين الكنديين عن الدول الأخطر في العالم علي حرية الصحافة مع الكونغو وسيراليون وغيرهما.

وإنتقد هذه الحالة السلبية التي وصلت إليها حرية التعبير والصحافة في مصر. وإنتقد محمد عبد النبي في تقرير أبرزته الصفحة الأولى من الوفد (٣) موقف السفير الأمريكي في مصر الذي أصدر بياناً وأدلي بتصريحات صحفية تنتقد الصحفيين المصريين في مواقفهم وآرائهم تجاه أمريكا وإسرائيل واعتبر عبد النبي موقف السفير الأمريكي تدخلاً سافراً في الحياة الصحفية المصرية وضد حرية الرأي والتعبير التي تتشدد أمريكا بالدفاع عنها. ويرى د. وحيد عبد المجيد في مقاله تحت عنوان "سوق الصحافة وعلامات القيامة" (٤) أن

الصحافة المصرية الرسمية (القومية) تتخذ مواقف سلبية تجاه الأحداث ويرفض ظاهرة الإنفلات الصحفي في التراخيص الأجنبية ويطالب بحرية إصدار الصحف كبديل عملي لإنقاذ الصحافة المصرية مما هي عليه من سلبيات.

وفي مقال آخر تحت عنوان "صحافة أمراء المماليك" يري وحيد عبد المجيد أن الصحافة ليست حرة ومقيدة بقوانين قاسية وإجراءات متعددة تجعلها لا تقوم بدورها في المجتمع الديمقراطي. (٥)

ويبرز خبر مطول في الوفد تحت عنوان "قانون شركات الصحافة" (٦) أن القانون يقيد حرية التعبير بالإجراءات المعقدة واشتراط موافقة مجلس الوزراء وجهات أخرى على قيام الشركة مما عطل قيام ٢٢ شركة للصحافة... وأكد ذات المعنى في مقال تحليلي إعتد علي الأسانيد القانونية د. عزت صقر تحت عنوان "الخطوط الحمراء" (١) أبرز فيه أن القوانين الاستثنائية تقيد حرية الرأي والتعبير وتحد من حرية الصحفيين وتضر بالمواطنين حيث تحجب المعلومات عنهم وتتعرض الديمقراطية.

ومع الإهتمام الواضح من صحيفة الوفد بحرية الصحافة إلا أنها لم تتناول وسائل الإعلام الأخرى حيث لم تتناول حرية الإعلام التليفزيوني سوي في مقال وحيد طوال فترة العينة للكاتب عبد الفتاح مصير تحت عنوان "عودة التليفزيون" (٢) أكد فيه أن التليفزيون المصري يتراجع في تأثيره ولا يقدم سوي رأي الحكومة فقط وما يقدمه من مسلسلات تدني مستواها أيضاً.

كما لم تهتم الصحيفة بحق الإبداع ومشاكل المبدعين سوي في إشارات محدودة حيث أشار عبد الفتاح نصير في مقاله "عودة التليفزيون" (٣) إلى أن الإبداع قد إختفي من التليفزيون وتم محاربة المبدعين لصالح أهل الثقة وأنصاف المواهب... وأكد علاء مصطفى كاتب سيناريو في مقاله تحت عنوان "حتى لا نكون شيئاً بلا تاريخ" (٤) على ضرورة الإهتمام بالأحداث الوطنية القومية في تاريخنا وطالب بإنتاج مسلسل تليفزيوني ضخم عن حرب أكتوبر ١٩٧٣ لتعرف الأجيال كيف كان هذا الحدث العظيم الذي لا يهتم به أحد واتهم القائمين علي التليفزيون والسينما بمعاداة الإبداع ومحاصرة الأفكار الإبداعية. وأبرزت الوفد تقريراً عن "قانون المؤلف" (٥) أعدته وزارة الثقافة وأرسلته إلى وزارة العدل لتقنينه وعرضه علي مجلس الشعب وقدمت الصحيفة القانون علي أنه يقيد حرية الإبداع ويعطي وزير الثقافة صلاحيات واسعة لتقييد المبدعين وحريرتهم في التعبير والإبداع.

ويري محمد مهاود في زاوية "عشانك يا مصر" (٦) أن حرية الإبداع مفقودة وما لدينا إسفاف وإهدار للقيم ويرى في مجموعتين قصصيتين صادرهما وزير الثقافة تدني في مستوي الكتابة وإيحاءات جنسية تستوجب المصادرة.

ويهاجم محمد مهاود المجموعتين القصصيتين ويشيد بموقف وزير الثقافة في مصادرة المجموعتين اللتين تحملان عنواناً "أبناء الخطأ الرومانسي"، "أحلام محرومه"... ويعترض مهاود بشدة علي موقف الكاتبة فريدة النقاش التي رفضت مصادرة المجموعتين إستناداً إلى حرية الإبداع وأكد أن ما فيهما إساءة للمجتمع.

والغريب أن الصحيفة أيدت المصادرة رغم موقفها المنادي بحرية الرأي والتعبير والإبداع؟! وذات الموقف تكرر مرة أخرى في نشر الصحيفة لمقال صلاح عبد المقصود بعنوان "مصادرة كتاب" (١) والذي تناول ما حدث في الجامعة الأمريكية حيث ثار بعض الطلاب علي تدريس كتاب بعنوان "محمد" لماكسيم رونسون واعتبروا فيه إهانة للنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله الكرام... وطالب عبد المقصود في مقاله د. مفيد شهاب وزير التعليم العالي بعد وقفه لتدريس الكتاب أن يحاسب المدرس الذي قرره علي الطلاب!.. وموقف الوفد في دعم المصادرة ومحاسبة المدرس أو في الموافقة علي مصادرة المجموعتين القصصيتين المشار إليهما يختلف عن موقفها في الحملة الصحفية التي شهدتها عينة الدراسة حول رواية "وليمة لأعشاب البحر" للكاتب السوري حيدر حيدر حيث استمرت الحملة طوال شهر مايو ٢٠٠٢. (٢)

وفي حملة صحيفة الوفد الصحفية حول ما أثارته رواية "وليمة لأعشاب البحر" تنوعت المواقف والآراء فنجد عماد الغزالي في زاويته "صدي" (٣) يدافع عن الرواية وحق الكاتب في الإبداع ويرفض تكفير صاحبها ويرى أن الذين يهاجمونها لم يقرأوا الرواية وهي في النهاية عمل أدبي إبداعي ويجب أن تعامل في هذا الإطار. ويتفق معه عبد العزيز النحاس في مقاله "سواروخ الإثارة" (٤) ويرى أن طلاب وطالبات الأزهر الذين تظاهروا رفضاً للرواية والمصادمات التي تمت بينهم وبين قوات الشرطة غير مقبولة والمتظاهرون لم يقرأوا الرواية وخضعوا للإثارة والتهيج والنتيجة عشرات الإصابات والمعتقلين وطلاب فقدوا مستقبلهم نتيجة حماسهم دون فهم لما تحويه الرواية.

وفي الجهة الأخرى نجد من يرفض الرواية، حيث يؤيد جورج فهم في زاويته "صباح الثلاثاء" (٥) تحت عنوان ليبرالية أم إغلاية إجراءات مصادرة الرواية والغاضبون عليها ويرى فيها تطاول علي الخالق سبحانه وتعالى لا يقبله أي متدين ولا يقبله الدين المسيحي.

كما يهاجم إبراهيم القرضاوي في مقاله "وليمة حيدر" (٦) ما جاء في الرواية وينتقد كل من يدافعون عنها ويكتب إنتقاداً حاداً لبرنامج تليفزيوني قدمه التليفزيون المصري يؤيد الرواية وراح يكيل الإتهامات لمذيعه البرنامج "في العمق" رولا خرسا علي موقفها المؤيد للرواية.

كما هاجم محمد مهاود في مقاله تحت عنوان "حجازي وحيدر" (١) موقف الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي المؤيد للرواية واعتبره خروجاً عن الموضوعية. واتخذ مجدي سرحان في زاويته "في الهوا" (٢) موقفاً وسيطاً حيث كتب تحت عنوان "وليمة حيدر وورطة فاروق حسني" مؤكداً أن وزارة الثقافة ليست هي الجهة التي يقبل منها نشر هذه الأعمال الأدبية التي تخضع لوجهات نظر متصادمة وأكد أن الرواية إذا صدرت من جهة أخرى فإنها لن تقابل بهذا الرفض الشديد.

والمتتبع لحملة الوفد حول رواية "وليمة لأعشاب البحر" يكتشف أن الصحيفة لم تحدد موقفاً واضحاً وتركت الأطراف المتعددة تعبر عن رأيها ومواقفها على صفحات الجريدة وهو ما يتناقض مع موقف الصحيفة الثابت تجاه حرية الصحافة والنشر ونعتقد أن الصحيفة تري أن حرية الإبداع يجب أن تقيد والصحافة والنشر والتعبير تكون بلا قيود. المجتمع المدني والنشطاء:

تابعت صحيفة الوفد أحداث المجتمع المدني وركزت إهتمامها على النقابات المهنية وبعض الجمعيات الأهلية وبعض نشطاء حقوق الإنسان وكتب محمد الحيوان في زاويته "كلمة حب" بالصفحة الأخيرة عدة مرات عن قانون الجمعيات الأهلية وأشار إلى أنه يضر بحقوق الإنسان (٣) كما نشرت إفتتاحية الوفد على الصفحة الأولى تحت عنوان "الجمعيات الأهلية ممنوعة من العمل السياسي" مشيرة إلى أن قانون الجمعيات الأهلية الذي أصدرته وزارة القوى العاملة يمثل حالة طلاق نهائي بين الحكومة والجمعيات الأهلية وعددت الإفتتاحية ما في القانون من قيود وأبرزت إعتراضات الجمعيات الأهلية عليه (٤) كما أبرزت الوفد خبراً عن "٦ منظمات لحقوق الإنسان باقية في مصر" مؤكدة أن ٦ منظمات رفضت فكرة الرحيل خارج مصر والعمل في الخارج بعد قانون الجمعيات الأهلية الجديد. (٥)

وتابع أيمن نور "يوميّات صحفي مشاغب" تجميد نشاط المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الذي أصدره النائب العام بعد فضيحة تلقي المنظمة شيكاً من السفارة البريطانية بالقاهرة بالتزامن مع صدور تقريرها عن قضية الفتنة الطائفية في حادث الكشح وكان نور يدافع عن المنظمة ويتهم الحكومة بالعمل ضد حقوق الإنسان (١). وشنت الكاتبة عواطف والي هجوماً شديداً على الحكومة في مقالها "إلى متى هذا الإهمال في حق الجمعيات الأهلية" (٢) مؤكداً أن إلغاء القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم إلغاء القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وكلاهما لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية خلال عام واحد قد أحدث بلبله في الجمعيات الأهلية التي تجاوز عددها ١٦ ألف جمعية وتقوم بدور فعال في المجتمع.

كما أبرزت الوفد خبر الموافقة على إشهار جمعية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تبعاً للقانون الجديد للجمعيات الأهلية. (٣)

ودافع د. سعيد النجار في مقاله تحت عنوان "تأملات في قضية د. سعد الدين إبراهيم" عن نشاطه باعتباره شخصية دولية تدافع عن حقوق الإنسان ورفض النجار إعتقال سعد الدين إبراهيم بعد حملة مصنوعة خاصة بالانتخابات وأنشأ واقع إنتخابي مزيف بطابع بطاقات إنتخابية وإعداد فيلم سينمائي تسجيلي قبل الإجراء الفعلي للإنتخابات تحدث من شاركوا فيه من تزوير الإنتخابات قبل أن تجري بالفعل.

والملفت للنظر أن هذا المقال وحده وضع تحت عبارة "المقال يعبر عن الرأي الشخصي لصاحبه" وهذه العبارة لم نجد لها مثيل في مقالات فترة العينة. (٤)

وكتب د. وحيد عبد الحميد عدة مقالات تحت عنوان "المجتمع المدني وأزمة العمل التطوعي" أشار فيها إلى أن الأصل في العمل المدني هو تطوع من يقومون بالنشاطات المتعددة فيه وانتقد جمعيات اليوم التي ترفض ذلك وتعطي مكافآت بسيطة لموظفين محترفين يقومون بالنشاط فيها وتحصل تلك الجمعيات على مبالغ ضخمة على شكل تمويل لمشروعاتهم ومعظم هذه الأموال يحصل عليها قيادات الجمعيات الأهلية لأنفسهم ولا ينفقون منها إلا القليل على نشاطاتهم. (٥)

وسار على نفس النهج الإنتقادي الكاتب عادل صبري في زاويته "وقفة للتصحيح" حيث اتهم جمعيات حقوق الإنسان بأنها لم تعد تطوعية وتعمل في خدمة الصفوة فقط ولها أجندة ممولة غير جماهيرية. (٦)

وتساءل د. رفعت سيد أحمد في مقال تحليلي تحت عنوان "لماذا لا ننشئ وزارة لحقوق الإنسان؟" عن السبب في عدم إهتمامنا بتنظيم عمل جمعيات حقوق الإنسان وتركها تتخبط في سياساتها وتنفيذ أجندة متضاربة المصالح تبعاً للتمويل وأكد أن إنشاء وزارة لحقوق الإنسان سيكون الحل الأمثل كما حدث في المملكة المغربية. (١)

وأشار القارئ رامي عطا في رسالة بريد نشرتها صحيفة الوفد بعنوان "عالمية حقوق الإنسان" إلى أن فكرة حقوق الإنسان عالمية وليست غربية وأصلها فرعوني وأول وثيقة لحقوق الإنسان كانت في مصر في عام ١٣٨٣ قبل الميلاد. (٢)

وانتقد المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "مبادئ الشرعية الدولية للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان" ما تمارسه الدول الكبرى من استغلالها للقوانين الدولية لتقدمها وتأخر دول العالم النامي وهاجم الضغوط التي تمارسها الدول الكبرى المتقدمة حضارياً على الدول النامية بالمواثيق والإتفاقيات الدولية. (٣)

كما أكد الكاتب علي خليل في مقال بعنوان "هل هناك شر أبعد من هذا؟" على أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدد الحياة المدنية في العالم وتعصف باستقرار الأمم المتحدة وتهدد وجودها بدعمها لإسرائيل المعتدية دائماً على القوانين الإنسانية. (٤) ومن ناحية أخرى اهتمت الوفد بنشاط النقابات المهنية وقدمته أحياناً من زاوية الإهتمامات المهنية



وأخري من زاوية العمل النقابي بوصف النقابات المهنية أحد مؤسسات المجتمع المدني. وقد شهدت الوفد أخبار عن معظم النقابات المهنية منها تقرير قصير كتبه مجدي حلمي عن مستقبل نقابة المحامين في انتخابات نزيهة. (٥) وخبر عن تحديد موعد انتخابات التمرين (٦) وآخر عن موعد انتخابات التشكيلية. (٧) وخبراً عن زيادة معاش الأطباء من ١٧٥ إلى ٢٠٠ جنية (٧) واهتم مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" بمتابعة نشاطات نقابة الصحفيين فكتب عن قانون حبس الصحفيين، حرية تداول المعلومات، الجمعية العمومية للصحفيين هي البطل الحقيقي في إسقاط القانون ٩٣ وحرية إمتلاك وإصدار الصحف. (١)

كما كتب لمعي المطيعي مقالاً بعنوان "قلم رصاص... اتحاد الكتاب نقابة أم حزب" أشار فيه إلى أن اتحاد الكتاب مؤسسة مهنية ويجب أن يقوم الكتاب بتغيير قياداتهم ويعدلوا من مسار الاتحاد (٢) وتابع مصطفى شردي في عموده "كلمة أخيرة" اجتماعات نقابة الصحفيين والمعوقات ضد مهنة الصحافة والرأي وانتقد الأداء النقابي الذي لا يسير على الوجه المطلوب. (٣)

#### حق الرعاية الصحية:

ركزت صحيفة الوفد في تناولها الحق الإنساني الخاص بالحصول على الرعاية الصحية للمواطن من الدولة على مشكلة تدني الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات الحكومية العامة ونقص الدواء وسوء الرعاية الطبية في تلك المستشفيات بصفة خاصة وإتهام نظام التأمين الصحي بالتسبب في هذه المشكلات كما تناولت الصحيفة سوء الغذاء والأغذية الفاسدة وتلوث مياه الشرب بإعتبارها مسببات إنتشار الأمراض... وكتب محمد هجرس خبراً عن إفتقاد مستشفيات الشرقية للأوصال الوقائية وتحولها إلى مشكلة ساعدت على إنتشار الأمراض بين المواطنين. (٤)

كما كتبت سناء مصطفى خبراً مطولاً عن مياه الشرب المفقودة في القري تناول ندرة المياه في معظم قري الدلتا وتعرض المياه التي يشربها الناس من المياه الجوفية إلى التلوث نتيجة إختلاطها بمياه الصرف الصحي مما يسبب الأمراض الخطيرة. (٥) ونشرت الوفد خبراً عن "المعايير المطلوبة لمياه الشرب" وأكدت أنها مسؤولية الوحدة المحلية في كل قرية وأشارت إلى ضرر تلوث المياه على الصحة العامة. (٦)

وقدم وجدي صابر تحقيقاً عن "إمبراطورية التأمين الصحي في الدقهلية" وتحول المستشفيات إلى مرتعا للفاسدين ونهب الأدوية وسوء الخدمات وغياب الرحمة من قلوب الأطباء والمسعفين وقدم حالات متعددة تؤكد فشل التأمين الصحي. (٧)

ونشرت الوفد رسالة بريد لمحمد عبد السلام تحت عنوان "التأمين الصحي لمن". (١)

وكتب القارئ يشكو من تعرض زوجته لحالة إنزلاق غضروفي ومعاناته الأمرين من الروتين وزيادة أسعار العلاج وينتقد إجراءات التأمين الصحي في العلاج.. كما أثار نشأت زغلول البارودي في رسالته التي نشرتها الوفد في بريد القراء مشكلة أطفال الشوارع الذين يخرجون للعمل وهم في عمر الطفولة ولا يشملهم التأمين الصحي ويعانون مشاكل صحية بالجملة تضاف لظروفهم الإجتماعية الصعبة.. (٢)

وفي رسالة بريد أيضاً كتب سعيد علي سعيد تحت عنوان "موت وخراب ديار" غاضباً من زيادة تكاليف العلاج المبالغ فيها في المستشفيات الحكومية. (٣)

وعرض كمال السيد محمد في رسالته تحت عنوان "مرضي الفشل الكلوي يصرخون" معاناة المرضى المصابون بالفشل الكلوي من عدم كفاية أجهزة الغسيل في المستشفيات الحكومية مما يؤدي إلى تفاقم حالاتهم الصحية وإصابتهم بأمراض جديدة تهدد حياتهم. (٤)

وقد نشر خالد دعبس المحرر بالوفد خبراً مطولاً حول خطة لتطوير المستشفيات العامة بالمحافظات أكد فيه أن وزارة الصحة وضعت خطة تشمل تطوير المستشفيات العامة بالمحافظات ستؤدي إلى تحسين الخدمات فيها في وقت قريب. (٥)

واهتمت الوفد بقضية الغذاء الملوث واعتبرته الخطر الأهم على الصحة العامة فنشرت خبراً تحت عنوان "نقص التغذية للأطفال بالمدارس" تضمن معلومات عن إصابة التلاميذ بالمدارس بظاهرة نقص التغذية وإرتفاع معدلات الأمراض الناتجة عن هذه الحالة. (٦)

وتابعت الصحيفة عدد من القضايا الجنائية التي تم فيها ضبط منتجات غذائية ملوثة خاصة تلك الأغذية الواردة من الخارج... فنشرت خبراً عن "ضبط منتجات غير صالحة للأدميين" تضمن معلومات عن مصنع ينتج الزيتون غير صالح للأكل (٧).. كما نشرت خبراً عن "ضبط مصنع صابون ضار بالإنسان" في محافظة الشرقية كتبه أحمد رزق (٨) وخبراً عن "بطاطس تسبب السرطان" في الإسكندرية كتبه السيد سعيد تضمن معلومات عن مصادرة كميات كبيرة من البطاطس المستوردة المصابة بمرض نباتي يمكن أن يصيب المواطنين الذين يأكلونها بمرض السرطان. (٩)

ومقالاً تحليلياً للمستشار محمد حامد الجمل تحت عنوان "رغيف الخبز المسموم" تناول فيه ظاهرة إهمال رغيف الخبز وتعرضه للتلوث في مكوناته غير الصحية وأسلوب إنتاجه وتوزيعه مكشوفاً في الطرقات وزيادة نسبة الرصاص فيه بما يضر الصحة العامة. (٢)

كما نشرت مقالاً تحت عنوان "التجار الأشرار ومؤامرة تسميم الأبرار" للكاتب مختار السيوفي تناول فيه زيادة معدلات القضايا التي تنظرها المحاكم وتخص الإتجار في السلع الفاسدة وأكد الكاتب أنها بلغت حوالي ٨٠٠ ألف قضية أمام المحاكم وطالب بمحاسبة التجار وعقابهم حفاظاً على الصحة (٣) ونفت الوفد علي لسان وزير الصحة شائعة إستيراد التموين لدجاج من بلجيكا حيث أصيب الدجاج هناك بالمرض وكتب صلاح السندي خبراً تحت

عنوان "التموين لم تستورد دجاج من بلجيكا". (٤)

ونشرت الوفد تحقيقاً عن التلوث الناتج من مكامر الفحم في مدينة بلبيس بالشرقية تحت عنوان "التلوث يحاصر بلبيس بسبب مكامر الفحم وإصابة الأطفال بأمراض خطيرة" تناول خطر تصنيع الفحم علي منطقة بلبيس وأكد المحرر سيد القطاوي إرتفاع معدلات الأمراض الصدرية لدي الأطفال بسبب ملاصقته مكامر الفحم للمناطق السكنية. (٥)

وأكد تحقيق طارق التهامي الذي نشرته الصحيفة أن الحياة في منطقة إمبابة بالجيزة غير آمنة صحياً فهي بلا مياه صالحة للشرب أو مرافق والقمامة في الشوارع

وزادت الأمراض بالمنطقة (٦) وتناول جمال الملاح في تقرير إخباري ظاهرة تلوث مصرف بحر البقر بما يؤدي إلي إصابة الماشية بالأمراض ويضر بصحة المواطنين. (٧)

وبصفة عامة غابت عن التغطية الصحفية الخاصة بحق الصحة قضايا تأهيل الأطباء ومعدلات الوفيات المرتبطة بالأمراض وأساليب العلاج الجديدة في مصر والعالم.

والقوانين المنظمة لحق الرعاية الصحية والمقارنات مع الدول الأخرى في الرعاية الصحية التي يحتاجها الإنسان.

حق التقاضي وضد الطوارئ:

مثلت قضية حق التقاضي العادل إهتماماً محورياً لدي الوفد جاء نتيجة طبيعية لغلبة التخصص القانوني علي معظم كتاب الوفد وسياسته الحزبية التي تسعى إلي التعامل في معظم القضايا وفقاً للقانون ورؤيته التي تري التغيير السياسي يرتبط بالإصلاح القانوني وتغيير المنظومة القانونية بدءاً من الدستور ومروراً بكل القوانين التي تنظم الحياة في مصر.

وقد تمحور الإهتمام بحق التقاضي العادل وضرورة التقاضي أمام القاضي الطبيعي في إبراز قضيتين، الأولى: هي سلبيات منظومة التقاضي بالتركيز علي أحوال القضاة، والثانية: نقد مستمر لإستمرار العمل بالقوانين الإستثنائية وأبرزها قانون الطوارئ الذي استمر العمل به منذ عام ١٩٨٠ وحتى عام ٢٠٠٢.

وشهدت العينة المبحوثة أطول حملة صحفية للوفد خلال تلك العينة تمثلت في سلسلة مقالات مطولة تعبر عن دراسته تحت عنوان "حديث الوثائق والحقائق" للكاتب المستشار يحيى الرفاعي رئيس نادي القضاة (١) وقد تضمنت الحملة عشرة مقالات لتوصيف الحالة السلبية للقضاة والمعوقات الحادة التي تعوق سير إجراءات التقاضي وتضر بالعدالة وطالب الكاتب بضرورة رفع الأسر عن قضاة مصر، وموقف الحكومة من تزوير الانتخابات التي من المفترض أن يشرف عليها القضاة تبعاً للقانون وهو ما لا يحدث فعلياً ويجعل التزوير مكانة القاضي تهتز لدي الرأي العام وطالب الحكومة بوقف التدخل في أعمال القضاة واستكمال القوانين التي تحقق استقلال القضاة والتفسير الخاطئ للقوانين لمرامي سياسية ونادي بحرية القاضي واستقلاله وتمكينه من مزاولة عمله لخدمة العدالة.

وتقدم الوفد القضاة علي أنهم ليسوا مستقلين وقد نشر عماد الغزالي تقريراً تحت عنوان "القضاة في الوطن العربي ليسوا مستقلين" (٢) كما ركز مجدي حلمي في تقريره المطول علي تعديل قانون المحكمة الدستورية علي فكرة أن تعديل قانون المحكمة الدستورية عدوان علي الحريات العامة (٣) وتناول المستشار محمد سعيد الجمل تحت عنوان "قضاة مصر" في مقال تحليلي رؤية مفادها أن القضاة هم ملاذ المواطنين لتحقيق العدالة ووجود القوانين الإستثنائية تعطل عملهم وتضر بالإستقرار وعدم تنفيذ الأحكام القضائية يضر بالعدالة. (١)

وأكد محمد مصطفى علوان في مقاله "إرفعوا أيديكم عن أعضاء الإدارات القانونية" (٢) إن المحامين في الإدارات القانونية محرومين من ممارسة دورهم القانوني في العمل بسبب الإجراءات التعسفية.

وبري المستشار محمد حامد الجمل أن الإصلاح القضائي يبدأ بتعديل المنظومة القانونية وفي مقاله تحت عنوان "بطلان التشريعات الإستبدادية" أكد الكاتب علي أن مصر يحكمها ما يزيد علي ٦٣ ألف قانون بعضها يعود إلي بداية القرن ال ١٩ وهذه الأعداد الضخمة من القوانين أدت إلي تضارب أساليب التشريع وصعوبة التقاضي وطالب بتعديل سريع في أسلوب التشريع وتنقية سريعة للقوانين حتي يتم الإصلاح القضائي ويمارس حق التقاضي العادل المطلوب. (٣)

وقدم المستشار عثمان حسن عبد الله رؤية الإصلاح في مقال عنوانه "في الإصلاح القضائي.. من هنا نبدأ" مؤكداً أنه يجب إعادة الهيبة للقضاة وتقليل عدد خريجي الحقوق وعدم السماح بتدخل السلطة في إجراءات التقاضي (٤). و إنتقد محمد السمدوني في مقاله "المستشار الدكتور ومجلس القضاة الأعلى ظاهرة المستقلين والمنافقين في صفوف القضاة وإنتقد ذلك الدكتور الذي لم يذكر اسمه وصعد بسرعة إلي القمة وعين في مجلس القضاة الأعلى رغم صغر سنه... .

وإنتقد ما كتبه هذا الدكتور المذكور مدافعاً عن كلينتون في قضيته الشهيرة مع مونيكا (قضية التحرش الجنسي بين رئيس أمريكا وإحدى سكرتيرات البيت الأبيض) وكيف أنه ينافق رئيس أمريكا أيضاً ويستبعده من العقاب القانوني فقط لأنه الرئيس. (٥)

والبعد الثاني في تناول الوفد مع حق التقاضي العادل كان التركيز علي سلبيات قانون الطوارئ وكتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" عن القوانين الإستثنائية التي تحكم حياتنا كلها حتي أصبحنا لا نعرف أين الخطأ وأين الصواب فيما يحدث حولنا من أحداث!! (٦)

كما نشر الوفد عدة أخبار عن حالات الطوارئ خارج مصر منها خبر عن الوكالة الفرنسية

يتناول "حالة الطوارئ في السودان" (١). وانتقدت استمرار العمل بقانون الطوارئ هناك. وإهتم الكاتب فؤاد فواز بمشاكل استمرار العمل بقانون الطوارئ فكتب عدة مرات يحذر من سلبيات الطوارئ ومنها ما كتبه في زاويته "رحلة كل يوم" عن إنتهاكات كرامة المواطن في نقاط التفتيش التي تقيمها الشرطة بشكل عشوائي على الطرق مساءً وذكر فواز ما تعرض له الفنان صلاح عفيفي من إهانات وضرب وإعتداءات في إحدى نقاط التفتيش دون أن يصدر منه شيئاً (٢) كما كتب مقالاً في ذات الزاوية تحت عنوان "الطوارئ تعطل كل شيء" ذكر فيه أن استمرار حالة الطوارئ تعطل الحياة وتفسد الانتخابات وتعطل الانتخابات المهنية ١٣ عاماً كما في نقابة أطباء الأسنان... كما أن حالة الطوارئ تفسد التقاضي العادل ويرى الكاتب فؤاد فواز أن الخوف والعنف وإهدار الكرامة تهدد الأمن والاستقرار الإجتماعي. (٣) حق المقاومة الشعبية ضد الاحتلال :

تابعت الوفد أشكال المقاومة الشعبية ضد المحتل في عدة دول في العالم من خلال المتابعة الإخبارية للأحداث وبعض المقالات.. وفي مقاله تحت عنوان "فلسطين وكفاح الصالونات" أكد د. عارف الدسوقي أن حق المقاومة الشعبية هو حق أصيل في كل المواثيق الدولية ولكن الأحداث في فلسطين المحتلة تؤكد أن هذا الحق لا يجد من يسانده كما يفتقد المساندين في المحافل الدولية أيضاً (٤) وكتب عبد العزيز محمد عن مقاومة الأكراد للإحتلال التركي تحت عنوان "أوجلان على طريق الإستشهاد" يؤكد أن القبض على أوجلان ومحاكمته بتعجل هو إجراء تعسفي وحق تقرير المصير للأكراد يجب أن ينتصر في النهاية على الرغم من التعنت الدولي أمامهم (٥).. وقد احتفت الوفد بالمقاومة الشعبية اللبنانية للمحتل الصهيوني ونشرت تحت عنوان "عروس الحرية في لبنان" صورة أول حفل زفاف لبناني بعد تحرير جنوب لبنان وإنسحاب الجيش الصهيوني منه (٦) كما نشرت الصحيفة سلسلة أخبار عن المقاومة في الشيشان ضد الجيش الروسي المحتل لها وأبرزت دور المسلمين في مقاومة الروس (٧) وأبرزت الصحيفة عدد كبير من الأخبار لتواكب حدث الإنتفاضة الفلسطينية في أكتوبر ٢٠٠٠ ومنها قصة خبرية تحت عنوان "إنتفاضة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة" (١) وأخبار عن "العاملون باليمن يتبرعون بأجر يوم للإنتفاضة"، "مجلس الشوري الإيراني يؤكد دعم الإنتفاضة"، وخبر عن "الصليب الأحمر الدولي يدين إعتداءات إسرائيل"، "وزراء المالية العرب يبحثون تمويل صندوق دعم فلسطين"، وخبر تحت عنوان "تجمع إسلامي في فلوريدا يتظاهرون لدعم الإنتفاضة"، "هجمات دموية للمستوطنين اليهود على المدن الفلسطينية"، بالإضافة إلى تقرير إخباري مطول بعنوان "مصر تقدم قرار دولي يؤكد سيادة الفلسطينيين على أراضيهم" يتضمن تقديم مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة بمشروع قرار وافقت عليه المجموعة العربية بالأمم المتحدة وعدد كبير من المندوبين الدائمين يقضي بأن السلطة الفلسطينية هي الجهة الوحيدة التي لها السيادة على الأراضي الفلسطينية ويدين الإعتداءات الإسرائيلية الوحشية على الفلسطينيين المدنيين. (٢)

كما نشرت الوفد قصة خبرية مصورة تحت عنوان "المقاومة في الأراضي المحتلة" أكدت على الحقوق المشروعة للفلسطينيين وتابعت تجدد الإعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والأطفال والنساء الفلسطينيين وطالبت بتدخل دولي لوقف نزيف الدم للمدنيين. (٣) حق الحياة الآمنة :

لم يأخذ حق الحياة الآمنة الإهتمام الكاف من صحيفة الوفد على الرغم من أنه المحور الرئيسي في حقوق الإنسان وركزت الوفد على الأخطار التي تواجه الغذاء بصفة أساسية فكتب لواء رشاد إبراهيم محبوب مقالاً عن "غياب الأمن الغذائي خطة متوقعة" ركز فيه على مشكلة إنحسار الأراضي الزراعية في مصر نتيجة الإعتداءات المستمرة عليها وعدم الإستخدام الأمثل لمياه النيل مما سيؤدي إلى أزمة غذاء متوقعة تهدد الحياة في مصر. (٤) وأشار د. أحمد يحيى عبد الحميد في مقاله "وقائع اليوم وطموحات الغد" على أن المشاكل الإقتصادية المتفاقمة في العالم وفي المجتمع المصري سوف تكون الخطر الأكبر على حياة الأفراد والأمم وسوف تعصف بالأمان في العالم. (٥) وأثار نشأت الصيرفي في تقرير إخباري مشكلة التفرقة في تحديد أسعار استهلاك المياه بين منطقة وأخرى في محافظة الشرقية مما يشكل الشعور بالأمان لدى المواطنين. (١) وقدم سيد سعيد تحقيقاً موسعاً حول الخطر الذي يحقق بحياة المواطنين نتيجة غرق باخرة سورية تحمل ٦٢ طن مواد كيميائية في منطقة أبو قير بالإسكندرية وتحذيرات من الخبراء حول تلوث مياه البحر والأسماك بهذه المواد الكيميائية القاتلة. (٢) ضد العنصرية والتمييز والتعصب:

كان إهتمام صحيفة الوفد بمفهوم العنصرية والتمييز محدوداً حيث رصدت الدراسة أن الصحيفة لم تنشر سوى خبراً واحداً عن "ندوة" حول الهندسة الوراثية والأبحاث الجديدة التي ترسخ مفهوم العنصرية والتمييز وأكد المحرر عماد غزال أن الندوة التي عقدت في بريطانيا قد شهدت جدلاً عنيفاً. (٣)

وركز الكاتب علي الهجان علي عنصرية حكام إسرائيل مؤكداً أن الصهيونية ليست يهودية وإنما فكرة عنصرية متطرفة تقوم علي التمييز ورفض الآخر وأن حكام إسرائيل ينشرون العنصرية في المنطقة والعالم وهي تتناقض مع كل الأديان. (٤) ورمد المحرر عماد أبو صالح في تعليق قصير ظاهرة نمو العنصرية في أوروبا مؤكداً أن الحركات الداعية إلى العنصرية العرقية والدينية في تزايد مستمر مما يهدد العالم بصراع عنيف. (٥)

ضد العنف والحرب:

تابعت صحيفة الوفد قضايا الصراع المسلح والحروب وإتخذت موقفاً يرفض العنف والحرب بصفة عامة وركزت الصحيفة على أسباب إنتشار العنف والحروب في العالم فكتب عبد الفتاح نصير مقالاً تحت عنوان "يا أمة القمرع الباب" يحذر من الخطر النووي الذي يهدد السلام في المنطقة مشيراً إلى زيادة حجم الترسانة النووية في إسرائيل وتناقض ذلك مع مفهوم السلام ونبذ الصراع والحرب. (٦)

وأكد السفير محمود قاسم في مقال "مصيصة القرار ٢٤٢ ومحاولات الخروج منها" على أن الأمم المتحدة قد أخطأت في إصدار القرار ٢٤٢ لحل الصراع العربي الصهيوني بلا آليات تنفيذية أو جهة تسعى لتفعيل القرار وقد جاء ذلك نتيجة صراع القوي الدولية لإفشال تنفيذ القرار وكل ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات لمحاصرة الحروب والعنف وهو ما يؤدي إلى زيادة معدلات العنف والحروب في العالم. (١)

ونشرت الوفد رسالة بريد للكيماوية ناهد محمد الباز تحت عنوان "القنابل الصامته كيماوية" أكدت فيها أن الحروب البيولوجية تهدد السلام العالمي وأن تطور أساليب الحرب البيولوجية قد وفر نوعيات جديدة من الفيروسات الفتاكة التي تقتل أعداد كبيرة من البشر في وقت قصير وصمت كما يصعب السيطرة عليها وهو ما يهدد مستقبل السلام والبشرية. (٢)

وأشارت المقالات إلى أن أمريكا وإسرائيل وراء زيادة معدلات العنف في العالم بسبب تصرفاتهما العدوانية فكتب د. مدحت خفاجي تحت عنوان "إنفجار نيروبي ودار السلام" مؤكداً أن العنف ضد سفارتي أمريكا في نيروبي ودار السلام جاء بسبب تصرفاتهما في دعم الدكتاتورية والتطرف والعنصرية. (٣)

وأكدت سناء السيد في مقالها "أمريكا تزيد الصراع والحروب" أن أمريكا منحت العصمة لشارون رئيس الوزراء الإسرائيلي ودافعت عنه في كل الموقف مما أدى إلى زيادة العنف ضد الفلسطينيين والحرب المستمرة في الأرض المحتلة. (٤)

ونشرت الوفد رسالة قارئ كتبها خالد عبد السلام تحت عنوان "عودة هولاء" ينتقد غزو أمريكا للعراق دون سند قانوني ويشير إلى أن هولاء عاد مرة أخرى للحياة مع الرئيس الأمريكي ك्लينتون. (٥)

وتناولت الصحيفة أسباب العنف السياسي في مصر في مقال د. شامل أباطه "برامكة ليس لهم رشيد" أكد فيه أن الإخوان المسلمون يمارسون العنف السياسي بكل أساليبه وهو أمر مرفوض اجتماعياً وسياسياً ويجب أن يتم مواجهة ذلك.

كما أكد أمين محمود العقاد في رسالة قارئ تحت عنوان "العدالة والمساواة" ذات النقد للإخوان وحمل الحاكم مسؤولية خلق عوامل العنف السياسي في المجتمع نتيجة عدم المساواة والعدالة. (٦)

حرية الأديان والإعتقاد:

تنتمي حرية وإعتناق الدين والإعتقاد إلى حزمة حرية الرأي والتعبير والإبداع والإعتقاد وجميعها حقوقاً فردية تتأثر بالمجتمع وقوانينه والممارسات الإجتماعية والسياسية للمجتمع... وإذا كانت صحيفة الوفد تتخذ موقفاً حاسماً تجاه حرية النشر والتعبير والصحافة والصحفيين ويتنوع موقفها تجاه حرية الإبداع فإن حرية الإعتقاد لدى الصحيفة مرتبطة بحقوق الأقباط بصفة خاصة...

ونتيجة لظروف النشأة التاريخية لحزب الوفد ووجود عدة قيادات قبطية في تشكيلات الحزب منذ تأسيسه الأول في ١٩١٩ فإن التأسيس الثاني للحزب في ١٩٧٨ قد حرص على وجود القيادات القبطية في تشكيلاته واستمر اهتمام الحزب بقضايا الأقباط....

وتقدم صحيفة الوفد الأقباط على أنهم جزء من النسيج الوطني المصري الواحد أخوة مع المسلمين ويؤكد ذلك محمود أباطه في زاوية "لنا قضية" (١) تحت عنوان إرادة البقاء فيذكر أن الوحدة الوطنية وإرادة البقاء الإجتماعي هي صلب الحضارة والوجود المصري وتتجسد الوحدة الوطنية في جناحي الأمة "المسلم والمسيحي" وكلاهما يسعى لمصلحة الوطن والحفاظ عليه والزود عنه.

ويرفض أيمن نور في عموده "يومييات صحفي مشاغب" (٢) تحت عنوان الوفد والأقباط فكرة معاملة الأقباط كأقلية ويؤكد أن حزب الوفد يجسد مفهوم الوحدة الوطنية الحي بتفاعل طرفي الأمة من خلال الحزب... ويقدم سليمان جودة في مقاله تحت عنوان "قرأت" (٣) مشاكل الأقباط كما وردت في كتاب بعنوان "مصير الأقباط في مصر" فيدل على أن مشاكلهم هي مشاكل الوطن وطلباتهم عادلة وتصب في مصلحة الجموع....

ويؤكد مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" (٤) أن المبالغة في مشاكل الأقباط غير دقيقة وتحتاج إلى تدقيق من الأقباط أنفسهم حتي لا تقدم بالصورة التي تظهر الأقباط على أنهم أقلية أو أن مشاكلهم لها صبغة دينية... وقد ظهر ذلك جلياً في متابعة الصحيفة لقضية الكشح....

وقد إهتمت صحيفة الوفد بقضية "الكشح" القرية الصغيرة بمحافظة سوهاج التي نشبت فيها مشكلة بين المسلمين والمسيحيين بسبب لعب القمار ثم تحولت إلى مأساة نتيجة أخطاء الشرطة في معالجة المشكلة ويكتب طلعت جاد الله في مقال تحليلي تحت عنوان "رؤية مختلفة... نلوم أنفسنا قبل الآخرين في حادث الكشح" (٥) فيشير إلى إهمال موضوع الكشح لمدة ٧٠ يوماً حيث بدأت الأحداث في ١٤ أغسطس ١٩٩٨ ولم يتم الكشف عنها إعلامياً ورسمياً إلا في نهاية أكتوبر ١٩٩٨ وتحولت المشكلة الصغيرة إلى فتنة طائفية ومأساة نتيجة

أخطاء الشرطة التي تعاملت بأسلوب البحث عن كبش فداء لتتخلص من القضية... والحقيقة أنها ليست فتنة طائفية كما يصورها البعض... ويؤكد عبد الفتاح نصير في مقاله تحت عنوان "الوجه الصحيح للإسلام" (١) على أن التطرف الذي يمارسه البعض باسم الإسلام يسئ إلى الدين الإسلامي الحنيف ويهاجم الجماعات المتطرفة ويحملهم مسؤولية التوتر الاجتماعي بين البسطاء من المسلمين والمسيحيين. وتشير الوفد بقوة إلى أن أقباط المهجر هم الذين يثيرون المشاكل الطائفية ويستعدون الخارج على مصر بإدعاء الإضهاد للأقباط ويؤكد جورج فهميم في زاوية "صباح الثلاثاء" تحت عنوان "ثوار الصالونات" (٢) أن أقباط المهجر هم الذين يشنون الحملة الظالمة ضد حكومة مصر وأهلها ويفتعلون الخلاف الطائفي وهو غير موجود واقعياً... ويهاجم د. هشام إبراهيم سعيد في مقاله "مهلاً سيرد الله كيدهم في نحورهم" (٣) أقباط المهجر ودعاة الفتنة الطائفية في الداخل ويؤكد أن الأقباط والمسلمين دافعوا عن مصر وحموها بأرواحهم في كل مراحل التاريخ ولا مجال للعبث في متانة العلاقة بين المسلمين والأقباط من المصريين.

ويصف سعيد عبد الخالق في مقاله "الأزمة الحقيقية في الوحدة الوطنية" (٤) الدور الحكومي بالفشل في التواصل مع المهاجرين المصريين بالخارج وهو ما أدى إلى عدم وضوح الرؤية وإدعاء المسيحيون في المهجر وجود إضطهاد للأقباط في مصر... ويرفض طلعت جاد الله في مقاله "الأقباط والتصدي للتدخل الأمريكي في مصر" (٥) الضغوط الأمريكية التي تمارسها الحكومة الأمريكية على مصر كما يشيد بالردود الحاسمة التي قدمها كبار الشخصيات القبطية رداً على ما أثاره وفد أمريكي جاء مكلفاً من الكونجرس ليحقق فيما يسمى بإضطهاد الأقليات الدينية في مصر وأكد أن ردود الأقباط لم تترك مجالاً للشك لدى الآخرين حول تمتع الأقباط بكامل حقوقهم الوطنية.

ويؤكد جورج فهميم ذات المعنى في عموده "صباح الثلاثاء" (٦) فيستنكر إرسال أمريكا لوفد من نوابها للتحقيق في قضية الكشح ويؤكد أن الأقباط في مصر قادرون على حماية حقوقهم وليسوا في حاجة لحماية من أحد.

ويحذر د. حلمي عبد القادر في مقاله "أنت مخطئ يا دكتور عصفور" (١) من فكرة أن الدولة الدينية بديلاً للدولة العصرية ويؤكد أن هذه مقولة ضد الدين ويجب أن يعاد النظر فيها. ويرى رمزي زقلمه في كتاباته المتعددة في قضية الأقباط أن العلاقة بين المسلم والمسيحي وطيدة ولكن البعض يحاول الإساءة لها ويرى زقلمه في مقاله "الآخر وأنا" (٢) أن الحوار بين الإطراف المختلفة وقبول الآخر يحقق مفهوم حرية الأديان وحرص كل طرف على الآخر يحقق وحدة المجتمع وتقدمه... ويعتبر رمزي زقلمه في مقاله "المناطق الحساسة" (٢) على السيناريست وحيد حامد على ما قدمه في المسلسل التليفزيوني "أوان الورد" ويرى أن العلاقة بين المسلم والقبطي وطيدة ولكن الأقباط إنزعجوا مما جاء في المسلسل من زواج مسلم بمسيحية وكان ذلك محور الأحداث الدرامية طوال المسلسل.

كما هاجم رمزي زقلمه د. زغلول النجار في مقاله "إتق الله يا دكتور" (٤) لأن د. النجار يلغي في تفسيراته كل الأديان فيما قبل الإسلام.

وإنزعج رمزي زقلمه من أسلوب المعالجة الإعلامية لقضية الراهب المنحرف وكتب في عموده "الفتنة نائمة" (٥) يحذر من أن التوسع في معالجة القضية يثير الفتنة خاصة وأن البعض اتخذها وسيلة للسخرية من الطقوس الرهبانية التي يجلبها الأقباط...

وقد إنتقد رمزي زقلمه سلبية الأقباط وعدم حرصهم على الاندماج في العمل السياسي العام للتعبير عن مواقفهم وآرائهم والمشاركة في صناعة القرار السياسي وبصفة خاصة عدم حرصهم على خوض الانتخابات البرلمانية وكتب في عموده بعنوان "الأقباط والانتخابات" (٦) يؤكد أن حكام مصر في السابق كانوا يختارون من الأقباط أعضاء في البرلمان يقومون بتمثيلهم والآن هناك مرشحين للأقباط يخوضون الانتخابات ويجب على الأقباط أن يساندوا ترشيحهم لينجحوا في الانتخابات.

ولم تناقش الوفد حق الاعتقاد خارج دائرة قضايا الأقباط إلا مرتين خلال عينة الدراسة حيث قدمت الصحيفة تقريراً إخبارياً مطولاً عن "محاكمة مدعي التنوير". (١) وقدمت من يتم محاكمته علي أنه مصاب بلوثة وغير متزن حيث إدعي أن القرآن الكريم من تأليف البشر وأكدت شادية السيد محررة التقرير أن المحكمة التي تنظر الدعوي قد درست كل ما قاله مدعي التنوير بعناية واكتشفت أنه لا يقوم علي سند من علم أو وقائع تاريخية أو أدلة موضوعية... وأن إعتقاد مدعي التنوير لا يقوم علي عقيدة أو دين معروف.

وحرصت الصحيفة علي مواجهة التحريف للآيات القرآنية عبر أحد مواقع الإنترنت ونشرت مقالاً للدكتور فتحي النادي تحت عنوان "بلاغ إلى الأزهر والأوقاف" (٢) حول الموضوع وطالب الكاتب بسرعة التصدي لما جاء في الموقع المشبوه من تحريف متعمد للآيات القرآنية بما يضر العقيدة.

حق السكن:

لم تمثل قضية حق السكن الصحي الآمن المريح المناسب لإحتياجات الإنسان أهمية لدي صحيفة "الوفد" حيث لم يتم تناولها علي صفحات الصحيفة إلا في عدد محدود من المواد الصحفية علي الرغم من أهميتها لدي المواطنين. وقد تركز إهتمام الصحيفة علي مشاكل المدن الجديدة وظاهرة سكان العشوائيات بصفة أساسية. وإهتم عمرو عكاشة رسام الكاريكاتير

بالصحيفة بقضية العشوائيات وسكان المقابر وقام بنشر حملة مستمرة حول الموضوع لمدة شهر كامل...

وكانت حملة الكاريكاتير الناجحة التي قدمها الرسام عمرو عكاشة تدور حول تقرير صدر عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء يذكر أن " ستة ملايين مصري يعيشون في المقابر والعشوائيات " وقد حملت كل الرسوم الكاريكاتيرية هذا العنوان وكانت الصفحة تنشر يومياً لوحيتين في إطار حول القضية لمدة شهر على قمة الصفحة السابقة من الصحيفة تتضمن عبارات لاذعة منها مسؤول يصرخ في وجه مواطن " مش يحمدا ربنا وفرنا لهم أماكن تنفعهم دنيا وآخره " (٣) .....

وقدمت الوفد مشاكل المدن الجديدة علي أنها تتمثل في عدم وجود مواصلات أو مرافق ولا تساعد علي الحياة المستقرة (٤) كما أكد الكاتب سعد أبو السعود في مقاله تحت عنوان "التبرع يحل أزمة الإسكان" أن المدن الجديدة لم تقدم نموذجاً لحل أزمة الإسكان ووصفها بأنها شديدة ولا يحلها التشريع القانوني فقط وأنها تحتاج إلى رؤية أخرى نقوم على جمع التبرعات التي يشارك فيها كل المجتمع بفئاته ومؤسساته لحل المشكلة التي تحتاج إلى أموال طائلة لا تقوي عليها جهة بمفردها. (١) وحول مشكلة سكان العشش والعشوائيات كان إهتمام الوفد بالمتابعة الإخبارية لمشاكل العشوائيات في المحافظات. وفي تحقيق تحت عنوان "سكان العشش في المحلة وظروفهم الصعبة" قدم فراج بدير تغطية صحفية ركزت على الظروف الصحية المتدنية وانتشار القمامة والمشاكل الإجتماعية في المحلة إحدى محافظات الدلتا (٢) وإهتم هادي بلال بضحايا قانون المالك والمستأجر من عمال وزارة الزراعة الذين طردتهم هيئة التعمير من منازلهم في محافظة الشرقية وأصبحت ٧٦ أسرة بلا مأوى ويستجدون بوزير الزراعة لإيجاد حل لمشاكلهم. (٣)

واعتبر الكاتب المستشار محمد حامد الجمل في مقاله "السلب والنهب باسم المنفعة العامة" الحكومة مسؤولة عن طرد السكان من مساكنهم في مساكن جزيرة الدهب بعد أن قامت بإلغاء حقوق وضع اليد في الجزيرة النيلية التي تقع في نطاق محافظة الجيزة (٤) وأكد الكاتب أن الإجراءات الإدارية التي تنفذها الحكومة لا ترعي الصالح العام ومصلحة الجموع وتصدر لصالح بعض رجال الأعمال.

حق العمل:

لم تكن قضايا حق العمل بين أولويات صحيفة الوفد فلم نجد إهتماماً بها وقد ركزت الصحيفة علي قضية واحدة بصفة أساسية وهي قضية البطالة وقد نشرت الوفد في فترة العينة خبراً واحداً كتبه حجاج سلامه عن "فصل عمال الأقصر" حول تعرض بعض العمال للفصل التعسفي في محافظة الأقصر (٥) وخبراً واحداً حرره هشام المراغي بعنوان "مستثمروا سوهاج يهددون بالإعتصام لحل مشاكلهم" أبرز عدم تعاون المسؤولين في محافظة سوهاج والبنوك مع المستثمرين في المناطق الحرة بسوهاج لحل مشكلة تضخم الديون البنكية وضعف إمكانيات الإنتاج والتصدير. (٦)

وقدمت الصحيفة حملة صحفية استمرت لمدة ثلاثة أيام متتالية تحت عنوان "أوضاع العاطلين وكيفية علاج البطالة" (٧) تضمنت ٦ تحقيقات و١٤ خبراً ونشرت الحملة علي ٤ صفحات كاملة مدعومة بالصور والآراء للعاطلين والمسؤولين وركزت الحملة علي ضعف الأداء الحكومي والوساطة والرشوة والمحسوبية مما فاقم من مشاكل البطالة التي نتج عنها إنحراف الشباب ومشاكل إجتماعية كالجريمة والتطرف وألقت الصحيفة بالمسؤولية علي الحكومة وحدها لحل المشكلة وأوصت بضرورة دعم القطاع الخاص ومشروعاته لعلاج البطالة.

حق التعليم:

قدمت صحيفة الوفد حق التعليم في إطار محدود جداً حيث ركزت علي محور وحيد هو رصد مشاكل القائمين علي التعليم مع المؤسسات التعليمية والقرارات الصادرة منها وأظهرت عينة الدراسة أن إجمالي المواد الصحفية التي نشرتها الوفد طوال أربع سنوات حول حق التعليم هي خمسة مواد صحفية فقط علي شكل مقالات تحليلية واختفت قوالب الخبر والتقارير والحديث وغيرها من العينة كما لم يظهر في العينة المبحوثة مادة عن حق التعليم في الوفد طوال عام ٢٠٠٠ علي الرغم من وجود ٨٥ تغطية لقضايا حقوق الإنسان المتنوعة في هذا العام وحده والذي يشكل أكثر الأعوام إهتماماً بحقوق الإنسان في الفترة المبحوثة من صحف الوفد...

وقد قدم الوفد حق التعليم في عام ١٩٩٩ من خلال مقالتي تحليليتين الأولى بعنوان "منظومة التعليم بين الشكل والمضمون" للدكتور يحيى عبد الحميد (١) ويدور المقال حول قضية تطوير التعليم معدداً أشكال الخلل فيها ويرى أن التطوير يبدأ من أساتذة الجامعات حيث الإعداد الجيد لهم وتوفير امکانيات وتقليل عدد المقبولين في الجامعات، ويسير د. محمد لمعي الملاح في ذات الاتجاه مهاجماً التعليم الجامعي والمسؤولين التنفيذيين في آن واحد حيث كتب تحت عنوان "المتخصصون في التعليم يمتنعون" (٢) تناول فيه كيف تحول التعليم إلى مأساة لغياب التخطيط في تطوير الإمكانيات الجامعية من جهة وخروج طلاب جامعيين دون المستوى فضلاً عن عدم إحترام الرأي العلمي في القضايا الهامة ومنها السماح بإقامة مباني في حرم الآثار في عدة مناطق رغم إعتراض علماء الآثار علي ذلك...

ويثير د.مدحت خفاجي في مقاله التحليلي "تعيين عمداء الكليات السبب في فشل التعليم" (٣) مشكلة عدم كفاءة العمداء في الكليات نظراً لتعيينهم بقرار حكومي يرتكن إلي التقارير الأمنية وأهل الثقة يتقدمون أهل الخبرة دائماً.

ويكمل د. كمال نجيب ذات التوجه في إنتقاد مؤسسات التعليم الجامعي بمقال تحت عنوان "إنقذوا شرف الجامعة" (١) يبرز فيه الفساد الإداري الذي أصاب التعليم الجامعي والقيم الجامعية مستنداً إلى قرار تعيين شقيق وزير التعليم العالي بالمخالفة للقانون في موقع رئاسة القسم بجامعة الإسكندرية رغم الاعتراضات القانونية عليه. والمقال الذي أبرز فساد التعليم في مرحلة ما قبل الجامعة كان بعنوان "يسقط العلم والمتعلمون" (٢) لمحمد أحمد زارع أبرز فيه أن المعلم في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية يعاني من مشاكل إجتماعية مما يدفعه إلى الدروس الخصوصية وتحولت المدارس إلى مجالات واسعة لفساد المعلمين ولم يعد التعليم أو العلم هدفاً نبيلاً أو قيمة يعتمد بها المجتمع ويحرص عليها.

ويبدو هنا حق التعليم مشوهاً بالقرارات والسياسات الخاطئة... والباحث قد استثنى من العينة تلك الأخبار المرتبطة بالتعليم وتضمن حكايات نجاح الثانوية العامة أو مشاكل الإمتحانات وشكاوي الطلاب خلالها والمواعيد المرتبطة بالعام الدراسي من عطلات وإمتحانات لأنها أخبار وتقارير وإن كانت لها علاقة بالحالة التعليمية إلا أنها لا تمس قضية حق التعليم بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية.

ولم تهتم صحيفة الوفد بالقضايا المتعددة المرتبطة بحق التعليم ومنها إتاحة الفرص التعليمية للأميين والراغبين في استكمال الدراسات العليا وربط التعليم الفني والمهني بالإحتياجات الإقتصادية للسوق ومشاكل تكديس الفصول الدراسية لكل المراحل التعليمية الأساسية والجامعية..

ولم ترصد الدراسة موقف واضح لحزب الوفد تجاه حق التعليم والقضايا المرتبطة به كما لم تقوم الصحيفة بحملة واحدة طوال فترة الدراسة للمساهمة في حل مشكلة من المشاكل التي أثارها ولم تنشر الصحيفة أن أعضاء البرلمان عن حزب الوفد قد حاولوا التقدم بمشروع قانون للتعديل البنائي المؤسسي للتعليم أو تعيين العمداء للكلليات وغيرها وهو ما يعبر عن عدم اهتمام الحزب بالقضية أو الإصلاح الحقيقي للمثالب الحالية. ضد التعذيب:

إهتمام صحيفة الوفد بقضية التعذيب بوصفها إهدار لآدمية الإنسان لم يأخذ الحيز الملفت للنظر وعلي العكس من إهتمام الصحيفة البارز بالتعذيب في نهاية الثمانينات (خلال أعوام ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩) حيث شغل إهتمام الصحيفة آنذاك (٣) جاء إهتمام صحيفة الوفد بقضية التعذيب خلال فترة الدراسة ضعيفاً... وقد إهتم الكاتب محمد الحيوان في عموده "كلمة حب" الذي نشر على الصفحة الأخيرة بقضية التعذيب (١) ورصد زيادة نسبتها في السجون وعلق علي أمر وزير الداخلية لأحد الضباط بدفع التعويض الذي فرضته المحكمة علي الضباط من جيب الضابط نفسه ورفض الوزير دفع التعويض من الوزارة وأكد المقال علي أن استمرار التعذيب يعد شكلاً غير إنساني ومرفوض.

وفي زاويته "صباح الأحد" أكد طلعت المغاوري أن ظاهرة التعذيب في أقسام الشرطة قد تنوعت أشكالها وأصبحت لافتة للنظر وتطال كل المواطنين بغض الطرف عن اتجاهاتهم السياسية.. وأشار إلي أن ما يتعرض له المواطن في قسم الشرطة وهو جاني أو حتي لو كان صاحب حق من التعذيب غير قانوني. (٢)

وتحت عنوان "أبرياء في دائرة الإشتباه" رصد الكاتب سلامة ضحا إتساع دائرة الإشتباه والإعتقال العشوائي والإعتداءات والتعذيب النفسي في الشوارع وإعاقة التنقل بلا سبب مؤكداً أن هذا لا يحدث في الدول المتقدمة ومتهما الشرطة بالتعذيب من دون أمثلة واضحة. (٣)

ولكن الكاتب مجدي مهنا في عموده "في الممنوع" وجه الإتهام إلي رئيس مباحث بلقاس واتهمه بتعذيب المتهمين مما دفع النيابة إلي حبس الضابط. (٤)

كما كتب مجدي مهنا في عموده يدين التعذيب في كل العصور ويعتبره من الجرائم المرفوضة. (٥)

ونشرت صحيفة الوفد حملة واحدة حول التعذيب للسياسيين في السجون كتبها في شكل سلسلة مقالات د. عبد العظيم رمضان تحت عنوان "ثورة يوليو وحقوق الإنسان" (٦) وقد استمرت الحملة أربعة أشهر وتضمنت ثمان مقالات حول إهدار حقوق المسجونين في حقبة الستينات وتعذيبهم وإهدار حقوق السجناء السياسيين وعلي الرغم من طول فترة الحملة إلا أنها لم تقدم سوى ثلاثة أمثلة فقط وإعتمدت المقالات علي البعد القانوني والإجراءات أكثر من إبرازها للجوانب الإنسانية للمعذبين.

كما لم يربط الكاتب بين الوقائع التاريخية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو يشير إلي إتفاقية مناهضة التعذيب الدولية ولم تنشر سوي رسالة بريد واحدة طوال فترة الدراسة تتناول قضية التعذيب كظاهرة عالمية مرتبطة بتنامي حالات العنصرية والتطرف ومعاداة الآخر كتبها إيهاب أحمد زغلول عن ما يحدث في كوسوفا من تعذيب للمسلمين هناك.

هوامش

نّا تقرير الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي - انتخابات ٢٠٠٢ - مطبوعات الحزب الوطني الديمقراطي. القاهرة ٢٠٠٢ ص٤٢ وما بعدها.

١- الوفد ٨٩٩١/٠١/١ ص٧.

٢- الوفد ٢٠٠٢/٤/٦ ص٧.

٣- الوفد ٢٠٠٢/١١/٨، ٢٠٠٢، ص١١.

- ٤- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٢١/٢١ ص٧.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.
- ٧- الوفد ٨٩٩١/٢١/٢١ ص٧.
- ١- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٧.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٩/١٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٠١/١ ص١١.
- ٤- الوفد ٠٠٠٢/٠١/٧ ص٧.
- ٥- الوفد ٠٠٠٢/١١/٧١ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/١١/٦٢ ص١١.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٠١/١ ص١١.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٠١/١ ص١١.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/١١/٦٢ ص١١.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٤.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/٢١/٤ ص٤.
- ٧- الوفد ٨٩٩١/٦/٦٢ ص٧.
- ٨- الوفد ١٠٠٢/١/١ ص٦.
- ١- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٦.
- ٢- الوفد ١٠٠٢/٢/٣٢ ص٦.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٦/٠١ ص٧.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٣/٠١ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٢١/٥١ ص٧.
- ٦- الوفد ١٠٠٢/٢/٥١ ص٦.
- ٧- الوفد ٨٩٩١/٨/٧٢ ص٧.
- ٨- الوفد ٨٩٩١/٧/٦٢ ص٧.
- ١- الوفد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٣.
- ٢- الوفد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٧.
- ٣- الوفد ١٠٠٢/٧/٧١ ص٧.
- ٤- الوفد ٠٠٠٢/٠١/٣٢ ص٩.
- ٥- الوفد ٠٠٠٢/٠١/١٣ ص١٠.
- ٦- الوفد ٠٠٠٢/٧/٩٢ ص٤.
- ٧- الوفد ٠٠٠٢/٧/٩٢ ص١.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/١١/٣٢ ص٧.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/١١/٣٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٦/٠١ ص٥.
- ٤- الوفد ٠٠٠٢/٠١/٣٢ ص٩.
- ٥- الوفد ٠٠٠٢/٣/٣١ ص١.
- ٦- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٢.
- ٧- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/٧/٧٢ ص٧.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٧/٩١ ص٧.
- ٣- الوفد ٠٠٠٢/٧/١٣ ص٤.
- ٤- الوفد ١٠٠٢/٤/٤ ص٧.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٦/٠١ ص٥.
- ٦- الوفد ٩٩٩١/٩/٢ ص٥.
- ٧- الوفد ٠٠٠٢/٧/٧٢ ص١.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/٩/٥ ص٤.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٥/٤٢ الفصحة الاخيرة.
- ٣- الوفد ٩٩٩١/٢١/٥١ ص٧.
- ٤- الوفد ٠٠٠٢/٦/٥٢ ص ٤ ، ٦ ، ٧.
- الوفد ٠٠٠٢/٦/٦٢ ص ٤ ، ٦ ، ٧ ، الأخيرة.
- الوفد ٠٠٠٢/٦/٧٢ ص ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١.

١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تقرير حقوق الإنسان في مصر - ٩٨٩١ مطبوعات المنظمة.

- ٢- الوفد ٨٩٩١/٢/٢ ص٨.
- ٣- الوف ٨٩٩١/٣/١١ ص٨.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٧/٤ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/٢١/٢١ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٣/٥١ الاخيرة.
- ٣- الوفد ٩٩٩١/٥/٥ ص٥.
- ٤- الوفد ٩٩٩١/٥/٥ ص٥.



|    |       |                                    |     |
|----|-------|------------------------------------|-----|
| ٥- | الوفد | ٠٠٠٢/٨/٤                           | ص٥٥ |
| ٦- | الوفد | ٠٠٠٢/٩/١٢                          | ص٧٧ |
| ١- | الوفد | ٠٠٠٢/٤/٦                           | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٤/٧٢                          | ص٥٥ |
| ٣- | الوفد | ٠٠٠٢/٤/٦                           | ص٧٧ |
| ٤- | الوفد | ٩٩٩١/٣/٢                           | ص٧٧ |
| ٥- | الوفد | ١٠٠٢/٧/٧١                          | ص٧٧ |
| ٦- | الوفد | ١٠٠٢/١/٣٢                          | ص٦٦ |
| ١- | الوفد | ١٠٠٢/٣/١١                          | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٩٩٩١/٢/٢٢                          | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٩٩٩١/٢/٢٢                          | ص٧٧ |
| ٤- | الوفد | ٨٩٩١/١١/٠١                         | ص٧٧ |
| ٥- | الوفد | ١٠٠٢/٢/٧                           | ص٢٢ |
| ٦- | الوفد | ١٠٠٢/١/٦                           | ص٥٥ |
| ١- | الوفد | ٨٩٩١/٥/٥١                          | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٨ إلى ٠٠٠٢/٥/٤٢             |     |
| ٣- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٩                           | ص٣١ |
| ٤- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٦١                          | ص٦٦ |
| ٥- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٦١                          | ص٥٥ |
| ٦- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٤٢                          | ص٧٧ |
| ١- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٨                           | ص٥٥ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٨                           | ص٤٤ |
| ٣- | الوفد | ٩٩٩١/٥/٩٢ الصفحة الاخيرة .         |     |
| ٤- | الوفد | ٩٩٩١/٦/٦                           | ص١١ |
| ٥- | الوفد | ٩٩٩١/٦/٦                           | ص١١ |
| ١- | الوفد | ٨٩٩١/٢١/٤                          | ص٥٥ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٣١                          | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٩٩٩١/٦/٦                           | ص١١ |
| ٤- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٩١                          | ص٧٧ |
| ٥- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/١١                          | ص٧٧ |
| ٦- | الوفد | ٠٠٠٢/٠١/٧                          | ص٥٥ |
| ١- | الوفد | ٠٠٠٢/٠١/٧                          | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٨٩٩١/٧/٧٢                          | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٠٠٠٢/٠١/٧                          | ص٧٧ |
| ٤- | الوفد | ١٠٠٢/٤/٠٢                          | ص٧٧ |
| ٥- | الوفد | ٩٩٩١/٧/٤٢                          | ص١١ |
| ٦- | الوفد | ٠٠٠١/١/١                           | ص٦٦ |
| ٧- | الوفد | ٠٠٠٢/١/١                           | ص٦٦ |
| ١- | الوفد | ٧، ٤١، ٩٩٩١/٦/١٢                   | ص٤٤ |
| ٢- | الوفد | ٠٠٠٢/٣/١١                          | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ١٠٠٢/٣/١١                          | ص٩٩ |
| ٤- | الوفد | ٨٩٩١/٢/٠١                          | ص٦٦ |
| ٥- | الوفد | ٨٩٩١/٢/٠١                          | ص٦٦ |
| ٦- | الوفد | ١٠٠٢/٢/٣٢                          | ص٦٦ |
| ٧- | الوفد | ٨٩٩١/٨/١٢                          | ص٤٤ |
| ١- | الوفد | ٨٩٩١/٣/٣                           | ص٧٧ |
| ٢- | الوفد | ٨٩٩١/٢١/٢١                         | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٩٢                          | ص٤٤ |
| ٤- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٩٢                          | ص٤٤ |
| ٥- | الوفد | ٠٠٠٢/١/٥٢                          | ص٦٦ |
| ٦- | الوفد | ٨٩٩١/٦/٠١                          | ص٥٥ |
| ٧- | الوفد | ٨٩٩١/١١/٠١                         | ص٥٥ |
| ٨- | الوفد | ٩٩٩١/٢/٢٢                          | ص٤٤ |
| ١- | الوفد | ٠٠٠٢/٧/٩٢                          | ص٤٤ |
| ٢- | الوفد | ٨٩٩١/١١/٠١                         | ص٧٧ |
| ٣- | الوفد | ٩٩٩١/١/٥                           | ص٩٩ |
| ٤- | الوفد | ٩٩٩١/٦/٦                           | ص١١ |
| ٥- | الوفد | ١٠٠٢/١/٤٢                          | ص٦٦ |
| ٦- | الوفد | ٩٩٩١/٧/٨                           | ص٦٦ |
| ٧- | الوفد | ٠٠٠٢/٥/٦١                          | ص٦٦ |
| ١- | الوفد | الأعداد من ٠٠٠٢/٨/٥٢ إلى ٠٠٠٢/٩/٥٢ | ص٧٧ |

- ٢- الود ٨٩٩١/٣/١١ ص٨.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٧/٠٢ ص٣.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/١/٦ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٧.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٢/٢٢ ص٧.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/١١/٦٢ ص٣١.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/٣/٣١ ص١.
- ٢- الوفد ٩٩٩١/٧/٤٢ ص٦.
- ٣- الوفد ٠٠٠٢/١/٦ ص٦.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٦/٠١ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٦.
- ٦- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
- ٧- الوفد ٠٠٠٢/٣/٣١ ص١.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/٠١/٣٢ ص١.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٠١/١٣ ص١، ٦، ١١.
- ٣- الوفد ١٠٠٢/٣/١١ ص٩.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٧/٧٢ ص٧.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٦/٦٢ ص٧.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/١/١ ص٦.
- ٢- الوفد ٠٠٠٢/٥/٨ ص٤.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٨.
- ٤- الوفد ٩٩٩١/٢/٤١ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٢/٥١ ص الأخيرة.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/٣/٠٣ ص٧.
- ١- الوفد ٩٩٩١/٩/٢ ص٥.
- ٢- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٧.
- ٤- الوفد ١٠٠٢/٧/١ ص٧.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/١/٥ ص٧.
- ٦- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/١١/٠١ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/١١/٠١ ص٥.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/٤/٣٢ ص٩.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٨/١٢ ص٤.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/١١/٢ ص٧.
- ١- الوفد ٨٩٩١/٥/٥١ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/١١/٠١ ص٥.
- ٣- الوفد ٨٩٩١/١١/٠١ ص٧.
- ٤- الوفد ٩٩٩١/٧/٨ ص٥.
- ٥- الوفد ٩٩٩١/٢/٢٢ ص٧.
- ٦- الوفد ٠٠٠٢/١/٥٢ ص٥.
- ١- الوفد ١٠٠٢/٤/٠٢ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.
- ٣- الوفد ١٠٠٢/١/٦ ص٧.
- ٤- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
- ٥- الوفد ١٠٠٢/٦/٣٢ ص٧.
- ٦- الوفد ٠٠٠٢/٦/٧١ ص٧.
- ١- الوفد ٠٠٠٢/٦/٥٢ ص٤.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٧/٤ ص٧.
- ٣- الوفد في ٩٩٩١/٢/٦ إلى ٩٩٩١/٣/٥ ص٧.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/٢١/٠١ ص٦.
- ١- الوفد ٩٩٩١/٢٢١/٥١ ص٧.
- ٢- الوفد ٨٩٩١/٤/٥١ ص٦.
- ٣- الوفد ٠٠٠٢/٥/٦١ ص٦.
- ٤- الوفد ١٠٠٢/٦/٣٢ ص٧.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٢/٠١ ص٦.
- ٦- الوفد ٠٠٠٢/٨/٤ ص٥.
- ٧- الوفد ٥١، ٦١، ١٠٠٢/٧/٧١ ص٣، ٤.
- ١- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٧.

- ٢- الوفد ٨٩٩١/١١/٦٢ ص٧.
- ٣- الوفد ٩٩٩١/٥/١٢ ص٧.
- ١- الوفد ١٠٠٢/٤/٨٢ ص٧.
- ٢- الوفد ١٠٠٢/٤/٤ ص١١.
- ٣- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تقرير حقوق الإنسان في مصر - ٩٨٩١ مطبوعات المنظمة.
- ١- الوفد ٩٩٩١/١/٥١ الصفحة الأخيرة.
- ٢- الوفد ٩٩٩١/٨/١ ص٥.
- ٣- الوفد ١٠٠٢/٥/٤٢ ص٧.
- ٤- الوفد ٨٩٩١/١/٧١ ص٨.
- ٥- الوفد ٨٩٩١/٤/٣٢ ص٨.
- ٦- الوفد الأعداد من ٨٩٩١/٢/٢ حتى ٨٩٩١/٥/٠٣ - ص٧ في كل الأعداد.
- الوفد ٩٩٩١/٣/٠١ ص٧.

المحور الأول: مدي الإهتمام الذي تحظى به قضايا حقوق الإنسان في صفح العينة لجريدة  
الوفد  
أ- قضايا حقوق الإنسان التي تم تناولها في جريدة الوفد:

يتضح من الجدول السابق أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٢٦.٦ % بواقع ٦٦ تكراراً في حين احتلت قضايا الحق في التعبير والرأي والإبداع المرتبة الثانية بنسبة ١٣.٣ % بواقع ٣٣ تكراراً بينما جاءت قضايا المجتمع المدني في المرتبة الثالثة بنسبة ٨.٩ % بواقع ٢٢ تكراراً. ونجد أن القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٥ % بواقع ١٦ تكراراً في حين نجد أن قضايا الحق في التقاضي والطوارئ قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٦.٠٤ % بواقع ١٥ تكراراً. ونجد أن القضايا المتعلقة بحق المقاومة الشعبية قد جاءت في المرتبة السادسة بنسبة ٥.٦ % بواقع ١٤ تكراراً بينما احتلت القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الأمانة المرتبة السابعة بنسبة ٤.٤ % بواقع ١١ تكراراً في حين قد احتلت كلاً من " قضايا الأقليات والقضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية " المرتبة الثامنة بنسبة ٤.٠٣ % بواقع ١٠ تكرارات لكلاً منهما. ونلاحظ أن القضايا التي تعالج الحق في السلام وضد الحرب والعنف قد احتلت المرتبة التاسعة بنسبة ٣.٦ % بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ أن كلاً من " القضايا التي تنادي بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بحقوق الفرد في السكن المناسب والقضايا التي تناهض التعذيب " قد احتلت المرتبة العاشرة بنسبة ٢.٨ % بواقع ٧ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد احتلت المرتبة الحادية عشر بنسبة ٢.٤ % بواقع ٦ تكرارات في حين قد احتلت القضايا المتعلقة بالحق في التعليم المرتبة الثانية عشر بنسبة ٢.٠١ % بواقع ٥ تكرارات بينما قد احتلت كلاً من " القضايا التي تناقش حقوق المرأة والقضايا التي تتناول حرية الفرد في التنقل والسفر " المرتبة الثالثة عشر بنسبة ١.٦ % بواقع ٤ تكرارات لكل منهما. وأخيراً، قد احتلت كل من القضيتين " قضايا حقوق الطفل وقضية الشواذ " المرتبة الأخيرة وهي المرتبة الرابعة عشر بنسبة ٠.٤ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما.

يتضح من الجدول السابق أن شكل الخبر قد احتل المرتبة الأولى بنسبة ٨٠.٧ % بواقع ٤٦ تكرار من جملة القوالب الخبرية المستخدمة والتي بلغ عددها ٥٧ شكلاً خبرياً في حين قد احتل شكل التقرير المرتبة الثانية بنسبة ١٥.٨ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق. وأخيراً، قد احتلت كلاً من الشكلين الخبريين "القصة الخبرية والقصة المصورة" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١.٨ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الخبرية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة الخبر قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات تلي ذلك فئة التقرير في المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر بنسبة ٦٦.٧ % وفئة التقرير بنسبة ٣٣.٣ % وبواقع ٤ تكرارات وتكرارين لكل منهما علي التوالي من إجمالي ٦ تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد تراوحت الأشكال الخبرية بين فئتي الخبر بنسبة ٣٣.٣ % وبواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات ثم فئة التقرير بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن كل من "قضايا الحق في السكن وقضايا الأقليات وقضايا حقوق المرأة وقضايا حرية التنقل والسفر وقضية الشواذ" قد اقتصرت علي فئة الخبر من الأشكال الخبرية فقط بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد فقط لكل منهم من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد اقتصرت علي فئة الخبر من الأشكال الخبرية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٩ تكرارات من نفس الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولى بنسبة ٨١.٨ % بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً وتلي ذلك كلاً من "القصة الخبرية والقصة المصورة" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٩.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولى بنسبة ٨٥.٧ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات وتلي ذلك فئة التقرير لاحتل المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في الحياة الأمنة قد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر بنسبة ٦٠ % وفئة التقرير بواقع ٣ تكرارات وتكرارين لكل منهما علي التوالي من إجمالي ٥ تكرارات. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعصب والعنصرية والتمييز قد تراوحت الأشكال الخبرية بها بين فئتي الخبر والتقرير ليحتلا نسبة ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

أما قضايا الحق في العمل فقد اقتصرت علي فئة "الخبر" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق.

٢- الأشكال الاستقصائية :

يتضح من الجدول السابق أن قالب التحقيق قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي الأشكال الاستقصائية المستخدمة والبالغة ١٤ تكراراً، في حين نلاحظ أن شكل الحملة من الأشكال الاستقصائية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ احتلال كلاً من الشكلين "الندوة والدراسة" المرتبة

الثالثة والأخيرة بنسبة ٧.١ % بواقع تكراراً واحداً لكلاً منهما من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الاستقصائية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتضت الأشكال الإستقصائية علي فئة واحدة فقط وهي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من نفس الإجمالي، في حين نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوارئ قد اقتضت الأشكال الإستقصائية المستخدمة علي فئة واحدة فقط وهي فئة الدراسة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد فقط من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في السكن قد اقتضت علي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من نفس الإجمالي بينما القضايا المتعلقة بالحق في الصحة قد اقتضت علي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة قد اقتضت علي فئة التحقيق بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من نفس الإجمالي بينما نجد أن القضايا التي تناهض التعذيب قد اقتضت علي فئة الحملة بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من نفس الإجمالي. ونجد أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد اقتضت علي فئة الندوة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي، بينما القضايا التي تعالج الحق في العمل قد اقتضت علي فئة الحملة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من نفس الإجمالي.

يتضح من الجدول السابق أن فئة "مقال تحليلي" قد احتلت المرتبة الأولى من مواد الرأي بنسبة بلغت ٤٨.٣ % بواقع ٨٦ تكرار من الإجمالي البالغ ١٧٨ تكراراً في حين احتلت فئة "العمود" المرتبة الثانية بنسبة ٣٤.٨ % بواقع ٦٢ تكرار من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة فئة "رسائل قراء" بنسبة ١١.٨ % بواقع ٢١ تكرار من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "كاريكاتير" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة مقال الرأي قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ١.٧ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، قد احتلت فئة "الإفتاحية" المرتبة السادسة بنسبة ١.١ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مواد الرأي وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٩.٦ % بواقع ٣١ تكرار من إجمالي ٥٢ تكرار تلي ذلك فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع ١٣ تكرار من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "رسائل القراء" لتحل المرتبة الثالثة بنسبة ١١.٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً قد احتلت المرتبة الرابعة فئة الكاريكاتير بنسبة ٣.٨ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت على فئة المقال التحليلي بنسبة ١٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تراوحت مواد الرأي التي تناولتها بين الفئات الأربع فئة العمود بنسبة ٤٦.٢ % بواقع ١٢ تكراراً وفئة المقال التحليلي بنسبة ٣٨.٥ % بواقع ١٠ تكرارات وفئة رسائل القراء بنسبة ١١.٥ % بواقع ٣ تكرارات وفئة مقال الرأي بنسبة ٣.٨ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٢٦ تكراراً. أما قضايا حرية الأديان فقد تراوحت مواد الرأي بين فئتي العمود بنسبة ٨٧.٥ % وبواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات ثم فئة المقال التحليلي بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطواري فقد احتلت فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٤.٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين نجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٦.٤ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق بينما قد احتلت فئة رسائل القراء المرتبة الثالثة بنسبة ٩.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا الحق في السكن فقد تراوحت مواد الرأي بين فئتي المقال التحليلي وفئة الكاريكاتير بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت الفئات الثلاث وهم "العمود والمقال التحليلي ورسائل القراء" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرارين لكل منهم من إجمالي ٦ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات وتلي ذلك فئة المقال التحليلي لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٣٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام ضد الحرب وضد العنف قد تراوحت مواد الرأي بها بين فئات ثلاث هم "فئة المقال التحليلي بنسبة ٤٤.٤ % وفئة رسائل القراء بنسبة ٣٣.٣ % وفئة العمود بنسبة ٢٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات وثلاث تكرارات وتكرارين لكل منهم على التوالي من إجمالي ٩ تكرارات. ونلاحظ أن قضايا حق المقاومة الشعبية قد تراوحت مواد الرأي بها بين فئتي العمود والمقال التحليلي ليحتل نسبة ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

أما قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة المقال التحليلي على المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة الإفتتاحية قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرارين وأخيراً، نجد أن كلا من الفئتين "رسائل القراء ومقال الرأي" قد احتلتا المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٢٥ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ١٦ تكراراً. أما قضايا الحق في الحياة الأمانة فنجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن كلا من الفئتين "العمود ورسائل القراء" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد احتلت فئة المقال التحليلي المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين في حين نجد أن كلا من الفئتين العمود ورسائل القراء قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٤ تكرارات. والقضايا التي تناهض التعذيب تراوحت بين فئتي العمود بنسبة ٥٧.١ % بواقع ٤ تكرارات وفئة المقال التحليلي بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات. أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة المقال التحليلي المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١ % بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن كلا من الفئات الثلاث وهم "العمود ورسائل القراء ومقال الرأي" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات. وقضايا الحق في العمل فإن فئة "المقال التحليلي" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "رسائل القراء" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن حقوق الأطفال تركزت في قضية أطفال الشوارع وقد اقتصرت على فئة رسائل القراء بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق في حين نجد أن قضايا حرية التنقل والسفر فقد تراوحت بين فئتي "العمود والمقال التحليلي" بنسب متساوية لكليهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. ج- وسائل الإبراز الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في جريدة الوفد:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٨٧.٢ % بواقع ١٧١ تكراراً من إجمالي ١٩٦ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٩.٢ % بواقع ١٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة الصفحة الأخيرة التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان بها قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٣.٦ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان النشر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨١.٥ % بواقع ٤٤ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٨ % بواقع ٨ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة الصفحة الأخيرة قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٣.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٥٤ تكراراً. أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٧.٥ % بواقع ٢١ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢٤ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة فقد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٨.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة الصفحة الأولى فقد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٤.٢ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بالسلام الاجتماعي أي ضد الحرب والعنف وقضايا حقوق المرأة فقد اقتصروا جميعاً علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق لكل منهم.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق.

ونجد أن كلاً من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في العمل قد اقتصرا علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق لكلاً منهما.

أما قضايا الحق في الصحة فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٩٣.٣ % بواقع ١٤ تكراراً يلي ذلك فئة الصفحة الأولى بنسبة ٦.٧ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ١٥ تكراراً.

ونجد أن قضايا الأقليات وقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد اقتصرا علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق لكلاً منهما.

أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٧٦.٩ % بواقع ١٠ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأولى بنسبة ٢٣.١ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً.

ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ١٥ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع ٤ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة الصفحة الأخيرة قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٥ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٢٠ تكراراً.

أما القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٥.٧ % بواقع ٦ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأخيرة بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٧ تكرارات.

ونجد كذلك أن القضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية فقد احتلت الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٨.٩ % بواقع ٨ تكرارات تلي ذلك فئة الصفحة الأخيرة بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد من إجمالي ٩ تكرارات.

أما قضايا حقوق الأطفال فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.



أما القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. أما قضية الشواذ فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة الصفحة الأولى بنسبة ١٠٠ % بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الأولى من المساحة المخصصة لقضايا حقوق الإنسان بنسبة ٣١ % بواقع ٧٨ تكرار من إجمالي ٢٥٢ تكراراً، في حين نجد أن فئة العمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥.٤ % بواقع ٦٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧.٥ % بواقع ٤٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "ربع صفحة" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١.١ % بواقع ٢٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٦.٧ % بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن كلاً من الفئتين " فئة عمود ونصف " و " فئة نصف صفحة " قد احتلتا المرتبة السادسة بنسبة ٢ % بواقع خمس تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٥ عمود " و " فئة ثلث صفحة " قد احتلتا المرتبة السابعة بنسبة ١.٦ % بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن كلاً من الفئات الثلاث " فئة ٦ عمود " و " فئة صفحة " و " فئة أكثر من صفحة " قد احتلتا المرتبة الثامنة بنسبة ٠.٤ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المساحة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٢٩.٢ % بواقع ٢١ تكراراً من إجمالي ٧٢ تكراراً، في حين قد احتلت فئة عمود المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٨ % بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة ٣ عمود المرتبة الثالثة بنسبة ١٩.٤ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٩.٧ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٦.٩ % بواقع ٥

تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئات " فئة عمود ونصف وفئة ٥ عمود وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة وفئة أكثر من صفحة " قد احتلوا المرتبة السادسة بنسبة ١.٤ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة ٣ عمود المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة عمود ونصف وفئة ربع صفحة قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

والقضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٧ % بواقع ١٤ تكراراً من إجمالي ٣٠ تكراراً في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧ % بواقع ٨ تكرارات بينما نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ربع صفحة " قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٧ % بواقع تكرارين لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً ، نجد أن فئة عمود ونصف قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة عمودين وفئة ٣ عمود " قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٢ تكراراً في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئات ( فئة ٤ عمود وفئة ٥ عمود وفئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة ) قد احتلوا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن فقد احتلت فئة ربع صفحة المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات وتلي ذلك فئة ٤ عمود بنسبة ٢٨.٦ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ٥ عمود " قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٣٥.٣ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٧ تكرار وتلي ذلك أن احتلت فئة عمود المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٥ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧.٦ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة ٤ عمود وفئة ربع صفحة " قد احتلا المرتبة الرابعة بنسبة ١١.٨ % بواقع تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٦ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وتلي ذلك احتلال كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة نصف صفحة " المرتبة الثالثة بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة عمودين " المرتبة الأولى بنسبة ٣٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات ونجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة ٣ عمود وفئة ٤ عمود " المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة ٣ عمود " المرتبة الأولى بنسبة ٢٨.٦ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٤ تكرار وتلي ذلك فئة عمودين لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٤ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً احتلت فئة ٦ عمود المرتبة الرابعة بنسبة ٧.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٣١.٨ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ٢٢ تكرار وتلي ذلك فئة عمودين لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٣ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة ٣ عمود المرتبة الثالثة بنسبة ١٨.٢ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً ، نجد أن كلاً من الفئات ( فئة عمود ونصف وفئة ٤ عمود وفئة ٥ عمود وفئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة ) قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٤.٥ % بواقع تكرار واحد لكل فئة منهم من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات وتلي ذلك فئة عمودين لتحل

المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئات ( فئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل من هذه الفئات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة عمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات (فئة عمودين وفئة ٣ عمود وفئة نصف صفحة) قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة عمود بنسبة ٥٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٥ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق وأخيراً، نجد أن فئة عمودين قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من إجمالي ٦ تكرارات وتلي ذلك كلاً من الفئات (فئة عمود وفئة عمود ونصف وفئة ربع صفحة وفئة صفحة) ليحتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق. ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد اقتصرت على فئة "عمودين" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات وتلي ذلك احتلال كلاً من الفئتين " فئة عمود وفئة ٣ عمود " المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكل فئة من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة " عمود " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

٣- وسائل الإبراز الأخرى :

يتضح من الجدول السابق أن وسيلة الإطار وهي أحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٦.٦ % بواقع ٥٦ تكراراً من إجمالي ٩٩ تكراراً في حين نجد أن وسيلة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٢ % بواقع ٢٣ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن وسيلة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.١ % بواقع ١٣ تكراراً من الإجمالي السابق. وجاءت وسيلة الرسوم التعبيرية في المرتبة الرابعة بنسبة ٤.٠٤ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت وسيلة العناوين الفرعية كأحد وسائل الإبراز المستخدمة المرتبة الخامسة بنسبة ٢.٠٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. وأخيراً، قد احتلت وسيلة العناوين المتعددة كأحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايا حقوق الإنسان نسبة بلغت ١.٠١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وسائل الإبراز المستخدمة وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية احتلت فئة الإطار على المرتبة الأولى بنسبة ٨٠.٦ % بواقع ٢٩ تكراراً من إجمالي ٣٦ تكراراً، في حين قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الثانية بنسبة ٨.٣ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة الرسوم التعبيرية المرتبة الثالثة بنسبة ٥.٦ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة الصور الموضوعية وفئة العناوين المتعددة " قد احتلتا المرتبة الرابعة بنسبة ٢.٨ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة الإطار المرتبة الأولى بنسبة ٩٠ % بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة الصور الشخصية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة " الصور الشخصية " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الإطار علي المرتبة الأولى بنسبة ٤٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٥ تكرارات، في حين قد احتلت كلاً من الفئات (فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية وفئة العناوين الفرعية) المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما احتلت قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الأولى بنسبة ٣٧.٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، وتلي ذلك كلاً من الفئتين (فئة الصور الموضوعية وفئة الرسوم التعبيرية) ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه لكل منهما، في حين قد احتلت فئة الإطار المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥ % بواقع خمس تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الموضوعية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت فئة العناوين الفرعية المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "الإطار" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بالسلام الاجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف قد اقتصرت علي فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في المقاومة الشعبية احتلت فئة الصور الموضوعية المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ثلاث تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا المجتمع المدني قد احتلت فيها فئة الإطار علي المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد احتلت فيها فئة الصور الموضوعية علي المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي خمس تكرارات، وتلي ذلك فئة الصور الشخصية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "الصور الشخصية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن كلاً من القضايا المناهضة للتعذيب والقضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما فئة الصور الشخصية وفئة الإطار بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ تكرارين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها الفئات الثلاث "فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية وفئة الإطار" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

المحور الثاني: معالجة الأطر الإخبارية لقضايا حقوق الإنسان في صفح العينة لجريدة الوفد:

١- طبيعة الإطار:

يتضح من الجدول السابق أن فئة المسؤولية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٧ % بواقع ٢٨ تكراراً من إجمالي ٦٠ تكراراً بينما قد احتلت فئة الصراع المرتبة الثانية بنسبة ٤٣.٣ % بواقع ٢٦ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في حين قد احتلت فئة الإهتمام بالإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الإطار وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة الصراع علي المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، في حين احتلت فئة المسؤولية المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة المسؤولية المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٦ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين (فئة الصراع وفئة الإهتمام بالإنسان) قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الصراع علي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة المسؤولية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد اقتصرت علي فئة "المسؤولية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة المسؤولية المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين (فئة الصراع وفئة الإهتمام بالإنسان) قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

و نلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة المسؤولية المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات تلي ذلك احتلال فئة الصراع المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة احتلت فئة المسؤولية المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات وفئة الصراع احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة الإهتمام بالإنسان قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "المسؤولية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "الصراع" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت كلاً من الفئات الثلاثة " فئة الصراع وفئة المسؤولية وفئة الإهتمام بالإنسان" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل منهم.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة الصراع وفئة المسؤولية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما. بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "الإهتمام بالإنسان" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٢- مكان الخبر:

يتضح من الجدول السابق أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٦.٤ % بواقع ٣١ تكراراً من إجمالي ٥٥ تكراراً بينما قد احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٤٣.٦ % بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان الخبر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ

ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة خارجي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، في حين قد احتلت فئة داخلي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة خارجي المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات في حين نجد أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٥ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة داخلي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت كلاً من الفئتين "داخلي وخارجي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة الداخلي المرتبة الأولى بنسبة ٨٨.٩ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة خارجي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فيها فئة خارجي علي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد اقتصرت علي فئة "داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد احتلت فئة داخلي المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة خارجي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت فئة داخلي علي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين قد احتلت فئة خارجي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد اقتصرت علي فئة "داخلي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

٣- سمات المادة الإخبارية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الموضوعية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٢.١ % بواقع ٣٧ تكراراً من إجمالي ٧١ تكراراً بينما قد احتلت كلاً من الفئتين "العاطفية والملاحظات الخاصة باللغة الأيديولوجية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٩ % بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات المادة الإخبارية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة الموضوعية وفئة العاطفية" علي المرتبة الأولى بنسبة ٣٥.٧ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٤ تكرار، في حين قد احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "الموضوعية"

المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت على فئة "ملاحظات خاصة باللغة الإيديولوجية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي ضد الطوائف قد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة "العاطفية" على المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "الموضوعية" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات، في حين احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" على المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

وفي قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة "الموضوعية" على المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "العاطفية" قد احتلت على المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد تراوحت بين الفئتين "فئة العاطفية" و"فئة ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" بنسب متساوية لكلاهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من إجمالي تكرارين فقط.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فيها فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" على المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة الموضوعية" و"فئة العاطفية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت قيمتها ٢٨.٦ % بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات يلي ذلك احتلال فئة "العاطفية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة قد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "العاطفية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٧ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت على فئة "العاطفية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت على فئة "الموضوعية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد احتلت فئة "الموضوعية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة العاطفية" و"فئة ملاحظات خاصة باللغة الأيديولوجية" المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت قيمتها ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة الموضوعية" و"فئة العاطفية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما.

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت على فئة "الموضوعية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق أن فئة حاد أو عنيف قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٨.٦ % بواقع ١٧ تكراراً من إجمالي ٢٩ تكراراً بينما احتلت فئة متوسط المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٩ % بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة محدود المرتبة الثالثة بنسبة ٣.٤ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "حاد أو عنيف" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات، في حين احتلت فئة "متوسط" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد اقتصرت علي فئة "المتوسط" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تساوت نسبة كلاً من الفئتين "حاد أو عنيف" وفئة "متوسط" بقيمة بلغت ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من إجمالي تكرارين فقط.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة "متوسط" علي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "حاد أو عنيف" قد احتلت علي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد اقتصرت علي فئة "محدود" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد احتلت فئة "متوسط" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "حاد أو عنيف" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض العنصرية والتعصب والتمييز قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في العمل قد اقتصرت علي فئة "متوسط" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في القضايا المتعلقة بحرية التنقل والسفر قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

بينما نجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

##### ٥- مصادر المادة الصحفية :

يتضح من الجدول السابق أن مصدر "المحرر" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٤٥.٩ % بواقع ٣٩ تكراراً من إجمالي ٨٥ تكراراً في حين نجد أن مصدر "الصحيفة" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٣١.٨ % بواقع



٢٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن مصدر "وكالات الأنباء الأجنبية" احتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٥ % بواقع ١٤ تكراراً من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن مصدر "وكالات الأنباء العربية" احتل المرتبة الرابعة بنسبة ٤.٧ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتل مصدر "وسائل الإعلام الأجنبية" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان المرتبة الخامسة بنسبة ١.٢ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مصادر المادة الصحفية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة المحرر المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً، في حين احتلت فئة الصحيفة علي المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦ % بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الثالثة بنسبة ٢١.٤ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٢ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "الصحيفة" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠.٨ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "المحرر" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٣.١ % بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا حرية الأديان فاقصرت علي فئة "المحرر" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات، في حين قد احتلت كلاً من الفئتين (فئة الصحيفة وفئة وكالات الأنباء الأجنبية) المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما أنه في قضايا الحق في السكن فقد احتلت كلاً من الفئات الثلاث "فئة الصحيفة وفئة المحرر وفئة وكالات الأنباء العربية" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

وقضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٦ تكراراً، يلي ذلك فئة "الصحيفة" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٤٣.٨ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين احتلت فئة "وكالات الأنباء العربية" المرتبة الثالثة بنسبة ٦.٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في المقاومة الشعبية فقد احتلت فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي أربع تكرارات، وتلي ذلك فئة "وكالات الأنباء العربية" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونري أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فيها فئة "المحرر" علي المرتبة الأولى بنسبة ٧١.٤ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات، يلي ذلك فئة "الصحيفة" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة قد احتلت فيها فئة "المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥ % بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات، يلي ذلك فئة الصحيفة لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٣٧.٥ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "المحرر" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما كلاً من الفئتين "فئة الصحيفة وفئة المحرر" المرتبة الأولى بنسب متساوية بلغت قيمتها ٤٠ % بواقع تكرارين لكل منهما من الإجمالي البالغ خمس تكرارات في حين نجد أن فئة "وسائل الإعلام الأجنبية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

واخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها "فئة المحرر" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ أربع تكرارات في حين نجد أن فئة "الصحيفة" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد احتلت كلاً من الفئات الثلاثة (فئة الصحيفة وفئة المحرر وفئة وكالات الأنباء العربية) نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل من هذه الفئات الثلاث من إجمالي ثلاث تكرارات. ونجد أن قضية الشواذ قد اقتصرت علي فئة "الصحيفة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

## ٦- العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبيري:

يتضح من الجدول السابق أن العامل " المؤسسي " كأحد العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبيري الذي تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولى بنسبة ٥٣.٤ % بواقع ٣١ تكراراً من إجمالي ٥٨ تكراراً في حين نجد أن العامل " الفردي " احتل المرتبة الثانية بنسبة ٤١.٤ % بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن العامل " المهني " احتل المرتبة الثالثة بنسبة ٣.٤ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. وأخيراً، نجد أن العامل " الإجتماعي " احتل المرتبة الرابعة بنسبة ١.٧ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبيري وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية احتل فئة " المؤسسي " المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، في حين قد احتلت فئة الفردي المرتبة الثانية بنسبة ٣٠ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة " المهني " المرتبة الثالثة بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة " المؤسسي " المرتبة الأولى بنسبة ٧٠ % بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاثة (فئة الفردي وفئة المهني وفئة الإجتماعي) قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا حرية الأديان قد اقتصرت علي فئة " الفردي " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة " المؤسسي " علي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات في حين قد احتلت فئة الفردي المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة الفردي وفئة المؤسسي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة " الفردي " المرتبة الأولى بنسبة ٦٠ % بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك فئة " المؤسسي " لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٤٠ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الأقليات قد اقتصرت علي فئة " المؤسسي " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية اقتصرت علي فئة " المؤسسي " بنسبة ١٠٠ % بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا المجتمع المدني قد احتلت فيها فئة " الفردي " المرتبة الأولى بنسبة ٨٠ % بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ٥ تكرارات، وتلي ذلك فئة " المؤسسي " لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة احتلت فيها فئة " الفردي " علي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٤ تكرارات، وتلي ذلك فئة " المؤسسي " لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة " الفردي " بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا التي تنادي بعدم العنصرية والتمييز والتعصب قد احتلت فيهما كلاً من

الفئتين "فئة الفردي وفئة المؤسسي" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ تكراراًين. ونجد أن قضايا الحق في العمل قد احتلت فيها " فئة الفردي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات في حين نجد أن فئة "المؤسسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد اقتصرت علي فئة "المؤسسي" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

المحور الثالث: معالجة المواد الاستقصائية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الوفد  
١- أسلوب المعالجة :

يتضح من الجدول السابق أن فئة الأسلوب الجزئي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٤.٥ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين احتلت فئة الأسلوب المتعمق الشامل في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان المرتبة الثانية بنسبة ٣٦.٤ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة الأسلوب السطحي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ٩.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين أسلوب المعالجة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ أن كلاً من قضايا الحق في المشاركة السياسية وقضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تراوحت طريقة المعالجة لهما بين الأسلوب الجزئي والأسلوب المتعمق الشامل بنسب متساوية لهما بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين لكلا القضيتين. أما قضايا الحق في الصحة وقضايا الحق في السكن فقد اقتصرت طريقة المعالجة لكلا القضيتين علي الأسلوب الجزئي بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق لكلا القضيتين.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة قد تراوحت بين أسلوب المعالجة السطحي وأسلوب المعالجة المتعمق الشامل بنسب متساوية لكلاهما بلغت ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد اقتصرت علي فئة "الأسلوب المتعمق الشامل في المعالجة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق.

٢- المصادر الإستقصائية :

يتضح من الجدول السابق أن كلاً من المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة والمصدر المتمثل في الخبراء قد احتلا المرتبة الأولى بنسبة ٤٣.٨ % بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٦ تكراراً في حين نجد أن المصدر المتمثل في المسئولون قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٥ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المصادر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت المصادر بين "خبراء" بنسبة ٦٦.٧ % و"المسئولون" بنسبة ٣٣.٣ % وذلك بواقع تكرارين وتكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد اقتضت علي المصدر المتمثل في الخبراء بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد اقتضت علي المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن كلاً من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد احتل المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات لكلا القضيتين في حين قد احتل المصدر المتمثل في الخبراء المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق لكلا القضيتين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل فقد اعتمدت في مصدرها علي كلاً من "أصحاب المشكلة والخبراء والمسئولون" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٣٤,٣٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

٣- طريقة المعالجة للمواد الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن كلاً من طريقة المعالجة الموضوعية وطريقة المعالجة العاطفية في تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلا المرتبة الأولى بنسبة ٣٨.٥ % بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٣ تكراراً في حين نجد أن طريقة المعالجة المستخدمة اللغة الإيديولوجية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٠٧ % بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طريقة المعالجة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية" بنسبة ٦٦.٧ % و"استخدام اللغة الإيديولوجية" بنسبة ٣٣.٣ % وذلك بواقع تكرارين وتكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد اقتضت طريقة المعالجة الموضوعية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد اقتضت طريقة المعالجة العاطفية بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن قضايا الحق في السكن قد احتلت طريقة المعالجة العاطفية المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين قد احتلت طريقة المعالجة باستخدام اللغة الإيديولوجية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة فقد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية والعاطفية" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل فقد تراوحت طريقة المعالجة بين "الموضوعية" و"استخدام اللغة الإيديولوجية" بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين.

٤- طبيعة الصراع الذي برز في المواد الإستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن فئة طبيعة الصراع الكبيرة في تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين احتلت فئة طبيعة الصراع المتوسطة في تناول قضايا حقوق الإنسان المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت فئة طبيعة الصراع المحدودة في تناول قضايا حقوق الإنسان المرتبة الثالثة بنسبة ١١.١ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتضت علي فئة طبيعة الصراع المحدودة بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ وقضايا الحق في الصحة فقد احتلت في كلا القضيتين كلاً من الفئتين (" طبيعة الصراع الكبير" و"طبيعة الصراع المتوسطة") بنسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ تكرارين.

ونلاحظ أن كلاً من القضيتين "قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في العمل" قد اقتضت علي فئة "طبيعة الصراع الكبير" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد لكلاً من القضيتين. وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة قد اقتضت علي فئة "طبيعة الصراع الكبيرة" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي السابق.

هـ- أهداف المضمون:

يتضح من الجدول السابق أن الهدف المتمثل في إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولى بنسبة ٥٠ % بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٨ تكراراً، في حين أن كلاً من الهدفين "هدف (الإعلام والتوعية) وهدف(تسليط الضوء علي القوانين)" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢ % بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتل الهدف "تقديم حلول وبدائل" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٥.٦ % بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين أهداف المضمون وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نلاحظ في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد تراوحت الأهداف بين "هدف الإعلام والتوعية وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" لتبلغ نسبة كلاً منهما ٥٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ تكرارين. أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد احتل الهدف "تسليط الضوء علي القوانين" بنسبة ٥٠ % بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات وتلي ذلك كلاً من الهدفين "هدف الإعلام والتوعية وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الصحة فقد احتل الهدف "إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ثلاث تكرارات في حين احتل الهدف "تسليط الضوء علي القوانين" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن كلاً من القضيتين "قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمانة" قد احتل الهدف "إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧ % بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات لكلاً من القضيتين في حين احتل الهدف "الإعلام والتوعية" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣ % بواقع تكرار من الإجمالي السابق نفسه لكلاً من القضيتين.

وأخيراً، نجد أن قضايا الحق في العمل قد احتل كلاً من الأهداف "هدف تقديم حلول وبدائل وهدف تسليط الضوء علي القوانين وهدف إبراز ممارسات واقعية ضد حقوق الإنسان" نسب متساوية بلغت قيمتها ٣٣.٣ % بواقع تكرار واحد لكل من الأهداف الثلاثة من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

يتضح من الجدول السابق الذي يوضح العلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف القضية بجريدة الوفد ان فئة "الإعتراض علي إجراءات معينة" قد جاءت في المرتبة الاولى بنسبة ٨١.٨% بواقع ٩ تكرارات من اجمالي ١١ تكرار تلي ذلك كلاً من الفئتين "تأييد إجراءات معينة" و"طرح مضامين وحلول للمشكلات" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة بلغت ٩.١% بواقع تكراراً واحداً من الاجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

فيما يتعلق بقضايا المشاركة السياسية فقد اقتصر اتجاه المضمون علي فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض علي إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠% وبواقع تكرار من نفس الإجمالي. أما فيما يتعلق بقضايا "حق التقاضي وضد الطوارئ" فقد كان اتجاه المضمون الخاص بها بين فئتي (تأييد إجراءات معينة والإعتراض علي إجراءات معينة) وبنسبة متساوية لكل منهما بلغت ٥٠% وبواقع تكرار واحد لكل منهما علي حدة. أما فيما يتعلق بقضايا الصحة فقد اقتصر اتجاه المضمون علي فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض علي إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠% وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما قضايا حق السكن فقد اقتصر اتجاه المضمون علي فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض علي إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠% وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في الاستقرار والحياة الأمنة فقد اقتصر اتجاه المضمون علي فئة واحدة فقط وهي "الإعتراض علي إجراءات معينة" بنسبة ١٠٠% وبواقع تكرارين من نفس الإجمالي. أما فيما يتعلق بقضايا "حق العمل" فقد كان اتجاه المضمون الخاص بها بين فئتي (الإعتراض علي إجراءات معينة وطرح مضامين وحلول للمشكلات) وبنسبة متساوية لكل منهما بلغت ٥٠% وبواقع تكرار واحد لكل منهما علي حدة.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة " تاريخي" المرتبة الأولى من مسارات البرهنة بنسبة ٣٥.٢% بواقع ٦٢ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٧٦ تكراراً وتأتي فئة " قانوني" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٣٤.٧% بواقع ٦١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "سياسية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.٦% بواقع ٢٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "اجتماعي" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٢٥% بواقع ١١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "ديني" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٥.١% بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ تساوي احتلال كلاً من الفئتين " علمي" و" اقتصادي" للمرتبة السادسة بنسبة ١.٧% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة " أخلاقي" قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ١.١% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، احتلت فئة " أدلة ووثائق من الإنترنت" المرتبة الثامنة والأخيرة بنسبة ٠.٦% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٧٦ تكراراً. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مسارات البرهنة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة " تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٢% بواقع ٢٤ تكراراً من إجمالي ٥٢ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٣% بواقع ٢٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "سياسي" المرتبة الثالثة بنسبة ٢٣.١% بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٣.٨% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة أخلاقي وفئة اقتصادي" قد احتلتا المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ١.٩% بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الأولى بنسبة ٨٥.٧% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة " اجتماعي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٣% بواقع ١١ تكراراً من إجمالي ٢٦ تكراراً في حين نجد أن فئة " قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.١% بواقع ٦ تكرارات بينما نجد أن فئة " ديني" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٥.٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١.٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين " فئة أخلاقي وفئة اجتماعي" قد احتلتا المرتبة الخامسة بنسبة ٣.٨% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة سياسي وفئة ديني" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة قانوني وفئة أدلة ووثائق من الإنترنت" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ١١.١% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٥.٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة سياسي قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٧.١% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن فقد تساوت فيها كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة اجتماعي" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ تكرارين. ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها كلاً من الفئات الثلاث " فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة اجتماعي" ليحتل المرتبة الأولى بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت فئة "علمي" المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت كلاً من الفئتين "تاريخي" و" قانوني" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "ديني" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١١.١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة تاريخي المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث "فئة سياسي وفئة ديني وفئة علمي" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم من إجمالي ١٠ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" نسب متساوية بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ

تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً وتلي ذلك فئة "قانوني" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة سياسي وفئة اجتماعي" قد احتلتا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٧.١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٤ تكراراً.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة أن كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة اقتصادي" قد احتلتا المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكلاً من الفئتين من إجمالي خمسة تكرارات وتلي ذلك فئة "علمي" لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة ديني" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد تساوت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" بنسبة ٥٠% بواقع ٣ تكرارات لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد تساوت كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة اجتماعي" بنسبة بلغت قيمتها ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

ونجد أن قضايا حقوق الأطفال قد اقتصرت على فئة "قانوني" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد تساوت كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة تاريخي وفئة قانوني وفئة سياسي" بنسبة بلغت قيمتها ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٢% بواقع ١٠٠ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً وتأتي كلاً من الفئتين "فئة نخب وفئة دول أجنبية" ليحتلا المرتبة الثانية بنسبة ٦.٦% بواقع ١٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "جمعيات مجتمع مدني" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ٦.١% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "جهة تشريعية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ٥.٥% بواقع ١٠ تكرارات، في حين نجد أن فئة "دول عربية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٥% بواقع ٩ تكرارات. ونلاحظ احتلال فئة "أقليات عرقية ودينية" للمرتبة السادسة بنسبة ٣.٣% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في نجد أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ٢.٨% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.



اما عن كل من الفئات "فئة منظمات دولية وأقليمية وفئة إعلاميين وقائمين بالاتصال وفئة مراكز بحثية وجامعات" فقد احتلوا المرتبة الثامنة بنسبة ٢.٢% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ احتلال فئة "أخرى تذكّر" المرتبة التاسعة بنسبة ١.٧% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق. وأخيراً، جاءت فئة "جهة قضائية" لتحتل المرتبة العاشرة والأخيرة بنسبة ٠.٦% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الفاعل وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ٣٢ تكراراً من إجمالي ٥٦ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "جهة تشريعية" المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "دول عربية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٧.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة "جمعيات مجتمع مدني" قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٥.٤% بواقع ٣ تكرارات. وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مراكز بحثية وجامعات وفئة أخرى تذكّر" بنسبة بلغت قيمتها ١.٨% بواقع تكرار واحد فقط لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٥٦ تكراراً أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "مراكز بحثية وجامعات" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٤.٥% بواقع ١٢ تكراراً من إجمالي ٢٢ تكراراً في حين نجد أن فئة "نخب" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٨.٢% بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة "إعلاميين وقائمين بالاتصال" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٩.١% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق ونجد أن كل من الفئات "فئة جهة تشريعية وفئة مراكز بحثية وجامعات وفئة دول أجنبية وفئة جمعيات مجتمع مدني" قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٤.٥% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ٢٢ تكراراً.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "نخب" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات بينما نجد أن كل من الفئات "فئة جهة تنفيذية وفئة إعلاميين وقائمين بالاتصال وفئة أقليات عرقية ودينية وفئة أخرى تذكّر" ليحتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٨٤.٦% بواقع ١١ تكراراً من إجمالي ١٣ تكراراً في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة جهة تشريعية وفئة جهة قضائية" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٧.٧% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٤ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات في حين قد احتلت فئة "نخب" المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين، في حين نجد أن فئة "دول أجنبية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٥% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ٨ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة "أقليات عرقية ودينية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "جهة تنفيذية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن كل من الفئات "فئة دول أجنبية وفئة جمعيات مجتمع مدني وفئة أخرى تذكّر" قد احتلوا المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي اي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "دول أجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً في حين نجد فئة "جهة تنفيذية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة نخب وفئة منظمات دولية وإقليمية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين بينما قد احتلت كل من الفئات "فئة إعلاميين وقائمين بالاتصال وفئة دول عربية وفئة أقليات عرقية ودينية" المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "دول أجنبية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة "دول عربية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "جمعيات مجتمع مدني" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً وتلي ذلك فئة "جهة تنفيذية"

لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة دول أجنبية وفئة منظمات دولية وإقليمية " قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة فقد اقتصرت علي "فئة جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٥ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلاً من الفئتين " فئة جمهور عام وفئة نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات. ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد تساوت كلاً من الفئتين " فئة مراكز بحثية وجامعات وفئة نخب" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٦ تكرارات. ونجد أن قضايا حقوق الأطفال قد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد اقتصرت علي فئة "جهة تنفيذية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

### ٣- وصف الفاعل:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "متطرف" قد احتلت المرتبة الأولى من وصف الفاعل بنسبة بلغت ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين تساوت كلاً من الفئات الثلاثة "فئة ديكتاتوري وفئة متعسف وفئة فساد" في احتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة فئة "منحرف" بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وصف الفاعل وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة "ديكتاتوري" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من إجمالي ٣ تكرارات تلي ذلك فئة "منحرف" في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت علي فئة "الفساد" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق. أما القضايا المتعلقة بحرية الأديان فقد اقتصرت علي فئة "متطرف" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام الإجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف قد تراوح وصف الفاعل بين الفئتين "فئة متطرف بنسبة ٦٦.٧% وفئة متعسف بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين وتكرار واحد لكل منهما علي التوالي من إجمالي ٣ تكرارات. أما فيما يتعلق بالقضايا التي تناهض التعذيب فقد اقتصرت علي فئة "متعسف" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه في حين قد اقتصرت القضايا المتعلقة بالحق في العمل علي فئة "الفساد" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

٤- سمات الدور:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "سلبي" قد احتلت المرتبة الأولى من سمات الدور بنسبة بلغت ٨٦.٢% بواقع ١٥٦ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٨١ تكراراً في حين قد احتلت فئة إيجابي المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٢% بواقع ٢٢ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة فئة "محايد" بنسبة ١.٧% بواقع ٣ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات الدور وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد احتلت فئة "سلبي" علي المرتبة الأولى بنسبة ٨٧.٧% بواقع ٥٠ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٢.٣% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ٥٤ تكراراً. أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٠.٩% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢١ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" فقد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق بينما نجد أن فئة "محايد" فقد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٤.٨% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان فقد احتلت فئة "سلبي" علي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ٩ تكرارات.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ وقضايا الحق في السكن والصحة فنجد أنها قد اقتصرت علي فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع ١٢ تكراراً و ٤ تكرارات و ٨ تكرارات علي التوالي لكل منهم.

ونجد أن قضايا الأقليات قد احتلت فئة "سلبي" علي المرتبة الأولى بنسبة ٩٠% بواقع ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد فقط من إجمالي ١٠ تكرارات.

ونجد أن قضايا الحق في السلام الاجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف فقد احتلت فئة "سلبي" علي المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ٩ تكرارات في حين قد احتلت فئة "إيجابي" علي المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين وتلي ذلك احتلال فئة "محايد" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً. أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد اقتصرت علي فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٦.٧% بواقع ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين من إجمالي ١٥ تكراراً.

في حين نجد أنه في القضايا المتعلقة بالحق في الاستقرار والحياة الآمنة فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات. أما القضايا المتعلقة بحقوق المرأة فقد تساوت كلاً من الفئتين "إيجابي" و "سلبي" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكل من الفئتين من الإجمالي البالغ تكرارين.

أما القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ٥ تكرارات تلي ذلك فئة "إيجابي" بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات.

ونجد كذلك أن القضايا التي تناهض التعصب والتمييز والعنصرية فقد اقتصرت علي فئة سلبي بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

أما فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالحق في العمل فقد تراوحت بين الفئتين "سلبي" بنسبة ٨٣.٣% بواقع تكرارات وفئة "إيجابي" بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد من إجمالي ٦ تكرارات.

أما كلاً من قضية أطفال الشوارع وقضية حرية التنقل والسفر فنجد أنهما قد اقتصرا علي فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "مرجععية سياسية داخلية" المرتبة الأولى من الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب بنسبة ٤٩.٥% بواقع ١٥٣ تكراراً من الإجمالي البالغ ٣٨٧ تكراراً وتأتي فئة "مرجععية تاريخية" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٤.٣% بواقع ٩٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "مرجععية قانونية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٤% بواقع ٥٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "مرجععية سياسية خارجية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ١٠.٦% بواقع ٤١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "مرجععية دينية إسلامية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٥.٢% بواقع ٢٠ تكراراً. ونلاحظ إحتلال فئة "المواثيق الدولية" للمرتبة السادسة بنسبة ٤.٧% بواقع ١٨ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في نجد أن فئة "مرجععية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة ١.٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الوفد نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "مرجععية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٢% بواقع ٥٤ تكراراً من إجمالي ١١٧ تكراراً، في حين قد احتلت فئة "مرجععية تاريخية" المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٤% بواقع ٢٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "مرجععية قانونية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٥% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أن فئة "مرجععية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١٢.٨% بواقع ١٥ تكراراً من الإجمالي السابق بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية" قد احتلتا المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٢.٦% بواقع ٣ تكرارات لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت فئة "مرجععية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٣.٨% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجععية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠.٨% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "مرجععية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٥.٤% بواقع تكرارين. ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "مرجععية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٣% بواقع ٢٥ تكراراً من إجمالي ٥٩ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجععية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٨% بواقع ١٧ تكراراً بينما نجد أن فئة "مرجععية سياسية خارجية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١١.٩% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق ونجد أن فئة

"مرجعية دينية إسلامية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٨.٥% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مرجعية دينية مسيحية وفئة مرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الخامسة بنسبة ٣.٤% بواقع تكرارين لكلاً منهما من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، قد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة السادسة والأخيرة بنسبة ١.٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٦.١% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢٣ تكراراً بينما نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٧.٤% بواقع ٤ تكرارات بينما قد احتلت كلاً من الفئتين " فئة مرجعية دينية إسلامية ومرجعية دينية مسيحية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٣% بواقع ٣ تكرارات لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين " فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٤.٣% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوائف قد احتلت بها فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٣.٦% بواقع ١٧ تكراراً من إجمالي ٣٩ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٢% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. وأخيراً، نجد أن فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٥.١% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة ٢.٦% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، قد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت كلاً من الفئات "فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية تاريخية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهم من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الأقليات فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٤١.٢% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٥.٣% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١١.٨% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٥.٩% بواقع تكرار واحد لكل منهما من الإجمالي البالغ ١٧ تكراراً.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الإجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٦.٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٩ تكراراً في حين نجد فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٣% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت فئة "مرجعية دينية إسلامية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٥.٨% بواقع ٣ تكرارات وقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٠.٥% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نلاحظ احتلال كلاً من الفئتين "فئة مواثيق دولية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الخامسة بنسبة ٥.٣% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية تاريخية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكلاً من الفئتين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠.٦% بواقع ١١ تكراراً من إجمالي ٣٦ تكراراً وتلي ذلك فئة "مرجعية سياسية داخلية" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "مواثيق دولية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٧% بواقع ٦ تكرارات وأخيراً قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة مرجعية سياسية خارجية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٣.٩% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٣٦ تكراراً.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٢.٥% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ٨ تكرارات

وتلي ذلك فئة "مرجعية تاريخية" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٢.٥% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد تساوت كلاً من الفئتين " فئة مرجعية دينية إسلامية وفئة مرجعية تاريخية" بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكلاً من الفئتين من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات بينما قد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات.

ونلاحظ أن القضايا التي تناهض التعذيب فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ٤٦.٧% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً. بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧% بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين بينما نجد أن كلاً من الفئتين " فئة موثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية" قد احتلتا المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٧% بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً.

ونجد أن القضايا المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب والتمييز فقد احتلت فئة "مرجعية تاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين " فئة مرجعية سياسية داخلية ومرجعية سياسية خارجية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين لكلاً منهما بينما نجد أن كلاً من الفئات الثلاث "فئة موثيق دولية وفئة مرجعية دينية إسلامية ومرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد لكل من الفئات الثلاث أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات في حين قد احتلت كلاً من الفئتين "فئة مرجعية تاريخية وفئة مرجعية قانونية" المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ ٦ تكرارات.

ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد اقتصرت على فئة "مرجعية سياسية داخلية" بنسبة ١٠٠ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية التنقل والسفر فقد تساوت كلاً من الفئتين "فئة مرجعية سياسية داخلية وفئة مرجعية تاريخية" بنسبة ٥٠% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما من الإجمالي البالغ تكرارين.

## تناول صحيفة الأسبوع لقضايا حقوق الإنسان

صحيفة الأسبوع «المستقلة» تصدر اسبوعيا وفقاً للقانون ٦٩ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة في مصر وهي أول صحيفة تصدر تبعاً لهذا القانون في فبراير ١٩٩٧ وقد أصدرها الصحفي مصطفى بكري بعد أن أسس شركة مساهمة تحمل اسم «شركة الأسبوع للصحافة والطباعة والنشر» ويشاركه فيها عدد من المساهمين بعضهم من أسرته وقد أثرت ثقافة وتوجيهات مصطفى بكري على الصحيفة شكلاً ومضموناً.

حيث ينتمي بكري إلى التيار الناصري وله جذور صعيدية حيث ولد في احدي قري محافظة قنا وانضم إلى أحزاب التجمع الوطني التقدمي والعربي الناصري والاحرار ومصر الفتاة وقد كتب في صفح تلك الاحزاب وترأس بعض صفحتها قبل ان يؤسس شركة «الأسبوع للطبع والنشر التي تصدر صحيفة «الأسبوع» الأسبوعية.

واتخذت صحيفة الأسبوع طريق المعارضة المتوازنة حيث تتصدي للقضايا الداخلية والقومية الساخنة من دون تناقض حاد مع المواقف الحكومية بل تميل في احيان كثيرة الي تبني المواقف الحكومية وبخاصة مواقف السيد رئيس الجمهورية محمد حسني مبارك تجاه القضايا المحلية والاقليمية المثارة وتخطب الصحيفة جمهور يتسم بصفة الشعبية والتنوع المهني والفئوي وتركز علي مشاكل الصعيد وبخاصة محافظة قنا.. وتتبنى الثوابت الثقافية والاجتماعية التي تمثل منظومة القيم الاخلاقية الثابتة في المجتمع.

وتضم الصحيفة نخبة من كتاب الرأي الدائمين كما يحررها قطاع كبير من المحررين الشبان مما أدى إلى حيوية المواد المنشورة وسرعة المتابعة للاحداث الساخنة والتعدد في أشكال التغطية الصحفية وهو ما أدى إلى خوض الصحيفة لبعض المعارك الصحفية الهامة وتحريك دعاوي قضائية ضد المحررين ورئيس التحرير فيها.

وقد اهتمت صحيفة «الأسبوع» بقضايا حقوق الإنسان وقدمت الافكار والآراء المتنوعة حولها برؤية تثقيفية انتقادية في الغالب الاعم من المواد المنشورة خلال فترة العينة ويعود اهتمام الصحيفة بقضايا حقوق الإنسان إلى الآتي:

(١) اهتمام رئيس التحرير وعدد كبير من المحررين في الصحيفة بحقوق الإنسان نتيجة انتمائهم إلى حركة حقوق الإنسان في مصر وقطاع كبير منهم كان عضواً في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بل ان مصطفى بكري رئيس التحرير كان عضواً بمجلس امناء ومسئول الاعلام بالمنظمة.

(٢) تناول «الأسبوع» للقضايا الاجتماعية فرض اهمية تقديم الرؤية الوثائقية الإنسانية في تناول بعض الموضوعات

(٣) ثقافة معظم القائمين بالاتصال في صحيفة «الأسبوع» الحقوقية الإنسانية دفعت إلى استخدام مصطلحات ورؤي حقوق الإنسان في التغطيات الصحفية.

(٤) خاضت الصحيفة بعض المعارك مع من اعتبرتهم فاسدين من نشطاء المجتمع المدني وكشفت الأجندة الخفية التي تحركهم بما يضر بالمصلحة الوطنية عبر صفحة متخصصة ظهرت لبعض الوقت خلال العينة باسم «نشطاء حقوق الإنسان».

(٥) استخدمت الصحيفة قوالب صحفية متنوعة لتقديم المادة الصحفية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان ولم يقتصر الاهتمام بالقضايا في انماط صحفية معينة.

وترصد الدراسة أهم القضايا التي تناولتها صحيفة الأسبوع في مجال حقوق الإنسان.

أولاً: حق المقاومة الشعبية للمحتل:

اهتمت صحيفة «الأسبوع» بحق المقاومة الشعبية ضد المحتل لأرض وحق الشعوب في النضال ضد الاحتلال بكافة الطرق والاساليب والاشكال وهو احد الحقوق الإنسانية التي جاءت في وثيقة تأسيس الأمم المتحدة ١٩٤٥، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٦ وقد تابعت «الأسبوع» احداث المقاومة الشعبية للمحتل الصهيوني في فلسطين المحتلة وفي جنوب لبنان وأبرزت دور المقاومة الشعبية هناك وقد نشرت الصحيفة ملف كبير في سبع صفحات تضمنت سبع مقالات مع تقارير وصور حول الاعتداء علي مقدسات المسجد الاقصي الشريف في القدس المحتلة (١).

وناقش الملف احداث قيام الصهاينة بوضع حجر الأساس للهيكل المزعوم بجانب المسجد الاقصي واعتداء اتهم الدموية ضد المصلين واستخدام الاسلحة ومعدات البناء في وضع حجر الأساس في عملية عسكرية قادها ارييل شارون كما تضمن مشروعات الحفر تحت المسجد الاقصي باستهداف هدمه وابرزت مقاومة الفلسطينيين العزل لهذه الهجمة الوحشية ضد المسجد الاقصي ووقوف العشرات من الفلسطينيين بأجسادهم يقاومون الهجوم الصهيوني الذي استمر عدة أيام.

وكتب مصطفى بكري في مقاله «بالعقل» تحت عنوان «واقدها» ان الصهاينة يحاولون هدم المسجد الاقصي ويصفون حجر الأساس للهيكل المزعوم والذي اثبتت الدراسات التاريخية عدم وجوده وانما هم يحاولون هدم الاسلام بهدم اولي القبلتين وثاني الحرمين وطمس معالم العروبة والاسلام في فلسطين وهو سلوك عدواني استعماري يتصدي له الفلسطينيون العزل الذين قاوموا ببسالة دفاعاً عن أرضهم ومقدساتهم ورموزهم الحضارية وهذا حق إنساني ان نقاوم المحتل ونتخلص من الاحتلال الذي يستعبد الفلسطينيين ويقتلهم ويدمر مقدساتهم (١).

وفي تقرير سناء السعيد الاخباري المطول والمدعوم بالصور تحت عنوان «يوم عصيب في القدس» تناولت المحررة أولي الاحداث خلال اسبوع كامل حيث تجمع الصهاينة باعداد كبيرة

مدعومين بالجيش والآلات الضخمة الخاصة بالبناء والتشييد لوضع حجر الأساس للهيكل السليماني المزعوم أمام المسجد الأقصى إيداناً بهدم المسجد الشريف وإقامة الهيكل مكانه ورصدت المحررة الفلسطينيون الذين دافعوا عن المسجد الأقصى الشريف بالارواح والاشتباكات الدامية اليومية والجرحي والقتلي وأكدت ان ما يحدث امام العالم يدل علي شراسة المستعمر وهمجيته وعدم احترامه للتراث الإنساني وحقوق الإنسان لشعب يخضع للاحتلال (٢).

كما كتب د. محمد سليم العوا في زاويته «أسبوعيات» تحت عنوان «ثمن الخيانة وابو الثوار» مؤكدا ان القرآن الكريم اكد هزيمة اليهود في كل العصور ولا يمكن ان ينتصروا ابدا حتي لو كان يدعون ذلك بالقوة والبطش والعدوان وان اعتدائهم علي المسجد الأقصى الشريف انما هو بداية هزائم جديدة سوف تنالهم بعد ان تصدي الفلسطينيون المسلمون بشجاعة باجسادهم ومنعوا الجيوش والآلات من إتمام وضع حجر الأساس للهيكل المزعوم (٣). وفي عموده «كلمة صريحة» أكد محمود بكري ان الاعتداء علي المسجد الأقصى الشريف هو اعتداء علي كل المقدسات الاسلامية ودعي إلي مواجهة سريعة وقوية ضد المستعمر الذي لا يحترم العهود والمواثيق ودعي إلي وقف العلاقات مع اسرائيل لانها تجاوزت كل الحدود في عدوانها علي الفلسطينيين (٤).

وفي زاويته الاسبوعية تحت عنوان «أفكار» تناول الكاتب عبد القادر ياسين «فلسطيني» ابعاداً متعددة لمساويء الاستعمار الصهيوني لفلسطين وصور المقاومة الشعبية هناك مؤكدا ان المقاومة الشعبية تمتد عبر الاجيال من الكبار الي الاطفال الصغار حتي اصبح الشعب الفلسطيني كله في حالة انتفاضة دائمة ضد المستعمر «واصبحت الارواح رخيصة دفاعاً عن الأرض والعرض والمقدسات والثروات التي ينهبها الصهاينة ويتركون الشعب فقيراً ريفياً وينتزعون منه ثرواته وحقه في الحياة بل حتي في الحصول علي نقطة ماء ويقتلون الشجر والحجر والبشر من جذورهم في علميات إبادة مستمرة ضد الحياة والإنسان» (١).

كما كتب السفير محمد وفاء حجازي في مقال تحليلي تحت عنوان «درس الانتصار» ان حق المقاومة الشعبية انتصر علي همجية العدوان والاستعمار و اشار إلي حق المقاومة الشعبية للمحتل الذي يقره العالم يجب ان تستخدمه الشعوب المقهورة بغض النظر عن توجهات بعض حكام تلك الشعوب الذين لا يقدرون علي التعامل مع الحرية الإنسانية ويستبعدون حق تقرير المصير من اهتماماتهم علي الرغم من معاناة الجميع من الصلف الاستعماري وضرب عدة امثلة بفلسطين ولبنان في المقاومة الشعبية المنتصرة رغم امكانياتها المحدودة علي آلة الحرب والعنف التي يستخدمها المستعمر الصهيوني في إبادة الشعوب وتدمير أوطانها (٢).

وأكد الكاتب حمدين صباحي في زاويته «إضاءة» تحت عنوان «امريكا الغبية» ان امريكا فشلت في استخدام آليات الاستعمار الجديدة في العراق بفرض العقوبات ضد الشعب العراقي كما فشلت في فلسطين عبر ترك الصهاينة يمارسون ابشع اساليب الاستغلال للفلسطينيين المدنيين العزل ويقاوم بضراوة شعب العراق كما يقاوم الفلسطينيون وضاع الامن المزعوم وزاد العنف والمقاومة الشعبية سوف تنتصر (٣).

واهتمت «الأسبوع» علي مدار عديدين متتاليين بالانتصار اللبناني في جنوب لبنان ونجاح «حزب الله» وقواته في طرد الاسرائيليين من جنوب لبنان وتحريره من المستعمر وابرزت الصحيفة ان هذا الحدث درس جديد في نجاح المقاومة الشعبية الصامدة ضد المستعمر في تحقيق الانتصار الحاسم ضد القوة العسكرية المعتدية وإجبارها علي الاستسلام والانسحاب وكتب د. رفعت سيد احمد في مقال تحليلي بعنوان «هاقد انتصر لبنان المقاومة فأين المطبعون؟» يؤكد ان المقاومة الشعبية في جنوب لبنان قد حققت المستحيل وقلبت كل موازين القوي في المنطقة واكدت ان حق الشعوب لا يضيع والاستعمار دائما الي رحيل ويتساءل اين دعاة التطبيع مع العدو الصهيوني من هذا الانتصار الحاسم وكيف اندفعوا الي التطبيع ونسوا المقاومة الشعبية للمحتل ففشلوا فيما ذهبوا إليه وانتصر المقاومون واكد ان الوعد القرآني بالنصر لمن يقاوم الظلم والايمان بالمقاومة والوطن هم الذين دفعوا اللبنانيون للمقاومة والانتصار واجبروا اسرائيل علي انسحاب كل قواتها من جنوب لبنان ليعود الي الوطن اللبناني محرراً منتصراً (٤).

وبصفة عامة فان صحيفة الأسبوع تري ان حق تقرير المصير الذي يعطي الشرعية لحق المقاومة الشعبية للمستعمر يجب أن يستخدم في الدول المستعمرة ضد الاحتلال وتوجه الصحيفة الي تعظيم دور المقاومة الشعبية وتؤكد علي نجاحها وانتصارها وتبرز النماذج التي تدعم حق المقاومة الشعبية.

ثانياً: حق المشاركة السياسية:

جاء حق المشاركة السياسية في المرتبة الثانية في قائمة اهتمامات صحيفة «الأسبوع» المستقلة وقد ركزت الصحيفة علي بعدين اساسيين في إطار حق المشاركة السياسية وهي:

(١) أنشطة الاحزاب السياسية المعارضة.

(٢) اداء الحكومة وبخاصة التدخل في الانتخابات واستمرار قانون الطوارئ ولم تهتم الصحيفة بالتثقيف الحقوقي للقراء فيما يخص متابعة وشرح وتحليل القوانين المنظمة لحق المشاركة السياسية سواء في مواد الدستور او القوانين المتعددة الاخرى وان كانت الصحيفة قد ركزت علي ضرورة تعديل المنظومة القانونية بشكل عام بما يحقق الممارسة الحرة الديمقراطية للمواطنين ويضمن المشاركة السياسية في مواجهة ظواهر العزوف عن العمل السياسي والتصويت وعدم الاهتمام بالمشاركة السياسية في صياغة القرارات



والقوانين.

وكتب عمرو ناصف عن الحالة الحزبية في مصر في زاويته «علي وعلي اعدائي» تحت عنوان «الإرهاب برخص الاحزاب» مؤكدا ان الترخيص بإنشاء احزاب في مصر يتم بموافقة الدولة وبضمانة الاشخاص الذين تسمح لهم الحكومة يتراأس هذه الاحزاب وتثق في ولائهم والتزامهم بالتعليمات وهو ما يعد خطأ بارز في ممارسة الديمقراطية المصرية «قد امتد هذا الخطأ منذ اطلاق حق تكوين الاحزاب في مصر عام ١٩٧٦ - ايام الرئيس السادات - وحتى اليوم وهذا الخطأ الديمقراطي افرز احزابا هشة غير قادرة على العمل لان قياداتها لا تملك رؤية أو موقف ولا تميل إلى التصادم مع الحكومة التي اعطتها ترخيص إنشاء الحزب وهذا يتصادم مع حق المشاركة السياسية المكفول للجميع كما يتناقض مع الدستور الذي يساوي بين المصريين في الحقوق والواجبات وتكوين الاحزاب وهو ما افرز احزابا مرفوضة الترخيص ولها شعبية كبيرة واخري مرخصة بلا جماهير» (١).

كما قدم رسام الكاريكاتير عمرو سليم لوحة تضم عدة رسوم نشرتها «الاسبوع» على صفحتها الأخيرة تشير إلى أن الحكومة تسيء الى المعارضة والحكومة تتهم المعارضة بالفاشية والحكومة دعمت الصراع في حزب العلم الاشتراكي فتصادم اعضاؤه على حساب استمرار وقوة الحزب المههد بالتفتت (٢).

وفي زاويته «اشتباك» أكد الكاتب خالد محمود تحت عنوان «الديموقراطيون إلى أين؟» ان الحكومة تجدد دائما قانون الطوارئ والاستبداد يزداد «الحالمون بالحرية يصرعهم الالم والصبر والتجاوزات والانتهازيون في الاحزاب يزحفون إلى السلطة بأي ثمن وهذا يتناقض مع المشاركة السياسية الصحيحة حيث لا حرية مع الطوارئ ولا مشاركة سياسية في أحزاب ضعيفة او مجمدة ولا مستقبل للحالمون بالحرية مع اغلاق الطرق للمشاركة السياسية وحصر الموافقة على الاحزاب لنوعيات معينة من السياسيين دون غيرهم» (١).

ويؤكد محمود بكري في زاويته «كلمة صريحة» ان الاحزاب في مصر ديكور ديموقراطي قد استنفذ الغرض منه وأصبح لابد من تطور اداء الاحزاب وفتح افاق جديدة للعمل الحزبي عن طريق السماح بتأسيس احزاب جديدة.. ويشير محمود بكري إلى «ان امام لجنة الاحزاب السياسية ٢٢ حزبا ينتظرون قرار الموافقة او الرفض ولا نعرف في كلا الحالتين اسباب الموافقة أو الرفض !! علي الرغم من أنه في كل دول العالم تولد الاحزاب بمصر جماهيرية واسعة للأفكار التي تنادي بها ولكن عندنا معظم الاحزاب ولد لظروف خاصة أولها شهرة رئيس الحزب وعلاقاته السياسية بالدولة. وهو ما يضر المشاركة السياسية ولا يصل بنا إلى الطريق الصحيح» (٢).

وكتب د. صفوت حاتم في زاويته «نقط علي الحروف» ينتقد الحياة الحزبية في مصر ويصفها بالقصور عن مواكبة الاحداث التي يمر بها المجتمع وعدد عدة مواقف للاحزاب السياسية بعيداً عن القضايا العامة واصفا ما يحدث فيها بأنه يخضع للصدفة والمصالح الضيقة ويتناقض في احيان كثيرة مع توجهات واهداف الاحزاب ذاتها (٣).

وتؤكد عينة الدراسة ان إنتقاد الاحزاب السياسية يرافقه دائما انتقادات للحكومة بوصفها السبب الرئيسي وراء القصور السياسي والحزبي وهي المسؤولة عن المنظومة السياسية بالكامل كما انها هي المتسببة في إهدار حق المشاركة السياسية ويمثل هذا الاتجاه اجماعا لدي الكتاب في صحيفة الأسبوع كما تبرزه الاطر التحريرية المتنوعة الاخري كالاخبار والتقارير الاخبارية ولكن في الاحاديث السياسية مع المسؤولين يغيب هذا التوجه وتبرز الصحيفة رأي المسئول دون تعليق علي ارائه او تصادم معه بالاسئلة الانتقادية. وينتقد رئيس التحرير مصطفى بكري في مقالة «بالعقل» توجهات الحكومة الي استمرار العمل بقانون الطوارئ ومخاطر ذلك علي المجتمع وحق المشاركة السياسية والحريات العامة (٤).... وفي ذات العدد تحاور المحررة سناء السعيد رئيس الوزراء المصري د. عاطف صدقي الذي يؤكد علي استمرار الطوارئ وتضع الصحيفة عنوانا كبيرا «د. عاطف صدقي نلغي قانون الطوارئ عندما نقضي تماما علي الإرهاب» ويشرح الحوار الموقف الحكومي كاملا دون تعليق عن الصحيفة او المحررة (١).

وتقدم الصحيفة تحقيقا تحت عنوان «من كان وراء تحديد قانون الطوارئ؟» حرره تهاني تركي واحمد هاشم يدور حول ان هناك معلومات خاطئة قدمت للرئيس مبارك هدفها كسر الاجماع الوطني واستمرار العمل بالطوارئ وهو ما يضر بالمصلحة العامة دون ان يجيب التحقيق عن تلك الجهات المسؤولة عن المعلومات الخاطئة؟! وان كان التحقيق يبرز اراء المعارضين لاستمرار الطوارئ من مختلف القوي السياسية والحزبية والشخصيات العامة (٢).

وتقدم الصحيفة كاريكاتيرا للرسام ياسر نور يمثل اثنين عساكر شرطة امام صندوق انتخابات وصندوق آخر علي شكل تابوت للموتي مع تعليق «هذا لتصويت الميتين» حيث برزت ظاهرة تزوير أصوات لناخبين ماتوا وتثبت كشوف الحضور في بعض لجان الانتخابات حضورهم وتصويتهم في الانتخابات مما يعد تزويرا فجاً وإخلالاً بحق المشاركة السياسية ولكن مقال رئيس التحرير «بالعقل» تحت عنوان «الشرطة ليست مسئولة وحدها عن التزوير» يؤكد أن فئة قليلة من ضباط الشرطة هم الذين تورطوا في التزوير نتيجة تعليمات مع حرص وزارة الداخلية علي نزاهة الانتخابات وهو ما يؤكد الوزير» (٣).

واتخذت الصحيفة بصفة عامة موقف المحرض للمواطنين علي ممارسته حقوقهم السياسية وضرورة الحرص علي التسجيل في كشوف الانتخابات والحرص علي الادلاء بالأصوات واختيار الافضل من المرشحين بعيداً عن التأثير الحكومي.

ثالثاً: حق العمل

نتيجة حرص «الأسبوع» علي مخاطبة الفئات الشعبية من الجمهور وارتباط السياسة التحريرية للصحيفة بالقضايا الاجتماعية وبخاصة التي تهم الجمهور في صعيد مصر فقد مثل حق العمل وهو أحد الحقوق الإنسانية ذات البعد الاجتماعي الإنساني اهتماماً خاصاً للصحيفة وقد ركزت «الأسبوع» علي حق العمل من منظور خاص يتمثل في:

(١) إنتقاد اسباب البطالة والتعثر الحكومي في علاج الظاهرة .  
(٢) التركيز علي الفساد في الادارة مما يؤدي إلي بيع الوحدات الاقتصادية كالمصانع وما ينتج عنه من مشكلات اجتماعية .

ومن أبرز تغطيات الصحيفة خلال فترة العينة اهتمامها بحق العمل التغطية الموسعة علي ٣ صفحات وتضمنت خمس تقارير اخبارية مصورة و٤ مقالات عن تظاهرات الشباب من العاطلين في الشرقية وسوهاج والبحيرة وكفر الشيخ والمنيا والفيوم وقنا والمنصورة بعد قرارات وزير الحكم المحلي د. محمد زكي ابو عامر الخاصة بتشغيل الشباب عبر مشروع عمل بالمحافظات تنفذه الوزارة.. وقد ذهب الشباب الي مقار المحافظات فوجدوا ان القرار الوزاري يقدم فرص ضئيلة وبأجور هزيلة مما أثار الاعداد الغفيرة من العاطلين في كل محافظة وكتب محمود بكري في زاويته «كلمة صريحة» تحت عنوان «خدعة التوظيف» ان الحكومة صورت مشروع تشغيل الشباب في المحافظات علي انه سيحل مشكلة البطالة لكن الارقام اثبتت العكس.. «وتبددت احلام الشباب الذي تحول الي الغضب والتظاهر مطالباً بالعمل وهو حق أصيل للإنسان لا يمكن أن يحرمه احد منه ويجب ان تسارع الحكومة بتقديم حلول عملية لعمل الشباب ولدينا الكثير من الاراضي القابلة للاستصلاح والمشروعات الخدمية التي يجب ان تتصدي الحكومة لها في إطار مشروع قومي لعلاج البطالة» (١). وتناولت التقارير الاخبارية من المحافظات المختلفة تفاصيل الأحداث وجميعها بدأت بتوافد اعداد كبيرة من الشباب علي مقار المحافظات طلباً للتوظيف تبعاً لقرار وزير الادارة المحلية وعندما اكتشفوا نوعية الوظائف ومحدوديتها وتدني قيمة الاجور في كل الوظائف ثاروا وتجمهروا في تظاهرات غاضبة (٢).

وابرزت الاسبوع خبراً عن سلبيات البطالة تحت عنوان: «سبب الفقر البطالة يبيع ابنه لثري خليجي مقابل ٢٠ الف جنيه» وجاء في الخبر ان مواطن من محافظة المنيا اتفق علي بيع احد أبنائه لثري من مواطني الخليج العربي الاثرياء مقابل ٢٠ الف جنيه وعلق خالد المنشاوي مراسل الصحيفة علي الخبر.. ان هذا السلوك يدل علي الجهل والفقر وهو نتاج للعجز عن حل مشاكل البطالة (٣).

وفي تقرير مطول ابرزت «الأسبوع» ان الفساد أدي إلي تدمير الاقتصاد ونهب اموال البنوك وانتشار البطالة تحت عنوان «قضية نواب القروض ٣٠٠ جلسة خلال ٣ سنوات» وكتب حسين عبد ربه محرر التقرير «ان القضية كشفت عن فساد نواب البرلمان ومسئولي البنوك ورجال الاعمال ونهب أموال مصر في مشروعات وهمية زاد من خطر البطالة» (٤).

وتحت عنوان «الشباب عطلان» كتب خالد محمود يعدد أسباب البطالة في مصر حيث اتهم الحكومة بانها السبب الأول في تفاقم الازمة عندما ألغت القوي العاملة التي كانت توظف الخريجين وغيرت آليات سوق العمل لصالح رجال الاعمال ولم تراعي ان معظم الشباب لا يملكون امكانيات إقامة مشروعات خاصة وطالب بأهمية تصدي المجتمع لظاهرة البطالة بمشروع اجتماعي متعدد الانتاج لحل الازمة» (١).

وفي حديث مطول للوزير محمد زكي أبو عامر مع سناء السعيد اكد علي أنه «سيعيد النظر في قواعد العمل بالحكومة لان التنمية المحلية تحتاج الي تصنيف جديد للوظائف بما يفيد منظومة العمل كما أكد علي أن التوظيف في وزارة الحكم المحلي لن يخضع للقوي العاملة وأنها سيكون طبقاً للاحتياجات ولم تسأله المحررة عن تأثير ذلك علي زيادة البطالة ونشرت الاسبوع الحديث كاملاً علي ما يزيد عن ثلثي الصفحة دون تعليق يتفق مع سياسة الصحيفة التي تنتقد عادة الاداء الحكومي تجاه زيادة البطالة (٢).

وفي تقرير نشرته الأسبوع تحت عنوان «قانون العمل الموحد قنبلة موقوتة علي وشك الانفجار كما اكدت حنان بدوي وتهاني تركي ان قانون العمل الجديد لا يحوي علي ضمانات لصالح العمال وجاء لصالح اصحاب العمل (٣).

نشطاء حقوق الإنسان:

اهتمت صحيفة «الأسبوع» بتتبع نشاطات نشطاء حقوق الإنسان وقدمتهم في الأغلب الاعم في صورة سلبية حيث انتقدت الصحيفة بشدة توجهاتهم الاجنبية واندفاعهم وراء التمويل الاجنبي وتنفيذ اجندة لغير الصالح العام.. ونشرت الأسبوع تقرير تحت عنوان «العميل الامريكي يخترق مركز دراسات استراتيجي اكد فيه المحرر احمد حسين ان مصرياً يحمل الجنسية الامريكية يجمع معلومات تحت دعوي انه احد نشطاء حقوق الإنسان وأكدت التقارير الامنية انه عميل وكشفته «الأسبوع» في متابعات سابقة وابتعد عنه النشطاء ورفضوا التعاون معه فحاول الانضمام لمركز دراسات استراتيجي ولكنه رفض مؤخراً (٤).

وعلي مساحة تزيد عن نصف صفحة ابرزت الصحيفة تحت عنوان «كواليس» اخباراً كتبت بطريقة ساخرة ومجهلة لنشطاء يسيئون لحركة حقوق الانسان بتوصيفات مثل «يلبس سلسلة وفي فمه لسانه ويروج للفتنة»، «يدافع عن السجناء ويستولي علي المنح المقدمة لهم» ويحرر الباب المحرر محمد رفعت (١).

كما نشرت الأسبوع ملفاً علي ست صفحات تضمن ه تحقيقات وه تقارير مدعومة بالصور والعناوين الضخمة تحت عنوان «التمويل الاجنبي افساد للضمائر وتخريب للوطن وتضمن الملف تقريراً كتبه خالد الدخيل تحت عنوان الخطط الجهنمية لملائكة حقوق الإنسان ينتقد

فيه تغير توجهات بعض نشطاء حقوق الإنسان الذين يدعون انهم ملائكة وينفذون مخططات أجنبية ضد صالح الوطن رغبة في الحصول علي أموال من التمويل الاجنبي(٢) كما كتب المحرر محمد رفعت تقريرين الاول بعنوان «الكعكة الشهية من حق الاقارب والاصدقاء فقط» عن ظهور جمعيات اهلية لحقوق الإنسان تديرها أسرة واحدة واصدقائها وتقرير آخر عن «هؤلاء الشرفاء رفضوا التمويل الاجنبي وينادون بمنظمات مستقلة» قدم فيه نماذج لنشطاء حقوق إنسان يرفضون التمويل الاجنبي(٣) وكتب المستشار لبيب حليم لبيب تحت عنوان «لا تتاجروا بقضية حقوق الانسان ولا تقربوا الدولار» يكشف توجهات بعض نشطاء حقوق الإنسان التي تهدر المباديء والقيم الوطنية امام الدولار(٤) وكتبت حنان بدوي تقريراً تحت عنوان «بوتيكات حقوق الإنسان» تنتقد ان المباديء أصبحت للبيع وجمعيات تندفع وراء من يدفع أكثر بغض النظر عما يطلبه علي حساب سمعة الوطن ومصلحة ابنائه.

وكتب د. رفعت السعيد امين عام حزب التجمع في ذات الملف للأسبوع تحت عنوان «حول منظمات حقوق الإنسان كم يساوي ضمير الإنسان» ينتقد التمويل الاجنبي(٥). كما كتب حسين عبد ربه تقريراً عن «قيادات مشبوهة تبحث عن السبوبة» أشار فيه إلي نوعية من محترفي السياسة دخلوا مجال حقوق الانسان لمصالح شخصية ومعظمهم فاشل مهنياً او مرفوض حزبياً(٦) وشارك ست من المحررين في استطلاع رأي ١٦ من النخبة المثقفة ونشر الاستطلاع مصحوباً. بصور المتحدثين وآرائهم تحت عنوان «صفقة مشبوهة وليست لوجه الله» اجمع فيه المتحدثون عن رفضهم للتمويل الأجنبي المشبوه وطالبوا بتمويل أنشطة منظمات حقوق الإنسان من

الأسمال المحلي (٧). ونشرت الأسبوع مواجهة تليفزيونية فضائية بين مصطفى بكري وموريس صادق المحامي القبطي النشط في مجال حقوق الإنسان علي ثلاث حلقات دارت حول اتهامات بكري وردود موريس حول تمويل عمل نشطاء حقوق الإنسان دفاعاً عن «الاضطهاد الديني في مصر»(١). كما كتب الكاتب احمد عز الدين مقالا تحليلياً تحت عنوان «الاختراق.. كيف تحول العمل التطوعي إلي عمل مستأجر لحساب شبكات التمويل الخارجي» معددا مجموعة من البرامج التي يتم تنفيذها في منظمات حقوق الإنسان بتمويل اجنبي وخطورتها علي الأمن القومي المصري(٢) كما كتب احمد عز الدين ايضاً مقالاً مطولاً تحت عنوان «موريس صادق حصان طروادة المصري» منتقدا تصريحات واعمال المحامي القبطي الذي يدعي وجود اضطهاد ديني ويحصل علي تمويل اجنبي لترويج افكاره التي تفتقد الي المصداقية ولا وجود لها في الواقع العملي(٣).

اما الصورة الايجابية للنشطاء عن الأسبوع فقد عبر عنها المحرر محمد رفعت في تقرير بعنوان «هشام مبارك المواقف الخالدة لا تموت» اشاد فيها بدور المحامي هشام مبارك الذي توفي وعدد افكاره ومناقبه في الدفاع عن حقوق الإنسان(٤). كما نشرت الصحيفة تقريراً من تدخل «محمد فائق ينقذ رباب ونادية من الموت» حيث تدخل امين المنظمة العربية لحقوق الإنسان لانقاذ محاميتين رفضتا الفساد في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان واضربتا عن العمل حتي الموت اعتراضاً علي التمويل الأجنبي(٥). حق التعليم:

لم تهتم صحيفة الأسبوع بحق التعليم بوصفه أحد الحقوق الأساسية للإنسان ورصدت العينة ثلاثة موضوعات فقط تضمنت حق التعليم.. وفي حوار مع د. مفيد شهاب وزير التعليم العالي نشر علي حلقتين متتاليتين واجرته سناء السعيد أكد الوزير أنه يتابع ما تقوم به الجامعات الخاصة... «الجامعات الخاصة تحت السيطرة وإذا تحولت إلي تجارة سنوقفها وإذا ثبت جديتها سندعمها» وأشار إلي أهمية البحث العلمي والاهتمام بالعملية التعليمية لطلاب الجامعة وحرصه علي حل مشاكل التعليم العالي المتراكمة والتي سببها قلة الامكانيات(٦) وفي تحقيق آخر نشرته الاسبوع مع عدد من خبراء التعليم الاساسي في مصر ابرزت الصحيفة تصريحات د. حسين كامل وزير التعليم التي اكد فيها «لن يحذف صرف من المناهج الدراسية لصالح إسرائيل» وناقش التحقيق ما يثار حول توجهات جديدة لتعديل المناهج الدراسية بناء علي تدخلات خارجية(١).

وعلقت الكاتبة عواطف الكيلاني في زاويتها «كلمة ونص» علي رواتب المعلمين المتدنية وظاهرة الدروس الخصوصية التي يعاني منها الطلاب والمدرسين واهالي الطلاب وطالبت بإعادة النظر في هذه الحالة السيئة التي وصل إليها التعليم نتيجة لهذه الظاهرة(٢). ولم تقدم «الأسبوع» رؤية إصلاحية للعملية التعليمية او التركيز علي حق التعليم المختلف الاعداد وانما تعمدت الاهتمام بالابعاد السياسية والتدخلات الخارجية في التعليم. حق المرأة:

دار اهتمام صحيفة «الأسبوع» بحقوق المرأة حول مشكلة ختان الإناث ومعاناة المرأة ا لعاملة ولم تكن اهتمامات الصحيفة واسعة في تناول قضايا المرأة بمختلف ابعادها وقد نشرت الأسبوع خبراً تحت عنوان «الصعوبات تعترض تنفيذ الحكم بمنع ختان الإناث» أكدت فيه ان صدور حكم قضائي يمنع اجراء عملية ختان الإناث يواجه صعوبات كثيرة في التطبيق(٣). كما نشر محمود بكري تقريراً مطولاً حول «معركة الختان اشتعلت والملف مازال مفتوحاً» مؤكدا ان صدور حكم قضائي لن يحد من الظاهرة التي تدعمها عادات وتقاليد وموروثات اجتماعية متعددة(٤).

وتناولت «الأسبوع» مشاكل المرأة العاملة في خبر تحت عنوان «قطار الخصخصة يغتال حقوق الأمهات العاملات» أكد فيه المحرر احمد حسن بكر ان قوانين العمل الجديدة لاتراعي الالتزامات الاسرية والاجتماعية للمرأة العاملة كما ان خصخصة المصانع تدفع ثمنها

العاملات حيث يتم الاستغناء عنهم أولاً (٥) .  
حق السكن:

اهتمت صحيفة «الأسبوع» بحق السكن من منظور معاناة الشباب لعدم وجود مساكن والعشوائيات وتدخل رجال الأعمال في مشروعات الاسكان واستغلالها لمصالحهم.. و لم تهتم الصحيفة بطبيعة المسكن الملازم او شروطة الصحية والنفسية بوصفة أحد حقوق الإنسانية وقد نشرت «الأسبوع» تقريراً تحت عنوان «بعد رفضة في الدورة البرلمانية الماضية لمجلس الشعب بمشروع قانون يسمح للبنوك بتمويل شراء المساكن» أبرزت فيه ان المشروع القانوني الجديد سوف يجعل المسكن سلعة استثمارية تمولها البنوك (١) .

وفي حوار مع د. محمد ابراهيم سليمان وزير الاسكان تحت عنوان «لا محسوبة ولا وساطة في مشروع مبارك لاسكان الشباب» الذي أجرته المحررة سناء السعيد أبرزت الصحيفة موقف وزارة الاسكان من انها لن تسمح بإقرار قانون لاسكان ينصر طرفاً علي طرف في إشارة إلى قانون الاجارات الجديد الذي يناقش في مجلس الشعب ولم تحاور الصحيفة الوزير في معوقات الاسكان او الشروط اللازمة للسكن الإنساني المناسب (٢) .

وفي تقرير عن تدخل رجال الأعمال في المشروعات الاسكانية كتبت حنان البدري تحت عنوان «من المسئول عن إسكان الفقراء بعد انتشار بناء المدن الاسطورية» تنتقد المباني الضخمة والاسعار المرتفعة للمدن الجديدة (٣) كما كتب سمير الحسن من الاسماعيلية تقريراً تحت عنوان «اللعب أصبح علي المكشوف بمشروع اسكان اللؤلؤة في الاسماعيلية» ينتقد زيادة الاسعار وتأخر المشروع وتلاعب المقاولين (٤) .

كما نشرت الصحيفة عدة تقارير خلال العينة عن مشاكل العشوائيات في القاهرة العاصمة ومحافظات وسط الدلتا فناقشت تهاني تركي مشكلة العشوائيات في منطقة ابو زعبل (٥) وكتب احمد عبد المطلب تقريراً عن العشوائيات في المنصورة (٦) وأكدت «الأسبوع» في تناولها لقضية السكن علي أن المشكلة تعود إلي عدم قيام الحكومة بواجبها تجاه توفير المسكن المناسب للشباب تبعاً لامكانياتهم المحدودة .

التعامل مع الآخر:

تركز صحيفة «الأسبوع» علي بعد وحيد في التعامل مع الآخر حيث تبرز حالة العداء مع الآخر كنتيجة لقناعة سيطرت علي كتاب الصحيفة ان الآخر دائماً في حالة عداء معنا.. ولذلك فهي تعادي القرب الأوروبي وأمريكا فضلاً عن العداء المباشر ضد اليهود سواء كانوا من الصهاينة في إسرائيل او خارجها من جنسيات اخرى.. ولذلك فإن الصحيفة لا تقبل مبدأ الحوار مع الآخر كوسيلة من وسائل التفاهم ما دام عدواً بالاساس وقد عبرت الصحيفة عن ذلك في تقرير تحت عنوان «قصة اليهودي الغامض الذي يسعى للسيطرة علي اقتصاد مصر» اوردت فيه ان الملياردير اليهودي جورج سوروس يحاول عقد اتفاقات مع الحكومة للسيطرة علي الاقتصاد المصري ورفضت الصحيفة ذلك (١) .

كما أوردت الصحيفة تقريراً تحت عنوان «السماع للأجانب بتملك شركات التأمين.. بعد تعديلات قانونية جديدة» وأكدت ان قطاع التأمين المتداخل مع العديد من القطاعات الحيوية سيتأثر سلباً بوجود الأجانب فيه (٢) وانتقد تقرير الصحيفة الحوار بين الاديان تحت عنوان «الحاخامات يعترفون بأهدافهم الخبيثة من لقاء المشايخ» الحوار بين الاديان واورد المحرر ياسين حسام الدين ترجمة لما جاء صحيفة هاستوفيه الإسرائيلية عن لقاء حاخامات صهاينة مع د. محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر وتأكيد الحاخامات لصحيفة الصهيونية ان الحوار لأهداف سياسية وليس للتقارب بين الاديان (٣) .

وتقرير آخر تحت عنوان «اعترافات حاخامات الصهاينة» ونحن ملعونون لاننا لم نهدم المسجد الاقصى في حرب ١٩٦٧» يؤكد انهم لا يسعون للسلام أو قبول التعامل مع المسلمين في فلسطين (٤) .

وفي تقرير مطول مقدم المحرر هاني ابراهيم حالة الاقليات المسلمة في اوروبا تحت عنوان «عددهم ١٦ مليون في أوروبا.. الاقليات المسلمة تبحث عن قانون يحمي عقيدتها» منتقدا الحكومات الأوروبية المتعصبة دينياً والتي تتحدث عن الحوار مع الآخر وتمارس العنصرية الدينية ضد المسلمين (٥) .

وفي حوار مطول مع د. رمضان شلح امين عام حركة الجهاد الفلسطينية أبرزت المحررة سناء السعيد تصريحاته عن «الشعوب ستكنس امريكا وإسرائيل من المنطقة» مؤكداً استحالة الحوار مع الاعداء (٦) .

ويؤكد تقرير خالد محمود تحت عنوان «القرنة قرية صعيدية ولست مستوطنة يهودية» ان رئيس مدينة الاقصر سلمي سليم قد إساء إلى أهالي الصعيد والقرنة بإجراؤه التي تصب في اتجاه مصلحة السياحة اليهودية (٧) .

وفي تقرير مطول انتقد الكاتب احمد الطويل ما يجري من محاولات لاغتيال المفكر الفرنسي المسلم جارودي تحت عنوان «الصهاينة يهددون جارودي والمواظف لاتكفي!!» محفزاً لاتخاذ إجراءات حكومية وشعبية ضد اليهود في أوروبا (١) .

ونشرت الصحيفة خبراً عن «نتنياهو امام محكمة جنوب القاهرة الخميس» عن دعوي من المحامي ممدوح نخله ضد رئيس وزراء إسرائيل لما نشرته الصهيونية تاتانيت من رسوم مسيئة للرسول محمد [ والسيدة العزراء (٢) .

ويري الباحث ان موقف صحيفة الأسبوع تجاه الآخر وان كانت لا تتفق مع ضرورة الحوار بين الاديان وحل المشكلات والاختلافات عبر التوافق في العالم الا ان حالة العداء التي تظهر من تصرفات هذا الفصيل المعتدي من الآخر علينا تستوجب حالة من الحسم عبرت عنها صحيفة

الاسبوع دون غيرها من صفح العينة لان الحوار مع الاخر لا يمكن ان يتم تحت صوت القنابل ووسط التآمر والاعتداءات.

ضد العنف والتآمر والحرب ومساندة الضحايا:

حرصت الأسبوع علي أن تقف ضد مفهوم العنف المسلح والحروب ومساندة ضحايا الحرب وبخاصة الاسري المصريين الذين غدروا في سيناء وارتكبت ضدهم إسرائيل وجنودها ابشع جرائم الحرب وقد برز موقف الأسبوع في رفض العنف في تناول الاحداث الدامية بدولة الجزائر حيث ارتكبت عناصر مسلحة عمليات عنف ضد المدنيين هناك وكتب مصطفى بكري في مقالة «بالعقل» عن مشكلة الجزائر تحت عنوان «القتلة الحقيقيون» ينتقد استخدام العنف والتدمير داخل المجتمع الواحد ويؤكد علي تطرف من يحملون السلاح هناك واستخدامهم لشعارات دينية لإخفاء دمويتهم (٣).

كما نشرت الصحيفة تقريراً عن «ارتفاع وتيرة العنف والجزائريون يخشون المزيد» أكد فيه خالد خليل ان عمليات العنف ضد المدنيين من عصابات مسلحة في الجزائر ازدادت بما يهدد بالخطوة (٤).

واشار مجدي شندي في زوايته «بتاريخ» إلي ظاهرة العنف المستمرة في الجزائر ودعي إلي الحوار واجتناب العنف بين فئات الشعب الواحد تحت عنوان «تحسس راسك» وادان العنف الذي يرفع شعارات دينية و هو بريء من الدين (٥) وانتقدت الكاتبة سناء السعيد في زاويتها «هواجس»

هوامش

(١) الأسبوع ٢٠٠١/٧/٣٠ ص ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ١١، ١٦.

(١) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/٣٠ ص ١.

(٢) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/٣٠ ص ٧.

(٣) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/٣٠ ص ٥.

(٤) الأسبوع: ٢٠٠١/٨/٦ ص ٢.

(١) الأسبوع: ٨٧/١١/٨ ص ١٩٥.

(٢) الأسبوع: ٢٠٠٠/٥/٢٩ ص ٥.

(٣) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/٢ ص ٢.

(٤) الأسبوع: ٢٠٠٠/٥/٢٩ ص ٦.

(١) الأسبوع: ٢٠٠٠/٤/٣ ص ١٤.

(٢) الأسبوع: ٢٠٠١/٦/٥ ص ٢٠.

(١) الأسبوع: ٢٠٠١/٦/٢٦ ص ١٦.

(٢) الأسبوع: ١٩٩٩/٢/١٤ ص ٢.

(٣) الأسبوع: ٢٠٠٠ /٢/١٤ ص ١٠.

(٤) الأسبوع: ٢٠٠٠/١/٣ ص ١.

(١) الأسبوع: ٢٠٠٠ /١/٣ ص ٦.

(٢) الأسبوع: ٢٠٠٠/٣/٦ ص ٢٣.

(٣) الأسبوع: ٢٠٠٠ /٣/١٣ ص ١.

(١) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/١٦ ص ٢.

(٢) الأسبوع: ٢٠٠١/٧/١٦ ص ٩، ١٠، ١١.

(٣) الأسبوع: ٢٠٠٠ /٦/٥ ص ٤.

(٤) الأسبوع: ٢٠٠١/٦/٢٦ ص ٥.

(١) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/٧ ص ١٣.

(٢) الأسبوع: ١٩٩٨ /٣/٢٣ ص ١١.

(٣) الأسبوع: ٢٠٠٠/٢/١٤ ص ٢١.

(٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١/١٩ ص ٢.

(١) الأسبوع: ١٩٩٨/١/٢٦ ص ٥.

(٢) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص ١٣.

(٣) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص ١٣، ١٤.

(٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص ١٧.

(٥) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص ١٥.

(٦) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص ١٦.

(٧) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٧ ص ١٨.

(١) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٢٨ ص ٢٦.

(٢) الأسبوع: ١٩٩٨/١٠/٩ ص ١٧.

(٣) الأسبوع: ١٩٩٨/١١/٢٠ ص ٢٧.

(٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١١/١٩ ص ٢.

(٥) الأسبوع: ٢٠٠٠/٥/١ ص ٤.

(٦) الأسبوع: ٢، ١٩٩٨/٢/٩ ص ٥.

(١) الأسبوع: ١٩٩٩/٣/١٦ ص ١٤.

(٢) الأسبوع: ٢٠٠٠/٥/٢١ ص ١١.

(٣) الأسبوع: ١٩٩٨/١/٥ ص ١.

(٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١/١٢ ص ٣.

- (٥) الأسبوع : ١٦/٣/١٩٩٩ ص٩.
- (١) الأسبوع : ٩/١١/١٩٩٨ ص٨.
- (٢) الأسبوع : ٢٦/١/١٩٩٨ ص٥.
- (٣) الأسبوع : ٩/٢/١٩٩٨ ص١٢.
- (٤) الأسبوع : ٩/٣/١٩٩٨ ص٩.
- (٥) الأسبوع : ١٤/٢/٢٠٠٠ ص٩.
- (٦) الأسبوع : ٣٠/٧/٢٠٠١ ص٩.
- (١) الأسبوع : ٥/١/١٩٩٨ ص٣.
- (٢) الأسبوع : ٥/١/١٩٩٨ ص٨.
- (٣) الأسبوع : ٥/١/١٩٩٨ ص١١.
- (٤) الأسبوع : ٥/١/١٩٩٨ ص٧.
- (٥) الأسبوع : ٥/١/١٩٩٨ ص١٢.
- (٦) الأسبوع : ٥/١/١٩٩٨ ص٥.
- (٧) الأسبوع : ١٩/١/١٩٩٨ ص٢.
- (١) الأسبوع : ٩/٣/١٩٩٨ ص١٠.
- (٢) الأسبوع : ١٢/١/١٩٩٨ ص٢٠.
- (٣) الأسبوع : ١٩٩٨/١/٢٦ ص١.
- (٤) الأسبوع : ١٩٩٨/١/٥ ص٧.
- (٥) الأسبوع : ١٩٩٨/١/١٢ ص١١.

تحت عنوان «البلطجي والهارب» العنف في الشارع المصري والذي أصبح ظاهرة حيث روت واقعة حدثت في احدي المستشفيات حين دخل بلطجي يحمل سكيناً للمستشفى يطارد شخص آخر وأثار الزعر بين المرضى وطالبت بالحسم في مواجهة كل اشكال العنف في المجتمع (١). أما موقف صحيفة الأسبوع ضد الحرب ومساندتها لضحايا الحروب فقد تركز في رفض الصحيفة للحرب الامريكية التي تلوح في الافق ضد العراق وكتب مصطفى بكري يحذر من ان الحرب العالمية الثالثة ستندلع في العالم إذا ما اعتدت امريكا علي العراق (٢). ودافعت صحيفة الأسبوع بقوة عن حقوق الاسري المصريين خلال الحروب العربية الاسرائيلية في الدوام ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٧٣ ونشرت الصحيفة تقريراً تحت عنوان «اليابان اعتذرت لاسري بريطانيا واسرائيل قتلت اسرانا ولا تزال تخرج لسانها» أكد فيه المحرر ياسر مشالي أن اليابان قدمت اعتذاراً مطولاً لما حدث عن قواتها ضد الاسري البريطانيين في الحرب العالمية الثانية واسرائيل ترفض الاعتذار عما ارتكبته من جرائم ضد الاسري المصريين والعرب وهي أبشع مما ارتكبته اليابان (٣) ونشرت الاسبوع تقرير عن «مثقفون امريكيون يقودون حملة توقيعات لمحاكمة شارون كمجرم حرب» أكدت فيه ان محاكمة شارون باعتباره مجرم حرب يمكن أن تتم في امريكا وتبعاً للقانون الامريكي لمحاكمته علي جرائمه الثابتة ضد الاسري المصريين (٤).

كما نشرت الصحيفة خبراً عن «دعوي قضائية طالبت بتسليم مجري الحربى الصهاينة لمحاكمتهم امام القضاء المصري» عن قضية منظورة في المحاكم تقدم لها المحامي وحيد الاقصري يطالب بمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة طبقاً للقانون المصري لان جرائمهم ضد الاسري المصريين وقعت علي أرض مصرية (٥).

ونشرت الأسبوع عرضاً مطولاً لكتاب «حق الدم وثائق وشهادات لجرائم الصهاينة ضد الاسري المصريين والعرب لمؤلفة محمد ابراهيم بسيوني» وأكد المحرر محمد رفعت ان الكتاب وثيقة هامة يجب الاستفادة منها في توثيق الجرائم الصهيونية ضد الاسري خلال الحروب وطالب بمحاكمة دولية لاعادة الحقوق للاسري ومحاكمة مجرمي الحرب اعمالاً لمبدأ السلام العالمي (٦).

كما كتب الكاتب كمال حافظ في زاويته «حروف» تحت عنوان «حقوق لا تسقط بالتقادم» مؤكداً ان حقوق اسري الحرب لا تسقط بالتقادم والجرائم ضدهم تؤرق البشرية طوال التاريخ (١). حق الطفل

اهتما صحيفة الأسبوع بحق الطفل من زاوية معاناة أطفال الشوارع في مصر كما ركزت علي أوضاع الاطفال السيئة في العراق اثناء الحصار الامريكي الاقتصادي ضدها.. وكتب محمد عبد الله تحقيقاً تحت عنوان «في مصر ٧٠ ألف مليونير و١٤ ألف جمعية اهلية ولكن اطفال الشوارع قنبلة موقوته علي وشك الانفجار» مع صورة كبيرة للمصور مجدي ابراهيم لطفل نائم في الشارع في حالة بؤس وركز المحرر علي أبعاد مشكلة اطفال الشوارع الاجتماعية والاقتصادية وطالب المجتمع بسرعة التصدي لحل المشكلة (٢).

وانتقدت الكاتبة عواطف الكيلاني في زاويتها «كلمة ونصف» حال الطفل المصري واتهمت التعليم بأنه يسيء للطفل عقلياً حيث اكدت الكاتبة ان اطفال امريكا هم الاقل نبوغاً علي المستوي العالمي والطفل المصري اذكي اطفال العالم حتي عمر ٦ سنوات تبعاً لدراسة لمنظمة الثقافة والعلوم اليونسكو ثم يتدهور ذكاء الطفل المصري بسبب التعليم الخاطيء وطالبت بالاهتمام بتعليم الاطفال لنحافظ علي ذكائهم (٣).

ونشرت الصحيفة حواراً مطولاً مع وزير الصحة العراقي تحت عنوان «الشيطان يقتل ٨٥٠٠ طفل عراقي شهرياً وامريكا قامت بحرب بيولوجية خفية ضد العراق» وأكدت المحررة سناء السعيد ان احوال الطفل في الحروب وتحت الحصار الاقتصادي تتدهور بسرعة وهو ما يعتبر جريمة إنسانية ضد براءة الأطفال (٤).

كما قدمت «الأسبوع» تقريراً تحت عنوان «لا يملك سوي البصق علي كل الطغاة.. موت شعب العراق بالارقام» أكد التقرير الذي كتبته حنان بدوي وزينب عبد اللاه ان معاناة اطفال العراق لا يمكن ان يقبلها الضمير الانساني وقد فاقت الجرائم ضدهم كل تصور وطالب التقرير بضرورة إنقاذ اطفال وشعب العراق من المرض والجوع (٥).

ويري الباحث ان البعد السياسي يطغى علي المواد التحريرية التي تتناول حق الطفل الإنساني مما يغفل ابعاداً هامة اخري عن تربية الطفل ورعايته وحقوقه في إطار الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل.

حق التقاضي وضد الطواريء:

اهتمت صحيفة «الأسبوع» بحق التقاضي العادل كما اهتمت بقضية استمرار قانون الطواريء وركزت الصحيفة علي سرعة تنفيذ الاحكام القانونية التي تصدر ولا تنفذ كأهم عنصر من عناصر حق التقاضي.. وقد نشرت الاسبوع تقريراً مطولاً تحت عنوان «مليون قضية في المحاكم تبحث عن حسم» اكدت فيه المحررة حنان البدري ان تأخر اجراءات التقاضي قد أدت إلي تراكم القضايا امام المحاكم وهو ما يضر بالعدالة المطلوبة (١).

كما نشرت الاسبوع خبراً تحت عنوان «اهالي الدقهلية حصلوا علي احكام بالبراءة ولا يجدون من ينفذها» اشارت فيه الصحيفة الي استمرار حبس عدد من المواطنين رغم حصولهم علي حكم قضائي بالبراءة (٢).

كما نشرت حواراً مع المستشار رجاء العربي «النائب العام» تحت عنوان «لن نطبق قانون الطواريء ضد الصحفيين» وحاورته المحررة سناء السعيد أكد فيه النائب العام علي انه يطبق القانون ويحرص علي عدم استخدام حالة الطواريء ضد الصحفيين واصحاب الرأي ويؤكد

ان استمرار الطواريء بسبب استمرار المخاطر التي تهدد المجتمع (٣) .  
وحمل الصحفي خالد محمود في زاويته «اشتباك» مسؤولية استمرار العمل بقانون الطواريء  
علي الديموقراطيون وتساءل «الديموقراطيون اين؟» وجاء في المقال «الطواريء تتجدد  
والاستبداد يزداد والحالمون بالحرية يزحفون للسلطة بأي ثمن وهم المسئولون عن استمرار  
الطواريء» ولم يقدم الكاتب نماذج علي رؤيته أو يتعرض لمسئولية الحكومة عن استمرار  
حالة الطواريء (٤) .

واهتمت الأسبوع بتعديل قانون المحكمة الدستورية وفي تقرير مطول كتبه ياسر مشالي  
ومحمد رفعت اعتبرت التعديلات اعتداءات علي الدستور وحرية وعدالة التقاضي لانه تعديل  
يؤدي الي تقليص حرية القاضي (٥) .

كما نشرت الأسبوع خبراً تحت عنوان «قانون الطواريء أمام مجلس الدولة» عن قضية تقدم  
بها عبد الحليم رمضان المحامي امام مجلس الدولة لالغاء قانون الطواريء (١) .  
وتقريراً اخر تحت عنوان «في ندوة بنقابة الصحفيين.. الغاء الطواريء وتحقيق العدالة  
أهم الحلول» تناول كاتبه مصطفى سليمان ما جري من مناقشات في ندوة ضمت القانونيين  
والسياسيين بنقابة الصحفيين رأت أن استمرار الطواريء يسبب المشاكل وإلغاؤه يحقق  
العدالة (٢) .

مرجعية حقوق الإنسان:

ندرة اعتماد الكتاب والصحفيين علي المرجعية القانونية لحقوق الإنسان او المقارنات مع  
حالات إنسانية سابقة تمثل ظاهرة في كل صفح العينة المبحوثة ولم تخرج الأسبوع عن تلك  
الظاهرة.. فلم نجد اهتماماً بالتوثيق القانوني والمقارنات في الغالبية العظمي من  
عينة الدراسة في صحيفة الأسبوع وقد وجدنا الإشارة الي مرجعية حقوق الإنسان في مواد  
صحفية محدودة منها حوار مع د. محمود حمدي زقزوق تحت عنوان «العدوان علي العراق  
مخالف لكل الاعراف والمواثيق الدولية» ابرزت الكاتبة سناء السعيد في الحوار بعضاً من  
نصوص القوانين الدولية التي تحرم العدوان علي الدول (٣) .

كما كتب د. احمد صدقي الدجاني ثلاثة مقالات تحت عنوان «حثا علي الحوار» تناول فيها  
اساليب تقوية الحوار بين التيارات الثقافية العربية حرصاً علي التناغم الإنساني

وتنفيذا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان (٤) .

كما حرص الكاتب د. محمد سليم العوا علي الاستشهاد ببعض النصوص الخاصة بحقوق الإنسان  
والواردة في الشريعة الدولية في بعض مقالاته في زاويته «أسبوعيات» (٥) .

حق المعرفة وحرية الحصول علي المعلومات:

وقعت الأسبوع في تناقض واضح مع تناولها لحق المعرفة وحرية الحصول علي المعلومات  
وتداولها باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان حيث انحازت الصحيفة لحق المعرفة  
وضرورة إتاحة المعلومات لكل من يطلبها ولكنها شنت حرباً ضد نشر معلومات تبحث عن  
استبيان اجراه الاهرام عن توجهات المجتمع المصري نحو القضايا الاساسية ومنها السلام مع  
الصهاينة.. وقد كتب اسامة عفيفي في زاويته «رؤيا» تحت عنوان «العولمة ولسان الزمن  
الجديد» يؤكد علي أهمية الحصول علي المعلومات من مصادرها الاصلية بعد ان اصبحت  
الانترنت تنشر كل شيء واختلط الصحيح بالخطأ فيها وبشر بأهمية المعلومات في الزمن  
القادم (١) .

ولكن اسامة عفيفي ذاته عاد ونشر استعراضاً لندوة تحت عنوان «المعلوماتية استعمار  
ناعم والقاهرة عاصمة الثقافة دائماً» قدم فيه اراء مثقفين مصريين يرون في تطور ان  
الانترنت يسيطر عليها الفكر والثقافة الغربية (٢) .

وهو ما يجسد موقف صحيفة الأسبوع من ان المعلومات وحرية تداولها مطلوب ولكن بشروط  
محددة اهمها الا تتناقض مع ثقافتنا ولا تؤثر سلباً في الاستقلال الوطني.. وذات التوجه  
سارت فيه صحيفة الاسبوع في التعامل مع الاستبيان الذي اجراه مركز دراسات الاهرام حول  
القضايا الاساسية التي تهم المواطن المصري وبخاصة السلام مع اسرائيل حيث اعتبر الكاتب  
احمد عز الدين ان اذاعة هذه البيانات والنتائج التي جاء بها الاستبيان يهدد الامن  
القومي المصري وكتب احمد عز الدين مقالاً تحليلياً تحت عنوان «اختراق مرة ثانية» ينتقد  
صحيفة الأهرام ومركز الدراسات الاستراتيجية فيها ووصفه بأنه ذات توجهات تطبيقية  
صهيونية وأكد ان حدود «الأهرام تختلف عن حدود الوطن» في إشارة الي ان ما تمارسه  
الاهرام يضر بالوطن (٣) .

وكتب محمد عباس مقالاً تحليلياً تحت عنوان «الأهرام والأسبوع والعرب والصهاينة» عن حرية  
تداول المعلومات وكيفية تدقيقها واصفا الاستبيان الاهرامي بأنه غير علمي وغير دقيق  
ونتيجة انتقائية تتناقض مع الواقع العلمي واشاد بصحيفة الاسبوع التي تدقق في  
المعلومات التي تنشرها اما الأهرام فإنها لا تدقق في المعلومات (٤) .  
ولاحظ هنا ان الأسبوع تنتقد تأثير المعلومات وليس حق تبادل المعلومات وتنتقد الاستخدام  
السياسي للمعلومات بما يضر بالصالح الوطني.

حق الصحة:

يمثل حق الرعاية الصحية اهتماماً ملحوظاً لصحيفة الاسبوع حيث تري أن الامراض تنتشر  
بسرعة وتصيب الفقراء دائماً والرعاية الصحية المقدمة من المستشفيات الحكومية محدودة  
وغير كافية.. وقد نشرت الأسبوع تقريراً تحت عنوان «التيفود يجتاح قري بني سويف» عن  
إصابة ١٦ طفلاً وعزل ٥٨ حالة اخري خوفاً من انتشار المرض واكدت ان الاطباء لا يعرفون  
سببه (١) .



وكتبت حنان بدوي تقريراً تحت عنوان «الاطباء يرفعون شعار العلاج للقادرين والموت للغلبة» انتقدت فيه اسعار العلاج التي تطبق في مستشفى القصر العيني الجديد والحالات التي لا تجد العلاج بسبب عدم القدرة علي دفع المصروفات العلاجية وطالبت برحمة الفقراء المرضى(٢) .

كما نشرت الأسبوع علي صفحة كاملة «مأساة اطفال الايدز» واكدت نجوي طنطاوي في تحقيقها عن الاطفال الصغار الذين اكتشف ذويهم فجأة انهم مرضي بالايدز ان الضحايا يتعذبون لحظة اكتشاف المرض للعين ولا يجدون تفسيراً لان كل الاصابات للاطفال الرضع وطالبت بعلاج سريع لهؤلاء الاطفال الرضع المصابين بالايدز(٣) .

وانتقدت الأسبوع الظواهر السلبية التي تهدد الصحة وفي مقدمتها المخدرات حيث نشرت الصحيفة تقريراً تحت عنوان «المصريون ينفقون ٥٤ مليار جنيه سنوياً علي المخدرات» اوردت فيه احصاءات رسمية عن الانفاق علي المخدرات واضرارها الصحية والنفسية والاقتصادية(٤) .

كما تتبعته الصحيفة في عدة اعداد متتالية ما اسمته «هستيريا الفياجرا» وأكدت الاسبوع في حملتها ضد الفياجرا انها عقار غير معروف ويضر الصحة ويتعرض من يطلبونه للغش.. ونشرت الاسبوع تقريراً تحت عنوان «فياجرا.. فياجرا» أكد فيه احمد مرسى ان الشرطة ووزارة الصحة يقومون بحملات مكثفة علي الصيدليات وفي الشوارع لمصادرة عقار الفياجرا الجديد لعدم الترخيص له بالتداول في مصر وخطورته علي الصحة حيث مات من تناوله في ظروف غامضة واورد بعض الحالات التي دلل بها علي خطورة العقار(٥) .

كما كتب احمد عبد الله تقريراً تحت عنوان «هستيريا الفياجرا تتغلغل في مصر» يحدد الاضرار الصحية للعقار ويحذر من استخداماته ويؤكد ان هناك انواع مغشوشة في الاسواق تحمل اسم العقار لكنها قاتلة(٦) .

واتهمت الأسبوع إسرائيل باستخدام «سجائر قاتلة» وكتب عبد الحميد بكري تقريراً مطولاً تحت عنوان «سجارة اسرائيلية قاتلة تستهدف الاسواق المصرية» يشرح نوعية هذه السجائر والتقارير التي حصل عليها وتبين خطورتها علي المدي القريب والبعيد وحذر من خطورة السجائر بصفة عامة علي الصحة وضرورة الابتعاد عنها بعد ان اصبحت سلاحاً تستخدمه اسرائيل ضد المصريين(١) .

وأكدت امال طه في تقريرها ان التأمين الصحي لم يعد ملائماً لاداء دوره وكتب تحت عنوان «التأمين الصحي شاخ اعرضوه علي دكتور» ان الامكانيات الضعيفة والاهمال ولجأت الي ضرب امثلة عن حالات لم تجد العلاج عند التأمين الصحي وساءت حالاتهم الصحية و طالبت بتدخل الدولة لحل المشكلة العلاجية(٢) .

حرية الأديان:

اتخذت صحيفة الأسبوع موقف المدافع عن حرية الاديان بالتركيز علي حقوق المسلمين وانتقاد الذين يهاجمون بحجة الاضطهاد الديني وقد ابرزت الصحيفة عدة تقارير تم رصدها خلال العينة عن أحوال المسلمين في أوروبا وأمريكا وانتقدت التعامل الغربي معهم بالاهمال..

وأكد تقرير نشرته الصحيفة تحت عنوان «شعاع ضوء في نهاية النفق» انه رغم تعرض الاسلام للمحاصرة في امريكا فإن ٦ ملايين مسلم امريكي فروا من القهر إلى سماحة الاسلام و اشار التقرير الي ان هؤلاء المسلمين الجدد يشعرون بالحرية أكثر بعد اعتناقهم للدين الإسلامي(٣) .

كما ابرزت الصحيفة تقريراً كتبه احمد الطويل تحت عنوان «الصهاينة يهددون جارودي والعواطف وحدها لا تكفي» اشار فيه الي تعرض الفيلسوف الفرنسي الذي اشهر اسلامه «روجيه جارودي» لمحاولات اغتيال لمحاولة قتله بعد كتاباته التي فضح فيها المخططات الصهيونية واعتزازه بالدين الإسلامي الذي اهتدي إليه بعد دراسة وايمان وإقتناع(٤) .

وفي إطار ذات التوجه تابعت الصحيفة مشروع الاضطهاد الديني الجديد الذي أقره الكونجرس الأمريكي عام ١٩٩٨ وأكدت في عدة تقارير متتالية ان الكونجرس الاميركي بعد تجميد «مشروع فرانك وولف» وافق علي «مشروع نيكز وعشرين من اعضاء الكونجرس» وأكد مصطفى سليمان ان هذا القانون الجديد يبيح للسفارات الاجنبية التدخل في شئون الدول التي يثبت فيها اضطهاد للمسيحيين والاقباط وهذا ما يثير الفتنة الطائفية في الدول(٥) . وكتب جمال أسعد مقالا تحت عنوان «المسيحيون العرب وصراع الاديان» منتقدا نظرية هنجتون حول صراع الحضارات اعتماداً علي الخلاف الديني بين الدول والحضارات واكد ان المسيحيون العرب يرفضون فكرة صراع الاديان وتعايش الاديان في مصر والمنطقة العربية بعيداً عن مفاهيم الصراع وتعتمد علي حرية العقيدة وقد سبقت المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال(١) .

وسار علي نهج التحذير من التدخل السياسي الامريكي في الحالة الدينية في مصر بحجة اضطهاد الاقباط المستشار لبيب حليم نائب رئيس مجلس الدولة مؤكدا ان حرية الاديان مكفولة في مصر وكتب تحت عنوان «يا اقباط مصر انتبهوا»(٢) مؤكدا ان لجنة تقصي الحقائق الامريكية التي زارت مصر والتقت ببعض الاقباط هي لعبة امريكية لاشعال الفتنة بين المسلمين والاقباط كما كتب ايضا تحت عنوان «من وراء دعوي اضطهاد الاقباط» مؤكدا ان اقباط المهجر يعتزون بهويتهم المصرية(٣) .

ونشرت الأسبوع ملفاً ضد الاضطهاد الديني تحت عنوان فشلت المؤامرة وسقط الرهان مؤكدة علي التدخل الاجنبي لاشعال الفتنة تحت حجة الدفاع عن الاقباط(٤) وكتب خالد محمود تحت

عنوان «يا اشقائنا الاقباط هل نهتف معاً ضد الطائفية» مقالا تحليلياً أكد فيه ان حرية الاديان مكفولة في مصر(٥) .

الحق في الحياة الأمنة :

تعاملت صحيفة الأسبوع مع «الحق في الحياة الأمنة» بوصفة أحد الحقوق الإنسانية الأساسية من منظور ما يهدد الوطن من أخطار سياسية عسكرية وما يهدد صحة المواطن وحياته من مشاكل اجتماعية وقد حرصت الأسبوع على ابراز تقرير تحت عنوان «غواصات نووية اسرائيلية في البحر الاحمر تهدد الحياة» أكدت فيه الصحيفة ان وجود غواصات نووية في البحر الاحمر يهدد حياة البشر والاحياء المائية ايضا وعدت مخاطر المخلفات النووية والاضرار الناتجة عن انفجار نووي إذا ما انفجرت او تعطلت تلك الغواصات الاسرائيلية في البحر الأحمر(٦) . كما أبرزت الصحيفة ذات المعنى مرة أخرى في تقرير تحت عنوان «اسرائيل تهدد الحياة الأمنة» ابرز فيه المحرر احمد الحضري ان اسرائيل تساعد علي انتشار الافكار الشاذة وخاصة عبدة الشيطان الذين يقيمون حفلات للاطفال في باخرة علي النيل وأشار المحرر الي ان ايادي صهيونية وراء انتشار تلك الافكار الشاذة بين الشباب والاطفال والتي تنشر الرذيلة وتحتقر القيم والاخلاقيات وتهدد الحياة الامنة للاطفال والشباب(١) .

والبعد الثاني من المخاطر التي تهدد الحياة الأمنة للإنسان تمثل لدي الأسبوع في مشكلة مياه الشرب والصرف الصحي وانعدام الخدمات في العشوائيات حيث نشرت الأسبوع تقريراً عن «مياه جوفية وصرف صحي ومياه ملوثة للشرب مشاكل تحاصر إسنا» أشار فيه المحرر عبد الحكيم القاضي إلي سوء الخدمات وتهديد حياة المواطنين الأمنة في مدينة إسنا بمحافظه قنا في جنوب مصر. . وعدد المحرر أمثلة علي اصابة الناس بالمرش الذي يهدد حياتهم(٢) وفي ذات الاتجاه نشرت الأسبوع تقريراً من كفر الشيخ كتبتة رانيا غانم تحت عنوان «الفئران تطارد السكان في عشش الايواء في كفر الشيخ حذرت فيه من إصابة عدد من سكان العشوائيات بالمرض نتيجة مهاجمة الفئران المتوحشة لهم وهو ما يهدد الحياة الأمنة للسكان في كفر الشيخ(٣) .

كما نشرت الأسبوع تقريراً تحت عنوان «الشرقية تحلم بكوب ماء نظيف» أشارت فيه إلي أن مياه الشرب الملوثة في الشرقية قد زادت معدلاتها بما يهدد حياة الناس بالخطر وطالبت الصحيفة بتدخل المسؤولين لإنقاذ حياة الناس(٤) وأتهمت الأسبوع الحكومة بإنها تهدد الحياة الأمنة عندما ترفع الدعم عن السلع الرسائية الضرورية فتجعل الغذاء محدوداً مما يهدد الحياة الأمنة ونشرت تقريراً عن «العشوائية الحكومية تضر الفقراء وتحرم الغذاء وذكر رضا المسلمي وبسنت عادل كاتبا التقرير أن الحكومة عندما ترفع يدها عن دعم السلع الأساسية وخاصة «أنابيب البوتاجاز فسوف يزيد سعرها ومع محدودية الدخل الفردي في يتكلف الغذاء مبالغ كبيرة مما يضر بالفقراء ويحرمون من الغذاء وتهدد حياتهم بالمخاطر(٥) .

حرية الرأي والتعبير والابداع:

اهتمت صحيفة الأسبوع المستقلة بقضايا حرية الرأي والتعبير والابداع عبر اهتمامها بهوم الصحافة والصحفيين بصفة خاصة وظهرت الأسبوع الصحفيين في حالة مطاردة ويهددهم الحبس في قضايا واتخذت موقف الدفاع عنهم ولكنها في قضية رواية وليمة لاعشاب البحر لحيدر حيدر اتخذت الهجوم علي الكاتب للرواية .

واتخذت اسلوباً هادئاً في الحوار مع الحكومة فيما يخص قضايا النشر التي تهدد الصحفيين وقد نشرت الصحيفة خبراً تحت عنوان «وزير الاعلام: التعديلات الجديدة في قانون الشركات لا تمس حرية الصحافة في صدر صفحتها الأولى (١) وأكدت ان وزير الاعلام صفوت الشريف قد أكد علي أن قانون الشركات الذي يشترط موافقة مجلس الوزراء علي إنشاء شركات النشر لا يمس حرية الصحافة واستغلالها كما كتب مصطفى بكري في مقالة «بالعقل» تحت عنوان «ماذا ابعد عادل حموده من روزاليوسف» ليؤكد أن الرئيس مبارك ينحاز لحرية الصحافة والصحفيين وان هناك ايادي خفية تخلق الازمات مع الصحفيين لاطهارهم في صورة سلبية وهو ما يخالف الواقع وقدم تفسيره للقضايا الساخنة التي تشهدها الساحة الصحفية طالبا تدخل الرئيس لمناصرة الصحافة وحريتها(٢) .

وابرزت الصحيفة خبر زيارة وفد من الأسبوع لعدد من الصحفيين المحبوسين في سجن مزرعة طرة علي ذمة قضايا نشر(٣) كما نشرت تحقيقاً تحت عنوان «هل تراجع الدولة قوانين حبس الصحفيين» أكد فيه المحرر احمد أبو صالح ان هناك ١٠٦ مادة في عدة قوانين تعاقب الصحفيين بالحبس في قضايا النشر وتمنعهم من النقد الذي يكفله حق حرية الرأي والتعبير والابداع وطالب أبو صالح بنيابة خاصة للصحافة تكون متفهمة لدور الصحفي وحقوقه وواجباته(٤) .

كما نشر الأسبوع تقريراً تحت عنوان «نواب القروض حاولوا الاعتداء علي الصحفيين» أكد محرره حسين عبد ربه انه اثناء محاكمة نواب القروض من كبار الشخصيات المتهمه بنهب البنوك حاول بعضهم الاعتداء علي الصحفيين الذين يتابعون جلسات المحاكمة واعتبر المحرر ان هذه الواقعة المتكررة تؤكد ان الصحفيين يقومون بدورهم لخدمة المجتمع والعدالة وضد الفساد ونواب القروض(٥) .

وكتب الكاتب حسنين كروم في زاويته تحت عنوان «خواطر» مقالا عن خطورة الرقابة علي حرية الصحافة تحت عنوان «الرقابة والصحافة والمحاكمات» انتقد فيه ما تمارسه الرقابة علي الصحف الاجنبية التي تأتي من الخارج وغالباً ما ترفض الرقابة علي المطبوعات الاجنبية.. واكد كروم ان هذا النوع من الرقابة علي مطبوعات تطبع توزع خارج مصر لا

يتفق مع حق المواطن في المعرفة وحرية الرأي والتعبير والابداع (٦) كما سمحت الصحيفة للدكتور سعد الدين ابراهيم ان ينشر رداً علي تناول الصحيفة له ولا نشطة مركزه «ابن خلدون للدراسات» تحت عنوان «انتم تحرضون علي اغتيال» اكد فيه ان منتقديه يبالغون في توصيفاتهم للراء التي يكتبها ويحرفون ويشوهون «وهذا يؤدي إلي التهديد بقتلي». (١) وفي حوار الوزير د. علي الدين هلال مع الكاتبة سناء السيد اكد د. هلال في حوار هلال تحت عنوان «المظاهرات ممنوعة حتي لا تستغل» ان منع التظاهرات السياسية داخل الجامعة جاء نتيجة طبيعية للحفاظ علي عدم استغلالها من البعض في التدمير والتخريب وأكد ان ذلك لا يمس حرية الرأي والتعبير بل يحافظ عليها (٢).

ونشرت الأسبوع تحقيقاً تحت عنوان «في قائمة اتهامات المثقفين.. مجلاتنا راکدة.. باهته.. غائبة» التقى فيه المحرر احمد عبد الحليم بعدد كبير من المثقفين يشكون من معوقات الابداع وعدم وجود امكانيات تسمح لهم بتقديم انتاجهم الادبي والثقافي في صورة لائقة تجذب القراء (٣).

أما في قضية «رواية وليمة لاعشاب البحر» لکاتبها حيدر حيدر التي رصدتها الدراسة فإن صحيفة الأسبوع نشرت ملفاً علي ٤ صفحات تضمن ٤ تحقيقات و٣ تقارير ومقالين وقد دارت تغطية الأسبوع حول محور اساسي هو ان ما جاء في الرواية يمس العقيدة ويتناقض مع الثوابت الدينية وانتقد د. محمد سليم العوا في زاويته «اسبوعيات» شيخ الازهر تحت عنوان «شيخ الازهر وحيدر حيدر» وأكد الكاتب ان تأخر شيخ الازهر في اعلان كلمته فيما يخص الرواية قد اشعل المشكلة وأثار طلاب جامعة الازهر وكان من المفروض ان يبادر شيخ الازهر بمنع الرواية وانتقادها (٤) وأكدت الصحيفة ان حرية الرأي لا تعني إهانة الاديان في تحقيق تحت عنوان «الايحاءات المرفوضة في الوليمة» أكد فيه المحرر احمد هاشم ان ما جاء في الرواية من ايحاءات دينية يخرج من دائرة الابداع إلي الاعتداء علي المقدسات (٥).

وعلي الرغم من أن المحرر اسامة عفيفي كتب تقريراً تحت عنوان «الإبداع لا يعرف الحدود» أكد فيه ان المثقف والمبدع يجب الا يضع حدوداً علي أفكاره او تعبيراته وإذا توافق ابداعه من الناس فهذا مطلوب اما اذا تناقض مع افكار الناس فيجب ان يتركوا له المساحة للإبداع بلا رفض او عقاب (١) الا ان التوجه العام لصحيفة الأسبوع تجاه الرواية التي احدثت جدلاً واسعاً واشتعلت بسببها التظاهرات في جامعة الازهر كان في اتجاه ان لحرية الرأي والتعبير حدوداً تتوافق مع الثوابت الاجتماعية في المجتمع وهو ما عبر عنه الكاتب مصطفى بكري في مقال تحليلي تحت عنوان «لا تمزقوا الوطن ولا تسيئوا للاسلام» أكد فيه ان الدولة ضد الاساءة للاديان او استغلال الدين لحسابات سياسية لان ذلك جريمة ضد الإنسانية والوطن (٢).

هو امش

- (١) الأسبوع: ١٢/١/١٩٩٨ ص ٤.
- (٢) الأسبوع: ٩/٢/١٩٩٨ ص ١.
- (٣) الأسبوع: ١٦/١/١٩٩٧ ص ٢.
- (٤) الأسبوع: ٩/٧/٢٠٠١ ص ٥.
- (٥) الأسبوع: ٩/٧/٢٠٠١ ص ١٣.
- (٦) الأسبوع: ٢٠٠٠/٢/١٦ ص ١٧.
- (١) الأسبوع: ٢٠٠٠/٢/١ ص ٧.
- (٢) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/١٦ ص ٣.
- (٣) الأسبوع: ١٩٩٨/٣/١٦ ص ١١.
- (٤) الأسبوع: ١٩٩٨/١١/١٧ ص ٩.
- (٥) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٢٨ ص ٦.
- (١) الأسبوع: ١٩٩٨/٤/٢٧ ص ٤.
- (٢) الأسبوع: ١٩٩٨/٢/٩ ص ٩.
- (٣) الأسبوع: ١٩٩٨/٥/٢٥ ص ٥.
- (٤) الأسبوع: ٢٠٠١/٦/٢٦ ص ١٤.
- (٥) الأسبوع: ١٩٩٨/٥/٢٥ ص ٥.
- (١) الأسبوع: ١٩٩٨/١/٣ ص ١.
- (٢) الأسبوع: ٢٠٠٠/١/٣١ ص ٧.
- (٣) الأسبوع: ١٩٩٨/١٢/٢٨ ص ٩.
- (٤) الأسبوع: ١٩٩٨/٤/١٣ ص ٨.
- (٥) الأسبوع: ٢٠٠٠/٥/١٥ ص ٥.
- (١) الأسبوع: ١٩٩٨/٤/١٣ ص ١٠.
- (٢) الأسبوع: ١٩٩٨/٤/٢٠ ص ١٠.
- (٣) الأسبوع: ١٩٩٨/٩/١٤ ص ٣.
- (٤) الأسبوع: ١٩٩٨/٩/١٤ ص ٧.

- (١) الأسبوع : ١٩٩٨/٨/٣ من ٨ .
- (٢) الأسبوع : ١٩٩٨/٣/٩ من ٢ .
- (٣) الأسبوع : ١٩٩٨/٦/٢٢ من ٣ .
- (٤) الأسبوع : ١٩٩٨/٣/١٦ من ١٣ .
- (٥) الأسبوع : ١٩٩٨/٥/١٨ من ٥ .
- (٦) الأسبوع : ١٩٩٨/٥/١٨ من ٧ .
- (١) الأسبوع : ١٩٩٨/٣/٩ من ٢ .
- (٢) الأسبوع : ١٩٩٨/٧/١٣ من ٥ .
- (٣) الأسبوع : ١٩٩٨/١/١٢ من ٢ .
- (٤) الأسبوع : ١٩٩٨/٣/٩ من ١٠ .
- (٥) الأسبوع : ١٩٩٨/٨/٣ من ١٣ .
- (١) الأسبوع : ١٩٩٨/٥/١١ من ١٨ .
- (٢) الأسبوع : ١٩٩٨/٣/١٦ من ١٥ .
- (٣) الأسبوع : ١٩٩٨/٥/١١ من ١٥ .
- (٤) الأسبوع : ١٩٩٨/١١/١٦ من ٥٥ .
- (٥) الأسبوع : ٢٠٠٠/٢/١٤ من ١٤ .
- (٦) الأسبوع : ١٩٩٨/٧/٦ من ٣ .
- (١) الأسبوع : ١٩٩٨/٧/١٣ من ٢ .
- (٢) الأسبوع : ١٩٩٨/٨/١٠ من ١٥ .
- (٣) الأسبوع : ١٩٩٨/٨/١٠ من ١٥ .
- (٤) الأسبوع : ١٩٩٨/٩/١٤ من ١٤ .
- (٥) الأسبوع : ٢٠٠٠/٢/٢١ من ٢٣ .
- (١) الأسبوع : ١٩٩٨/١/١٩ من ١ .
- (٢) الأسبوع : ١٩٩٨/٣/٩ من ٣ .
- (٣) الأسبوع : ١٩٩٨/٤/٦ من ١ .
- (٤) الأسبوع : ١٩٩٨/٥/١٨ من ١٦ .
- (٥) الأسبوع : ١٩٩٨/١/١٩ من ٤ .
- (٦) الأسبوع : ٢٠٠٠/٥/١ من ٢ .
- (١) الأسبوع : ٢٠٠٠/١/٣ من ٦ .
- (٢) الأسبوع : ٢٠٠٠/٤/١٧ من ٩ .
- (٣) الأسبوع : ١٩٩٨/١/١٢ من ١٠ .
- (٤) الأسبوع : ٢٠٠٠/٥/١٥ من ٥ .
- (٥) الأسبوع : ٢٠٠٠/٥/١٥ من ٧ .
- (١) الأسبوع : ٢٠٠٠/٥/١٥ من ١٢ .
- (٢) الأسبوع : ٢٠٠٠/٥/١٥ من ٣ .

نتائج التحليل الكمي لصحيفة الاسبوع

المحور الأول: مدي الإهتمام الذي تحظى به قضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الأسبوع

أ- قضايا حقوق الإنسان التي تم تناولها في جريدة الأسبوع:

يتضح من الجدول السابق أن القضايا المتعلقة بحق المقاومة الشعبية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ١٢.٦% بواقع ١٩ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٥١ تكراراً في حين احتلت القضايا المتعلقة بالمشاركة السياسية المرتبة الثانية بنسبة ٩.٩% بواقع ١٥ تكراراً بينما جاءت القضايا المتعلقة بالحق في العمل في المرتبة الثالثة بنسبة ٩.٣% بواقع ١٤ تكراراً. ونجد أن كل من القضايا المتعلقة بحق التقاضي وضد الطوارئ والقضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة ٧.٩% بواقع ١٢ تكراراً، في حين نجد أن كل من القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع والقضايا المتعلقة بحق الصحة والقضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد احتلوا المرتبة الخامسة بنسبة ٦.٦% بواقع ١٠ تكرارات. ونجد أن كلاً من القضيتين وهما القضايا المتعلقة بالحق في السكن وقضايا الحق في الحياة الآمنة قد احتلا المرتبة السادسة بنسبة ٤.٦% بواقع ٧ تكرارات بينما قد احتل كلاً من "القضايا التي تناهض العنف والحرب وقضايا حق الطفل" المرتبة السابعة بنسبة ٣.٣% بواقع ٥ تكرارات في حين قد احتلت كل من القضايا المتعلقة بحرية الأديان والقضايا المتعلقة بحق المعرفة وحرية تداول المعلومات المرتبة الثامنة بنسبة ٢.٦% بواقع ٤ تكرارات. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحقوق المرأة قد احتلت المرتبة التاسعة بنسبة ٢% بواقع ٣ تكرارات. وأخيراً، قد احتلت القضايا المتعلقة بالحق في التعليم المرتبة العاشرة بنسبة ١.٣% بواقع تكرارين فقط.

ب- قوالب المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في جريدة الأسبوع:

١- القوالب الخبرية:

يتضح من الجدول السابق أن كل من شكل الخبر وشكل التقرير قد احتلا نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع ٥ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأشكال الخبرية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها فئة التقرير المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ثلاث تكرارات في حين نجد أن فئة الخبر قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد تراوحت بين فئتين وهما فئة الخبر التي احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات ثم تلاها فئة التقرير في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتصرت علي فئة التقرير بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد اقتصرت علي فئة الخبر بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

٢- الأشكال الاستقصائية:

يتضح من الجدول السابق أن كل من قالب الدراسة وقالب التحقيق من الأشكال الإستقصائية هما القالبين المستخدمين مع القضايا المتعلقة بالحق في العمل حيث نجد أن قالب التحقيق قد احتل المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٥% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين تلاه إحتلال قالب الدراسة المرتبة الثانية بنسبة ٤٤.٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

### ٣- مواد الرأي:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "مقال تحليلي" قد احتلت المرتبة الأولى من مواد الرأي بنسبة بلغت ٦٠.٣% بواقع ٧٦ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٢٦ تكراراً في حين احتلت فئة "العمود" المرتبة الثانية بنسبة ٣٩.٧% بواقع ٥٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مواد الرأي وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد في قضايا الحق في المشاركة السياسية أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات تلي ذلك فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في التعليم قد اقتصرت علي فئة العمود بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط. أما القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع فقد تساوت بها كل من الفئتين وهما فئة العمود وفئة المقال التحليلي علي إحتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع خمس تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات. أما قضايا حرية الأديان فقد تساوت بها كل من الفئتين وهما فئة العمود وفئة المقال التحليلي علي إحتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٤ تكرارات.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطواري فقد تراوحت بين فئة المقال التحليلي التي احتلت فيها المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٥% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات ثم تلاها فئة العمود التي احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٤.٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في السكن فقد تراوحت بين فئة المقال التحليلي التي احتلت فيها المرتبة الأولى بنسبة ٧١.٤% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات ثم تلاها فئة العمود التي احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت بها فئة المقال التحليلي المرتبة الأولى بنسبة

٧٠% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات تلي ذلك فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في السلام الاجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف قد احتلت فئة "مقال تحليلي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حق المقاومة الشعبية قد احتلت بها فئة المقال التحليلي المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٥% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "العمود" قد احتلت المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٤٤.٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان فقد احتلت فئة المقال التحليلي علي المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً.

أما قضايا الحق في الحياة الآمنة فقد احتلت بها فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة المقال التحليلي بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكرارات فقط.

أما القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان فقد تراوحت بين فئتي المقال التحليلي بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٩ تكرارات لتحل بذلك المرتبة الأولى وتلاها فئة العمود في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً.

أما قضايا الحق في العمل قد احتلت بها فئة العمود المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة المقال التحليلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن حقوق الأطفال قد احتلت بها فئة المقال التحليلي المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حق المعرفة وحرية تداول المعلومات قد احتلت فئة "العمود" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ثلاثة تكرارات من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "مقال تحليلي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد احتلت فئة "مقال تحليلي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "عمود" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ج- وسائل الإبراز الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في جريدة الأسبوع:  
١- مكان النشر:

يتضح من الجدول السابق أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٨٦.٨% بواقع ١٣١ تكراراً من إجمالي ١٥١ تكراراً في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة التي نشرت بها قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٣.٢% بواقع ٢٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان النشر وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٦.٧% بواقع ١٣ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٥ تكراراً في حين نجد

أن فئة الصفحة الأخيرة احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ اقتصار قضايا الحق في التعليم علي فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

ونلاحظ قضايا الحق في الرأي والتعبير والإبداع قد احتلت بها فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا حرية الأديان قد اقتصرت علي فئة الصفحة الداخلية بنسبة ١٠٠% بواقع ٤ تكرارات.

ونلاحظ قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن كل من قضايا الحق في السكن وقضايا الحق في الصحة قد اقتصرتا علي فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٧ تكرارات و١٠ تكرارات لكل منهما علي التوالي. ونلاحظ أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد تراوحت بين فئتي الصفحة الداخلية التي احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٨٠% بواقع ٤ تكرارات ثم فئة الصفحة الأخيرة في المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات. ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت بها فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٧٣.٧% بواقع ١٤ تكرار من الإجمالي البالغ ١٤ تكرار في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٣% بواقع ٥ تكرارات ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد اقتصرت علي فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ١٠٠% بواقع ١٢ تكرار.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة قد احتلت بها الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٧١.٤% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات وتلا ذلك احتلال فئة الصفحة الأخيرة المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين فقط. بينما نجد أن القضايا المتعلقة بحقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكرارات.

ونجد أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلت بها الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار وتلا ذلك احتلال فئة الصفحة الأخيرة المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين فقط. بينما نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد احتلت بها الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٩٢.٩% بواقع ١٣ تكرار من الإجمالي البالغ ١٤ تكرار وتلا ذلك احتلال فئة الصفحة الأخيرة المرتبة الثانية بنسبة ٧.١% بواقع تكرار واحد فقط. في حين نجد أن القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال قد اقتصرت علي فئة "الصفحة الداخلية" بنسبة ١٠٠% بواقع ٥ تكرارات فقط.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بحق المعرفة وحرية تداول المعلومات قد احتلت بها الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات وتلا ذلك احتلال فئة الصفحة الأخيرة المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

وأخيراً، نلاحظ أن القضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد تراوحت بين فئتي الصفحة الداخلية لتحل المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة تحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.



يتضح من الجدول السابق أن فئة العمودين قد احتلت المرتبة الأولى من المساحة المخصصة لقضايا حقوق الإنسان بنسبة ٢٧.٢% بواقع ٤١ تكراراً من إجمالي ١٥١ تكراراً، في حين نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٧.٩% بواقع ٢٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٦.٦% بواقع ٢٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن فئة "نصف صفحة" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ١١.٣% بواقع ١٧ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين نجد أن فئة عمود ونصف قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٩.٩% بواقع ١٥ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن فئة ربع صفحة قد احتلت المرتبة السادسة بنسبة ٧.٣% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن فئة ثلث صفحة قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ٦.٦% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

وأخيراً، نجد أن فئة العمود قد احتلت المرتبة الثامنة بنسبة ٣.٣% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المساحة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة ربع صفحة علي المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٧% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٥ تكرار، في حين قد احتلت كل من الثلاث فئات وهم فئة العمودين وفئة ٣ عمود وفئة النصف صفحة المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه ونجد أن فئة ثلث صفحة قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين وأخيراً احتلت فئة ٤ عمود المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٦.٧% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد اقتصرت علي فئة "عمودين" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإبداع قد احتلت بها كل من الفئتين وهما فئة العمودين وفئة الربع صفحة المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان قد احتلت فئة ٣ عمود علي المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات، في حين قد احتلت كل من الفئتين وهما فئة عمود ونصف وفئة العمودين المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوائ قد احتلت بها فئة ٤ عمود بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً ونجد أن الفئات الثلاثة وهم "فئة العمود ونصف وفئة العمودين وفئة ٣ عمود" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين لكل منهم وأخيراً، نجد أن الفئتين وهما فئة ربع صفحة وفئة ثلث صفحة قد احتلتا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في السكن قد احتلت بها فئة الثلث صفحة المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة النصف صفحة قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الصحة قد تساوت كلاً من الفئتين في احتلال المرتبة الأولى وهما "فئة عمودين وفئة ٤ عمود" بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات لكل منهما من الإجمالي البالغ

١٠ تكرارات في حين تلا ذلك احتلال فئة العمود ونصف المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد احتلت فيها فئة ٤ عمود علي المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من إجماليه تكرارات، وتلي ذلك احتلال كل من الفئات وهم فئة عمود ونصف وفئة العمودين وفئة ٣ عمود المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا المتعلقة بحق المقاومة الشعبية قد بها كل من الفئتين وهما فئة ٤ عمود وفئة نصف الصفحة المرتبة الأولى بنسبة ٤١.٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٩ تكرار في حين نجد أن كل من الفئتين وهما فئة عمودين وفئة ربع صفحة قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢١.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، ثم تلا ذلك احتلال فئة ٣ عمود المرتبة الثالثة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد احتلت بها فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٥٨.٣% بواقع ٧ عمود من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة ٤ عمود قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٣ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة ٣ عمود قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحقوق في الحياة الآمنة قد احتلت فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة عمود ونصف وفئة ٣ عمود قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين فقط من الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بحقوق المرأة قد احتلت بها فئة العمود ونصف المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٣ تكرارات وتلا ذلك احتلال فئة العمودين المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلت فئة العمودين المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً وتلا ذلك احتلال الفئات الثلاثة وهم "فئة ٣ عمود وفئة ٤ عمود وفئة ربع صفحة" المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين لكل منهم، وأخيراً، نجد أن كل من الفئتين وهما فئة عمود وفئة عمود ونصف قد احتلا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بالحقوق في العمل قد احتلت فئة نصف الصفحة المرتبة الأولى بنسبة ٣٥.٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٤ تكراراً وتلا ذلك احتلال فئة ثلث صفحة المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٤% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، وتلا ذلك احتلال الفئات الثلاثة وهم "فئة عمود ونصف وفئة ٣ عمود" المرتبة الثالثة الأخيرة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال قد احتلت بها فئة ٣ عمود المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات وتلا ذلك احتلال فئة عمود ونصف المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحقوق في المعرفة وحرية تداول المعلومات قد احتلت فيها فئة عمودين المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات، وتلي ذلك احتلال كل من الفئتين وهما فئة ٣ عمود وفئة ٤ عمود المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد احتلت فيها كل من الفئتين وهما فئة ٣ عمود وفئة ٤ عمود المرتبة الأولى بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، وتلي ذلك احتلال كل من الفئتين وهما فئة عمود وفئة عمودين المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

٣- وسائل الإبراز الأخرى:

يتضح من الجدول السابق أن وسيلة الإطار وهي أحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٤٧.٣% بواقع ٦٩ تكراراً من إجمالي ١٤٦ تكراراً في حين نجد أن كل من الوصيلتين وهما وسيلة الصور الشخصية ووسيلة الموضوعية قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٦% بواقع ٣٣ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن وسيلة الرسوم التعبيرية قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٧.٥% بواقع ١١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وسائل الإبراز المستخدمة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة الإطار علي المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ١٥ تكراراً من إجمالي ٣٠ تكراراً، في حين قد احتلت فئة الصور الشخصية المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه واحتلت فئة الصور الموضوعية المرتبة الثالثة بنسبة ٢٣.٣% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت بها فئة الإطار علي المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١٦ تكراراً، في حين قد احتلت كل من الفئتين وهما الصور الشخصية والصور الموضوعية نفس المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٤ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حرية الأديان قد تساوت بها كل من الفئتين وهما فئة الرسوم التعبيرية فئة الإطار في احتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٤ تكرارات.

ونلاحظ أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة الإطار علي المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٥ تكراراً، في حين قد احتلت فئة الصور الموضوعية المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين تساوت كلا من الفئتين وهما فئة الصور الشخصية وفئة الرسوم التعبيرية احتلال المرتبة الثالثة بنسبة بلغت قيمتها ٢٠% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فيها فئة الإطار المرتبة الأولى بنسبة بلغت قيمتها ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٤ تكراراً تلا ذلك تساوي كلا من الفئتين هما " فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية " بنسبة ٢٨.٦% بواقع ٤ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتصرت علي فئة " الإطار " بنسبة ١٠٠% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق.

ونلاحظ أن قضايا الحق في المقاومة قد تساوت كلا من الفئتين " فئة الصور الشخصية وفئة الصور الموضوعية " بنسبة ٣٧.٥% بواقع ٦ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٦ تكراراً ثم نجد أن فئة الإطار تحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٤ تكرارات ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد اقتصرت علي فئة الإطار بنسبة ١٠٠% بواقع ٩ تكرارات.

ونلاحظ أن قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة قد تساوت كلا من الفئتين " فئة الصور الموضوعية وفئة الإطار " بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات ثم نجد أن فئة الصور الشخصية تحتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق المرأة قد اقتصرت علي فئة " الصور الشخصية " بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد تساوت كلا من الفئتين " فئة الصور الشخصية وفئة الصور الموضوعية " بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٩ تكرارات ثم نجد أن فئة الإطار تحتل المرتبة الثانية بنسبة ٥٥.٦% بواقع ٥ تكرارات ومن الإجمالي السابق نفسه.

بينما نجد أن القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال قد احتلت بها فئة الإطار المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق ٤ تكرارات في حين نجد أن كلا من الفئتين وهما فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد اقتصرت علي فئة الإطار بنسبة ١٠٠% بواقع ٤ تكرارات.

وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر قد احتلت بها فئة الرسوم التعبيرية المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق ١٤ تكراراً في حين نجد أن كلا من الفئتين وهما فئة الصور الموضوعية وفئة الصور الشخصية قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٤% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه ثم نجد أن فئة الإطار قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

المحور الثاني: معالجة الأطر الإخبارية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الأسبوع:  
١- طبيعة الإطار:

يتضح من الجدول السابق أن كل من الفئتين وهما فئة الصراع وفئة الاهتمام بالإنسان قد احتلتا المرتبة الأولى بنسبة ٣٦.٤% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً بينما قد احتلت فئة المسؤولية على المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٣% بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي السابق نفسه.  
أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الإطار وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:  
نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها كل من الفئتين وهما فئة الصراع وفئة المسؤولية على المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٥ تكرارات، في حين قد احتلت فئة الاهتمام بالإنسان على المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.  
أما فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان فقد اقتضت على فئة الصراع بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.  
بينما نجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتضت على فئة الاهتمام بالإنسان بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.  
وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوائف قد احتلت بها فئة "الاهتمام بالمسؤولية" على المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات وتلا ذلك احتلال فئة المسؤولية المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.  
٢- مكان الخبر:

يتضح من الجدول السابق أن فئة داخلي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٩٠.١% بواقع ١٠ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً بينما احتلت فئة خارجي على المرتبة الثانية بنسبة ٩.١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.  
أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مكان الخبر وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:  
نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد اقتضت على فئة داخلي بنسبة ١٠٠% بواقع ٥ تكرارات فقط بينما نجد أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد اقتضت على ذات الفئة بنفس النسبة لكن بواقع تكرارين فقط.  
لكن نجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتضت على فئة "خارجي" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.  
وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوائف قد اقتضت على فئة داخلي بنسبة ١٠٠% بواقع ٣ تكرارات فقط.

### ٣- سمات المادة الإخبارية :

يتضح من الجدول السابق أن فئة "عاطفية" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٧٢.٧% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ١١ تكراراً بينما قد احتلت فئة الموضوعية المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٣% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات المادة الإخبارية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "العاطفية" علي المرتبة الأولى بنسبة ٨٠% بواقع أربع تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "الموضوعية" قد احتلت المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا نشطاء حقوق الإنسان فقد اقتصرت علي فئة "العاطفية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط في حين نجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد اقتصرت علي فئة "الموضوعية" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرار واحد.

وأخيراً، نجد أن القضايا المتعلقة بالحق في التقاضي وضد الطوارئ قد تراوحت بين كل من الفئتين وهما فئة العاطفية لتحل المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين ثم فئة الموضوعية في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات لكل منهما.

٤- طبيعة الصراع في المادة الصحفية :

يتضح من الجدول السابق أن طبيعة الصراع في المادة الصحفية قد اقتصرت علي فئة "حاد أو عنيف" بنسبة ١٠٠% بواقع ٢٣ تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين طبيعة الصراع في المادة الصحفية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن كل من قضايا المشاركة السياسية والقضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان والقضايا التي تناهض العنف أو الحرب والقضايا المتعلقة بالحق في العمل قد اقتصروا علي فئة الإطار بنسبة بلغت قيمتها ١٠٠% بواقع ٦ تكرارات و٥ تكرارات و٣ تكرارات و٩ تكرارات علي التوالي لكل منهم.

٥- مصادر المادة الصحفية :

يتضح من الجدول السابق أن مصدر "المحرر" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٣٧.٥% بواقع ١٢ تكراراً من إجمالي ٣٢ تكرارات في حين نجد أن مصدر "الصحيفة" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٤.٤% بواقع ١١ تكرار من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "وكالات الأنباء الأجنبية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨.٨% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "وكالات الأنباء العربية" قد احتلت المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٩.٤% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مصادر المادة الصحفية وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها فئة المحرر علي المرتبة الأولى بنسبة ٤٦.٧% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٥ تكرار، في حين قد احتلت كل من الفئتين وهما فئة الصحيفة وفئة وكالات الأنباء الأجنبية علي المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما وأخيراً، قد احتلت فئة وكالات الأنباء العربية علي المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد تراوحت بين ثلاث فئات وهم فئة الصحافة التي احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار وتلاها فئة المحرر في المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ثلاث تكرارات وأخيراً، فئة وكالات الأنباء الأجنبية احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي السابق نفسه.

وأخيراً، نجد أن القضايا التي تناهض العنف والحرب قد تساوت بها كل من الفئتين وهما فئة المحرر وفئة وكالات الأنباء الأجنبية في احتلال المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة وكالات الأنباء العربية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

٦- العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبيري:

يتضح من الجدول السابق أن العامل "الفردى" كأحد العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبيري الذي تناول قضايا حقوق الإنسان قد احتل المرتبة الأولى بنسبة ٥٢.٩% بواقع ٩ تكرارات من إجمالي ١٧ تكرار في حين نجد أن العامل المؤسسى قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٩.٤% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة الإجماعى قد احتل المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٧.٦% بواقع ٣ تكرارات فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العوامل المؤثرة في بناء الإطار الخبيري وتصنيف كل قضية على حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت بها كل من الفئتين وهما فئة الفردى والاجتماعى المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ خمس تكرارات في حين نجد أن فئة المؤسسى قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان قد احتلت بها فئة الفردى المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات وتلاها احتلال فئة المؤسسى المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

وأخيراً، نجد أن القضايا التي تناهض الحرب والعنف قد تساوت بها كل من الفئتين وهما فئة المؤسسى وفئة الاجتماعى في احتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي البالغ تكرارين فقط.

المحور الثالث: معالجة المواد الإستقصائية لقضايا حقوق الإنسان في صحف العينة لجريدة الأسبوع:

## ١- أسلوب المعالجة :

يتضح من الجدول السابق أن فئة الأسلوب الجزئي في المعالجة لقضايا حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة الكلي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات مع قضايا حرية الأديان فقط.

٢- المصادر الإستقصائية :

يتضح من الجدول السابق أن المصدر المتمثل في أصحاب المشكلة كان المصدر الوحيد المستخدم بواقع أربع تكرارات مع قضايا حرية الأديان بنسبة ١٠٠ %.

٣- طريقة المعالجة للمواد الإستقصائية :

يتضح من الجدول السابق أن فئة الموضوعية في طريقة المعالجة للمواد الاستقصائية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ٣ تكرارات في حين نجد أن فئة العاطفية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات مع قضايا حرية الأديان فقط.

٤- أهداف المضمون :

يتضح من الجدول السابق أن الهدف المتمثل في "الإعلام والتوعية" قد احتل المرتبة الأولى بنسبة ٧٥ % بواقع ثلاثة أهداف من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن الهدف المتمثل في "تقديم حلول وبدائل" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة ٢٥ % بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه وقد ظهرت هذه الأهداف مع قضايا حرية الأديان فقط.

٥- اتجاه المضمون :

يتضح من الجدول السابق الذي يوضح العلاقة بين اتجاه المضمون وتصنيف القضية بجريدة الأهرام أن كلاً من الفئتين "فئة تأييد إجراءات معينة وفئة طرح مضامين وحلول للمشكلات" قد تساوتا في النسبة بقيمة بلغت قيمتها ٥٠ % بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ أربع تكرارات وقد ظهرت هذه الاتجاهات الأربع مع قضايا حرية الأديان فقط.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "سياسي" المرتبة الأولى من مسارات البرهنة بنسبة ٢٦.٢% بواقع ٣٣ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٢٦ تكراراً وتأتي فئة "قانوني" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢٣.٨% بواقع ٣٠ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "إجتماعي" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ٢٣% بواقع ٢٩ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن فئة "تاريخي" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ١٥.٩% بواقع ٢٠ تكراراً، في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما "ديني" و"اقتصادي" قد احتلا المرتبة الخامسة بنسبة ٣.٩% بواقع ٥ تكرارات. في حين احتلت فئة "عسكري" المرتبة السادسة بنسبة ٢.٤% بواقع ثلاث تكرارات. وأخيراً، قد احتلت فئة "علمي" المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة ٠.٨% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مسارات البرهنة وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "سياسي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات، في حين قد احتلت كل من الفئتين وهما "تاريخي" و"قانوني" المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد تساوت كل من الفئتين وهما اجتماعي وقانوني في احتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي البالغ تكرارين.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد تساوت كلاً من الفئتين فئة "سياسي" وفئة "اجتماعي" في إحتلال المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات، في حين نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فيها فئة "اجتماعي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات بينما نجد أن كلاً من الفئتين "فئة تاريخي" و"فئة ديني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكلاً منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "قانوني" المرتبة الأولى بنسبة ٤٤.٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما تاريخي وسياسي قد احتلا المرتبة الثالثة والأخيرة بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ١١.١% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "اقتصادي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن كل من الفئتين وهما فئة قانوني وفئة سياسي قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد فقد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "سياسي" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "اقتصادي" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي أي ضد الحرب والعنف نجد أن كلاً من الفئتين وهما "تاريخي" و"سياسي" قد احتلا المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات بينما نجد أن فئة "قانوني" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن كل من الفئتين وهما فئة "سياسي" وفئة "قانوني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه، وأخيراً، نجد أن كل من الفئتين وهما فئة "ديني" وفئة عسكري قد احتلا المرتبة الثالثة بنسبة ١١.١% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني أي نشطاء حقوق الإنسان فقد احتلت فئة "سياسي" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٢ تكرار وتلي ذلك احتلال كل من الفئتين وهما فئة قانوني وفئة اجتماعي المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٣ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة أن كلاً من الفئتين وهما "فئة قانوني" وفئة "اجتماعي" قد احتلا المرتبة الأولى بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ٤٢.٩% بواقع ثلاث تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة سياسي قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت كل من الفئات الثلاث وهم فئة "قانوني" وفئة "ديني" وفئة "اجتماعي" نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد



لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

ونلاحظ أن قضايا مرجعية حقوق الإنسان فقد احتلت فئة "سياسي" المرتبة الأولى بنسبة ٤١.٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة تاريخي وفئة قانوني" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ثلاث تكرارات لكل منهما وأخيراً، نجد أن فئة "اجتماعي" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحق المعرفة وحرية تداول المعلومات فقد احتلت بها كل من الفئات الأربع وهم فئة "تاريخي" وفئة "قانوني" وفئة "علمي" وفئة "اجتماعي" نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ أربع تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد احتلت فئة "اجتماعي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة سياسي" قد احتلا المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق الأطفال قد تساوت كلاً من الفئتين "فئة قانوني وفئة اجتماعي" في احتلال المرتبة الأولى بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ٤٠% لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "سياسي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "تاريخي" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم "فئة سياسي وفئة ديني وفئة عسكري" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٩.١% بواقع ٥٩ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٥١ تكرار وتأتي فئة جهة تشريعية لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ١١.٣% بواقع ١٧ تكرار من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "جمعيات المجتمع المدني" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٠.٦% بواقع ١٦ تكرار من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن كلاً من الفئتين فئة "منظمات دولية وإقليمية" احتلت المرتبة الرابعة بنسبة ٨.٦% بواقع ١٣ تكرار، في حين نجد أن فئة "دول أجنبية أو أفريقية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ٧.٩% بواقع ١٢ تكرار. ونلاحظ احتلال فئة "إعلاميين وقائمين بالاتصال" للمرتبة السادسة بنسبة ٦.٦% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، ونجد أن فئة "جهة قضائية" قد احتلت المرتبة السابعة بنسبة ٥.٣% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة الثامنة بنسبة

٤.٦% بواقع ٧ تكرارات بينما نجد أن فئة دول عربية قد احتلت المرتبة التاسعة بنسبة ٤% بواقع ٦ تكرارات. ونجد أن فئة "أقليات عرقية ودينية" قد احتلت المرتبة العاشرة بنسبة ٢.٦% بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "نخب" قد احتلت المرتبة الحادية عشر بنسبة ٢% بواقع ٣ تكرارات. وأخيراً، نجد أن فئة "أخري تذكر" قد احتلت المرتبة الثانية عشر بنسبة ٠.٧% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الفاعل وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٥ تكراراً، في حين احتلت فئة "جهة تشريعية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت كلاً من الفئات فئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "جمعيات مجتمع المدني" وفئة "جمهور عام" المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.٣% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد اقتصرت علي فئة جهة تنفيذية بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من إجمالي ١٠ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلوا المرتبة الثانية بنفس النسبة وقيمتها بلغت ١٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم. ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان قد احتلت فئة "دول أجنبية أو أفريقية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع تكرارين من إجمالي ٤ تكرارات في حين قد احتلت كلاً من الفئتين فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة "جهة تشريعية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين بينما نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "جهة قضائية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه. ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين قد احتلت فئة "جهة تشريعية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين بينما نجد أن فئة جهة قضائية قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين قد احتلت فئة "منظمات دولية وإقليمية" المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين بينما نجد أن فئة "جهة تشريعية" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت كل من الفئتين وهما فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جهة قضائية" المرتبة الأولى بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ٤٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "جمهور عام" قد احتلت المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت كل من الفئات الثلاث وهم فئة "إعلاميين وقائمين بالاتصال" وفئة "دول عربية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" المرتبة الأولى بنسبة ٢١.١% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٩ تكرار في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "أقليات عرقية ودينية" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١١% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "أخري تذكر" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ٥.٣% بواقع تكرار واحد.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فنجد أن كلاً من الفئات الخمس وهم فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جهة قضائية" وفئة "إعلاميين وقائمين بالاتصال" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" قد احتلوا المرتبة الأولى بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي البالغ قيمته ١٢ تكرار بينما نجد أن كل من الفئتين وهما فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب" قد احتلتا المرتبة الثانية بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ٨.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة فقد احتلت كل من الفئات الثلاث وهم "جهة تنفيذية" وفئة "جهة قضائية" وفئة "جمعيات المجتمع المدني" المرتبة الأولى بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ٧ تكرارات، في حين نجد أن فئة "جهة تشريعية" قد احتلت المرتبة الثانية والأخيرة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى

بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات بينما احتلت فئة "جميعيات المجتمع المدني" المرتبة الثانية وبنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان قد احتلت كلاً من الفئتين فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٤ تكرارات لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً بينما نجد أن كلاً من الفئتين فئة "دول عربية" وفئة "جميعيات المجتمع المدني" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات فقد تساوت كلاً من الفئتين وهما "فئة جهة تنفيذية وفئة إعلاميين وقائمين بالاتصال" في احتلال نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٤ تكرارات. أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ثمانية تكرارات من الإجمالي البالغ ١٤ تكرار، في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "جهة تشريعية" وفئة "جمهور عام" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين لكل منهما بينما نجد أن كلاً من الفئتين فئة "دول أجنبية أو أفريقية" وفئة "منظمات دولية وإقليمية" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ٧.١% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا حقوق الأطفال قد احتلت فئة "جهة تنفيذية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات، في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "جهة تشريعية" وفئة "نخب" وفئة "جميعيات المجتمع المدني" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "دول أجنبية أو أفريقية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٠% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات، في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "جهة تنفيذية" وفئة "جهة تشريعية" وفئة "إعلاميين وقائمين بالاتصال" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن فئة "أقليات عرقية ودينية" قد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٠% بواقع تكرار واحد فقط ومن الإجمالي السابق نفسه.

٣- سمات الدور:

يتضح من الجدول السابق أن فئة "سلبى" احتلت المرتبة الأولى من سمات الدور بنسبة بلغت ٦٤.٢% بواقع ٩٧ تكراراً من الإجمالي البالغ ١٥١ تكراراً في حين احتلت فئة إيجابي المرتبة الثانية بنسبة ٣٥.٨% بواقع ٥٤ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سمات الدور وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع فنلاحظ ما يلي:

نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية احتلت فئة "سلبى" على المرتبة الأولى بنسبة ٧٣.٣% بواقع ١١ تكراراً في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٧% بواقع ٤ تكرارات من إجمالي ١٥ تكرار. أما قضايا الحق في التعليم فنجد أنها اقتصرت علي فئة "سلبى" بنسبة ١٠٠% بواقع تكرارين فقط.

أما فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع فقد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة ٧٠% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٠% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق. ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بحرية الأديان فقد تساوت كلاً من الفئتين "إيجابي" و"سلبى" في النسبة التي بلغت قيمتها ٥٠% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٤ تكرارات.

أما قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ فقد احتلت فئة "سلبى" المرتبة الأولى بنسبة

٧٥% بواقع ٩ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في السكن قد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٥.٧% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. بينما نجد في قضايا الحق في الصحة قد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٠% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أن قضايا الحق في السلام الاجتماعي أي ضد الحرب وضد العنف فنجد أنها اقتصرت على فئة "سلبي" بنسبة ١٠٠% بواقع ٥ تكرارات فقط. أما قضايا حق المقاومة الشعبية فقد احتلت فئة "إيجابي" على المرتبة الأولى بنسبة ٧٣.٧% بواقع ١٤ تكرار في حين نجد أن فئة "إيجابي" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٦.٣% بواقع ٥ تكرارات ومن الإجمالي البالغ ١٩ تكرار. ونجد أنه في قضايا المجتمع المدني قد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكرار في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه. في حين نجد أنه في القضايا المتعلقة بالحق في الاستقرار والحياة الآمنة احتلت فئة "إيجابي" المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.١% بواقع ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "سلبي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٢.٩% بواقع ثلاث تكرارات من إجمالي ٧ تكرارات. أما القضايا المتعلقة بحقوق المرأة فقد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع تكرارين في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد ومن الإجمالي البالغ ٣ تكرارات. أما القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان فقد احتلت فئة "إيجابي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٣.٣% بواقع ١٠ تكرارات تلي ذلك فئة "سلبي" بنسبة ١٦.٧% بواقع تكرارين من إجمالي ١٢ تكراراً. ونجد كذلك أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات قد احتلت فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٧٥% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي البالغ ٤ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. ونجد أيضاً أن القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٩٢.٩% بواقع ١٣ تكرار من الإجمالي البالغ ١٤ تكرار في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٧.١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحقوق الأطفال قد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٦٠% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي البالغ ٥ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٤٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه. أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت بها فئة "سلبي" المرتبة الأولى بنسبة ٨٠% بواقع ٨ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٠ تكرارات في حين نجد أن فئة "إيجابي" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

يتضح من الجدول السابق إحتلال فئة "المرجعية القانونية" المرتبة الأولى من الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب بنسبة ٣٣.٧% بواقع ٩٠ تكراراً من الإجمالي البالغ ٢٦٧ تكرار وتأتي فئة "المواثيق الدولية" لإحتلال المرتبة الثانية بنسبة ٢١% بواقع ٥٦ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه ثم جاءت فئة "المرجعية السياسية الداخلية" لتحتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٥.٤% بواقع ٤١ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، ونجد أن فئة "المرجعية التاريخية" جاءت لتحتل المرتبة الرابعة بنسبة ١١.٦% بواقع ٣١ تكراراً، في حين نجد أن فئة "المرجعية السياسية الخارجية" جاءت لتحتل المرتبة الخامسة بنسبة ١٠.١% بواقع ٢٧ تكراراً. ونلاحظ إحتلال فئة "المرجعية الدينية الإسلامية" للمرتبة السادسة بنسبة ٦% بواقع ١٦ تكراراً من الإجمالي السابق نفسه في نجد أن فئة "المرجعية الدينية المسيحية" قد احتلت المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة ٢.٢% بواقع ٦ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأطر المرجعية التي استند إليها الكاتب وتصنيف كل قضية علي حدة بجريدة الأسبوع نلاحظ ما يلي:

نجد أن قضايا الحق في المشاركة السياسية قد احتلت فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٥.٧% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٤ تكراراً، في حين احتلت فئة "المواثيق الدولية" المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٤% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما احتلت كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "المرجعية التاريخية" المرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في التعليم فقد احتلت كل من الفئات الثلاث وهم فئة "المواثيق الدولية" وفئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "المرجعية القانونية" نفس النسبة التي بلغت قيمتها ٣٣.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ثلاث تكرارات.

ونجد أن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإبداع قد احتلت بها كل من الفئتين وهما فئة "مرجعية سياسية داخلية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٣.٥% بواقع أربع تكرارات من إجمالي ١٧ تكراراً في حين نجد أن كل من الفئات الثلاث وهم فئة "المواثيق الدولية" وفئة "مرجعية تاريخية" وفئة "مرجعية قانونية" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٧.٦% بواقع ٣ تكرارات لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن قضايا حرية الأديان احتلت فيها كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة "المرجعية الدينية الإسلامية" وفئة "مرجعية الدينية المسيحية" وفئة "المرجعية التاريخية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين لكل منهم ومن الإجمالي البالغ ٧ تكرارات بينما نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في التقاضي وضد الطوارئ قد احتلت بها فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٤١.٧% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٢ تكراراً في حين نجد أن كل من الفئتين وهما فئة "المواثيق الدولية" وفئة "المرجعية السياسية الداخلية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد فقط من الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أنه في قضايا الحق في السكن قد احتلت فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٧٧.٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ٩ تكرارات في حين نجد أن فئة "مرجعية سياسية داخلية" احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في الصحة قد احتلت فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٤٥.٥% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين احتلت فئة مرجعية سياسية داخلية المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٣% بواقع ثلاث تكرارات بينما نجد أن فئة "المرجعية

التاريخية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨.٢% بواقع تكرارين وأخيراً، نجد أن فئة الموائيق الدولية" قد احتلت المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة ٩.١% بواقع تكرار واحد من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا السلام الاجتماعي أي ضد الحرب والعنف فقد احتلت فئة " الموائيق الدولية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٣% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١٢ تكراراً في حين نجد كل من الفئتين وهما فئة "المرجعية التاريخية" وفئة " المرجعية القانونية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ٢٥% بواقع ٣ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه بينما قد احتلت كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية دينية إسلامية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الثالثة بنسبة ٨.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضايا الحق في المقاومة الشعبية قد احتلت بها كل من الفئتين وهما فئة "الموائيق الدولية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٩.٣% بواقع ١٢ تكرار لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٤١ تكراراً في حين نجد أن فئة "مرجعية تاريخية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٢% بواقع ٩ تكرارات بينما احتلت فئة "مرجعية دينية إسلامية" المرتبة الثالثة بنسبة ٩.٨% بواقع ٤ تكرارات ومن الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "المرجعية السياسية الداخلية" وفئة " المرجعية السياسية الخارجية" قد احتلتا المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة بلغت قيمتها ٤.٩% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا المجتمع المدني فقد احتلت فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٤.٨% بواقع ٨ تكرارات من إجمالي ٢٣ تكراراً وتلي ذلك فئة "مرجعية سياسية داخلية" لتحل المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٧% بواقع ٥ تكرارات من الإجمالي السابق نفسه في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "موائيق دولية" وفئة "المرجعية السياسية الخارجية" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنسبة ١٧.٤% بواقع ٤ تكرارات وأخيراً، قد احتلت فئة المرجعية التاريخية المرتبة الرابعة بنسبة ٨.٧% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أنه في قضايا الحق في الاستقرار والحياة الآمنة نجد أن فئة "مرجعية قانونية" قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٣٨.٥% بواقع ٥ تكرارات من إجمالي ١٣ تكراراً وتلي ذلك احتلال فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الثانية بنسبة ٣٠.٨% بواقع أربع تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "موائيق دولية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلتا المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة ١٥.٤% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة فقد احتلت كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية تاريخية" وفئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٢٨.٦% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي البالغ ٧ تكرارات في حين نجد أن كلاً من الفئات الثلاث وهم فئة " الموائيق الدولية" وفئة " المرجعية الدينية الإسلامية" وفئة "المرجعية السياسية الداخلية" قد احتلوا المرتبة الثانية بنسبة ١٤.٣% بواقع تكرار واحد لكل منهم ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الإنسان احتلت بها فئة "موائيق دولية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٧% بواقع ١٠ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢٧ تكرار في حين احتلت فئة المرجعية القانونية المرتبة الثانية بنسبة ٢٢.٢% بواقع ٦ تكرارات بينما نجد أن فئة "المرجعية الدينية الإسلامية" احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٨.٥% بواقع ٥ تكرارات واحتلت فئة "مرجعية سياسية خارجية" المرتبة الرابعة بنسبة ١٤.٨% بواقع ٤ تكرارات وأخيراً، نجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة ٧.٤% بواقع تكرارين من الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن القضايا المتعلقة بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات احتلت بها فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٣٦.٤% بواقع ٤ تكرارات من الإجمالي البالغ ١١ تكراراً في حين نجد أن فئة "موائيق دولية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢٧.٣% بواقع ثلاث تكرارات من الإجمالي السابق نفسه وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "المرجعية السياسية الداخلية" وفئة " المرجعية السياسية الخارجية" قد احتلتا المرتبة الثالثة بنفس النسبة التي بلغت قيمتها ١٨.٢% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بقضايا الحق في العمل فقد احتلت بها فئة المرجعية القانونية المرتبة الأولى بنسبة ٥٠% بواقع ١٦ تكرار من الإجمالي البالغ ٣٢ تكرار في حين نجد أن فئة "المرجعية السياسية الداخلية" قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ٢١.٩% بواقع ٩ تكرارات ثم احتلت فئة المرجعية التاريخية المرتبة الثالثة بنسبة ١٥.٦% بواقع خمسة تكرارات وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "موائيق دولية" وفئة "مرجعية سياسية خارجية" قد احتلتا المرتبة الرابعة بنسبة ٦.٢٥% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

ونجد أن قضية أطفال الشوارع قد احتلت بها فئة "مرجعية قانونية" المرتبة الأولى بنسبة ٦٦.٧% بواقع ٤ تكرارات في حين احتلت فئة "مرجعية سياسية داخلية" المرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٣% بواقع تكرارين ومن الإجمالي البالغ ٦ تكرارات.

أما فيما يتعلق بقضايا التعامل مع الآخر فقد احتلت فئة "مواثيق دولية" المرتبة الأولى بنسبة ٣١.٨% بواقع ٧ تكرارات من الإجمالي البالغ ٢٢ تكراراً في حين نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية سياسية خارجية" وفئة "مرجعية قانونية" قد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة ١٨.٢% بواقع ٤ تكرارات بينما نجد أن فئة "مرجعية دينية مسيحية" قد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٣.٦% بواقع ثلاث تكرارات وأخيراً، نجد أن كلاً من الفئتين وهما فئة "مرجعية دينية مسيحية" وفئة "مرجعية سياسية داخلية" قد احتلتا المرتبة الرابعة بنسبة ٩.١% بواقع تكرارين لكل منهما ومن الإجمالي السابق نفسه.

المصادر:

أولاً: الصحف المبحوثة

- ١- أعداد صحيفة الأهرام اليومية في الفترة من يناير ٨٩٩١ إلى ديسمبر ١٠٠٢
- ٢- أعداد صحيفة الوفد اليومية في الفترة من يناير ٨٩٩١ إلى ديسمبر ١٠٠٢
- ٣- أعداد صحيفة الأهالي الأسبوعية في الفترة من يناير ٨٩٩١ إلى ديسمبر ١٠٠٢
- ٤- أعداد صحيفة الأسبوع «الأسبوعية» في الفترة من يناير ٨٩٩١ إلى ديسمبر ١٠٠٢

ثانياً: المقابلات الشخصية:

- < مقابلة مع محمد إبراهيم كامل وزير الخارجية السابق - القاهرة - مايو ١٩٩١.
- < مقابلة مع محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ديسمبر ٧٩٩١.
- < مقابلة مع السفير نجيب فخري رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - الجيزة - يناير ٧٩٩١.
- < مقابلة مع محسن عوض الأمين العام المساعد للمنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - مارس ٨٩٩١.
- < خبرة المعاشية الميدانية لنشطاء حقوق الإنسان في مصر والوطن العربي والعالم نتيجة انتخاب الباحث عضواً بمجلس أمناء ومسئول الإعلام والتثقيف بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وعمله كرئيس تحرير مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن المنظمة خلال الفترة من ٥٩٩١ حتى ٩٩٩١.
- ثالثاً: الوثائق والقوانين والتقارير
  - < الدستور المصري الدائم ٨٩١.
  - < العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ٦٦٩١.
  - < البروتوكول التنفيذي للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ٦٦٩١.
  - < العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ٦٦٩١.
  - < البروتوكول التنفيذي للعهد الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ٦٦٩١.
  - < اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٩٧٩١.
  - < الاعلان الدولي للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٨٩١.
  - < البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي - مطبوعات اليونسكو - لندن - ٩١ سبتمبر ١٨٩١.
  - < الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٠١ ديسمبر ٨٤٩١.
  - < اتفاقية مناهضة التعذيب ٤٨٩١.
  - < اتفاقية منظمة العمل الدولية ٩١٩١ وإضافاتها التي تمثل ٢٩ اتفاقية دولية تنظم سياسات العمل.
  - < إعلان حقوق الطفل ٩٥٩١.
  - < اتفاقية حقوق الطفل ٩٨٩١.
  - < قانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع) ٩٤٩١. البروتوكولين المكملين لها ٦٧٩١.
  - < مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٤٩٩١.
  - < قانون تنظيم سلطة الصحافة ٨٤١ لسنة ٠٨٩١.
  - < قانون الطفل رقم ٢١ لسنة ٦٩٩١.
  - < قانون رقم ٣١ لسنة ٩٧٩١ المعدل بقانون رقم ٣٢٢ لسنة ٩٨٩١ بشأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون
  - < قانون ٧٩٩١ لسنة ٢٩٩١ الخاص بتعديل قانون العقوبات.
  - < قانون ٣٣ لسنة ٨٧٩١ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.
  - < قانون سلطة الصحافة ٦٩ لسنة ٦٩٩١.
  - < تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة ٧٩٩١.
  - < تقرير أفواه مكمة - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٨٩٩١.
  - < تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان في الوطن العربي - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة ٩٩٩١.
  - < تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان في الوطن العربي. المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة ٠٠٠٢.
  - < تقرير المصادرة. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ٦٩٩١.
  - < تقرير الديمقراطية في خطر. انتخابات لم ينجح فيها أحد. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٧٩٩١.
  - < تقرير اوضاع المرأة المصرية من نيروبي إلى بكين - تقرير لمؤتمر الجمعيات الأهلية المصرية.. القاهرة - ٥٩٩١.



- < تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٨٩٩١.
- < تقرير تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - منظمة مناهضة التعذيب - ٨٩٩١.
- < تقرير حقوق لا تتجزأ. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان القاهرة - ٦٩٩١.
- < تقرير التنمية البشرية - معهد التخطيط القومي - القاهرة ٥٩٩١.
- < تقرير حقوق المرأة وحقوق الإنسان - مطبوعات منظمة العفو الدولية ٧٩٩١.
- < تقرير مشاكل البيئة في مصر - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة - ٨٩٩١.
- < تقرير مشاكل مياه الشرب - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة ٧٨٩١.
- < تقرير سنوي لوزارة الصحة ٦٩٩١ - وزارة الصحة - القاهرة - ٧٩٩١.
- < تقرير التنمية البشرية في مصر - معهد التخطيط القومي - القاهرة - ١٠٠٢.
- < تقرير عن مشكلة العشوائيات - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة - ٨٩٩١.
- < تقرير عن علاج ظاهرة العشوائيات - مجلس الشوري المصري - أوراق ومناقشات لجنة الاسكان بمجلس الشوري - القاهرة ٨٩٩١.
- < تقرير عن الموازنة العامة للدولة - مطبوعات مجلس الشعب المصري - القاهرة ٨٩٩١.
- < تقرير عن المستفيدين من مظلة التأمينات - وزارة الشئون الاجتماعية - القاهرة ٩٩٩١.
- < تقرير عن حالة ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر - المجالس القومية المتخصصة - القاهرة ٧٩٩١.
- < تقرير عن أوضاع الثقافة في مصر - تقرير لجنة الثقافة والاعلام بمجلس الشوري المصري - غير منشور - القاهرة ٧٩٩١.
- < تقرير عن انقراطية الصحف في الريف والحضر - بحث غير منشور - ادارة التوزيع في مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر - القاهرة - ٦٩٩١.
- < تقرير عن تعداد السكان في مصر - الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء - مطبوعات الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء - القاهرة ٧٩٩١.
- < تقرير الديمقراطية في مصر - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٥٩٩١.
- < تقرير سنوي - وزارة الصحة - القاهرة ٧٩٩١.
- < تقرير معهد التخطيط القومي - التنمية البشرية - القاهرة ١٠٠٢.
- < تقرير التنمية البشرية كأساس لمرحلة الانطلاق الاقتصادي - مجلس الشوري - لجنة تنمية القوي البشرية والادارة المحلية - القاهرة ٦٩٩١.
- < تقرير المجالس القومية المتخصصة «العشوائيات.. الاسباب والابعاد والحلول».. تقرير المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والاعلام - القاهرة ٨٩٩١.
- < تقرير المجالس القومية المتخصصة «قضية الاعاقة ورعاية المعاقين» المجلس القومي لخدمات والتنمية الاجتماعية - القاهرة ٨٩٩١.
- < محمد إبراهيم بسيوني - مستويات التعامل مع حقوق الإنسان في المجتمع المصري - ورقة بحثية - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ٦٩٩١.
- < محمد إبراهيم بسيوني - موقف الصحافة الحزبية من قضايا حقوق الإنسان - تقرير اللجنة الثقافية للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٦٩٩١.
- < محمد شومان - اعلام حقوق الإنسان وتحديات المستقبل - البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١.
- < محمد منيب جنيدي اوضاع حقوق الإنسان في مصر - ورقة بحثية - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ٦٩٩١.
- المراجع:
- أولاً: رسائل الماجستير والدكتوراه
- < أحمد صابر عبد الله - ١٩٩١ - الصحافة المصرية وحقوق الإنسان المصري منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى قيام ثورة يوليو ٢٥٩١ - رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الصحافة كلية الاعلام جامعة القاهرة:
- < أحمد حسن السمان - دراسة مقارنة بين صورة مصر في المضمون الصحفي المطبوع وعلي شبكة الإنترنت لصحف الديلي تليجراف وواشنطن بوست وجيروزايم بوست، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الاعلام - ٣٠٠٢.
- < امل جابر صالح - دور الصحف والتليفزيون في امداد الجمهور المصري بالمعلومات عن الأحداث الخارجية في اطار نظرية فجوة المعرفة - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الاعلام - جامعة القاهرة ٦٩٩١
- < آمال كمال طه محمد - صورة العراق في التغطية الصحفية العربية والغربية في التسعينات: دراسة مقارنة، دكتوراة غير منشورة، جامعة

- القاهرة: كلية الإعلام - ١٠٠٢.
- < إيمان فاروق محمد الصياد - اعتماد الصفوة المصرية علي وسائل الإعلام في وقت الأزمات والكوارث: دراسة مقارنة بين وسائل الإعلام المصرية والدولية، ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس: كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠٠٢.
- < أيمن منصور أحمد ندا - صورة الوطن العربي وأوروبا كما تعكسها المواد الإخبارية في القنوات الفضائية العربية والأوروبية: دراسة مقارنة، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ٢٠٠٢.
- < إيناس محمد أبو يوسف - صورة العالم الثالث في الصحافة المصرية والأمريكية خلال الفترة من ١٩٩١ - ١٩٩٨، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٩١.
- < آمال سعد المتولي - معالجة الصحف المصرية الحزبية والمستقلة لقضايا السياسة الخارجية في الفترة ١٩٩١م - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - ١٩٩١م.
- < جيهان يسري - المعالجة الإعلامية لأحداث وقضايا العالم الثالث في وسائل الإعلام المصرية - دراسة تحليلية (أكتوبر ١٩٩١م - مارس ١٩٩١م) - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - ٢٠٠٢م.
- < حامد محمود - الدعاية الصهيونية: وسائلها وأساليبها وطرق مكافحتها، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الآداب، ٢٧٩١.
- < حنان محمد إسماعيل يوسف - المعالجة الإخبارية للقضايا العربية في شبكتي السي إن إن CNN الأمريكية واليورو نيوز Euronews الأوروبية: دراسة مسحية مقارنة، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٠٠٢.
- < خالد صلاح الدين حسن علي - دور التلفزيون والصحف في تشكيل معلومات واتجاهات الجمهور نحو القضايا الخارجية، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٠٠٢.
- < راجية أحمد قنديل - الصراع العربي الإسرائيلي في صحيفة الجيروز الم بوست أعوام ١٩٩١، ١٩٩١، ١٩٩١، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٩١.
- < راجية أحمد قنديل - صورة إسرائيل في الصحافة المصرية أعوام ٢٧٩١، ١٩٩١، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٩١.
- < رحاب إبراهيم سليمان عيسي - الصحافة المصرية وترتيب أولويات الصفوة تجاه القضايا البيئية في إطار مفهوم التنمية المتواصلة في مصر: دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور عام ١٩٩١، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ٩٩٩١.
- < سماح رضا ذكي محمود - دور وكالات الأنباء الدولية والشبكات العالمية المصورة في بناء أجندة وسائل الإعلام المصرية بالنسبة للأخبار والقضايا الخارجية، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ١٠٠٢.
- < سناء جلال عبد الرحمن - دور مجلة الهلال في تشكيل الأنماط الثقافية في المجتمع المصري: دراسة تطبيقية، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ٩٩٩١.
- < سامي محمد ربيع الشريف - دراسة تحليلية مقارنة للبرامج السياسية الموجهة باللغة العربية من هيئة الإذاعة البريطانية وإذاعة صوت أمريكا، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٩١.
- < عادل عبد الغفار خليل - استخدام الصفوة المصرية للراديو والتلفزيون المحلي والدولي، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ٥٩٩١.
- < عبير محمد حمدي، دور الإنترنت والراديو والتلفزيون في إمداد الجمهور المصري بالمعلومات، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ١٠٠٢.
- < عزة علي عزت عبد العزيز، صورة دول مجلس التعاون الخليجي في الصحافة البريطانية في الفترة من ٢٧٩١ - ١٩٩١، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ٨٨٩١.
- < علي حسين حسن العمار، العلاقة بين اعتماد الصفوة علي الصحف اليمينية وترتيب أولوياتها تجاه قضايا البيئة: دراسة مسحية، ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان، كلية الآداب - قسم الإعلام، ٤٠٠٢.
- < كمال قابيل محمد، المعالجة الصحفية للأحداث الخارجية في الصحافة المصرية والفرنسية دراسة مقارنة بين "الأهرام" و "لوموند" من ٥٨٩١ إلي ٢٩٩١، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ١٩٩١.
- < منال هلال فراهرة - دور وسائل الاعلام في التوعية بالحق الاتصالي للأطفال - دراسة تطبيقية علي التلفزيون الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة - معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ٢٠٠٢.
- < محمد حسام الدين محمود إسماعيل، التغطية الصحفية الغربية لشئون العالم الإسلامي خلال عقد التسعينات، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية

- الإعلام - ١٠٠٢ .
- < نهلة مظهر أبو رشيد - المعالجة الإخبارية لقضايا الدول النامية في الفضائيات العربية - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة - يناير ٢٠٠٢ م .
- < نجلاء فؤاد العمري، الدعاية في راديو صوت إسرائيل الموجه باللغة العربية: دراسة تحليلية من النشرات والبرامج الإخبارية، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٧٨٩١ .
- < هشام عطية، تأثير السياسة الخارجية للدولة في المعالجة الصحفية للشئون الدولية دراسة تحليلية مقارنة للصحافة المصرية خلال الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٢ رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاعلام جامعة القاهرة ٥٩٩١ .
- < هالة محمد حسن خليل، تطور السياسات والأساليب الدعائية: دراسة حالة للدعاية الألمانية في الحرب العالمية الثانية، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ٤٨٩١ .
- < هشام عطية عبد المقصود محمد، علاقة النخب السياسية المصرية بالصحافة وتأثيرها في أنماط الأداء الصحفي في التسعينات، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام ٨٩٩١ .
- < هناء فاروق صالح عبد الدايم، معالجة صحيفة لوموند الفرنسية لتطورات قضية السلام العربي الإسرائيلي في الفترة من ١٩٩١ حتى ٢٠٠٢، ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام - ٩٩٩١ .
- ثانياً : البحوث المنشورة في دوريات
- < إبراهيم علي الشيخ : حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية - المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: العدد ٤٣ (٨٧٩١) .
- < أحمد سيف الإسلام، كريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة - كساح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير - مجلة دراسات إعلامية العدد ٩٦ .
- < ايناس ابو يوسف - صورة الاسرة العربية في الصحافة العربية - ندوة الاعلام وقضايا المرأة والأسرة - جامعة الدول العربية - ورقة بحثية ٨٩٩١ .
- < أحمد وهدان - الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف «أطفال الشوارع» دراسة استطلاعية - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية - القاهرة ٩٩٩١ .
- < اشرف جلال - القضايا العربية والإسلامية في وسائل الإعلام العربية. دراسة تحليلية مقارنة - بحث في المؤتمر العلمي الثامن لكلية الإعلام - جامعة القاهرة - مايو ٢٠٠٢ .
- < ايمان جمعة.. - حدود تأثير التغطية الاعلامية لمجلس الشعب وانعكاساتها علي المشاركة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٢ - المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني العدد الأول ١٠٠٢ .
- < ايناس ابو يوسف «الوعي السياسي والانتخابي لدي طلاب الجامعات: دراسة ميدانية علي عينة من طلاب جامعة القاهرة ٢٠٠٢» المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني العدد الأول ١٠٠٢ .
- < ألفت حسن أغا - البث المباشر والهوية الثقافية - دراسات اعلامية - العدد ٩٧، ابريل ٥٩٩١ .
- < إيمان نعمان جمعة، صورة الإسلام والمسلمين في الصحافة الغربية بعد أحداث ١١ سبتمبر: دراسة تحليلية من الصحف الأمريكية والفرنسية والألمانية، المؤتمر العلمي السنوي الثامن، لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٢ .
- < السيد يس - الوعي القومي المعاصر أزمة الثقافة السياسية العربية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية مجلة دراسات استراتيجية - القاهرة ١٩٩١ .
- < ايمن امام ومصطفى زيدان - انتهاكات خلف القضبان - مجلة حقوق الإنسان العديدين ٢٣، ٣٣ القاهرة - ابريل ٨٩٩١ .
- < بهي الدين حسن - الأسس الفكرية لحقوق الإنسان - المؤتمر الفكري الثاني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٤٩٩١ .
- < تقرير مؤشرات عامة للديمقراطية والتنمية في العالم - برنامج الامم المتحدة الانمائي - القاهرة - ٢٠٠٢ .
- < جمال عبد العظيم - بناء الأجندة الإخبارية في الصحف المصرية اليومية - دراسة تطبيقية علي صحيفتي الأهرام - والوفد - مجلة بحوث الرأي العام - المجلد الرابع - العدد المزدوج - يناير/ ديسمبر ٢٠٠٢ .
- < جمال عبد العظيم أحمد، دور الصحافة المصرية في المشاركة السياسية لدي قادة الرأي: دراسة ميدانية بالتطبيق علي انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٢ في إطار نموذج الاعتماد علي وسائل الإعلام، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير/ مارس ١٠٠٢ .
- < جيهان يسري، القناة الفضائية الإسرائيلية ودورها في الحرب الإعلامية بين

- العرب وإسرائيل، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الرابع، العدد المزدوج، يناير/ ديسمبر ٢٠٠٢.
- < حوار صحفي مع محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمستقبل - نشطاء العددين ٥١، ٦١، أغسطس ٢٠٠٢.
- < حسين عبد الله قايد - حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩١. المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق - جامعة حلوان تحت عنوان الاعلام والقانون - مارس ١٩٩١.
- < حسن علي محمد، التأثيرات الثقافية والاجتماعية للبيث الأجنبي المباشر، دراسة ميدانية علي عينة من جمهور القاهرة، مجلة البحوث الإعلامية، بني غازي، الجماهيرية الليبية، العدد ٥١ - ٦١، ١٩٩١.
- < حنان جنيد، المعالجة الصحفية للحرب الأنجلو أمريكية علي العراق في صحيفتي الأهرام والنيويورك تايمز خلال الفترة من ٢٠٢ مارس - ٤ مايو ٢٠٠٢: دراسة تحليلية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد التاسع عشر، إبريل - يونية ٢٠٠٢.
- < راجية أحمد قنديل، أحداث العالم الثالث في التغطية الإعلامية الدولية، مجلة بحوث الاتصال، العدد الرابع، يناير ١٩٩١.
- < سليمان صالح - حق الصحفي في حماية أسرار مصادره «سر المهنة» - دراسة مقارنة - بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام العدد الأول - يناير/ مارس ٢٠٠٢.
- < سليم العوا - الحق في الممارسة السياسية مع الإسناد للشريعة - ورقة بحثية - الملتقى الفكري الثاني للمنظمة المصرية - القاهرة ٢٩٩١.
- < سلام أحمد عبده - معالجة الصحف القومية المصرية اليومية للشئون الحزبية في النصف الأول من عام ٢٠٠٢م - المجلة المصرية لبحوث الإعلام - العدد السابع عشر - أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٠٢.
- < سها فاضل، صورة الدول العربية في الصحف اليومية المصرية والأمريكية بعد أحداث ١١ سبتمبر: دراسة تحليلية مقارنة، المؤتمر العلمي السنوي الثامن لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٢.
- < سهام نصار، تأثير المصادقية علي علاقة الصفوة بالصحافة المصرية، المؤتمر العلمي السنوي التاسع، كلية الإعلام - جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٢.
- < سوزان يوسف القليني، مدي اعتماد الصفوة المصرية علي التلفزيون في وقت الأزمات: دراسة حالة علي حادث الأقصر، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩١.
- < صالح أبو اصبع - الهيمنة الثقافية وحقوق الاتصال في افريقيا في عصر الإعلام الالكتروني - مجلة دراسات اعلامية العدد ٧٨ - أبريل ٧٩٩١ المركز العربي الاقليمي.
- < عواطف عبد الرحمن - الإعلام العربي وحقوق الإنسان، دراسة: الصحافة المصرية وحقوق الإنسان - مجلة الدراسات الإسلامية العدد ٣٥، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩١ المركز العربي للدراسات الإعلامية - القاهرة.
- < عزة مصطفى الكحكي، رباب رأفت الجمال - الآثار المعرفية لقضية انتفاضة القدس في ضوء نظرية فجوة المعرفة - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع - كلية الاعلام - مايو ٢٠٠٢.
- < عزام المحجوب - ورقة عمل عن علاقة التنمية بحقوق الإنسان - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة يونيو ١٩٩١.
- < عزام المحجوب - حقوق الإنسان والإسلام - ورقة بحثية غير منشورة - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩١.
- < عصام الدين حسن - اعلام منظمات حقوق الإنسان - ورقة بحثية غير منشورة - مطبوعات البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان - القاهرة - ١٩٩١.
- < عادل عبد الرازق ضيف، رأي النخبة حول دور الإعلام في تحسين صورة العرب والمسلمين بالخارج، المؤتمر العلمي السنوي الثامن، كلية الإعلام - جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٢.
- < عبد السلام نويز، النخبة السياسية في مصر: الثبات والتغير واحتمالات المستقبل، المؤتمر العلمي الثالث للباحثين الشباب، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩١.
- < فكتور بله - ورقة بحثية حول دور الاعلام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها - بيروت ٩١، ٠٢ أكتوبر ٢٠٠٢.
- < فالح عبد الجابر- حقوق الإنسان في الإسلام - مجلة النور اللندنية - العدد ٠٩ نوفمبر ١٩٩١.
- < محمد رضا أحمد - استخدام الصم والبكم للبرامج التليفزيونية المترجمة بلغة الإشارة والاشباكات المتحققة منها وحقوق الإنسان - مجلة الدراسات الإسلامية المركز العربي للدراسات الإعلامية - العدد ٣٥، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩١ - القاهرة.

- < ميرفت محمد كامل الطرابيشي - مجلات الأطفال ودورها في دعم الحقوق الاتصالية للطفل المصري - دراسة تحليلية وميدانية بالتطبيق علي مجلة علاء الدين - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الاعلام: الإعلام وحقوق الإنسان العربي - مايو ١٠٠٢.
- < محمد محمد البادي - مشكلة تطبيق الحق في الاتصال في المجتمعات النامية مجلة الدراسات الإعلامية - المركز القومي الإقليمي - لعدد ٩٩ إبريل ٢٠٠٢ .
- < محسن عوض - نشأة منظمات حقوق الإنسان العربية - نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان - يناير ٧٩٩١.
- < محمد منيسي - الحركة العربية والمصرية لحقوق الإنسان - مجلة المنتدى الديمقراطي العدد الثالث ٨٩٩١.
- < محمد إبراهيم بسيوني - حصار انتخابات ٥٩٩١ - مجلة حقوق الإنسان العدد ٧٢ - القاهرة - أبريل - ٦٩٩١.
- < مجدي احمد حسين مصادرة صحيفة واغلاق حزب ورقة بحثية في ندوة «المصادرة» مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠٠٢.
- < ميرفت محمد كامل الطرابيشي - مجلات الأطفال ودورها في دعم الحقوق الاتصالية للطفل المصري - دراسة تحليلية وميدانية بالتطبيق علي مجلة علاء الدين - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الاعلام: الإعلام وحقوق الإنسان العربي - مايو ١٠٠٢ .
- < مجدي سلامة - الصحافة تنتظر - الوفد ٣ يونيه ٢٠٠٢.
- < محمد سعد أحمد إبراهيم، خطاب العولمة والهوية في وسائل الإعلام الأمريكية الموجهة بالعربية وانعكاساتها علي استجابات الشباب، بحث للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الاعلام - جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- < مي الخاجة، الإعلام العربي وتحدي الدعاية الصهيونية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الثاني، ابريل/ مايو/ يونيو ٧٩٩١.
- < نجوي الفوال - الإعلام المصري وتشكيل الثقافة الدينية: بحث في البرامج الدينية في التليفزيون المصري في ندوة العالم الإسلامي في إطار المتغيرات الدولية المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجناينة - القاهرة ٧٩٩١.
- < نوال عبد العزيز الصفتي - أثر التعرض للصحف الالكترونية علي إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية. دراسة ميدانية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الاعلام- جامعة القاهرة - الإعلام وحقوق الإنسان العربي مايو ١٠٠٢.
- < نوال عبد العزيز الصفتي.. معالجة الصحف المصرية للامانات والاحداث الطارئة دراسة تحليلية بالتطبيق علي احداث الكشح ٨٩٩١، مجلة كلية الاداب - جامعة حلوان، يوليو ٩٩٩١.
- < هويدا مصطفى، استطلاع آراء عينة من النخبة السياسية والإعلامية حول التغطية التليفزيونية لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٢، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني العدد الأول، يناير/ مارس ١٠٠٢.

### ثالثاً: الكتاب

- < أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، ط٩، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ٦٩٩١.
- < المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية «دراسات حلقة نقاشية لوكلاء النيابة وضباط الشرطة - وزارة الخارجية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي - القاهرة يوليو ٢٠٠٢.
- < احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٢.
- < أحمد منيسي - الحركة العربية والمصرية لحقوق الإنسان - مجلة المنتدى الديمقراطي - العدد الثالث مارس ٨٩٩١.
- < إبراهيم علي الشيخ : حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية - المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: ٤٣: ص٩٦٢.
- < أحمد صابر عبد الله - الصحافة المصرية وحقوق الإنسان المصري منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى قيام ثورة يوليو ٢٥٩١ - رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الصحافة كلية الاعلام. جامعة القاهرة: (١٩٩١).
- < امل جابر صالح - دور الصحف والتليفزيون في امداد الجمهور المصري بالمعلومات من الاحداث الخارجية في إطار نظرية فجوة المعرفة - رسالة الماجستير غير منشورة - كلية الاعلام - جامعة القاهرة - ٦٩٩١.
- < أبناس أبو يوسف - الخطاب الصحفي العربي بين الذات والآخر - دراسة تحليلية - تطبيقية علي الأزمة العراقية الأمريكية فبراير ٨٩٩١م في القادسية العراقية «ونيوورك تايمز» الأمريكية والأهرام المصرية - مجلة بحوث الإعلام - العدد (٦١) يوليو/ سبتمبر ٢٠٠٢.

- < احمد حسين الصاوي - حرية الصحافة - دراسات إعلامية - العدد ٤٣ - القاهرة - ٣٨٩١.
- < الباقر العفيف - وثائق حقوق الإنسان الاسلامية في السياق التاريخي والاجتماعي - مجلة رواق عربي - القاهرة - ٩٩٩١.
- < د. آمال عبد الهادي وسهام عبد السلام - موقف الأطباء من ختان الإناث - القاهرة ٨٩٩١.
- < آمال دياب - الاطفال بين الحماية والعقاب - جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - القاهرة ٠٠٠٢.
- < المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة ٥٨٩١.
- < اسماء حسين حافظ - قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق - مطابع سجل العرب - القاهرة ٠٩٩١.
- < المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية «حلقة نقاشية لوكلاء النيابة وضباط الشرطة» صادرة عن وزارة الخارجية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي - القاهرة ٠٠٠٢.
- < بهي الدين حسن - العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج - مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان ٠٠٠٢.
- < بهي الدين حسن وآخرون - تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة ٧٩٩١.
- < بسيوني إبراهيم حمادة، وسائل الإعلام والسياسة: دراسة في ترتيب الأولويات، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ٦٩٩١.
- < بهي الدين حسين - تطور وسائل الاتصال وحقوق الانسان - ورقة بحثية - مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - ١٠٠٢.
- < بهي الدين حسن - الأسس الفكرية لحقوق الإنسان - ورقة بحثية في المؤتمر الفكري الثاني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٤٩٩١.
- < بطرس غالي - خطاب الامين العام للامم المتحدة - مطبوعات الامم المتحدة ٤٩٩١.
- < جابر عصفور، نظريات معاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ٨٩٩١.
- < جورج دومالي، نظريات الإعلام، ط١، المكتبة الأكاديمية بيروت ٢٩٩١.
- < جلال أمين - كشف الاقنعة عن نظريات التنمية الاقتصادية - كتاب الهلال - القاهرة ٠٠٠٢.
- < جمال العطيفي - معنى الحرية - مطابع الأهرام - القاهرة ٤٧٩١.
- < حقوق الإنسان في الوطن العربي - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - تقرير سنوي - ٠٠٠٢.
- < حسن عماد مكاوي وليلي حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط٤، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ٣٠٠٢.
- < حق الحياة المركز القومي لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين «شموع» ، أوراق المؤتمر السنوي الأول - يونيو ٢٠٠٢.
- < حرية الصحافة والاعلام وحقوق الإنسان في الوطن العربي - الدراسات الإعلامية - العدد ٣٧ - القاهرة - ٣٩٩١.
- < خالد صلاح الدين - دور التلفزيون والصحف في تشكيل معلومات واتجاهات الجمهور نحو القضايا الخارجية - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الإعلام - جامعة القاهرة ١٠٠٢م.
- < ديفيد. فورلايث - حقوق الإنسان والسياسة الدولية. مطبوعات اليونسكو ٦٩٩١.
- < دنيا يحيي - تأثير أبعاد الإطار الإعلامي للصحف المصرية علي معالجة قضايا الرأي العام - دراسة في إطار نظرية تحليل الإطار الإعلامي - مجلة بحوث الرأي العام - المجلد الرابع - العدد المزدوج - يناير/ ديسمبر ٣٠٠٢م.
- < رودني أ. سمولا - حرية التعبير في مجتمع مفتوح - ترجمة كمال عبد الرؤوف - القاهرة - ٨٨٩١.
- < سليمان جازع الشمري - الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة - الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة ٦٩٩١.
- < سيد اسماعيل ضيف الله - الآخر في الثقافة الشعبية (الفلكلور وحقوق الإنسان) - مركز القاهرة لحقوق الإنسان ١٠٠٢.
- < سامي طايح، بحوث الإعلام، دار النهضة العربية القاهرة ١٠٠٢.
- < سامية محمد جابر، منهجيات البحث الاجتماعي والإعلامي، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ٩٩٩١.
- < سمير محمد حسين، بحوث الإعلام، ط٣، عالم الكتب القاهرة ٥٩٩١.
- < سليمان صالح - حق إصدار الصحف وحق الحصول علي المعلومات وتأثيرهما علي حق المعرفة - نقابة الصحفيين المصرية - المؤتمر العام الثالث - سبتمبر

٥٩٩١.

- < سليمان صالح - مفهوم حرية الصحافة دراسة مقارنة بين مصر والمملكة المتحدة - رسالة دكتوراه - كلية الإعلام - القاهرة - ٢٩٩١.
- < سليمان جازع الشمري - الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة - الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة - ٦٩٩١.
- < شريف حسن قاسم - ملامح الموازنة العامة للدولة وأثرها على المجتمع - ورقة بحثية - ملتقى التجاريين السنوي - القاهرة ٦٩٩١.
- < صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة الكويت ٢٩٩١.
- < صلاح الدين حافظ.. حرية الصحافة وحرية الحياة الخاصة - مجلة دراسات اعلامية - العدد ٣٩ القاهرة - اكتوبر ٨٩٩١.
- < فاتح عزام - ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية - مركز القاهرة لحقوق الإنسان ٥٩٩١.
- < فيصل شطناوي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ٩٩٩٢.
- < فرج الكامل، بحوث الإعلام والرأي العام، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة ١٠٠٢.
- < فالح عبد الجابر - مجلة النور اللندنية - حقوق الإنسان في الإسلام، العدد ٠٩ نوفمبر ٨٩٩١.
- < فكتور بله - مصطلح حقوق الإنسان ، ورقة بحثية - ملتقى المنظمات العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ١٠٠٢.
- < قانون المجلس الأعلى للصحافة - مطبوعات نقابة الصحفيين - القاهرة - ٨٩٩١.
- < محمد السيد سعيد وبهي الدين حسن - حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان - القاهرة ٥٩٩١.
- < محمد بسيوني - حق الدم شهادات ووثائق جرائم الصهاينة ضد الاسري المصريين والعرب - المركز العربي للصحافة والنشر (مجد) القاهرة ١٠٠٢.
- < محمود سلام زناتي مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، ط١، - دار النهضة العربية القاهرة ٧٨٩١.
- < محمد الوفاي، مناهج البحث في الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ٩٨٩١.
- < محمد نور فرحات - الموثائق الاقليمية لحقوق الإنسان - اتحاد الصحفيين العرب القاهرة ٩٩٩١.
- < محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، دار الشروق، جدة ٠٩٩١.
- < محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط٣، عالم الكتب القاهرة ٤٠٠٢.
- < محمد عبد المنعم وآخرون: الإحصاء المتقدم، جامعة عين شمس: كلية التجارة، ٩٩٩١.
- < محمد فتحي محمد علي وآخرون، الإحصاء وبحوث العمليات، جامعة عين شمس: كلية التجارة - ٩٩٩١.
- < محمد منير حجاب، أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، ط١، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٢.
- < محمد نصر مهناء، الوجيز في مناهج البحوث السياسية والإعلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ٦٩٩١.
- < محمود خليل، تكنولوجيا برامج التحليل العلمي ببحوث الإعلام، ط١، العربي للنشر والتوزيع القاهرة ٨٩٩١.
- < د. محمد السيد سعيد - حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان - مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - القاهرة ٥٩٩١.
- < محمد بسيوني وآخرون - صراع الحضارات ام حوار الثقافات - منظمة التضامن الأفروآسيوي - القاهرة - ٨٩٩١.
- < محمد صلاح ومجموعة باحثين الحرب من أجل الديمقراطية وموقف الدول العربية من وسائل الاعلام - المنظمة العربية لحرية الصحافة - القاهرة - ٣٠٠٢.
- < محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي - القاهرة ٧٨٩١.
- < محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق.. عالم المعرفة - الكويت ٥٨٩١.
- < محمد السيد سعيد - الإسلام وحقوق الإنسان - مجلة رواق عربي - القاهرة - سبتمبر ٩٩٩١.
- < محمد نور فرحات: المعايير الدولية وضمنات حقوق الإنسان - برنامج الأمم المتحدة الانمائي ووزارة الخارجية - القاهرة ٢٠٠٢.

- < مفيد شهاب وآخرون.. حقوق الإنسان في الثقافة العربية والنظام العالمي - اتحاد المحامين العرب ٣٩٩١.
- < معاملة الاحداث في مصر، رعاية أم تفريخ للمجرمين، تقرير مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - القاهرة ٧٩٩١.
- < محسن عوض - منظمات حقوق الإنسان العربية - نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، يناير ٦٩٩١.
- < محمود سلام زناتي مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ٧٨٩١.
- < منال هلال فراهرة دور وسائل الإعلام في التوعية بالحقوق الاتصالي للأطفال - دراسة تطبيقية علي التلفزيون الاردني. رسالة ماجستير غير منشورة - معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ٢٠٠٢.
- < محمد عمارة - الاسلام وحقوق الإنسان ضرورات.. لا حقوق - سلسلة عالم المعرفة، الكويت ٥٨٩١.
- < محمد رضا احمد - استخدام الصم والبكم للبرامج التلفزيونية المترجمة بلغة الاشارة والاشباكات المتحققة منها وحقوق الإنسان، دراسة: الصحافة المصرية وحقوق الإنسان في مجلة الدراسات الإسلامية - المركزي العربي للدراسات الاعلامية - العدد ٣٥، اكتوبر/ ديسمبر ٨٩ القاهرة .
- < ماري روبنسون - خطاب رئيس مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان - مطبوعات الأمم المتحدة - التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم ٩٩٩١.
- < محمد نور فرحات - المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الخارجية - القاهرة ٢٠٠٢.
- < محمد السيد سعيد - الاسلام وحقوق الإنسان - مجلة رواق عربي - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١م.
- < محمد السماك - الإعلام وحقوق الإنسان - مجلة دراسات اعلامية عدد ٣٠١ القاهرة - ٣٠٠٢.
- < محمد سعد ابراهيم - احكام مصادرة وتعطيل الصحف - ورقة بحثية - الدورة التدريبية للاعلاميين في الصعيد - المنيا ٥٠٠٢.
- < مها محمد كامل الطرابيشي - انعكاسات التعرض للصحف الالكترونية والورقية علي الثقافة الصحية للشباب الجامعي - دراسة تجريبية - بحث مقدم للمؤتمر السابع لكلية الإعلام «الإعلام وحقوق الإنسان العربي» مايو ١٠٠٢.
- < د. منصف المرزوقي، حقوق الإنسان الرؤيا الجديدة - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٦٩٩١.
- < نعيم عطيه، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ٣٩٩١.
- < نوال عبد العزيز الصفتي - أثر التعرض للصحف الالكترونية علي إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية. دراسة ميدانية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الاعلام: الاعلام وحقوق الانسان العربي مايو ١٠٠٢.
- < نجوي كامل - القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة - محاضرة غير منشورة - دورة تدريبية للاعلاميات - الاسماعلية ٢٠٠٢.
- < عبد الله خليل وعبد الغفار شكر - أزمة نقابة المحامين - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٩٩٩١.
- < عصام الدين حسن- أزمة الكشح بين حرمة الوطن وكرامة المواطن - مركز القاهرة لحقوق الإنسان ٩٩٩١.
- < عبد الله خليل - موسوعة تشريعات الصحافة العربية - اتحاد المحامين العرب - القاهرة ٢٠٠٢.
- < عبد الرحمن أبو عوف - القمع في الخطاب الروائي العربي - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٩٩٩١.
- < عبد الله خليل القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. القاهرة ٧٩٩١.
- < عامر قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، ط١، الياروزي العلمية للنشر والتوزيع الاردن ٩٩٩١.
- < عبد الباسط محمد عبد المعطي، البحث الاجتماعي: محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأدواته، ط٢، دار المعرفة الجامعية القاهرة ٥٩٩١.
- < عبد القادر طاش، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، الزهراء للإعلام العربي، الرياض ٣٩٩١.
- < عزة عزت، صورة العرب في الغرب: ملامحها وأساليب تغييرها، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٧٩٩١.
- < عبد الخالق فاروق.. الموازنة العامة للدولة وحقوق الإنسان - مطبوعات جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٢.
- < عبد الله خليل - القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع



- المصري - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٨٩٩١.
- < عواطف عبد الرحمن - هموم الصحافة والصحفيين - دار الفكر العربي - القاهرة ٦٩٩١.
- < عبد الحميد المنشاوي - جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار - دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٥٩٩١.
- < عمر القري وآخرون: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١.
- < عصام الدين حسن - تطور وسائل الاتصال وحقوق الإنسان - ورقة بحثية - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ١٠٠٢.
- < عصام الدين حسن - اعلام حقوق الإنسان وتحديات المستقبل، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة - ٨٩٩١.
- < عزة مصطفى الكحكي، رباب رأفت الجمال - الآثار المعرفية لقضية انتفاضة القدس في ضوء نظرية فجوة المعرفة، دراسة مسجلة علي جمهور الصحف والتليفزيون المصري - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الاعلام: الإعلام وحقوق الإنسان العربي مايو ١٠٠٢.
- < عواطف عبد الرحمن - الاعلام وحقوق الإنسان - مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب - القاهرة - ٣٠٠٢.
- < عبد الله خليل - القيود المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري - ط٣- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ٨٩٩١.
- < عواطف عبد الرحمن - قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث - عالم المعرفة، يونيو ٤٨٩١.
- < عبد الله خليل - حرية الرأي والتعبير في التشريع المصري - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٨٩٩١.
- < د. عواطف عبد الرحمن - الاعلام وحقوق الإنسان - دراسات اعلامية - العدد ٦٢١ - ابريل ٣٠٠٢.
- < عبد الخالق فاروق - الموازنة العامة للدولة وحقوق الإنسان - جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٢.
- < عزام المحجوب - حقوق الإنسان والإسلام - ورقة بحثية غير منشورة - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٨٩٩١.
- < غانم جواد وآخرون - الحق قديم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٢.
- < غانم جواد وآخرون - الحق قديم.. وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة ٢٠٠٢.
- < غازي حسن صباريني الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- < عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع - الاردن ٧٩٩١.
- < ليلي عبد المجيد - الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع - القاهرة ١٩٩١.
- < هيثم مناع - الضحية والجلاد - مركز القاهرة لحقوق الإنسان ٥٩٩١.
- < هيثم مناع - الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - ٩٩٩١.
- < هويدا عدلي رومان - التسامح السياسي المقومات الثقافية للمجتمع المرئي في مصر - القاهرة ٢٠٠٢.
- < هيثم مناع - حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة - ٩٩٩١.
- < هيثم مناع - حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة - ٩٩٩١، ص ٢١.
- < وائل علام - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية، القاهرة ٩٩٩١.
- < وثائق المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي - منظمة الاعلام الإسلامي ومعاونة الرئاسة للعلاقات الدولية بطهران - ايران ٧٨٩١.

المصادر والمراجع الأجنبية:

- ١- دراسات منشورة في الدوريات الأجنبية:
- Andrew Kohut, Rating the Polls: The views of Media elites and General Public, public opinion Quarterly, Vol. ١, No ١٩٨٦.
- Political Knowledge and Communication Research Journalism Quartely. vol ١٩٨٩Ber Kowitz. D.s pritchard, (D) ١٩٧٧pp ٢-٧٠١.
- Carol M. Liebler and Jacob Bendix, old Groth forests on net work news; news sources and framing of An Envirnmntal Controv, sary, spring ١, No. ٧٣Journalism & Mass Communication Quarterly vol. ١٩٩٦.

- ) Human Development prentice. hale & Englewood ١٩٩٢Caring, GL ( -  
.٩٧Cliff s.p.  
Roleso of civic Duty political j :٢Chu - kiy chchung Et A -  
, Responsiveness and Mass Media for Voter Turbout in Hong Kong  
, ٢. No.١٢international Journal of public opinion Research, Vol.  
.٢٠٠P.
- ) Mass Media system and effect, new york, cbs, ١٩٨٣Davison, P. ( -  
١٨college pupilshing. P.
- David Domke . Elite cues and Media Bias in presidential Campaigns: -  
Explaining public perception of liberal press, Communication  
.١٩٩٩, April ٢, No. ٢٦Research, Vol.
- David Domke et al., the politics of conservative Elites and the -  
, ٤, No. ٤٩Argument, Journal of Communication, Vol. liberal media;  
.١٩٩٩Autumn
- David Domke, Strategic Elites, the press and Race Relations, -  
.٢٠٠٠, winter ١, No.٥٠Journal of Communication, vool.
- Dietram A. Schenfele, franming as a theory of Media effects, -  
.١٩٩٩, winter ١, No.٤٩Journal of Communication, vool.
- Davis Jael J. the Effects of message Framing of Response to -  
.١٩٩٣, Autum ٤No ٤٣Enviromental Communication. Vol.
- :David Wenver & Swanzy Elliotte, Who sets the Agenda for media -  
) ١) (١٢Astudy of local agenda building, Journalism Quarterly, Vol. (
- .١٩٨٥Spring
- .١٩٩٩- ٥٨- ٥Entman Robert. M., op. cit, pp -
- Farth S. Jowett, Propaganda and Communication: The Re-emergence of -  
, ١, No ٢٧a Research tradition, Journal of Communication, vool.
- .١٩٨٧winter
- Gadi Wolfsfeld Media, Prorest and Political violence: A -  
.١٩٩١, June ١٢٧transactional analysis, Journalism Monographs, No
- Huckins, Kyle. Interest. Group Influrnce on the Media agenda: A -  
٧case study , Journalism and Mass communication Quarterly, Vol.  
.١٩٩٩), Spring ١(
- and Attention Disention Issue competiton; Hua Zhu - Hian -  
Distraction: Azero Jum theory of agenda-setting journalism Quarterly,  
.(٨٢٧, pp. (١٩٩٢) winter ١٩Vol. (
- Hohn E. Newhagen, Effects of censor ship disclaimers in Persian -  
Gulf war television New on Negative thoughe Elaboration,  
.١٩٩٤, April ٢, No. ٢١Communication Research, vol.
- ) Mis comprchnsion of public Affairs ١٩٨٠Hoyer, W and J. Jacolz ( -  
.(٤( ٢٩programming Journal of Broadcastings Electuonic media. Vol.
- Issam Mousa, The Arab Image in the U.S. Press: Implications for -  
peace, Communication Research, Faculty of Mass Communication, Cairo  
.١٩٩١University, December
- , ١٩٤٨- ١٩١١Issam Mousa, The Arab Image: The New York timws, -  
.١٩٨٧, ٤٠Gazette, vol.
- ISSAm Mousa The Arab Image in The U.S. press: Implications For peace,  
Tiom Research Faculty OF Mass Communication, Cairo communica  
.١٩٩١University, December
- Iyenger, S. & Simon, A, News Coverage of Gulf Crisis and Public -  
.٣٨٣- ٣٦٥pp. ١٩٩٣) June ٣( ٢٠opinion Communication Research, Vol.
- Professional Models in Jouranlism: The j (١٩٧٢Janowitz M. (Summer -  
, ٥٢In: Journalism Quartely, Vol Gate Keepers, the Advocete
- Robert M. Entman Framing Toward clarification fo a fractured, -  
.٥٢. p.١٩٩٢), Autumn. ٤paradigm Journal of communication; Vol. (
- Seveun, w.s tarkard,J. Communication Theoris: Origins methods and -  
.١٩٩٢rd ed. hongman, london ٢uses in the mass media.

## نتائج الدراسة والتوصيات نتائج الدراسات

تمثل نتائج الدراسة مجموعة من الحقائق والمؤشرات الهامة التي تجسد أولويات الأجندة ومحددات الإطار الاعلامي الذي يحدد أبعاد الخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الانسان في صفح الأهرام والوفد والاهالي والاسبوع خلال الفترة من ٨٩٩١ - ١٠٠٢ وقد توصل الباحث عبر دراسة تحليلية مقارنة الى مجموعة من النتائج العامة والتفصيلية لكيفية معالجة صفح العينة لمفهوم حقوق الإنسان والقضايا الاساسية المرتبطة بالحقوق الإنسانية التي اقترتها الموائيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسوف نتناول النتائج العامة للدراسة والنتائج التفصيلية لها في إطار الوصول الى نتائج تفيد القائمين بالاتصال في الصفح المبحوثة بشكل خاص ووسائل الاعلام بصفة عامة لتفعيل الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وتطوير الخطاب الصحفي المستخدم في تناول الحقوق الانسانية..

أولاً: النتائج العامة للدراسة:

تأتي هذه الدراسة في أوائل الدراسات العلمية (ان لم تكن الاولى) التي تبحث في طبيعة الخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الإنسان وذلك نتيجة طبيعية نظراً لان الاهتمام بقضايا حقوق الانسان في مصر لم يبرز للوجود الا مع منتصف التسعينيات من القرن الماضي - راجع المبحث النظري للدراسة - وقد أدى تأخر الاعلام المصري في الاهتمام بالقضايا الانسانية الى محدودية مداخل الخطاب الصحفي وقلة الاطر والانماط الصحفية التي استخدمتها صفح العينة في تناول قضايا حقوق الانسان ويظهر من التحليل الكمي أن مجمل عدد القضايا المتعلقة بحقوق الانسان التي رصدها الباحث قد بلغت ٥١٧ قضية، وقد حظيت فيها جريدة الوفد بالمرتبة الأولى من حيث الاهتمام فقد بلغت عدد القضايا حوالي ٨٤٢ قضية، في حين تلتها جريدة الاسبوع بواقع عرضها لعدد ١٥١ قضية، ثم احتلت جريدة الاهالي المرتبة الثالثة من حيث الاهتمام حيث بلغت عدد قضايا حقوق الانسان ٤٨١ قضية، وأخيراً، نجد ان جريدة الاهرام قد احتلت المرتبة الرابعة والاخيرة من حيث مدي الاهتمام برصد هذه النوعية من القضايا، حيث بلغت عدد القضايا ٢٣١ قضية.

وقد تميز الخطاب الصحفي المصري بحالة الاختيار المتعمد لاهتماماته الانسانية وقد تأثرت الحالة الاختيارية بالسياسة التحريرية للصحيفة اولاً ثم بطبيعة وملابسات الاحداث الجارية المرتبطة بالحقوق الانسانية.

واظهرت الدراسة اتفاق صفح العينة رغم اختلاف مرتكزات سياساتها التحريرية علي ٦١ حق انساني فقط من بين الحقوق الإنسانية الواردة في الموائيق الدولية لحقوق الانسان والتي يبلغ عددها ٢٣ حقاً إنسانياً وقد اتفقت صفح الأهرام والوفد والاسبوع والاهالي علي الاهتمام بتناول الحقوق الانسانية الاتية:

- (١) حق المشاركة السياسية.
- (٢) حرية الرأي والتعبير والابداع.
- (٣) حرية الاديان.
- (٤) حق التعليم.
- (٥) حق التقاضي العادل وتأثير الاجراءات الاستثنائية (الطواريء).
- (٦) حق الرعاية الصحية.
- (٧) حق السكن المناسب.
- (٨) حق المقاومة الشعبية للمحتل.
- (٩) نشر السلام في مواجهة العنف والحرب.
- (١٠) الحق في الحياة الامنة.
- (١١) حقوق المرأة.
- (٢١) حقوق الطفل.
- (٣١) حق المعرفة وحرية تداول المعلومات.
- (٤١) الحوار والتفاعل مع الاخر.
- (٥١) حق العمل.
- (٦١) حقوق نشطاء حركة حقوق الانسان.

وقد اختلفت اهتمامات كل صحيفة عن الاخرى تبعا لأولويات اجندتها الاعلامية كما تعددت توجهات الخطاب الصحفي لكل صحيفة ما بين مؤيد ومعارض ومحاييد تجاه القضايا الانسانية المطروحة مستنداً علي أدلة مرجعية متنوعة ومفسراً لدور الفاعل في كل حدث أو قضية مثارة من منظور السياسة التحريرية للصحيفة. وتتمثل أهم النتائج العامة للدراسة في:

١- اختلاط المفاهيم الإنسانية بالسياسية:

أظهرت الدراسة اختلاط المفاهيم الانسانية الحقوقية بالتوجهات السياسية لكل صحيفة من صفح العينة المبحوثة حيث وجدنا في كل صفح العينة غلبة التوظيف السياسي علي المضمون الانساني الحقوقي المتجرد من التوجهات السياسية وطغيان التوظيف السياسي علي الخطاب الصحفي مما انعكس علي اولويات النشر وكيفيته وتوجه المادة المنشورة في الاتجاه السياسي اكثر من توجهها الي التوجه الانساني الحقوقي والذي يسعى الي تحقق الحق الانساني في حد ذاته.. ونجد ذلك جلياً في معالجات كل صفح العينة للحقوق الانسانية الاساسية فنجد «الوفد» عندما تتناول حق المشاركة السياسية تركز بقوة علي المفهوم

الليبرالي الحر كنمط وحيد مفضل للمشاركة السياسية وتغفل «الاهالي» الانماط الليبرالية الحرة ذاتها اغفالاً كاملاً لصالح النمط الشعبوي الجماهيري وتري انه الافضل لممارسة حق المشاركة السياسية للمجتمع وفي الوقت الذي تميل فيه صحيفتي الاهرام والاسبوع الى النمط الاصلاحي القانوني القائم على احترام النسق السياسي والقانوني القائم في الدولة المصرية خلال فترة العينة فكلهما لا يقدم نموذج مقترح لتطوير وانجاح حق المشاركة السياسية بما يتجاوز سبلات المشاركة السياسية الحالية التي تعاني منها الدولة والمواطنون في مصر.

وفي الوقت الذي ركزت فيه كل الصحف بدرجات متفاوتة على سلبيات المشاركة السياسية وبصفة خاصة ظاهرة تزوير الانتخابات وتدخل الجهات الامنية والرسمية في العملية الانتخابية لصالح طرف ضد اخر فإننا لم نجد - خلال فترة العينة - اهتماماً بطرح مشروع لنظام جديد للانتخابات أو تعديل لنمط إدارة البرلمان أو تفعيل للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات في إطار المؤسسات القائمة أو طرح اشكال ومؤسسات جديدة تحقق هدف المشاركة السياسية الفاعلة.. وتمثل قضية المشاركة السياسية المرتبة الأولى من حيث اهتمام جريدة الوفد حيث بلغ عدد القضايا التي تم رصدها حوالي ٦٦ معالجة في حين تلتها جريدة الاهرام من حيث عدد المعالجات التي بلغت ٣٢ قضية، ونجد ان جريدة الاهالي قد تقاربت من جريدة الاهرام من حيث الاهتمام برصد هذه النوعية المتعلقة بحقوق المشاركة السياسية فقد بلغ عددها ٠٢ معالجة أي بفارق ثلاث قضايا فقط بين الجريدتين، وأخيراً، نجد ان جريدة الاسبوع قد اكتفت برصد ٥١ معالجة متعلقة بحقوق المشاركة السياسية.

.. ونكتشف اختلاط المفاهيم لدي كتاب الرأي في صفح العينة بسبب انتماءاتهم السياسية المتعددة والمتناقضة ولكننا نلاحظ ان الغالبية العظمى منهم لم تحرص على الاستدلال بالمرجعيات الحقوقية الانسانية أو الوثائق الدولية أو تحرص على شرح المفاهيم الاساسية الانسانية لتثقيف القاري، أو ربط القضية المطروحة بالحقوق الانسانية المستقرة في الوجدان العالمي للإنسانية.

كما كانت المعالجات الصحفية تبحث عن المسميات الحقوقية الانسانية لتوظيفها سياسياً تبعاً للسياسة التحريرية للصحيفة وبعيداً عن المحتوى الحقوقي الحقيقي للمسمي الإنساني. (٢) إرتباط مفهوم حقوق الإنسان بالمعارضة:

تعاملت صفح العينة مع مفهوم حقوق الإنسان والنشطاء العاملين في هذا المجال من منظور إرتباط المفهوم والنشطاء بالمعارضة للنظام السياسي وهو نتائج طبيعي لتوجهات الرأي العام المصري في فترة العينة حيث كان المجتمع يري ان حقوق الانسان مصطلح غربي وارد اليه من الخارج وتحدث به الحكومات الغربية التي تتناقض مواقفها السياسية تجاه قضايا المنطقة العربية.

ولذلك لم تهتم صفح العينة بانشطة حقوق الانسان وقدمت النشطاء في صورة المعارضة للدولة والمجتمع معاً وقد حظي النشطاء بانتقادات مستمرة من صفح العينة كما في الاسبوع والاهرام أو بالانتقائية للانشطة المنشورة كما في صحيفتي الاهالي والوفد. ويبرز ذلك في تناول الصحف لقضايا نشطاء حقوق الانسان، فنجد ان جريدة الاهالي قد احتلت المرتبة الاولى من حيث الاهتمام بتناول مثل هذه النوعية من القضايا بواقع ١٢ مادة، وتلاها تناول جريدة الاسبوع لمثل هذه النوعية من المواد للمرتبة الثانية بواقع ٢١ مادة، وأخيراً، نجد ان جريدة الاهرام قد احتلت المرتبة الثالثة بواقع ٩ مواد، ونلاحظ عدم اكتراث جريدة للوفد على تناول مثل هذه النوعية من الموضوعات. وقد عزز من هذا التوجه للخطاب الصحفي الذي يتعامل مع النشطاء بوصفهم معارضة استخدام بعض المنظمات الدولية لتقارير النشطاء لنقد النظم السياسية العربية تحت شعارات إنسانية انتقادية حادة للممارسة حقوق الانسان في الدول العربية.

وقد اتفقت مواقف صفح العينة تجاه هذا المعنى الشائع - بالخطأ - لدي الرأي العام حيث كانت المعالجات الصحفية لقضايا نشطاء حقوق الانسان تعتمد عدم الإشارة الي تجارب الدول الاجنبية في هذا المجال ونادراً ما قدمت صفح العينة نماذج اجنبية للتنمية البديلة أو لرعاية السجناء أو لإدارة منظومة حرية الرأي والتعبير والاعتقاد أو للحلول الغير حكومية لقضايا الاسكان والعمل ورعاية المرأة والطفل والمعاقين.. وهو ما اضفي حالة من المحلية الشديدة علي تناول الخطاب الصحفي المصري لما يمكن تسميته بالنواتج الاجتماعي لجهود حركة نشطاء حقوق الانسان في مصر والوطن العربي والعالم.

(٣) عدم الاهتمام بتأثير سياسات الدولة بالمتغيرات الدولية الناتجة عن عالمية حقوق الانسان:

في الوقت الذي كانت فيه الحكومة المصرية تصدق أو تعتمد أو تبدأ في انفاذ اتفاقية عالمية مرتبطة بحقوق الانسان بدأ عدم اهتمام صفح العينة بالحدث وتأثيراته علي سياسات الدولة في الداخل فنجد - مثلاً - ان فترة العينة شهدت إنفاذ اتفاقية رعاية الطفولة في عام ١٩٨٩ - ١٩٩١.. وقد تناولتها صحيفة الاهرام فقط بالتركيز علي البعد المحلي لها باطلاق «عقد الطفل» الذي أعلنه الرئيس مبارك وبدأ تنفيذه ٨٩٩١ وعلى الرغم من التناول المحدود في الاهرام لاهتمام الحكومة المصرية بالطفل الا انها لم تبرز الاتفاقية الدولية وملاحمها وتأثيراتها.. اما بقية صفح العينة فلم تهتم بالقضية محلياً ولا دولياً من منظور موقفها السياسي المعارض للحكومة وما تقوم به علي الرغم من ان قضايا رعاية الطفولة تهم المجتمع كله في حاضره ومستقبله.

ونجد أنه علي صعيد قضايا حقوق الطفل، فقد احتلت جريدة الاسبوع المرتبة الاولى من حيث رصدها لخمسة مواد تحريرية متعلقة بذات القضية، وتلاها احتلال كل من جريدة الاهالي، والاهرام، والوفد المرتبة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة علي التوالي بواقع ثلاثة مواد، وتلاها مادتين، ثم مادة واحدة علي التوالي ونلاحظ قلة عدد المواد التي قد رصدها الباحث في هذه القضية الشائكة التي من المفترض ان يكثر تناولها لتفاقم حجم المشاكل علي أرض الواقع وارتباط الحدث العالمي بالقضية.

وكذلك في قضايا حق الصحة، فقد احتلت جريدة الوفد المرتبة الاولى من حيث الاهتمام برصد مثل هذه النوعية من المواد بواقع ٦١ مادة، وتلاها في المرتبة الثانية تناول جريدة الاسبوع بواقع ٠١ مواد وتلاها بفارق بسيط في المرتبة الثالثة تناول جريدة الاهالي لمثل هذه النوعية بواقع تسع موضوعات، وأخيراً، نجد ان جريدة الاهرام قد كانت أقل صفح عينة الدراسة اهتماماً بتناول مثل هذه النوعية بواقع ستة موضوعات.

علي الرغم من ان فترة العينة شهدت عام ٦٩٩١ المؤتمر الدولي لمنظمة الصحة العالمية وما صدر عنه من اتفاقية الحد الأدنى للرعاية الصحية الانسانية والذي شاركت فيه مصر ووقعت علي الاتفاقية التزاماً بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين.. كما تزايدت في الواقع المصري ظاهرة الامراض الخطيرة مثل الفشل الكلوي وفيروس سي البائي الذي يصيب الكبد وبلغت نسبة الاول ٠٦% من المصريين والثاني ٥٦% من المصريين خلال فترة العينة. (٤) تعميق حالة الاغتراب بين القاري وقضايا حقوق الإنسان:

في تناول صفح العينة للمناسبات العالمية التي تمثل ذكرى صدور اتفاقية دولية أو الاهتمام بقضية فئة من فئات البشر مثل اليوم العالمي للعمال أو اليوم العالمي لاسري الحرب أو اليوم العالمي للأمم المتحدة نجد معالجات صفح العينة تتخذ مستويين فقط.. الاول مستوي التذكر للحدث تاريخياً كما في الاهرام والاهالي أو المستوي الثاني وهو ابراز القضايا المحلية المرتبطة بالحدث كإبراز مشاكل العمال والبطالة في اليوم العالمي للعمال أو ابراز الانتهاكات ضد اسري الحروب في اليوم العالمي لاسري الحرب أو انتقاد ضعف اليات الامم المتحدة واثرها علي القضايا العربية وهذا المستوي الثاني تهتم به صحيفتي الوفد والاسبوع.

وعلي صعيد تناول القضايا المتعلقة بمرجعية حقوق الانسان، فنجد أن جريدة الاهرام قد احتلت المرتبة الاولى من حيث عدد المواد المتعلقة بهذه القضية والمقدرة بأربعة عشر مادة، وتلاها احتلال جريدة الاسبوع المرتبة الثانية من حيث رصد الباحث لهذه النوعية وكان عددها ٢١ مادة، وأخيراً، نجد ان جريدة الاهالي قد تناولت ثمانية مواد متعلقة بذات القضية، ويتضح من التحليل الكمي عدم تناول جريدة الوفد لمثل هذه النوعية من الموضوعات.

كما نلاحظ عدم اهتمام جريدة الوفد بتناول اي أخبار متعلقة بقضية التعامل مع الآخر، في حين قد حظيت جريدة الاسبوع بالمرتبة الاولى من حيث ملاحظة الباحث عند تحليله الكمي للجريدة حيث قد بلغت عدد هذه المواد ٠١ مواد بينما تلاها في المرتبة الثانية تناول جريدة الاهالي لهذه النوعية من التغطيات بواقع ٩ قضايا، وأخيراً، نجد ان جريدة الاهرام قد حظيت المرتبة الثالثة من حيث تناول مثل هذه النوعية من الموضوعات بواقع سبعة قضايا.

وقد غابت من الصحف المتابعة الصحفية التي تربط ما بين الحدث التاريخي والواقع المحلي وتقديم حلولاً للمشاكل وتطويراً للداء الحقوقي الانساني محلياً ودولياً لمناصرة الحق الإنساني اعتماداً علي المرجعيات الدولية فنادرًا.. وهو ما يؤدي لحالة دائمة من الاغتراب بين القاري والمرجعيات الدولية لحقوق الانسان ويبقي الخطاب الصحفي اسيراً للمعالجات النظرية المحضة المنفصلة عن الواقع ولا تطرح علاجاً ولا بدائل ولا تنجح ايضاً في نشر ثقافة حقيقية متفاعلة عن حقوق الانسان المضمون وهو ما تمثله نتائج الممارسة العملية سلباً وإيجاباً في مصر أو العالم.

ثانياً: النتائج التفصيلية للدراسة

علي الرغم من ان القضايا الانسانية التي اهتمت بها صفح العينة لم تتجاوز ٦١ قضية من بين ٢٣ حقاً إنسانياً نصت عليها المواثيق الدولية الاساسية لحقوق الانسان الا ان الخطاب الصحفي لكل صحيفة من صفح العينة قد اختلف في تناوله للقضية الانسانية المثارة متأثراً بالسياسة التحريرية للصحيفة وهو ما انعكس علي اولويات النشر وطريقة الابراز فضلاً عن تعدد توجهات الخطاب الصحفي المصري المعتمد علي أدلة ومسارات البرهنة والرؤية الخاصة بكل صحيفة لسمات الفاعل في القضية الانسانية المطروحة.

ونتناول بتركيز النتائج التفصيلية للدراسة لنوضح تناول الخطاب الصحفي المصري للقضايا الانسانية وفقاً لاوليات كل صحيفة من صفح العينة مع ابراز دور الفاعل ومسارات البرهنة التي فضلها الخطاب الصحفي لكل صحيفة من الصحف المبحوثة.

(١) حق المشاركة الشعبية في صناعة القرار السياسي:

شهدت فترة العينة اهتماماً جماهيرياً بقضية المشاركة السياسية انعكس في تناول الصحف المصرية لحق المشاركة الشعبية في صناعة القرار السياسي حيث صدر عام ٨٩٩١ مجموعة من الاحكام القضائية التي قضت ببطلان الانتخابات البرلمانية عام ٥٩٩١ نتيجة التزوير في ٤٥١ دائرة انتخابية كما شهدت فترة الدراسة الانتخابات البرلمانية عام ٠٠٠٢ ولذلك فقد اهتمت صفح الدراسة بحق المشاركة الشعبية في صناعة القرار السياسي وبصفة خاصة حرية ونزاهة الانتخابات.

وقد اهتمت صحيفة «الوفد» المعارضة الليبرالية بالقضية نتيجة استفادة عدد كبير من مرشحي الوفد للبرلمان بالاحكام القضائية الصادرة لصالحهم ولذلك جاءت صحيفة الوفد في مقدمة الصحف المبحوثة اهتماماً بقضايا المشاركة السياسية حيث تم رصد ٦٦ مادة صحفية عنها ثم تلتها الاهرام في الاهتمام ونشرت ٣٢ مادة صحفية فالاهالي التي نشرت ٠٢ مادة صحفية ثم الاسبوع ٥١ مادة صحفية واعتمدت مسارات البرهنة في الوفد علي الادلة التاريخية والقانونية في الوقت الذي اعتمدت فيه الاهرام علي الادلة القانونية والسياسية اما الاهالي فاعتمد علي الادلة السياسية والاجتماعية والاسبوع اعتمدت علي الادلة الاجتماعية.. وبرزت الوفد الفاعل «الحكومة والشرطة» في إطار سمات الدور السلبي اما الاهرام فقد ابرزت ذات الفاعل في إطار سمات المحاييد والاهالي ابرزت الفاعل «القوانين والشرطة» في دور سلبي اما الاسبوع فأبرزت دور الفاعل «النواب والمرشحين» في سمات الدور السلبي.

(٢) حرية الرأي والتعبير والابداع  
اهتمت صفح العينة بقضايا حرية التعبير والابداع حيث شهدت فترة العينة الزمنية للدراسة بدء تطبيق القانون ٦٩ لسنة ١٩٩١ الخاص بتنظيم الصحافة والذي اجاز صدور الصحف المستقلة عن شركات مساهمة يملكها الافراد جنباً الى جنب مع الصحف القومية والحزبية وتلك الصادرة عن جمعيات ومراكز بحثية.. وحدث خلاف نتيجة اشتراط موافقة مجلس الوزراء علي إنشاء شركات الاعلام مما عطل صدور ٢١ شركة للنشر طبقاً لقانون الشركات المساهمة.. كما شهدت فترة العينة الضجة التي اثيرت حول رواية «وليمة لاعشاب البحر» للكاتب حيدر حيدر وتعرض صحيفة الشعب للمصادرة والحكم بحبس عدد من الصحفيين من الشعب وصف اخري في قضايا النشر.

وفي تناول الصحف لقضية حرية الرأي والتعبير والابداع، نجد ان هناك تقارب شديد بين جريدتي الاهالي والوفد من حيث الاهتمام برصد هذه النوعية من التغطيات الصحفية المتعلقة بهذه القضية المحورية حيث قد بلغ عدد القضايا ٤٣، ٣٣ علي التوالي للجريدتين، ونجد ايضا وجود تقارب شديد بين جريدتي الاسبوع والاهرام من حيث قلة الاهتمام بتناول مثل هذه النوعية من المعالجات حيث بلغ عدد القضايا ٠١، ٩ علي التوالي للجريدتين.

وقد اعتمدت الوفد والاهالي علي أدلة البرهنة التاريخية والسياسية والقانونية في الوقت الذي اعتمدت الاهرام علي الادلة القانونية فقط اما الاسبوع فقد اعتمدت علي الادلة السياسية والاجتماعية.

وقدمت الوفد الفاعل الرئيسي ممثلاً في «الحكومة» في إطار سمات الدور السلبي اما الأهالي فقد اهتمت بإبراز القوانين والممارسات السياسية للحكومة في إطار الدور السلبي ضد حرية الرأي والتعبير بينما ابرزت الاهرام «الاعلاميين» في دور الفاعل السلبي والاسبوع ابرزت دور الحكومة في دور الفاعل السلبي في القضية.

(٣) حق المعرفة وحرية الحصول علي المعلومات وتداولها  
يرتبط حق المعرفة بحرية الرأي والتعبير وهو الاساس في عمل الصحفي والطريق نحو تحقيق الشفافية والمشاركة والتفاعل الاجتماعي بين فئات المجتمع من ناحية والجماهير وقياداتها التنفيذية والحزبية والتشريعية من ناحية أخرى..

وعلي الرغم من اهمية حق المعرفة في منظومة الحقوق الانسانية الاساسية الا ان صفح العينة لم تهتم به علي الوجه المطلوب حيث كانت المواد الصحفية المتعلقة بقضية حق المعرفة وحرية تداول المعلومات في جريدة الاهرام قد بلغت خمس قضايا فقط تلاها احتلال جريدة الاسبوع المرتبة الثانية من حيث مدي حرص الجريدة علي تناول مثل هذه النوعية من الموضوعات المتعلقة بذات القضية بمقدار أربع قضايا، ونجد ان كلاً من جريدتي الأهالي والوفد الناطقتين باسم لسان حزبهما لم يتناولوا هذه القضية بأي مادة صحفية رغم أنها تتعلق بأداء مهنة الصحافة التي تركز بالاساس علي المعلومة ومدي دقتها، وحرية وصول الصحفي لها.

وكانت الادلة والبراهين التي استخدمها الخطاب الصحفي في الاهرام والاسبوع تعتمد علي الادلة العلمية والتاريخية فقط والفاعل الرئيسي في المواد المنشورة كان «مراكز البحث العلمي» الصحيفتان اكدتا السمات السلبية للفاعل.

(٤) حرية الاعتقاد والاديان:

شهدت فترة الدراسة زيادة الحديث عن ما يسمى بالفتنة الطائفية مواكبا لزيارة وفد من الكونجرس الامريكي وتقريره عن حرية الاديان في عدة دول من العالم ومنها مصر عام ٨٩٩١. كما عرض في فترة الدراسة ايضا المسلسل التليفزيوني «اواني الورد» وأثار ضجة واكبت تدريس كتاب في الجامعة الامريكية عن النبي محمد [ ودعوات من بعض منظمات حقوق الانسان بضرورة اعادة النظر فيما يسمى بقوانين الخط الهمايوني الذي يحدد اجراءات معينة في بناء واصلاح الكنائس.

ونلاحظ أنه في تناول قضية حرية الاديان احتلت جريدة الاهرام المرتبة الاولى من حيث المعالجات الصحفية بواقع ٣٢ مادة صحفية، تلاها جريدة الوفد في المرتبة الثانية بفارق كبير عن جريدة الاهرام حيث بلغت المعالجات التي قامت الجريدة بعرضها والمتعلقة بدأت المضمون سبعة معالجات، وتلاها رصد الباحث لعدد أربع معالجات لجريدة الاسبوع لهذه القضية، وأخيراً، في المرتبة الرابعة نجد أن جريدة الأهالي قد اقتصر تناولها لهذه النوعية بواقع مادة واحدة فقط، ونلاحظ انه رغم قلة المعالجات التي تناولتها جريدة

الوفد، والاهالي، والاسبوع المتعلقة بهذه القضية الشائكة، الا ان هذا مؤشر علي كسر قاعدة التابوهات الثلاثة التي كان لا يتم الاقتراب منها في المعالجات الصحفية قديماً، حيث الدين أحد هذه التابوهات، بل من الملاحظ اهتمام جريدة الأهرام بعرض عدد كبير من مواد هذه النوعية.

وقد اعتمدت الاهرام علي الادلة والبراهين السياسية والتاريخية بينما ابرزت الوفد الادلة التاريخية والقانونية والاسبوع اعتمدت علي الادلة الاجتماعية والسياسية بينما الاهالي اعتمدت علي الادلة القانونية وتنوع الفاعل الرئيسي في كل خطاب صحفي عن الاخر حيث كان الفاعل في الاهرام هو «اقباط المهجر» وتميز دورهم بالسلبية وفي الوفد «الاقباط المصريين» وتميز دورهم بالاجابية اما الاسبوع فكان الفاعل اقباط المهجر ودورهم السلبي والاهالي الاقباط المصريين ودورهم محايد.

وقد ارتبط الحديث عن حرية الاعتقاد والاديان بالقضايا الخاصة بالاقليات ودورها في المجتمع.. وقد برز عدم اهتمام كل من صحيفتي الاسبوع والاهرام بتناول القضايا المتعلقة بالاقليات. في حين يوجد تركيز كبير من قبل جريدة الاهالي علي تناول القضايا المتعلقة بهذه القضية التي كانت في القديم من التابوهات المحرم الحديث عنها حيث بلغت عدد القضايا التي تناولتها الجريدة ٩٢ قضية، في حين تلتها في المرتبة الثانية «جريدة الوفد» من حيث الاهتمام برصد مثل هذه النوعية من الموضوعات لكن بفارق كبير جداً عن جريدة الاهالي، حيث بلغ عدد القضايا التي رصدها الباحث في جريدة الوفد ١٠ قضايا، وجدير بالذكر ان من حرص علي تناول مثل هذه النوعية من القضايا كانتا جريدتين حزبيتين في المقام الاول، فجريدة الاهالي هي الناطقة باسم حزب التجمع الاشتراكي الوحدوي، وجريدة الوفد هي الناطقة باسم حزب الوفد.

وان كانت الصحيفتين قد أبرزتا الفاعل الرئيسي في قضايا الاقليات متمثلاً في «التدخل الاجنبي» دون تحديد دولة بعينها واكدتا دوره السلبي في قضايا الاقليات في مصر واستخدمتا كلا الصحيفتين الوفد والاهالي أدلة البرهنة التاريخية والسياسية.

(٥) حق العمل:

تنامت خلال فترة الدراسة ظاهرة الخصخصة لوسائل الانتاج وزادت معدلات بيع شركات القطاع العام مع ما ترتب عليه من آثار سلبية علي العاملين في تلك الشركات وأوضاعهم الاجتماعية وزيادة معدلات البطالة كما شهدت فترة الدراسة تصاعد الحديث عن تعديل قانون العمل بما يتناسب مع تغير ملكية وسائل الانتاج من الملكية العامة السائدة الي الملكية الخاصة والمشاركة والعامة لوسائل الانتاج.

ويظهر التحليل الكمي لقضية حق العمل، أن جريدة الإاسبوع قد احتلت من حيث تناولها لهذه النوعية من الموضوعات المرتبة الأولى حيث قد بلغ عدد ٤١موضوعاً، وتلاها في المرتبة الثانية جريدة الأهالي بواقع ٩مواد، وتلاها بالمرتبة الثالثة جريدة الوفد بواقع ستة مواد، وأخيراً، نجد أن جريدة الأهرام قد احتلت المرتبة الرابعة بواقع مادة واحدة قد تم رصدها.

وقد اعتمد الخطاب الصحفي لجريدة الاسبوع علي الادلة الاجتماعية والسياسية وابرز الفاعل الرئيسي «الرأسمالي الجديد والحكومة» في إطار الدور السلبي كما اعتمدت الاهالي علي البراهين والأدلة القانونية والاجتماعية وابرزت الفاعل «الرأسمالي الجديد» في إطار سمات الدور السلبي أما الوفد اعتمدت علي البراهين التاريخية وقدمت «قوانين ثورة يوليو» في دور الفاعل الرئيسي السلبي و«الرأسمالي الجديد» في دور إيجابي أما الأهرام فقد اعتمدت علي البراهين القانونية وابرزت الفاعل الرئيسي «الحكومة» في دور المحايد.

(٦) حق التعليم:

شهدت مرحلة الدراسة تنامي ظاهرة التعليم الخاص في كل مراحل التعليم الأساسي والمتوسط والجامعي مع زيادة اعداد المدارس والجامعات الخاصة ذات المصروفات العالية.. وقد اهتمت صفح العينة بهذه القضية الجماهيرية في ظل قلة عدد المدارس وزيادة اعداد التلاميذ والطلاب في كل السنوات الدراسية مع ضعف استيعاب المباني التعليمية لاعدادهم فضلا عن ظاهرة الدروس الخصوصية والكتاب الجامعي وسوء مستوى خريجي المدارس والجامعات تعليمياً.

وعلي الرغم من ذلك فقد رصدت الدراسة ٣١ معالجة صحفية فقط في كل صفح العينة لقضايا التعليم..

وعلي صعيد اهتمام صفح عينة الدراسة بقضية حق التعليم فنجد أن كل من جريدتي الأهالي والوفد قد احتلا المرتبة الأولى من حيث اهتمام الجريدتين بمثل هذه النوعية من المعالجات الصحفية حيث رصد الباحث عدد خمس موضوعات بكل صحيفة، ونجد أن جريدة الإاسبوع قد احتلت المرتبة الثانية من حيث تناول هذه النوعية من التغطيات وكان قد بلغ ٣ فقط، وتلاها الأهالي التي قدمت تغطيتين فقط للقضية وفي المرتبة الأخيرة جريدة الأهرام التي قد رصدت معالجة واحدة فقط متعلقة بذات القضية.

وقد اعتمدت صحيفة الأهالي علي الأدلة الاجتماعية والقانونية وقدمت الفاعل الرئيسي في القضية «وزارة التربية والتعليم والحكومة» في إطار الدور السلبي أما الوفد فقد اعتمدت علي البراهين التاريخية وقدمت «سياسات التعليم الممتدة من ثورة يوليو» علي انها الفاعل الرئيسي في القضايا المثارة وكان دورها سلبياً أما صحيفة الاسبوع فأعتمدت علي البراهين الاجتماعية وقدمت «المستثمرين في التعليم» بوصفهم الفاعل الرئيسي

ودورهم سلبي أما الأهرام فقد قدمت «الحكومة» فاعلاً رئيسياً واتسم دورها بالايجابي في القضايا المثارة.

(٧) حق السكن المناسب:

برز الاهتمام في فترة العينة بقضية السكن المناسب والسكان حيث زاد اهتمام الدولة بتوفير مساكن متنوعة المساحات والمواقع والبعض اعتبرها غالية لا تتناسب مع احتياجات الشباب من حديثي الزواج أو اغلبية المجتمع عن محدودي الدخل وقد واكب ذلك الاهتمام بزيادة المساكن وعلاج الازدحام في المدن ازماً مستمرة اجتماعياً وفي تناول حق السكن قد تساوت كل من الجرائد الثلاثة «الأهالي، الأسبوع، والوفد» من حيث تناولها لهذه النوعية من الموضوعات حيث قد بلغ عدد القضايا التي رصدها الباحث في الجرائد الثلاثة مقدرة بسبعة تغطيات، وتلاها في المرتبة الثانية جريدة الأهرام التي رصد فيها الباحث كميّاً عدد ثلاثة تغطيات فقط، ويتضح من التحليل الكمي لهذه النوعية من الموضوعات ان عددها قليل ومحدود مقارنة بحجم المشكلات المنتشرة والمتفشية في الواقع المصري.

وقد اعتمدت صحيفة الأهالي على الأدلة والبراهين السياسية والاجتماعية وابرزت «الحكومة» في دور الفاعل السلبي أما الأسبوع فقد اعتمدت على الأدلة والبراهين الاجتماعية فقط وقدمت «وزارة الإسكان» في دور الفاعل السلبي والوفد اعتمدت البراهين القانونية والاجتماعية وقدمت «وزارة الإسكان والمحافظين» في الدور الفاعل السلبي أما الأهرام فقدمت «الحكومة ووزارة الإسكان» في دور الفاعلي الإيجابي لحل المشاكل .

(٨) حقوق المرأة:

بعد أن شهدت القاهرة انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة عام ١٩٩١ زاد الاهتمام بقضايا المرأة وتنوعت اجندة اهتمامات مراكز ومنظمات حقوق الإنسان العاملة في مجال المرأة ما بين نشر الوعي بقضايا المرأة أو التركيز علي بعض الانتهاكات التي تتم ضد المرأة وظهر مصطلح «تمكين المرأة للقيام بدورها في المجتمع» وزادت الحاجة لوجود مؤسسة قومية للإهتمام بشئون المرأة وقد شهدت نهاية فترة الدراسة البدء في إنشاء المجلس القومي للمرأة عام ١٩٩٢ ولكن صف العينة لم تهتم بهذه التوجهات المتصاعدة لدي الرأي العام الرسمي والشعبي في مصر.

فعلي صعيد تناول عينة الدراسة من الصحف الأربعة لقضايا حقوق المرأة، نجد أن كل من جريدتي الأهرام والأهالي قد تساوتا من حيث رصد هذه النوعية من المواد بواقع خمسة موضوعات لكل منهما، وتلاها بفارق بسيط في المرتبة الثانية عرض جريدة الوفد لعدد أربعة معالجات فقط متعلقة بذات القضية، وأخيراً، نجد أن جريدة الأسبوع قد احتلت المرتبة الثالثة بواقع ثلاثة مواد متعلقة بذات القضية واتسمت معالجات الصحف لقضايا المرأة بالسطحية والعمومية وعدم متابعة أنشطة نشطاء حقوق الإنسان في قضايا المرأة واعتمد خطاب الأهرام على البراهين والأدلة السياسية والقانونية وقدمت «المنظومة لقانونية» علي انها الفاعل الرئيسي في قضايا المرأة واضفت عليه سمات الدور السلبي اما الوفد فقد اعتمد خطابها علي البراهين التاريخية والاجتماعية وقدمت «الحكومة» بوصفها الفاعل الرئيسي السلبي والأسبوع خطابها اعتمد علي البراهين الاجتماعية وقدمت «المرأة المصرية بكل وظائفها ومستوياتها الاجتماعية» باعتبارها الفاعل الإيجابي الذي يجب أن نسانده أما الاهالي فقد اعتمد خطابها علي البراهين القانونية وأبرزت «المجتمع الرجولي» باعتباره الفاعل الرئيسي واضفت عليه الدور السلبي.

(٩) الحق في التقاضي العادل وضد القوانين الاستثنائية (الطواري):

ارتبط تناول صف العينة للحق الإنساني في التقاضي العادل بفرض القوانين الاستثنائية المطبقة في المجتمع وبصفة خاصة استمرار العمل بقانون الطواريء في فترة ممتدة من عام ١٩٩١ وحتى نهاية فترة عينة الدراسة في ١٩٩٢.

وفيما يتعلق بقضية الحق في التقاضي العادل ورفض استمرار حالة الطواريء فنلاحظ أن جريدة الوفد قد احتلت المرتبة الأولى من حيث مدي تناول هذه النوعية من الموضوعات وكان ذلك بمقدار ٥١ معالجة، وتلاها في المرتبة الثانية الأسبوع التي قد تناولت ٢١ معالجة صحفية متعلقة بذات القضية، ونجد أن جريدة الأهرام قد احتلت المرتبة الثالثة من حيث تناول هذه النوعية من الموضوعات مقدرة بستة قضايا، وتليها الأهالي في المرتبة الرابعة من حيث الاهتمام بتناول مثل هذه النوعية بواقع خمسة قضايا لجريدة الأهالي.

ونلاحظ ان صف الأهالي والوفد قد اعلنت موقفاً رافضاً للطواريء وللمحاكمات العسكرية ومحاكم أمن الدولة في الوقت الذي اهتمت الاسبوع بالاعتراض علي الانتهاكات لحقوق المواطنين بسبب الطواريء دون ان تطلب وقفها أو إلغائها أما الاهرام فقد اهتمت بمجال العدالة في التقاضي عبر اهتمامها بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا. واعتمدت الاهرام علي البراهين القانونية والفاعل الرئيسي لديها كان «المنظومة القانونية المنظمة لعدالة التقاضي» وكان الفاعل إيجابياً أما الأهالي فقد كانت براهينها سياسية قانونية والفاعل الرئيسي «الشرطة والحكومة» وسماته سلبية أما الأسبوع فكانت براهينها اجتماعية عاطفية والفاعل الرئيسي «الفئة القليلة المنحرفة من المنفذين لإجراءات الطواريء» ووصفتهم بالسلبية والوفد اعتمدت علي الأدلة القانونية والاجتماعية والفاعل الرئيسي «الشرطة والحكومة» وسمات دوره سلبية

(١٠) الحق في حياة آمنة:

ربط الخطاب الصحفي بين الحياة الآمنة للمواطنين والطواريء وتعرض الخدمات الصحية وسوء أحوال المعيشة وتزايد ظاهرة التعذيب في اقسام الشرطة وداخل السجون وعلي صعيد تناول



صحف عينة الدراسة لقضية الحق في حياة آمنة، فقد وجد أن جريدة الوفد قد احتلت المرتبة الأولى بواقع ١١ قضية تم رصدها من قبل الباحث، تلاها علي التوالي تناول كل من جريدتي الرسبوع ثم الأهالي ثم الأهرام لهذه النوعية من الموضوعات بواقع سبعة، ثم ستة، ثم خمسة موضوعات علي التوالي.

وقد اعتمدت صحف العينة في خطابها الصحفي لتناول حق الحياة الآمنة للمواطنين علي ذات النوعية من الأدلة والبراهين حيث اعتمدت جميعها علي البراهين الاجتماعية والسياسية مع اختلاف صفة الفاعل حيث ركز الخطاب الصحفي للوفد علي «إنهيار الاخلاقيات وظهور البلطجة» باعتبارها الفاعل الرئيسي الذي يهدد الحياة الآمنة للمواطنين بسمات سلبية للدور، أما الأهالي فقد جعلت الفاعل «الشرطة والفشل الحكومي» بتضارب السياسات وتفشي الامراض وسوء الحالة الاقتصادية ووصفت الدور بالسلبية أما الاسبوع فقد اعتمدت علي أن الفاعل «رجال الاعمال الجدد» وإتهمتهم بالدور السلبي والاهرام قدمت «الفساد الاخلاقي» علي انه الفاعل الرئيسي ووصمته بالدور السلبي.

(١١) حق التنقل الآمن والسفر بلا قيود أو معوقات:

شهدت فترة الدراسة تزايد ظاهرة التفتيش الأمني للمارة علي الطرق سواء كانوا مترجلين أو راكبي سيارات والتوسع في حالات الاشتباه والاحتجاز للمواطنين تحت مسمى الاشتباه فيما اطلق عليه الاحتجاز القصري وقد اهتمت منظمات ومراكز حقوق الإنسان بتلك الانتهاكات اللا إنسانية.

ونجد أن قضية حرية التنقل والسفر قد تناولتها كل من جريدتي الأهالي ثم الوفد علي التوالي بواقع ثمان مواد ثم أربعة مواد علي التوالي، بينما نلاحظ تعدد تناول جريدة الأهالي للقضايا المتعلقة بالاحتجاز القصري بواقع ثمانية مواد، وتناول حقوق السجناء بواقع سبعة مواد، وعلي صعيد جريدة الوفد نجد أنها قد اقتصرت علي تناول القضايا الخاصة بمناهضة التعذيب، بواقع سبعة مواد ولم تهتم الاسبوع أو الأهرام بهذه النوعية من الانتهاكات لحرية التنقل الآمن والسفر بلا قيود أو معوقات. والفاعل الرئيسي في خطاب الأهالي هي «الشرطة» وسمات دورها سلبي أما الفاعل في خطاب الوفد فهي القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات وفساد الشرطة ودورها سلبي وكانت الادلة والبراهين المستخدمة في كل الصحف قانونية.

(٢١) حقوق الطفل:

كان اهتمام صحف العينة بقضايا حقوق الطفل مرتبطاً بتنامي ظاهرة «أطفال الشوارع» ومظاهرها المحزنة ومضارها الخطيرة علي المجتمع أمنياً واجتماعياً وصحياً. ولذلك اهتمت صحف العينة بمتابعة حالة الطفل المصري واتفقت جميعا في المطالبة بتصحيح أوضاعه ولكن حجم المعالجة لقضايا الطفل كانت في مستوي متواضع حيث قدمت الاسبوع خمسة مواد صحفية وجاءت الأهالي بعد الاسبوع في المرتبة الثانية بثلاثة مواد صحفية ثم الأهرام بمادتين فقط والوفد في المرتبة الأخيرة بمادة صحفية واحدة..

وابرز الخطاب الصحفي للاسبوع الفاعل الرئيسي في قضايا الطفولة متمثلا في «وزارة الشؤون الاجتماعية» واستخدم الأدلة الاجتماعية والسياسية واصفا دورها بالسلبي أما الأهالي فقد كان الفاعل الرئيسي «مؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفل وهي الأسرة والمدرسة والوزارة» واعتمدت علي البراهين القانونية والتاريخية ووصفت الدور بالسلبية والاهرام اعتمد خطابها علي البراهين القانونية والفاعل وزارة الشؤون الاجتماعية ودورها السلبي في علاج قضايا الطفل أما الوفد فقد كان الفاعل «الحكومة» وأستخدمت في خطابها البراهين السياسية والقانونية ووصفت الدور بالسلبية.

(٣١) حق الرعاية الصحية:

وكما أسلفنا فإن حق الرعاية الصحية للمواطنين المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد شهد تراجعاً ملحوظاً خلال فترة الدراسة ظهر في انتشار الأمراض المزمنة وتدني الرعاية الصحية نتيجة ضعف كفاءة المستشفيات الحكومية والمؤسسات العلاجية بصفة عامة.. وقد أقرت صحف الدراسة بهذا الواقع المؤلم في المعالجات الصحية التي قدمتها حيث احتلت صحيفة الوفد المرتبة الأولى من حيث الاهتمام بالقضية بنشرها ٦١ مادة صحفية خلال فترة العينة وجاءت الاسبوع في المرتبة الثانية بواقع ٠١ مواد صحفية ثم الأهالي بواقع ٩ مواد صحفية واخيراً الأهرام التي كانت اقل الصحف اهتماماً بحق الرعاية الصحية بواقع ٦ موضوعات حول القضية.

وقد ارتكز الخطاب الصحفي للوفد علي براهين قانونية وسياسية وبرز الفاعل الرئيسي في «الحكومة ووزارة الصحة» واتسم دور الفاعل بالسلبية واعتمد خطاب الاسبوع علي الأدلة الاجتماعية وكان الفاعل الرئيسي هو «أصحاب المستشفيات الخاصة والاطباء الجشعين» وكانت سمات الدور سلبية أما الأهالي فقد اعتمد خطابها علي البراهين السياسية والاجتماعية والفاعل «وزارة الصحة» ودورها سلبي والاهرام استخدمت البراهين القانونية والفاعل وزارة الصحة بدور سماته الإيجابية.

(٤١) حق المقاومة الشعبية للمحتل:

شهدت فترة الدراسة عدداً من الانتهاكات الانسانية للمحتل الصهيوني لفلسطين وجنوب لبنان كما شهدت انتصار المقاومة اللبنانية في الجنوب اللبناني بقيادة حزب الله علي الجيش الاسرائيلي واجباره علي الانسحاب من مزارع شبعا عام ٢٠٠٢ فضلا عن قيام الشعب الفلسطيني بانتفاضة الاقصى في ذات العام والتي قامت عمليات تهويد القدس التي بدأت عام ١٩٩١ وقد اهتمت الصحف المبحوثة بالانتصار اللبناني الذي يعد الثاني في تاريخ

الصراع العربي الصهيوني بعد حرب أكتوبر ١٩٧٩. كما اهتمت بمتابعة ما يحدث من مقاومة فلسطينية لمحاولات الصهاينة تهويد القدس وهدم الاقصي والمذابح ضد الفلسطينيين المستمرة طوال فترة العينة..

ونجد أنه فيما يتعلق بقضية حق المقاومة الشعبية، احتلال جريدة الأسبوع المرتبة الأولى من حيث رصد الباحث لمثل هذه النوعية من المعالجات بواقع ٩١ مادة ونجد أن جريدة الوفد قد احتلت المرتبة الثانية بواقع ٤١ مادة ثم تلاها جريدة الأهرام بواقع خمسة مواد، لتأتي جريدة الأهالي في المرتبة الرابعة والأخيرة من حيث عرضها للمواد متعلقة بذات القضية بواقع مادتين فقط.

وقد اهتمت الأسبوع في خطابها الصحفي بالبراهين السياسية وكان الفاعل «اسرائيل» دوره سلبيًا و«المقاومة الشعبية» دورها إيجابياً أما الوفد فقد اهتمت بالبراهين والأدلة التاريخية والقانونية وكان الفاعل الرئيسي «اسرائيل» دوره سلبيًا أما «المقاومة الوطنية» فدورها إيجابي و«الأنظمة العربية» دورها سلبي والأهرام قدمت البراهين السياسية واعتمد خطابها علي الفاعل الرئيسي «المقاومة» وقدها بصورة إيجابية دون الإشارة للعدو الصهيوني والأهالي اعتمدت البراهين السياسية وقدمت الفاعل الرئيسي «مقاومة حزب الله» في دور ايجابي.

(٥١) قضية التعامل مع الآخر (معايشة وليس صراع):

سيطرت في فترة العينة قضية التعامل مع الآخر المختلف ثقافياً وحضارياً عنا وان كانت لدي بعض الكتاب شهدت خلطاً خطيراً خاصة في التعامل مع قضايا الاقباط في مصر حيث اعتبرهم البعض «الآخر» وهو ما لا يتفق مع المفهوم الإنساني أو العلمي الاجتماعي لمفهوم «الآخر» باعتباره المختلف حضارياً وثقافياً واجتماعياً وهو ما لا ينطبق علي الاخوة الاقباط..

العينة لقضايا التعامل مع الآخر بمفهومه الصحيح بمعنى ان الآخر هو الاجنبي المختلف عنا وهو عادة في كل المعالجات الصحفية المبحوثة ممثلاً في دول الغرب وبصفة خاصة أمريكا وبعض دول أوروبا النشطة في التعامل مع مصر مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا واسبانيا.. ويتضح من التحليل الكمي لمعالجات صحف العينة لقضية «التعامل مع الآخر» أن الأسبوع هي الأكثر اهتماماً بالقضية بواقع ١٠ مواد صحفية ثم الأهرام بواقع ٦ معالجات صحفية ثم الوفد بواقع ٥ معالجات ثم الأهالي بواقع ٣ معالجات صحفية حول الموضوع..

واعتمد الخطاب الصحفي للأسبوع علي الأدلة الدينية والسياسية وقدم الآخر «الغرب وحليفته اسرائيل» في صورة الفاعل السلبي.. المغتصب الذي يتدخل في الشؤون الداخلية ويضر بالاستقلال الوطني لمصر أما الأهرام فقد اعتمد خطابها علي البراهين السياسية والدينية وقدمت الفاعل الرئيسي «أمريكا» علي أنها قوة عظمى صديقة وتمتلك كل أوراق اللعبة السياسية في المنطقة «واسرائيل» شريك السلام المتباطيء في تعهداته وصحيفة الوفد اعتمدت علي البراهين والأدلة التاريخية واتفقت مع الأهرام في ان الفاعل الرئيسي «أمريكا» راعية الديمقراطية والليبرالية في العالم وإن كانت الوفد رأت في الفاعل «اسرائيل» عدو مغتصب يجب انسحابه من الأرض العربية أما الأهالي فقد اعتمدت علي البراهين السياسية ورأت في الآخر «الغرب» عناصر إيجابية وأخري سلبية ورفضت الأهالي تدخل الآخر في الشؤون الداخلية لمصر.

(٦١) نشر السلام ورفض العنف والحرب:

ارتبطت بقضايا «التعامل مع الآخر» قضايا نشر السلام ورفض العنف والحرب علي اعتبار انها الاهداف السامية للإنسانية التي تجسدها منظومة حقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة الراعية لهذه الحقوق.

ويتضح علي صعيد التحليل الكمي لمعالجات قضية نشر السلام ضد العنف والحرب، أن جريدة الوفد قد احتلت المرتبة الأولى من حيث تناول مثل هذه النوعية من الموضوعات بواقع ٩ مواد، وتلاها في المرتبة الثانية اهتمام جريدة الأهرام بعرض هذه النوعية من القضايا بواقع ثمانية مواد، ونجد أن جريدة الأسبوع قد احتلت المرتبة الثالثة من حيث تقديم مواد متعلقة بذات القضية بواقع خمسة مواد، وأخيراً، نجد أن جريدة الأهالي كانت أقل الصحف تناولاً لمثل هذه النوعية من المواد بواقع مادتين فقط.

وقد اهتمت الوفد في خطابها الصحفي بالبراهين التاريخية والاقتصادية وقدمت «حكومات دول العالم الثالث» علي أنها الفاعل الرئيسي في نشر العنف والحروب البينية كما قدمت «اسرائيل» علي انها مصدر العنف والعنف المضاد في المنطقة ودور كلاهما سلبي.. أما الأهرام فقد قدمت «التيارات الدينية المتطرفة» علي انها الفاعل الرئيسي وراء العنف والحروب واعتمد خطابها الصحفي علي الادلة الدينية والسياسية والتاريخية وكان دور الفاعل سلبيًا في كل المعالجات. اما الاسبوع فقد اعتمد خطابها الصحفي علي البراهين الدينية والسياسية وقدم الفاعل «اسرائيل» علي انها استعمارية عنصرية تثير العنف وتنشر الصراعات في المنطقة والعالم أما صحيفة الأهالي فقد استخدمت في خطابها الصحفي الادلة السياسية والتاريخية وحددت الفاعل الرئيسي في «التيارات الدينية المتطرفة» و«اسرائيل» وكلاهما دورهما سلبي ضد السلام

ثالثاً: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور مسارات البرهنة:

يكشف التحليل الكمي أن عدد الأدلة التاريخية التي تم الاستهانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٢٦ دليلاً تاريخياً لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الأهرام بواقع ٢٤ دليلاً، ثم يأتي في

المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهالي بنوعية هذه الأدلة بواقع ٥٣ دليلاً، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالأدلة التاريخية بواقع ٠٢ دليلاً لجريدة الأسبوع. ويتضح أن عدد الأدلة القانونية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ١٦ دليلاً قانونياً لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الأهرام بواقع ٤٣ دليلاً، ثم يأتي في المرتبة الثالثة جريدة الأسبوع بنوعية هذه الأدلة بواقع ٠٣ دليلاً، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالأدلة القانونية بواقع ٠٢ دليلاً لجريدة الأهالي.

ونجد أن عدد الأدلة السياسية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٣٣ دليلاً سياسياً لجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الأهالي التي هي بواقع ٢٣ دليلاً، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الوفد بنوعية هذه الأدلة بواقع ٤٢ دليلاً، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالأدلة السياسية بواقع ١١ دليلاً لجريدة الأهرام. أما عدد الأدلة والبراهين الدينية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان فقد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٩ أدلة دينية لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الأهرام بواقع ثمانية أدلة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأسبوع بنوعية هذه الأدلة بواقع خمسة أدلة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالأدلة الدينية بواقع ثلاثة أدلة لجريدة الأهالي. ويلاحظ أن في استخدام الأدلة الاقتصادية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت الأسبوع بالمرتبة الأولى بواقع خمسة أدلة اقتصادية وتلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الوفد بواقع ثلاثة أدلة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة الاستعانة كل من جريدتي الأهرام والأهالي بنوعية هذه الأدلة بواقع دليل واحد لكل من الجريدتين.

وأن عدد الأدلة الاجتماعية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٩٢ دليلاً اجتماعياً لجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الأهرام بواقع ٥٢ دليلاً اجتماعياً، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الوفد بنوعية هذه الأدلة بواقع احدى عشر دليلاً، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بالأدلة الاجتماعية بواقع ثمانية أدلة لجريدة الأهالي.

وفي عدد الأدلة العلمية التي تم الاستعانة بها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان حظيت بالمرتبة الأولى بواقع خمسة أدلة علمية لجريدة الأهرام، تلاها في المرتبة الثانية عدد الأدلة بجريدة الوفد بواقع ثلاثة أدلة علمية، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأسبوع بنوعية هذه الأدلة بواقع دليل علمي واحد. ويتضح بناءً على التحليل الكمي أن كل من جريدتي الأسبوع والأهرام قد استعانتا بنوعية الأدلة العسكرية بواقع ثلاثة أدلة ثم دليل واحد فقط لكل منهما على التوالي. ونلاحظ اقتصار مادتين صحفيتين في جريدة الوفد على الاستعانة بالأدلة الأخلاقية بواقع دليلين، في حين قد استعانت الجريدة بدليل بالانترنت بواقع دليل واحد. رابعاً: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور الفاعل:

يظهر من التحليل الكمي أن عدد الجهات التنفيذية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان وكانت هي «الفاعل» في التغطيات وقد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٠٠١ مرة لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية عدد الجهة التنفيذية بجريدة الأهالي التي هي بواقع ٥٦ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأسبوع بهذه الجهة بواقع ٩٥ مرة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه النوعية من الجهات بواقع ٨٤ مرة لجريدة الأهرام.

ويتضح أن «الفاعل» من الجهات التشريعية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٧١ مرة من حيث الذكر بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية جريدة الوفد التي استعانت بهذه الجهة بواقع ٠١ مرات، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهرام بهذه الجهة بواقع ٦ مرات، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه الجهة بواقع مرة واحدة بجريدة الأهالي.

وتظهر الدراسة أن «الفاعل» من الجهات القضائية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ثمانية مرات لجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية بعدد ثلاث مرات لجريدة الأهالي، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة كل من جريدتي الأهالي والوفد بهذه الجهة لمرة واحدة فقط لكل منهما.

ويظهر أن عدد «الفاعل» من الإعلاميين والقائمين بالاتصال التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٠١ مرات بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية عدد خمسة مرات بجريدة الأهالي، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الوفد بذات الجهة بواقع أربع مرات، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه الجهة بواقع مرتين لجريدة الأهرام.

كما أن عدد «الفاعل» من النخب التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٢١ مرة لجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية جريدة الأهالي بواقع خمس مرات، ثم يأتي في المرتبة الثالثة ذكر جريدة الأهرام لهذه النوعية من الجهات بواقع أربع مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع ثلاثة مرات لجريدة

الأسبوع.

ونلاحظ أن عدد الدول الأجنبية «الفاعل» التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٥٢ مرة في جريدة الأهرام، تلاها في المرتبة الثانية ذكر هذه الدول بجريدتي الأسبوع والوفد بواقع ٢١ مرة لكل منهما، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهالي بنوعية هذه الدول بواقع خمسة مرات. كما أن عدد «الفاعل» من الدول العربية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٩ مرات بجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية بواقع سبع مرات لجريدة الأهالي، ثم يأتي في المرتبة الثالثة جريدة الأسبوع بواقع ستة مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع مرتين لجريدة الأهرام. ويتضح من التحليل الكمي أن عدد «الفاعل» من المنظمات الدولية والإقليمية التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٣١ مرة بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ٠١ مرات لجريدة الأهرام، ثم يأتي في المرتبة الثالثة جريدة الوفد بواقع أربع مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة ذكر هذا النوع من الفاعل بواقع مرتين لجريدة الأهالي.

وتؤكد الدراسة أن عدد جمعيات المجتمع المدني التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان بوصفها «الفاعل» قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٦١ مرة بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ١١ مرة لجريدة الوفد، ثم يأتي في المرتبة الثالثة ذكر جريدة الأهرام لهذه النوعية من الفاعل بواقع عشرة مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع أربع مرات لجريدة الأهالي.

ويظهر من التحليل الكمي أن عدد «الفاعل» من الأقليات العرقية والدينية وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ثمانية مرات بجريدة الأهرام، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ٦ مرات لجريدة الوفد، ويأتي في المرتبة الثالثة جريدتي الأهالي والأسبوع بواقع أربع مرات لكل منهما. كما أن عدد «الفاعل» من الجمهور العام الذي ورد في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظي بالمرتبة الأولى بواقع ثمانية مرات بجريدة الأهرام، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ٧ مرات لجريدة الأسبوع، ثم يأتي في المرتبة الثالثة جريدة الوفد لهذه النوعية من الفاعل بواقع خمسة مرات، وتلاها في المرتبة الرابعة ذكر هذا النوع من الفاعل بواقع أربع مرات لجريدة الأهالي.

ونجد أن عدد «الفاعل» من الفئات الأخرى التي وردت في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ثلاثة مرات لكل من جريدتي الأهرام والوفد، وقد جاءت في المرتبة الثانية بواقع مرة واحدة لجريدة الأسبوع.

- ويتضح بناد على التحليل الكمي أن جريدة الوفد قد ورد ذكر مراكز بحثية وجامعات بواقع أربع مرات في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان.

خامساً: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور وصف الفاعل قد شملت كل الصحف بما يمثل تميزاً خاصاً بالخطاب الصحفي لكل صحيفة.

ونجد أنه في جريدة الأهالي صفات وصف الفاعل في المعالجات المرصودة التي كانت في التوصيفات التالية: «مهاجرون، ومحتال، ومعارض، ومتطرف» في الكشف عنها في المواد التي تم رصدها بواقع مرة واحدة لكل من هذه الصفات، بينما نجد أن جريدة الوفد قد احتلت فيها صفة «متطرف» المرتبة الأولى بواقع ثلاثة صفات، وتلاها في المرتبة الثانية كل من الصفات «ديكتاتورية، ومتعسف، والفساد» بواقع مرتين لكل منهم، وتلاها في المرتبة الثالثة صفة «المنحرف» بواقع مرة واحدة.

والصفة المشتركة لوصف الفاعل التي تم رصدها في كل من جريدتي الوفد الأهالي هي «متطرف» بواقع ثلاثة صفات، وصفة واحدة على التوالي لكل من الجريدتين، حيث ظهرت هذه الصفة في جريدة الوفد مع قضية حرية الأديان، ومع القضايا المناهضة للعنف والحرب، بينما في جريدة الأهالي فقد ظهرت مع قضية حقوق المرأة.

وعلى صعيد جريدة الأهالي فنجد أن صفة «معارض» قد اقترنت بقضية حرية الرأي والتعبير والإبداع، في حين نجد أن قضية الأقليات قد اقترنت بصفتي «المهاجرون»، و«المحتال»، بينما على المستوى جريدة الوفد فنجد أن صفة «الديكتاتورية» للفاعل قد اقترنت بقضية المشاركة السياسية، في حين قد اقترنت بذات القضية صفة «منحرف»، ونجد أن قضية حق التعليم قد اقترنت بها صفة «الفساد»، ونجد أن صفة «متعسف» قد اقترنت بكل من القضيتين «المناهضة للعنف والحرب، والمناهضة للتعذيب» ونجد أن قضية العمل قد اقترنت وصف الفاعل فيها بصفة «الفساد» الأسبوع وكما أنه في قضية المناهضة للعنف والحرب قد اقترنت وصف الفاعل بصفة «التطرف».

سادساً: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور سمات الدور:

أظهرت الدراسة أن سمة الدور الإيجابي قد احتلت المرتبة الأولى في جريدة الأسبوع بواقع ٤٥ تكرار وتلاها احتلال ذات الصفة المرتبة الثانية بواقع ٣٤ تكرار في جريدة الأهرام، وتلاها احتلال ذات الصفة المرتبة الثالثة من حيث تناول جريدة الوفد لها بواقع ٢٢ تكراراً، وأخيراً نجد أن ذات الصفة قد احتلت المرتبة الرابعة من حيث تناول جريدة الأهالي لها بواقع عشرة تكرارات، بينما كشف التحليل الكمي عن وجود سمة «محايد» بواقع ٣ تكرارات في الوفد والأهرام كما نجد في صحيفة الوفد أن سمة «سلبى» قد احتلت المرتبة

الأولي من سمات الدور بواقع ٦٥١ تكراراً، وتلاها احتلال ذات الصفة المرتبة الثانية من حيث التناول في جريدة الأسبوع بواقع ٧٩ تكراراً، وتلاها في المرتبة الثالثة من حيث التناول بجريدة الأهالي لذات الصفة بواقع ٤٩ تكراراً، وأخيراً، نجد أن جريدة الأهرام قد احتلت من حيث التناول لذات السمة واقع ٤٨ تكراراً.

مقارنة السمات السلبية لدور الفاعل بين الصحف:

المقارنة بين تكرارات سمات الدور السلبي بين صف العينة تظهر الاتي:

(١) وفي جريدة الوفد، فنجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد كانت سمة الدور «سلبي» هي الأعلى بواقع ٥٠ تكراراً بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ٧١ سمة سلبية مع قضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع، ثم تلاها بواقع ٣١ سمة مع القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع ٢١ سمة مع قضايا الحق في التقاضي وضد الطواريء.

(٢) أما جريدة الأهرام، فنجد أنه في قضايا حرية الاديان قد كانت سمة الدور «السلبي» هي الأعلى بواقع ٥١ تكراراً بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ٤١ سمة سلبية مع قضايا حق المشاركة السياسية، ثم تلاها بواقع ٩ سمات سلبية مع كل من قضيتي حرية الرأي والتعبير والإبداع، وقضية مرجعية حقوق الإنسان.

(٣) وفي جريدة الأهالي، فنجد أنه في قضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع قد كانت سمة الدور «السلبي» هي الأعلى بواقع ١٣ تكراراً بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ٥١ سمة سلبية مع قضايا الأقليات، ثم تلاها بواقع ٥١ سمات سلبية مع قضية حق المشاركة السياسية، ثم تلاها بواقع ٨ سمات مع قضية انتهاكات حقوق الإنسان.

(٤) أما جريدة الأسبوع، فنجد أنه في القضايا المتعلقة بالحق في العمل قد كانت سمة الدور «السلبي» هي الأعلى بواقع ٣١ تكراراً بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا وتلاها بواقع ١١ سمة سلبية مع قضايا حق المشاركة السياسية، ثم تلاها بواقع ٩ سمات سلبية في قضية حق التقاضي وضد الطواريء، ثم تساوي ظهور ذات السمة بواقع ٨ سمات مع كل من القضايا المتعلقة بالحق في الصحة، والقضايا المتعلقة بدور المجتمع المدني، والقضايا المتعلقة بالتعامل مع الآخر.

مقارنة السمات الإيجابية لدور الفاعل بين الصحف:

تظهر المقارنة بين تكرارات سمات الدور الايجابي بين صف العينة النتائج التالية:

(١) في جريدة الوفد، نجد أنه في قضايا الحق في المشاركة السياسية فقد كانت سمة الدور «الإيجابي» هي الأعلى بواقع ٧ تكرارات بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ٣ سمات ايجابية مع كل من قضيتي حرية الرأي والتعبير والإبداع وقضية حرية الأديان.

(٢) أما جريدة الأهرام، فنجد أنه في قضايا حق المشاركة السياسية قد كانت سمة الدور «الإيجابي» هي الأعلى بواقع ٩ تكرارات بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا وتلاها بواقع ٦ سمات ايجابية مع قضية مرجعية حقوق الإنسان، ثم تلاها بواقع ٥ سمات إيجابية مع قضية حرية الأديان، ثم تلاها في المرتبة الرابعة بواقع ٤ سمات مع قضية الحق في الحياة الآمنة.

(٣) وفي الأهالي، فنجد أن السمة الايجابية قد اقتصر ظهورها في عدد محدود من المعالجات الصحفية علي ففي قضايا الأقليات قد كانت سمة الدور «الإيجابي» هي الأعلى بواقع ٥ تكرارات بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا حيث تساوي ظهور ذات السمة بواقع سمتين مع كل من قضيتي حق المقاومة الشعبية، وقضية الحق في الحياة الآمنة، ثم تلاها بواقع سمة ايجابية واحدة مع المعالجة الصحفية الواحدة المتعلقة بدور المجتمع المدني.

(٤) أما جريدة الأسبوع، فنجد أنه في القضايا المتعلقة بحق المقاومة الشعبية قد كانت سمة الدور «الإيجابي» هي الأعلى بواقع ٤١ تكراراً بالنسبة لظهور ذات السمة في باقي القضايا فقد تلاها بواقع ٥١ سمات إيجابية مع قضايا مرجعية حقوق الإنسان، ثم تلاها بواقع ٤ سمات إيجابية مع كل من قضايا الحق في المشاركة السياسية، والقضايا المتعلقة بدور المجتمع المدنية، والقضايا المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة.

أما ظهور السمات المحايدة في المعالجات الصحفية المتعلقة بحقوق الإنسان فقد اقتصر ظهورها في جريدتي الوفد والأهرام، فنجد أنه في قضايا حرية الرأي والتعبير والإبداع ظهرت سمة «المحايد» بواقع تكرار واحد بالنسبة لثلاث قضايا وهم حرية الرأي والتعبير والإبداع، والقضايا المتعلقة بمناهضة الحرب والعنف، وأخيراً القضايا المتعلقة بحقوق المرأة.

سابعاً: تناول الصحف المصرية عينة الدراسة لمحور الاطر المرجعية التي استند إليها كتاب الرأي:

يلاحظ من التحليل الكمي أن عدد الموثائق الدولية التي استندت إليها مقالات الرأي لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٦٥ مرة لجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية جريدة الأهرام بواقع ٦٢ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الوفد بهذه الموثائق بواقع ٨١ مرة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه الموثائق بواقع ٦ مرات لجريدة الأهالي.

ويتضح أن عدد المرجعيات الدينية الإسلامية التي استندت إليها مقالات الرأي لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٥٢ مرة بجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية

جريدة الأسبوع التي استعانت بهذه المرجعيات بواقع ٧١ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهرام بهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ٦١ مرة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه المرجعيات بواقع تسع مرجعيات دينية إسلامية بجريدة الأهالي.

والمرجعيات الدينية المسيحية التي استندت إليها المقالات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٣١ مرة لجريدة الأهالي، تلاها في المرتبة الثانية بعدد سبع مرات لجريدة الوفد، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأسبوع بهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ستة مرات، وأخيراً نجد أن جريدة الأهرام قد تم الاستعانة فيها بعدد ٤ مرات بهذه النوعية من الأطر المرجعية.

كما أن عدد المرجعيات السياسية الداخلية التي استند إليها كتاب الرأي في قضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٣٥١ مرة بجريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية ٠٩ مرة بجريدة الأهالي، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهرام بذات النوعية من الأطر المرجعية بواقع ٨٨ مرة، وتلاها في المرتبة الأخيرة من حيث مدي الاستعانة بهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ١٤ مرة جريدة الأسبوع.

ونلاحظ أن عدد المرجعيات السياسية الخارجية التي استندت إليها مقالات الرأي في قضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٧٥ مرة لجريدة الأهرام، تلاها في المرتبة الثانية جريدة الوفد بواقع ١٤ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة ذكر جريدة الأهالي لهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ٢٣ مرة، وتلاها في المرتبة الرابعة بواقع ٧٢ مرة جريدة الأسبوع.

وكان عدد المرجعية التاريخية التي استندت إليها مقالات الكتاب قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٤٩ مرة في جريدة الوفد، تلاها في المرتبة الثانية ذكر هذه النوعية من الأطر المرجعية في الأهرام بواقع ٤٧ مرة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة استعانة جريدة الأهالي بهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ٨٦ مرة، وتأتي جريدة الأسبوع في المرتبة الرابعة من حيث الاستعانة بهذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ١٣ مرة.

كما يلاحظ أن عدد المرجعيات القانونية التي استندت إليها في المعالجات الصحفية لقضايا حقوق الإنسان قد حظيت بالمرتبة الأولى بواقع ٠٩ مرة بجريدة الأسبوع، تلاها في المرتبة الثانية بواقع ٤٥ مرة لجريدة الوفد، ثم يأتي في المرتبة الثالثة جريدة الأهرام بواقع ٧٣ مرة، وتلاها في المرتبة الرابعة ذكر هذه النوعية من الأطر المرجعية بواقع ٤٣ مرة لجريدة الأهالي.

## التوصيات

تؤدي هذه الدراسة بالباحث الى مجموعة من الاستخلاصات والتوصيات التي تظهر طبيعة الخطاب الصحفي المصري تجاه حقوق الإنسان خلال الفترة من ٨٩٩١ - ١٠٠٢ وكما تظهر الدراسة الاسباب وراء التباين النسبي بين سمات الخطاب الصحفي لكل صحيفة من صحف العينة عن الاخرى.. وتتمثل استخلاصات دراسة الباحث في الآتي:

(١) ان مفاهيم حقوق الإنسان فرضت نفسها علي الصحف المصرية نتيجة الاهتمام العالمي والمحلي بها فاتجهت صحف العينة (الأهرام - الوفد - الأهالي - الأسبوع) للتعامل مع هذه المفاهيم دون دراسة متأنية ومدققة واختلطت المفاهيم الحقوقية مع الاتجاهات السياسية والتحريرية لكل من صحف العينة مما أدى إلى تشويش صحفي علي حركة حقوق الإنسان من جهة وتشويش لدي القاريء «المتلقي» الذي لم يعرف بدقة المضمون الحقيقي لما تتحدث عن الصحف من مفاهيم حقوق الإنسان ويرى الباحث ان السبب الأساسي في هذا التشويش جاء نتيجة عدم وجود القوائم بالاتصال المدرب والدارس لمفاهيم ووثائق حقوق الإنسان والمستوعب للمضامين الحقيقية فكان - في الأغلب الاعم - من يكتبون عن حقوق الإنسان يجهلون هذه الحقوق ودورها في المجتمع.

(٢) نتيجة لموجة الحديث عن العولمة بابعادها الاقتصادية والثقافية التي اجتاحت فترة التسعينيات كان تناول الخطاب الصحفي المصري لحقوق الإنسان يتراوح ما بين الرغبة في مجارة الموجة العالمية للعولمة والتي تأثر بها النظام السياسي والاقتصادي والثقافي المصري وبين الخوف من محاذير طمس الهوية الثقافية والتي اقترنت بكل التوجهات المعارضة لموجة العولمة.. وهو ما أدى إلى تخطيط الخطاب الصحفي المصري في صحف العينة ما بين المطالبة بحقوق الإنسان علي المستوي «الشعاري» واجتزائها أو تناسيها في تناول القضايا المرتبطة بالحقوق الإنسانية في المحيط العربي أو الداخلي لمصر.. وهو نتيجة

طبيعية - كما يرى الباحث - لعدم صياغة كل صفح العينة سياسة تحريرية واضحة تجاه موجة العولمة بابعادها المختلفة ولجوء القائم بالاتصال «الصحفيون» الى الاجتهادات الشخصية غير العلمية والمتغيرة دائما تبعاً للقضية المطروحة مما أدى إلى تخبط الخطاب الصحفي لصفح العينة تجاه الحق الإنساني الواحد وبما أدى لازدواجية واضحة تجاه الحق الإنساني ذاته .

(٣) ارتبط الخطاب الصحفي المصري لحقوق الإنسان في صفح العينة بالمناسبات العالمية والاحداث الساخنة الجارية ولم يهتم الخطاب الصحفي بتعميق وتأسيس مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها وتجاربها في المحيط العالمي ومحيط دول العالم الثالث بوجه خاص.. وهو ما يمثل تقصيراً واضحاً في متابعة التفاعلات والنواتج لحركة حقوق الإنسان في الدول النامية أو علي المستوي الدولي وقد ادي ذلك الي إنعزال جزئي للخطاب الصحفي المصري تجاه قضايا حقوق الإنسان عن التفاعل مع الاحداث والتفاعلات والنواتج العالمية لحقوق الإنسان فلم تساهم الصحف المصرية بنصيب واضح في التأثير علي الرأي العام العالمي الخاص بنشطاء حقوق الإنسان.

(٤) أدت الحالة الإنعزالية للخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الإنسان إلى نتائج سلبية أهمها:

(أ) ساهمت الصحف المصرية «العينة» دون قصد في الاساءة لحالة حقوق الإنسان ولنشطاء حقوق الإنسان في مصر علي السواء لان الرسالة الاعلامية والخطاب الصحفي المشوش اللذان تتعامل بهما الصحف المصرية اتخذت منه المنظمات الحقوقية الدولية مرتكزاً للهجوم علي الحكومة المصرية من جهة وللمساندة غير المبررة - غالباً - لنشطاء حقوق الإنسان بوصفهم المضطهدين دائماً من جهة أخرى.. والدراسة المدققة وخبرة المعاشية الميدانية للباحث تؤكد ان الكثير من المعالجات الصحفية السيئة كانت وراء تفجر وتنامي الانتقادات الدولية لحالة حقوق الإنسان في مصر وهذه الانتقادات بمعايير حقوق الإنسان في غير محلها.

(ب) كانت المعالجات الصحفية السيئة لصفح العينة تؤدي إلى تحول المخطئين من نشطاء حقوق الإنسان - وهم اقلية - الي أبطال ومضطهدين في الوقت الذي ارتكبوا فيه - هؤلاء النشطاء - جرائم لا تغتفر بمقاييس حقوق الإنسان.. وكان لضعف الادلة والبراهين والمسارات المتناقضة للخطاب الصحفي الدور الاساسي وراء هذا الخلط الذي يؤدي الي وصول رسائل اعلامية غير مكتملة وتأثيرها عكسي لدي المنظمات الدولية.

(ج) لم يهتم الخطاب الصحفي المصري في فترة الدراسة بالاجتهاد النظري الثقافي والقانوني حول نصوص ومضامين حقوق الإنسان بغرض الانتقاد أو الدفع في اتجاه التغيير والتعديل والوصول إلى صياغات قانونية جديدة لأحد الحقوق الإنسانية بما يمثل اضافة ثقافية وقانونية للاجتهادات في مجال حقوق الإنسان وذلك علي الرغم من استضافة القاهرة لعدد من المؤتمرات الهامة خلال فترة الدراسة في مجالات حوار الاديان وحقوق المرأة والبرلمانات الأوروبية وغيرها..

(هـ) لم تهتم صفح العينة بإفراد مساحة ثابتة يومية أو أسبوعية لفاعليات مؤسسات المجتمع المدني في مصر وعلي الرغم من وجود مساحات متغيرة في صفح الاسبوع والوفد فقط حول نشطاء حقوق الإنسان في إطار نشر الاخبار أو الانتقادات الحادة لبعض نشطاء الا ان الخطاب الصحفي المصري ساهم في تشويه واحتزاء مدلول مصطلح المجتمع المدني وقصره علي مؤسسات حقوق الإنسان فقط وقد أدى هذا الخطأ إلى ترسيخ معني ثقافي خاطيء حول مضمون مصطلح المجتمع المدني. وقد وقعت كل صفح العينة في هذا الخطأ الذي يسيء للمصطلحين معا «المجتمع المدني»، «مؤسسات حقوق الإنسان». وهو ما انعكس سلباً علي وعي القراء بالمصطلحين.

(٦) لم يتلق الصحفيون المهتمون بالكتابة عن حقوق الإنسان أو يتابعون القضايا المرتبطة بها تدريبات مهارية تثقيفية وعملية لمعرفة المضامين الحقوقية والتطبيقات العملية للمعالجات الصحفية المحايدة لقضايا حقوق الإنسان وهو ما أدى إلى اعتماد الصحفيين علي مواهبهم ومبادراتهم الذاتية لدراسة موثيق حقوق الإنسان والتفاعل الاعلامي معها تبعاً لفهم كل صحفي علي حدة.

(٧) أدت التدخلات الحكومية في حركة حقوق الإنسان في مصر إلى فرض عدد من الشخصيات كقيادات دائمين لنشطاء حركة حقوق الإنسان ويتميز عددهم بالقلّة.. وهو ما أدى الي عدم تنوع المصادر الحية الصحفية التي تعتمد عليها التغطيات الصحفية طوال فترة العينة كما ان بعض هذه المصادر قد رصدت الدراسة انهم اصبحوا موصومين بالسمعة السيئة مالياً وهو ما يضعف قيمة المواقف والاراء التي يقدمونها للقراء ويسيء إلى الصحف المصرية التي تعتمد في خطابها علي مصادر لا تسمو سمعتهم عن الشبهات.

(٨) في المقابل استبعد الخطاب الصحفي المصري المصادر الحقوقية من نشطاء حركة حقوق الإنسان المجتهدين والمخلصين في أداء رسالتهم ولم نجدهم علي صفحات صفح العينة كمصادر صحفية أو ينشر انتاجهم وجهدهم البحثي في مجالات حقوق الإنسان في الوقت الذي اهتمت بهم وبجهدهم معظم المنظمات الدولية في العالم ومنهم قيادات نشطاء حقوق المرأة واستقلال القضاء والمدافعين عن حقوق الاسري والمدنيين أثناء الحروب والمدافعين عن حرية الرأي والتعبير والصحافة.

(٩) تعامل الخطاب الصحفي المصري مع قضايا حقوق الإنسان بمنطق التجزئ والاهتمام ببعض الحقوق والأهمال الكامل لغيرها بحجة اننا يجب ان نهتم بتطبيق حق إنساني تلو الآخر وهو

ما يتناقض مع حقيقة ان حقوق الإنسان جميعها كل متكامل ولا يجوز استبعاد بعض الحقوق أو تطبيقها في مرحلة قادمة تحت أية دعاوي سياسية أو اقتصادية أو قانونية وقد وقع الخطاب الصحفي المصري في كل صفح العينة أسيراً لهذا المفهوم الاجتزائي الخاطيء فوجدنا ان حقوق الإنسان قدمتها صفح العينة علي أنها الحقوق السياسية والمدنية اولا ثم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما بعد.. بل ان الحقوق السياسية اختصرت في الانتخابات الحرة النزيهة وليس كل مقومات المشاركة السياسية المعروفة.

(١٠) لا توجد في الصحف المبحوثة اقسام متخصصة في حقوق الإنسان وغالبا ما يتغير الصحفيون الذين يتناولون القضايا الصحفية الحقوقية الإنسانية تبعاً لظروف العمل وهو ما ادي إلي سطحية التناول للقضايا الإنسانية وندرة الاهتمام بالتأصيل أو التدليل أو التمثيل بقوانين أو الرجوع للتجارب السابقة في مصر ذاتها أو حتي بما نشرته ذات الصحيفة حول ذات الموضوع في أعداد سابقة. وهو ما يمثل غياب للذاكرة الصحفية المفترضة في تغطية الاحداث المماثلة والتي تعتمد علي ابراز السياسة التحريرية للصحيفة من جهة وتقدم للقاري خبرة مضافة وتفسيرية توضيحية من جهة أخرى.

(١١) خلت صفح العينة من الرسائل الصحفية الخاصة بالاحداث والمؤتمرات الهامة الخاصة بحقوق الإنسان ولم يقدم المرسلين في الخارج أو المحررين الذين يسافرون في مهام صحفية تغطيات لاحداث مرتبطة بحقوق الإنسان في الدول العربية أو الأجنبية في آسيا وأوروبا وإفريقيا وإن كانت بعض صفح العينة قد نشرت متابعات خبرية بثتها وكالات الانباء عن احداث مرتبطة بحقوق الإنسان ولكن المتابعات الخبرية كانت - في الاغلب - مختصرة وموجهة.

وفي إطار الاستخلاصات السابقة يقترح الباحث مجموعة من التوصيات لتطوير الخطاب الصحفي المصري الخاص بقضايا حقوق الإنسان تتمثل في:

(١) تنظيم دورات تدريبية لكل الصحفيين المصريين للتعريف بمضامين موثيق حقوق الإنسان وتطورها وارتباطها بالمجتمع في إطار ان حقوق الإنسان أصبحت لغة عالمية جديدة للتخاطب بين الدول والجماعات والشعوب والافراد ولا بد من ان يجيد بالقائم الاتصال في الصحف المصرية إدراك هذه اللغة ومفرداتها وكيفية التعامل بها لخدمة القضايا الوطنية وتوصيل الرسالة صحيحة ومتكاملة للقراء.

(٢) الحرص علي وجود مكتبة خاصة في كل صحيفة تضم الوثائق الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المدني في مصر والوثائق الخاصة بحقوق الإنسان المقررة عالمياً ووثائق الآليات الدولية التي تتعامل مع الحقوق الإنسانية في العالم بما يمكن الصحفي من الرجوع إلي تلك الوثائق المقررة والمتفق عليها في تعامله مع الاحداث الانسانية المرتبطة بمصر أو تلك التي تحدث في العالم وتؤثر علينا.

(٣) الحرص علي إرسال الصحفيين في بعثات علمية دراسية لدراسة حقوق الإنسان أو بعثات متابعة للاحداث الصحفية العالمية المرتبطة بحقوق الإنسان في إطار رؤية واضحة وإيجابية من القائمين علي السياسة التحريرية للصحيفة تحرس علي تفعيل الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان صحفياً بما يفيد المجتمع.

(٤) يجب ان تعيد الصحف المصرية النظر في المصادر الحية التقليدية من المتحدثين دائما بوصفهم قيادات لنشطاء حقوق الإنسان في إطار إتساع حركة النشاط والبحث ومن يقدمون عملاً مفيداً ومؤثراً في المجتمع لابرز النماذج الايجابية بين النشطاء والتخلص ممن تكتنف سمعتهم الشبهات.

(٥) يجب دراسة مضمون الخطاب الصحفي المصري لحقوق الإنسان خلال الازمات دراسة دقيقة ومتأنية وتعديل مكونات وأدلة وبراهين الخطاب الصحفي السابق الضعيف والمشوش والذي يؤدي إلي رسائل عكسية سلبية المردود.. وفي هذا الإطار نقترح وجود خبراء محايدین ومتميزين لمساعدة الصحف في صياغة مكونات الخطاب الصحفي الصادق والناجح في تحقيق الهدف.

(٦) نقترح علي الصحف التي تري ان منظومة حقوق الإنسان تتماشى مع أهداف سياستها التحريرية ان تنظم حملات توعية لنشر ثقافة حقوق الإنسان أو لعلاج انتهاكات يتعرض لها حق من الحقوق الإنسانية في إطار استنهاض كل قوي المجتمع للتفاعل مع هذه الحملة الاعلامية التي ربما تستغرق شهوراً أو اعواماً وتستمر الصحيفة في الإلحاح علي ما تراه يؤدي لتحقيق الحق الإنساني.

(٧) يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالدراسات الاعلامية المتعلقة بانشطة وقوانين ونشطاء وقضايا حقوق الإنسان وذلك لعلاج الضعف الشديد الذي تعاني منه الدراسات الاعلامية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان حالياً.